المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق . والعارف الربانى المدقق

محي السـنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد الشيخ

محمود محمد خطاب السبكي

تاج العلماء الأعلام بالأزهر المعمور

الجزء الأول

مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، الذى شرح صدور من اصطفاهم من خيار المؤمنين ، لنصرة وكشف اللثام عن هدى سيد الأولين والآخرين ، فبذلوا الجهد فى بيان ما ورد عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من معالم الدين . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها صمدا ليس كمثله شيء وهو السميع البصير . وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله خير بشير ونذير القائل ﴿نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع﴾ [1] والقائل ﴿اللهم ارحم خلفائى قلنا يارسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدى يروون أحاديثى ويعلمونها الناس﴾ [2] والقائل ﴿من أدى إلى أمتى حديثا تقام به سنة أو تثلم به بدعة فله الجنة﴾ [3] صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى كل من نهج نهجه القويم

﴿أما بعد﴾ فيقول محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب السبكى [4] إنى لما شرعت بعون الله تعالى وتيسيره فى قراءة سنن الإمام الورع الثبت الحجة أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى فى ربيع الثانى من سنة ١٣٤٣ ثلاث وأربعين وثلثمائة وألف هجرية ، وكانت نسخ ذلك الكتاب نادرة الوجود ، وقد صعب على الطلبة اقتناؤها ، أردت طبعه ليسهل الحصول عليه ، ويعم النفع به ، فطلب منى أن أكتب عليه شرحا يكشف عنه النقاب ، ويوضح ما فيه للطلاب ، إذ لم يكن مشروحا شرحا وافيا ، فشمرت عن ساعد الجد والاجتهاد ، واستعنت بالملك المقتدر الهادى إلى سبيل الرشاد ، وشرحته شرحا واضحا غاية الإيضاح ؛ مفصحا عن معانيه كل الإفصاح

---

(١) رواه الإمام أحمد والترمذى وصححه عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (٢) رواه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (٣) أخرجه أبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (٤) نسبة إلى سبك الأحد مركز أشمون بمديرية المنوفية

وتوخيت فيه تأييد الحق، وقوّيته حسبما وصل إليـه الجهد، وسميته ﴿المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبى داود﴾ وقد عنيت فيـه ببيان تراجم رجال الحديث، وشرح ألفاظه وبيان معناه، وما يستفاد منه من الأحكام والفوائد، مبينا أوجه الخلاف وأدلتـه إن كان ثم أذكر من أخرج الحديث غير المصنف سواء أكان من الأئمة الستة أم غيرهم، وأبين حاله من صحة أو حسن أو غيرهما، سالكا فى كل ذلك سبيل الإنصاف، متنكبا طريق الاعتساف ولإتمام الفائدة بدأت الشرح بذكر مقدمة تشتمل على نبذة من مصطلح الحديث وعلى ترجمة المصنف وتلاميذه وبيان النسخ المرويّة عنه وأسانيد روايتى هذه السنن عن المصنف وأسأل الله تعالى أن يجعله عملا مقبولا لديه خالصا لوجهه الكريم ولا اعتماد لى فى شىء إلا عليه وهو حسبي ونعم الوكيل

مقـــدمة

تشتمل على مبادى علم الحديث، وشذرات من علم المصطلح، وترجمة الإمام أبى داود والتعريف بسننه، وشرطه؛ وطريقته فيها؛ والكلام على ماسكت عليه والنسخ المرويّة عنه؛ وتراجم رواتها؛ وسـندنا إليه

﴿مبادئ علم الحديث﴾

الحديث لغة ضد القديم، واصطلاحا ينقسم إلى قسمين علم الحديث رواية، وعلم الحديث دراية. أما علم الحديث رواية فهو علم يشتمل على نقل ماأضيف إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة خلقية بكسر فسكون ككونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس بالطويل ولا بالقصير أو خلقية بضمتين ككونه لا يواجه أحدا بمكروه، وليس المراد بالعلم هنا القواعد الكلية بل هو قضايا جزئية يتبين بها ما ذكر ﴿وموضوعه﴾ أقوال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأفعاله وتقريراته وصفاته ﴿وفائدته﴾ الاحتراز عن الخطأ فى نقل ما أضيف إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومعرفة كيفية الاقتداء به فى أفعاله وغير ذلك ﴿وواضعه﴾ أعنى أوّل من جمعه محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى بأمر سيدنا عمر بن عبد العزيز ﴿وحكمه﴾ الوجوب العينيّ على من انفرد به؛ والكفائى عند التعدد

وأما علم الحديث دراية فهو علم يعرف به أحوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف ورفع ووقف وقطع وعلوّ ونزول وغيرها. فالعلم هنا عبارة عن القواعد كقولهم

كل حديث صحيح أو حسن يستدلّ به ﴿والسند﴾ الطريق الموصل إلى المتن وهو الرواة ﴿والمتن﴾ ما انتهى إليه السند من الكلام ﴿وموضوعه﴾ السند والمتن من حيث إثبات هذه الأحوال لهما ﴿وفائدته﴾ معرفة المقبول والمردود منهما ﴿وواضعه﴾ القاضى أبو محمد الرامهرمزى بشدّ الراء وفتح الميم الأولى وضم الهاء والميم الثانية بينهما راء ساكنة. ثم الحاكم ثم آخرون كأبى نعيم وابن الصلاح ﴿واسمه﴾ علم مصطلح الحديث. وله تعريف آخر وهو علم يعرف به حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وحكمها وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها. فحقيقة الرواية نقل السنة ونحوها و إسناد ذلك إلى من عزى إليه بتحديث أو إخبار أو غير ذلك ﴿وشرطها﴾ تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل من سماع و إجازة ونحوهما ﴿وأنواعها﴾ الاتصال والانقطاع ونحوهما ﴿وأحكامها﴾ القبول والردّ ﴿رحال الرواة﴾ العدالة والجرح ﴿وشروطهم﴾ فى التحمل وفى الأداء ماهو مذكور فى المصطلح ﴿وأصناف المرويّات﴾ المصنفات والمسانيد والمعاجم والأحاديث والآثار وغيرها (ولمايتعلق بها) هومعرفة اصطلاح أهلها.

شذرات من علم مصطلح الحديث

﴿الخبر مرادف للحديث على الصحيح وله تقسيمان﴾

التقسيم الأول له باعتبار طرقه

ينقسم الخبر إلى متواتر وآحاد ﴿فالمتواتر﴾ مارواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم وكان مستند انتهائهم الحسّ كسماع أو رؤية ولا يتعين عددهم على الصحيح. وحكمه أنه يفيد العلم الضرورىّ على المشهور. وهو مقبول لإفادته القطع بصدق مخبره ﴿والآحاد﴾ ماليس بمتواتر: وأقسامه ثلاثة ﴿الأول المشهور﴾ وهومارواه عدد فوق اثنين عن أكثر من اثنين وهكذا بحيث لم يجتمع فيه شروط المتواتر ﴿الثانى العزيز﴾ وهو ما رواه اثنان عن اثنين ولو فى طبقة واحدة عن متعدد فالزيادة عنهما أحيانا لا تضرّ إذ الحكم للأقلّ ﴿الثالث الغريب﴾ وهو ماتفرد بروايته واحد فى أى موضع من السند. وينقسم إلى مطلق ونسبىّ. فالمطلق ما تفرد فيه الصحابى أو التابعى. والنسبىّ ما تفرد فيه غيرهما. وأقسام الآحاد منها المقبول والمردود لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها.

الحديث المقبول

هو ما ترجح صدق المخبر به، وينقسم إلى أربعة أقسام. صحيح لذاته ولغيره. وحسن لذاته ولغيره لأنه إن اشتمل من أوصاف القبول على أعلاها فالصحيح لذاته. و إن اشتمل على

أوسطها أو أدناها ووجد ما يجبر القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح لغيره . و إن اشتمل على أوسطها أو أدناها ولم يوجد ما يجبر القصور فهو الحسن لذاته . و إن لم يشتمل على شيء من أوصاف القبول لكن كثرت طرقه أو تقوّى بمتابع أو شاهد (١) فهو الحسن لغيره . وصفات القبول هي العدالة ، والضبط ، واتصال السند ، والسلامة من العلة والشذوذ . فالعدالة ملكة تحمل من اتصف بها على ملازمة التقوى والمروءة . والضبط ضبط صدر وهو أن يحفظ ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء . وضبط كتاب وهو تصحيحه وصيانته عنده منذ سمع فيه إلى أن يؤدّي منه . واتصال السند سلامته من سقوط راو منه أو أكثر بحيث يكون كل من رواته سمع ذلك المرويّ من شيخه أو أخذه عنه إجازة على المعتمد . والعلة أمر قادح مؤثر في ردّ الحديث يظهر للنقاد عند جمع طرقه كإرسال ووقف مرفوع : والشذوذ مخالفة الثقة من هو أرجح منه حفظا أو عددا بزيادة أو نقص مع عدم إمكان الجمع . وتتفاوت رتب الصحيح بتفاوت هذه الأوصاف في القوة . فما كانت رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وتحرّي مخرّجيه كان أصح مما دونه ولهذا اتفقوا على أن أصح الحديث ما اتفق على إخراجه البخارى ومسلم ثم ما انفرد به البخارى في صحيحه على رأى الجمهور إلا أن الصفات التى تدور عليها الصحة من كتابه أتمّ منها في مسلم ولأن شرطه أن يكون الراوى قد ثبت لقاؤه بمن روى عنه ولو مرة وأما مسلم فاكتفى بمطلق المعاصرة مع إمكان اللقىّ عادة . ثم ما انفرد به مسلم . ثم ما كان على شرطهما ثم ما كان على شرط البخارى ثم ما كان على شرط مسلم ثم ما كان على شرط غيره واتفقوا أيضا على أن صحيح ابن خزيمة أصح من صحيح ابن حبان وهو أصح من مستدرك الحاكم لتفاوتهم في الاحتياط وفائدة هذا الترتيب الترجيح عند التعارض وعدم مرجح آخر

﴿فوائد﴾ الأولى إذا جمع بين وصفين كأن يقال حديث حسن صحيح فذلك لكون الحديث له إسنادان : أحدهما حسن . والآخر صحيح . أو له إسناد واحد وتردّد في وصفه بالحسن أو الصحة وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف الترديد إذ حقه أن يقال فيه حسن أو صحيح (الثانية) لا تلازم بين السند والمتن في الصحة والحسن إذ قد يصح السند أو يحسن لاجتماع شروط الصحة أو الحسن دون المتن لشذوذ أو علة قادحة فيه وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق آخر (الثالثة) زيادة الثقة مقبولة ما لم تناف رواية من هو أوثق منه على الصحيح . فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط

---

(١) المتابع بالفتح هو الفرد النسبيّ الذى تبين بعد ظن فرديته أن غيره قد وافقه حتى انتهيا إلى صحابىّ واحد ؛ والمتابع بالكسر هو هذا الغير الموافق للفرد النسبيّ وهذا هو المراد هنا ؛ والمتابعة قسمان : تامة وهى ما حصلت للراوى نفسه في الأخذ عن شيخه ؛ وناقصة وهى ما حصلت لشيخه فما فوقه دون الراوى . والشاهد هو ما خالف الفرد النسبيّ في الصحابى وشابه متنه متنه لفظا ومعنى أو معنى فقط

أو كثرة عدد أوغير ذلك من المرجحات فالراجح يقال له المحفوظ . والمرجوح يقال له الشاذ فالمحفوظ ما رواه الثقة مخالفا من هو أقلّ منه بزيادة أو نقص مع عدم إمكان الجمع بينهما . والشاذ ما رواه الثقة مخالفا من هو أوثق منه بزيادة أو نقص فى المتن . و إن خولف براو ضعيف لسوء حفظه أونحوه . فالراجح يقال له المعروف . ومقابله المنكر . فالمعروف ماراه الثقة مخالفا الضعيف والمنكر ماروا الضعيف مخالفا للثقات و يطلق على ما تفرد به الضعيف و إن لم يخالف غيره : (الرابعة) إذا روى العدل الضابط المتقن حديثا انفرد به فمقبول اتفاقا . و إذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا أو رواه بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا أو وصله هو فى وقت وأرسله فى وقت آخر أو رفعه فى وقت ووقفه فى وقت آخر فالصحيح الذى قاله المحققون أن الحكم لمن وصله أورفعه ولو كان المخالف له أكثر أوأحفظ . وقيل الحكم للأكثر . وقيل للأحفظ . وينقسم المقبول أيضا إلى معمول به وغير معمول به : فالمعمول به المحكم ، ومختلف الحديث ؛ والناسخ ؛ والراجح : وغير المعمول به المنسوخ ؛ والمرجوح ، والمتوقف فيه لأن الخبر إن سلم من المعارض فهو المحكم . ومن هذا الباب أكثر الأحاديث فإن أكثرها غير معارض والمعارض منها قليل و إن عورض بمثله وأمكن الجمع بلا تعسف فهو مختلف الحديث كحديث جابر رضى الله تعالى عنه مرفوعا ﴿لا عدوى ولا طيرة (١) ولا هامة (٢) ولا صفر (٣) ولا غول(٤)﴾ رواه أحمد ومسلم . وحديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عند البخارى وفيه ﴿وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد﴾ فهذان الحديثان ظاهرهما التعارض وجمع بينهما بأن الأمراض لا تعدى بطبعها لكن الله سبحانه و تعالى جعل مخالطة المريض سببا لسريان المرض إلى الصحيح وقد يتخلف ذلك عن سببه كما فى غيره من الأسباب . أو بأن الأول محمول على كامل العقيدة والثانى على خلافه . و إن لم يمكن الجمع وعرف التاريخ فالمتأخر ناسخ كحديث ثوبان رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿أفطر الحاجم والمحجوم﴾ رواه أحمد والمصنف والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وهو متواتر صحيح . وحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم﴾ أخرجه الشيخان

---

(١) بكسر ففتح من التطير وهو التشاؤم بالطيور (٢) بالتخفيف اسم طائر قيل هى البومة كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم يقول نعت إلىّ نفسى أو أحد من أهل دارى (٣) بفتحتين هو تأخير المحرم إلى صفر وهو النسىء وذلك أن العرب كانت تحرّم صفر وتستحلّ المحرم فجاء الإسلام بردّ ما كانوا يفعلونه (٤) بضم فسكون قال النووى كانت العرب تزعم أن الغيلان فى الفلوات وهى جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغوّل تغوّلا أى تتلوّن تلوّنا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فأبطل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك

والمصنف والترمذي وصححه . فقد بين الشافعي أن الثاني ناسخ للأول لأنه كان في سنة عشر والأول في سنة ثمان . وإن لم يعرف التاريخ وأمكن الترجيح بوجه من الوجوه ككون راوي أحد الحديثين أزيد ثقة أو فطانة أو أكثر عددا عن الآخر فالأقوى هو الراجح ؛ وإن لم يمكن الترجيح وجب التوقف عن العمل بأحدهما ﴿ الخبر المردود ﴾ هو ما لم يترجح صدق المخبر به ولا يعمل به . والردّ إما لحذف من السند أو لطعن في راو من رواته . فالمردود للحذف أنواع (الأول المعلق) وهو ما حذف من أول سنده من جهة المحدّث واحد أو أكثر ولو كل السند حذفا لا خفاء فيه وإنما كان المعلق مردودا للجهل بحال المحذوف . وقد يقبل إذا علم أن المحذوف ثقة كأن يجيء من طريق آخر مصرّحا فيه باسمه أو كنيته أو لقبه (الثاني المرسل) وهو ما سقط منه الصحابي كأن يقول التابعي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كذا . ولم يحتجّ به كثير من المحدّثين وعدّوه من المردود لاحتمال أن التابعي روى عن تابعي ضعيف وأسقطه أيضا . وذهب مالك وأحمد في المشهور عنهما إلى الاحتجاج به وكذا أبو حنيفة إن عرف أن التابعي لا يرسل إلا عن ثقة . وقال الشافعي لا يقبل إلا إن تقوّى بمجيئه من وجه آخر (الثالث المعضل) وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا على التوالي سواء أكان السقوط من أول السند أم أثنائه أم آخره (الرابع المنقطع) وهو على المشهور ما سقط من سنده راو واحد قبل الصحابي في أي موضع ولو تعددت المواضع فيكون منقطعا من مواضع . وقيل هو ما لم يتصل إسناده ولو سقط منه أكثر من واحد فهو أعمّ عموما مطلقا من المرسل والمعلق والمعضل وينقسم الحذف من السند إلى واضح وخفيّ . فالواضح ما يعلم بدون بحث كأن يروى البخاري عن ابن عمر أو عن أبي حنيفة . والخفيّ ما لا يعلم إلا بالبحث . وينقسم إلى مدلس ومرسل خفيّ فالمدلس ثلاثة أنواع : الأول مدلس الإسناد . وهو ما أسقط فيه المحدّث من سمعه منه ورواه عن شيخ لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه بصيغة لا تقتضي اتصالا كعن وقال . فإن أتى بصيغة تقتضي الاتصال كحدثني كان كاذبا : الثاني مدلس الشيوخ وهو ما لم يسقط فيه المحدّث من سمعه منه لكن وصفه بغير ما اشتهر به من اسم أو كنية أو لقب : الثالث مدلس التسوية . وهو ما أسقط فيه الراوي ضعيفا بين ثقتين لقي أحدهما الآخر ورواه عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل كعن فسوّى بين الرجال بجعلهم ثقات . وهذا القسم أشدّ الأنواع ذما . وظاهر كلام شعبة حرمته لأنه يوهم الاحتجاج بما لا يحتج به . ويليه النوع الأول . وأخفها النوع الثاني . ومن عرف منه هذا التدليس وأتى بحديث بلفظ يقتضي الاتصال فهو مقبول على الصحيح إذا كان المدلس عدلا وقيل من عرف منه هذا التدليس صار مجروحا لا تقبل روايته في شيء وإن بين السماع . ثم هذا الحكم في المدلس جار فيمن دلس ولو مرة واحدة . والمرسل الخفيّ ما رواه المحدّث عمن عاصره

ولم يلقه ﴿والمردود للطعن﴾ ماطعن في راويه بواحد من عشرة . خمســة منها تتعلق بالعــدالة . وهي الكذب . وتهمته . وظهور الفسق . والجهالة بأن لايعرف تعديل الراوي ولا تجريحه . والبدعة . وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لابمعاندة بل بنوع شبهة . فإن كانت بمكفر لا تقبل صاحبها كأن يعتقد أن النار تؤثر بطبعها . وإن كانت بمفسق يقبل كأن يعتقد أن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية ما لم يكن داعيا إلى بدعته . وخمسة تتعلق بالضبط وهي فحش الغلط أي كثرته ، وفحش الغفلة وهي كثرة ذهوله عن الإتقان ، والوهم بأن يروي عن توهم وتردّد لا عن يقين . ومخالفة الثقات ، وسوء الحفظ وهو إن كان ملازما للراوي لم يقبل حديثه وإن كان طارئا عليه لنحو كبر سنّ أو ضعف أو ضياع كتبه قبل ماحدّث به قبل الاختلاط لاماعرف أنه حدّث به بعده ﴿والمردود للطعن أنواع﴾ الأول الموضوع وهو المطعون فيه بكذب الراوي بأن يروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مالم يقله متعمدا ذلك ﴿الثاني المتروك﴾ وهو على ما اختاره السيوطي ماتفرد بروايته واحد مجمع على ضعفه لتهمته بالكذب أو فحش غلطه أو كثرة غفلته أو ظهور فسقه ﴿الثالث المعلّ﴾ وهو ما أوهم الراوي سلامته ثم اطلع فيه بعد البحث على قادح خفيّ من وصل مرسل أو منقطع أو إبدال ثقة بضعيف أو إدخال حديث في حديث ﴿الرابع مدرج الإسناد﴾ وهو ماخالف راويه الثقات بتغيير سياق إسناده وهو أقسام (أولها) أن يسمع الراوي حديثا من جماعة مختلفين في إسناده فيرويه عنهم بإسناد واحد بدون بيان الاختلاف ﴿ثانيها﴾ أن يروي الشيخ بعض المتن بإسناد وباقيه بآخر فيرويه كله عنه راو بأحد الإسنادين ﴿ثالثها﴾ أن يروي شخص حديثين بإسنادين فيرويهما عنه راو بأحد الإسنادين أو يروي أحدهما بإسناده ويزيد عليه بعضا من الثاني ﴿الخامس مدرج المتن﴾ وهو ما خالف راويه الثقات بأن يزيد فيه ماليس منه لتفسير كلمة غريبة بدون تمييز بينهما كحديث الزهري عن عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتحنث في غار حراء . وهو التعبد الليالي ذوات العدد﴾(١) فقوله وهو التعبد مدرج لتفسير التحنث ﴿السادس المقلوب﴾ وهو ماخالف راويه الثقات بتقديم أو تأخير في السند أو المتن كأن يقع في الإسناد كعب بن مرة غلطا بدل مرة بن كعب وفي المتن كحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه ففيه ﴿ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ماتنفق شماله﴾ فهذا مما انقلب على أحد الرواة وإنما هو ﴿حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه﴾ ﴿السابع المزيد في متصل الأسانيد﴾ وهو ماخالف راويه الثقات بزيادة راو فأكثر في موضع من سنده

(١) رواه البخاري في صحيحه ضمن حديث طويل في بدء الوحي

قد صرّح فيه الأكثر إتقانا بالسماع أما إن عنعن الأتقن فى موضع الزيادة ترجحت رواية الزيادة كأن يقول الأتقن حدثنا مالك حدثنا نافع حدثنا ابن عمر ويقول الأقلّ منه إتقانا حدثنا مالك حدثنا الزهرى حدثنا نافع ﴿الثامن المضطرب﴾ وهو ماوقع الاختلاف فى سنده أو متنه أو فيهما مع تساوى الروايتين وتعذّر الجمع بينهما فالاختلاف فى السند كحديث سنده هكذا قال الثورىّ حدثنا إسماعيل بن أمية حدثنا أبو عمرو حدثنا محمد بن أحمد حدثنا أبو هريرة وقال بشر حدثنا إسماعيل بن أمية حدثنا أبو عمرو حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة. والاختلاف فى المتن كحديث فاطمة بنت قيس عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿إن فى المال حقا سوى الزكاة﴾ فقد روى عنها بهذا اللفظ. وروى عنها أيضا بلفظ ﴿ليس فى المال حق سوى الزكاة﴾ فقد حكم بعض المحدّثين باضطرابه وجمع بعضهم بينهما فأوّل الحق المثبت بالمستحب والمنفى بالواجب فلا اضطراب ﴿التاسع المصحف﴾ وهو ما كانت المخالفة فيه بالنقط كحديث ﴿من صام رمضان وأتبعه ستا من شوّال﴾ الخ صحفه أبو بكر الصولى فقال شيئا بالشين المعجمة والمثناة التحتية بدل ستا ﴿العاشر المحرّف﴾ وهو ما كانت المخالفة فيه بالشكل مع بقاء صورة الخط كحديث جابر ﴿رمى أبىّ يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ حرّفه غندر فقال فيه أبى بالإضافة وإنما هو أبىّ بن كعب. والأكحل عرق فى الذراع يفصد ﴿الحادى عشر المبهم﴾ وهو ماجهل فيه راو لعدم تسميته كأن يقال روى الزهرىّ عن رجل ويستدلّ على معرفة اسمه بوروده من طريق آخر مسمى فيه أو من بعض الأئمـــة المطلعين.

﴿التقسيم الثانى للخبر باعتبار نهاية السند﴾

ينقسم الخبر إلى ثلاثة أقسام ﴿الأول المرفوع﴾ وهو ما أضيف إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة تصريحا أو حكما (١) سواء اتصل سنده أم لا أضافه صحابىّ أم غيره فدخل فيه المرسل والمعضل والمنقطع والمعلق دون الموقوف والمقطوع. فالمرفوع إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صريحا من القول قول الراوى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿إنما الأعمال بالنيات﴾ ومن الفعل قول الراوى ﴿سها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسجد﴾ ومن التقرير: كأن يفعل الصحابىّ شيئا بحضرته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويسكت عليه. ومن الصفة كأن يقال ﴿كان النبى

(١) كقول الصحابىّ أمرنا أو نهينا أو أوجب أو حرّم أو رخص لنا لظهور أن فاعلها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

صلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسلم حليما كريمـا ﴾ ﴿الثانى الموقوف﴾ وهو ماأضيف إلى الصحابى من قوله أو فعله أو تقريره متصـلا أو منقطعا وكان للرأى فيه مجال أما ماليس للرأى فيه مجال فهو فى حكم المرفوع كما فى رواية البخارى ﴿كان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران فى أربعة برد﴾ فمثل هذا لا يقال من قبل الرأى ﴿الثالث المقطوع﴾ وهو ماأضيف إلى التابعى فمن دونه من قول أو فعل أو تقرير كأن يقول الراوى قال ابن المسيب كذا أو فعـل كذا ممـا للرأى فيه مجال. وعدّه من أنواع الحديث فيه تسامح كما قاله الزركشى ومثله الموقوف

﴿فائدة﴾ إذا قال الصحابى كنا نقول أو نفعل كذا أو كنا لا نرى بأسا بكذا فعند الجمهور أنه إن لم يضفه إلى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسـلم فهو موقوف وليس بمرفوع وإن أضافه فقال كنا نفعل فى حياة النبى صلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسـلم أو وهو فينا فهو مرفوع مطلقا. وقيـل إن كان ذلك الفعل ممـا لا يخفى غالبا كان مرفوعا كأن يقول الصحابى ﴿كنا نـكبر على الجنائز فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربع تـكبيرات﴾ وإن كان ممـا يخفى كان موقوفا كقوله ﴿كنا نعزل المنىّ عن الإماء بغير إذنهن وعن الزّوجات بإذنهنّ فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ وإلا كان موقوفا. وأما إذا قال الصحابى أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا فهو فى حكم المرفوع على الصحيح. وإذا قال التابعى من السنة كذا فالصحيح أنه مرفوع أيضا مرسل. ولو قال التابعى عن الصحابى يرفعه أو ينميه أو يبلغ به أو يرويه أو ينميه أو رواية أو رواه فهو مرفوع متصـل اتفاقا كحديث مسـلم عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة يبلغ به ﴿الناس تبع لقريش﴾ وقوله «ينميه» بفتح المثناة التحتية وسكون النون أى ينسبه. وهذه من الصيغ التى يكنى بها أصحاب الحديث عن قولهم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لـكونه روى بالمعنى أو اختصر

﴿أقسام السـنـد﴾

ينقسم السند إلى عال ونازل. وكل منهما مطلق ونسبىّ. فالعالى المطلق هو سـند قلّ عدده بالنسبة لسـند آخر وانتهى إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والمتن فيهما واحد. والنازل المطلق هو ما كثر عدده من هذين السـندين وانتهى إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسـلم والعالى النسبىّ هو سند قلّ عدده بالنسبة لسند آخر وانتهى إلى إمام ذى صفة علية من نحو حفظ وضبط، كمالك والبخارى، والمتن واحد. والنازل النسبىّ هو ما كثر عدده من هذين السندين وانتهى إلى الإمام صاحب الصفة العلية ويقدّم العالى على النازل لـكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ إذ مامن راو من رجال الإسـناد إلا ويجوز عليـه الخطأ فكلما كثرت الوسائط كثرت

مظانّ تجويز الخطأ وكلما قلت الوسائط قلت المظانّ فإن كان فى النازل مزيّة ليست فى العالى
كأن يكون رجاله أوثق أو أحفظ أو أفقه كان مقدّما على العالى ﴿والعلوّ النسبىّ أنواع﴾
(الأول) الموافقة وهى الوصول إلى شيخ أحد المؤلفين من طريق آخر أقلّ عددا من طريقه
كما لو روى البخارىّ عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رواه ابن حجر من طريق البخارى كان بينه
وبين قتيبة ثمانية . ولو رواه من طريق أبى العباس السرّاج عن قتيبة كان بينه وبين قتيبة سبعة
(الثانى) البدل وهو الوصول إلى شيخ شيخ أحد المؤلفين من طريق آخر أقلّ عددا من طريقه
مثلا لو روى ابن حجر حديثا من طريق البخارى عن قتيبة عن مالك كان بينه وبين مالك تسعة
ولو رواه من طريق أبى العباس عن القعنبىّ عن مالك كان بينه وبينه ثمانية (الثالث) المساواة
وهى استواء عدد سند راو إلى ذى صفة علية مع عدد سند أحد المصنفين إلى ذى الصفة كأن
يروى أبو داود حديثا سنده إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسعة ورواه ابن حجر بسند
آخر عدده تسعة ولو رواه بطريق أبى داود لزاد العدد (الرابع) المصافحة وهى استواء عدد
السند من الراوى إلى ذى صفة علية مع عدد سند من تلميذ أحد المصنفين إلى ذى الصفة . وسميت
مصافحة لأن العادة جرت بمصافحة المتلاقيين فكأن الراوى صافح التلميذ المذكور
﴿أنواع الرواية﴾ وهى كثيرة : منها رواية الأقران وهى رواية الشخص عن قرينه أى مشاركه
فى السنّ أو اللقىّ أى الأخذ عن المشايخ والمراد بالمشاركة فى السنّ المساواة فيه أو المقاربة
وهى قسمان : المدبّج وهى رواية كل من القرينين عن الآخر إما مباشرة كرواية أبى هريرة عن
عائشة ورواية عائشة عنه وإما بواسطة كرواية الليث عن يزيد عن مالك ورواية مالك عن
يزيد عن الليث . ويشترط فى هذا القسم المشاركة فى السنّ واللقىّ معا . وغير المدبّج وهو أن يروى
أحدهما عن الآخر فقط بشرط التشارك فى السنّ أو اللقىّ كرواية الأعمش عن التيمىّ وهما
قرينان (ومنها) رواية الأكابر عن الأصاغر وهى أن يروى الراوى عمن دونه فى السنّ واللقىّ
أى زمن التلقى كرواية الزهرىّ عن مالك ويدخل فيها رواية الآباء عن الأبناء كرواية
العباس عمّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ابنه الفضل حديث الجمع بين الصلاتين
بالمزدلفة . وهذا النوع قليل . وفائدة ضبط هذا النوع الأمن من ظنّ الانقلاب فى السند وتنزيل
الناس منازلهم (ومنها) رواية الأصاغر عن الأكابر وهو كثير (ومنها السابق واللاحق) وهو أن يشترك
اثنان فى الرواية عن شيخ مع تقدم موت أحدهما على الآخر بزمن بعيد . وفائدة ضبط هذا
النوع الأمن من ظن سقوط شىء من إسناد المتأخر بينه وبين شيخه (ومنها المهمل) وهو أن
يروى الراوى عن اثنين متفقين فى الاسم أو غيره مما به التمييز ولم يتميزا كأن يكون له شيخان
كل منهما اسمه أحمد وقال حدثنى أحمد ولم يعلم من هو منهما فإن كانا ثقتين فلا يضرّ ذلك وإلا ضرّ

على الصحيح . وفائدة ضبط هذا النوع أمن اللبس . والفرق بين المهمل والمبهم السابق أن المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه (ومنها المتفق والمفترق) أى المتفق فى الاسم والمفترق فى المسمى وهو ما رواه قوم اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعدا أى ما كان بعض سنده بهذه الصفة وهو أقسام (منها) ما اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد فإن المسمى بهذا ستة رجال (ومنها) ما اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم كأحمد بن جعفر بن حمدان . إلى غير ذلك من باقى الأقسام المبينة فى المبسوطات . وفائدة ضبط هذا النوع أمن اللبس (ومنها) المؤتلف والمختلف وهو ما اتفقت فيه الأسماء خطا واختلفت نطقا كسلام بتشديد اللام وسلام بتخفيفها وفائدة ضبط هذا النوع الاحتراز عن التصحيف والتحريف فى الأسماء (ومنها) المتشابه وهو ما اتفقت فيه أسماء الأبناء خطا ونطقا واختلفت فيه أسماء الآباء نطقا مع ائتلافهما خطا أو بالعكس كمحمد ابن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها وكشريح بن النعمان بالشين المعجمة والحاء المهملة وسريج بن النعمان بالسين المهملة والجيم (ومنها المسلسل) وهو ما اتفقت رواته على صفة من الصفات سواء أكانت صفة للرواة أم للإسناد ، مثال الأول حدثنى فلان وهو قائم قال حدثنى فلان وهو قائم وهكذا إلى آخر السند ، ومثال الثانى حدثنى فلان قال حدثنى فلان وهكذا إلى آخر السند بصيغة التحديث ومثل صيغة التحديث غيرها من صيغ الأداء . والأصل أن يكون التسلسل من أول السند إلى آخره وقد يكون فى أكثره كالحديث المسلسل بالأوّلية وهو ﴿الرّاحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء﴾ فقد قال الراوى سمعت حديث الرحمة المسلسل بالأوّلية من شيخى فلان وهو أوّل حديث سمعته منه ويقول شيخ شيخه سمعت حديث الرحمة المسلسل بالأوّلية من شيخى فلان وهو أوّل حديث سمعته منه وهكذا إلى أن انتهت السلسلة بالأوّلية إلى سفيان بن عيينة وانقطع بالأوّلية فى سماع ابن عيينة من عمرو بن دينار وفى سماع ابن دينار من أبى قابوس وفى سماع أبى قابوس من عبد الله بن عمرو بن العاص من الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

طرق تحمل الحديث

هى سبعة (الاول) السماع من لفظ الشيخ إملاء أو تحديثا أو من حفظه أو كتابه (الثانى) القراءة على الشيخ وتسمى عرضا (الثالث) الإجازة وهى أنواع : إجازة معين فى معين كأجزتك كتاب البخارى وأجزت فلانا جميع ما اشتملت عليه كل كتبى . والصحيح جواز الرواية بالإجازة مطلقا . وإجازة معين فى غير معين كأجزتك مسموعاتى أو مرويّاتى ، والجمهور على جوازها وإجازة العموم كأجزت للمسلمين أو لمن أدرك زمانى . والصحيح جوازها ، وإجازة المجاز كأجزت لك ما أجازنى به فلان . وينبغى لمن يروى بها أن يتأمل كيفية إجازة شيخ شيخه فليس له أن

يروى الحديث عن شيخه عن شيخ شيخه حتى يتيقن أنه مما صح عند شيخه كونه فى مسموعات شيخه . وتستحب الإجازة إذا كان المجيز والمجاز له من أهل العلم . وينبغى للمجيز بالكتابة التلفظ بها ويصح الاقتصار على الكتابة (الرابع) المناولة وأعلاها ماتقرن بالإجازة بأن يدفع إليه أصل سماعه أو فرعا مقابلا عليه ويقول هذا سماعى أوروايتى عن فلان أجزت لك روايته ثم يتركه فى يده . ومنها أن يناول الطالب الشيخ سماعه فيتأمله وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هوحديثى وسماعى أو روايتى فاروه عنى (الخامس) الكتابة وهى أن يكتب مسموعه أو يأذن بكتابته للغير ولوحاضرا وهى إمامقرونة بالإجازة أو مجرّدة عنها (السادس) الإعلام وهو أن يعلم الشيخ الطالب أن هذا الكتاب روايته أوسماعه غيرقائل اروه عنى . والأصح أنه لاتجوز روايته لاحتمال أن الشيخ عرف خللافيه لكن يصح العمل به إذا صح سنده عند المطلع (السابع) الوجادة وهى أن يقف على كتاب بخط الشيخ فيه أحاديث فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أوفى كتاب فلان بخطه حدثنافلان ويسوق بقية السند والمتن وعليه العمل قديما وحديثا ولا يقول أخبرنى أو حدثنى فلان إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه

صيغ الأداء

هى مراتب : سمعت وحدثنى ثم أخبرنى وقرأت عليه، وكان الإخبار أقلّ من التحديث لأنه أعمّ منه لصدقه على السماع من الشيخ مشافهة أوبواسطة بخلاف التحديث فلايكون إلامشافهة ثم قرئ عليه وأنا أسمع ثم أنبأنى ونبأنى وكانتا أقلّ من الإخبار لأنهما فى عرف المتأخرين للإجازة ثم ناولنى ثم شافهنى بالإجازة كأجزتك بالبخارى ، ثم كتب إلىّ بالإجازة ثم عن فلان وقال ونحوهما من الصيغ المحتملة للسماع وعدمه والإجازة إلا إذا كانت العنعنة من معاصر ثبت لقاؤه بالشيخ ولو مرة فتكون بمعنى السماع فقط مالم يكن مدلسا ثم أوصى إلىّ أى بكتاب عند موته أوسفره . والجمهور على عدم الاكتفاء بالوصية فى الرواية إلا إذا كان له منه إجازة ثم وجدت بخطه ﴿ فوائد ﴾ الأولى جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الإسناد فى الخط وينبغى للقارئ أن يلفظ بها و إذا كان فى الكتاب قرئ على فلان أخبرك فلان فليقل القارئ قرئ على فلان قيل له أخبرك فلان و إذا كان فيه قرئ على فلان أخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان قيل له قلت أخبرنا فلان و إذا تكررت كلمة قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبى فإنهم يحذفون إحداهما فى الخط فليلفظ بهما القارئ فلو ترك القارئ لفظ قال فى هذا كله فقد أخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه (الثانية) جرت العادة بالاقتصار على الرمز فى حدثنا وأخبرنا واشتهر ذلك فيكتبون من حدثنا (ثنا) وهى الثاء والنون والألف وربما حذفوا الثاء و يكتبون من أخبرنا (أنا) ولاتحسن زيادة الباء قبل

(نا) و إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد (ح) وهى حاءمهملة مفردة والمختار أنهامأخوذة من التحوّل لتحوّله من إسناد إلى إسنادوأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها (ح) ويستمر فى قراءة مابعدها . وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعهاصح وهو حسن لئلا يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول (الثالثة) ليس للراوى أن يزيد فى نسب غير شيخه ولا صفته على ماسمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا عليه فإن أراد تعريفه و إيضاحه وزوال اللبس المتطرّق إليه لمشابهة غيره فطريقه أن يقول قال حدثنى فلان يعنى ابن فلان أو الفلانى أو هو ابن فلان أو الفلانى أو نحو ذلك فهذا جائز حسن قد استعمله الأئمة وهذا مبحث نفيس يعظم الانتفاع به فإن من لا يعانى هذاالفنّ قد يتوهم أن قوله يعنى وقوله هو زيادة لاحاجة إليها وأن الأولى حذفها وهذاجهل بصناعة الفنّ (الرابعة) يستحب لكاتب الحديث إذا مرّ بذكر الله تعالى أن يكتب عزّ وجلّ أو تعالى أو سبحانه وتعالى أو تبارك وتعالى أو جلّ ذكره أو تبارك اسمه أوجلت عظمته أوماأشبه ذلك وكذلك يكتب عند ذكر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بتمامها لارامزا إليها ولامقتصرا على الصلاة أوالسلام وكذلك يقول فى الصحابى رضى الله تعالى عنه . و إن كان صحابيا ابن صحابى قال رضى الله تعالى عنهما وكذلك يترضى أو يترحم على سائر العلماء والأخيار ويكتب كل هذا و إن لم يكن مكتوبا فى الأصل الذى ينقل منه فإن هذا ليس رواية و إنما هو دعاء . وينبغى للقارئ أن يقرأ كل ماذكرناه و إن لم يكن مذكورا فى الأصل الذى يقرأ منه ولا يسأم من تكرارذلك ، ومن أغفل هذا حرم خيرا عظيما وفوّت فضلا جسيما (الخامسة) إذا أراد رواية الحديث بالمعنى فإن لم يكن خبيرا بالألفاظ ومدلولاتها لم يجز له ذلك اتفاقا و إن كان عالما بذلك فالجمهور على جواز الرواية بالمعنى إذا جزم بأنه أدّى المعنى وهذا هو الصواب الذى تقتضيه أقوال الصحابة فمن بعدهم فى روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة . ثم هذا فى الذى يسمعه فى غير المصنفات . أما المصنفات فلا يجوز تغييرها و إذا وقع فى الرواية أو التصنيف غلط لاشك فيه فالصواب الذى عليه الجمهور أنه لا يغير فى الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية فى حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا (السادسة) من الألفاظ التى ينبغى معرفتها الأثر والسند والمسند بالفتح والجامع والجزء والمسند بالكسر والمحدّث والحافظ والحجة . فالأثر لغة البقية واصطلاحا الحديث مرفوعا أو موقوفا. وقيل هو الموقوف . والسنة لغة الطريقة. واصطلاحا مرادفة للحديث وهى كل ما أضيف إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقيل الحديث خاص بقوله وفعله والسنة أعمّ . والمسند بفتح النون اسم مفعول مااتصل سنده من أوله إلى منتهاه ولو موقوفا . وقيل ماأضيف إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متصلا أو منقطعا . ويطلق أيضا على الكتاب الذى جمع فيه مروىّ كل

صحابيّ على حدة . والجامع ما كان مرتبا على أبواب الفقه كالكتب الستة أو على ترتيب الحروف في أوائل الترجمة ككتاب الإيمان والبر والتوبة والثواب . وهكذا كما فعله صاحب جامع الأصول أو باعتبار رعاية الحروف في أوائل الحديث كما فعل السيوطي في الجامع الصغير وقد جمع في جامعه الكبير بين الجامع والمسند فجعل القسم القولي على ترتيب الحروف والقسم الفعلي على ترتيب المسانيد . والجزء يطلق على ماهو أعمّ من الجامع والمسند وقد يطلق على ما ألف في نوع خاص . والمسند بكسر النون من يروي الحديث بإسناده . والمحدّث بضم ففتح فشد الدال مكسورة هو العالم بطرق الحديث وأسماء الرواة والمتون . والحافظ من حفظ مائة ألف حديث متنا و إسنادا و إن تعددت الطرق ووعى مايحتاج إليه . والحجة من أحاط بثلاثمائة ألف حديث . والحاكم من أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متنا و إسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا

ترجمة الإمام الحافظ أبي داود

هو الإمام الحافظ العلم أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد بن عمرو ابن عمران الأزدي السجستاني الشافعي أو الحنبلي أحد حفاظ الحديث ونقاده وهو في الدرجة العليا من الصلاح والورع والإتقان والفقه . قال ابن حبان : أبو داود أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا و إتقانا وهو أحد من رحل وطوّف البلاد وجمع وصنف وسمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام والحجاز ومصر . ولد سنة اثنتين ومائتين . وأخذ الحديث عن الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقتيبة بن سعيد وغيرهم ممن ستقف على تراجمهم في أثناء الكتاب إن شاء الله تعالى . قال أحمد بن محمد بن الليث جاء سهل بن عبدالله إلى أبي داود فرحب به وأجلسه فقال له سهل يا أباداود لي إليك حاجة قال وماهي قال حتى تقول قضيتها مع الإمكان قال قضيتها مع الإمكان قال أخرج إليّ لسانك الذي حدثت به أحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى أقبله فأخرج إليه لسانه فقبله . وقال أبو سليمان بسنده إلى أبي بكر بن جابر خادم أبي داود قال كنت معه ببغداد فصلينا المغرب إذ قرع الباب ففتحته فإذا الأمير أبو أحمد الموفق يستأذن فأذن له أبو داود فدخل وقعد ثم أقبل أبو داود وقال ماجاء بالأمير في مثل هذا الوقت قال خلال ثلاث قال وماهي قال تنتقل إلى البصرة فتتخذها وطنا لترتحل إليك طلبة العلم من أقطار الأرض قال هذه واحدة هات الثانية قال تروي لأولادي كتاب السنن قال نعم هات الثالثة فقال تفرد لهم مجلسا للرواية فإن أولاد الخلفاء لايقعدون مع العامة فقال أما هذه فلاسبيل إليها فإن الناس شريفهم ووضيعهم في العلم سواء . قال ابن جابر فكانوا يحضرون ويضرب بينهم

وبين الناس ستر فيسمعون مع العامة . وقد أخذ الحديث عنه ابنه أبو بكر عبد الله وكان من أكابر الحفاظ عالما متفقا على علمه . وأخذ عنه أيضا الحافظ أبو عبد الرحمن النسائى صاحب السنن وعبدالرحمن النيسابورى وأبوعيسى الترمذى وغيرهم . وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل حديثا واحدا وهو حديث العتيرة (١) وكان أبو داود يفتخر بذلك . توفى أبو داود رضى الله تعالى عنه بالبصرة ودفن بها يوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين ومائتين والسجستانى منسوب إلى سجستان بكسر السين المهملة فالجيم فسكون السين المهملة إقليم معروف بين خراسان وكرمان ويقال فى النسبة إلى سجستان سجزى أيضا وهو من عجيب التغيير فى النسب

﴿التعريف بكتاب السنن لأبى داود﴾

قال الخطابى إن كتاب السنن لأبى داود رحمه الله تعالى كتاب شريف لم يصنف فى علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء فلكل فيه ورد ومنه شرب وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض ، وهو أحسن وضعا وأكثر فقها من الصحيحين . والحديث منه صحيح وحسن . وكتاب أبى داود جامع لهما ومنه سقيم وهو على طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وكتاب أبى داود خلى منها فإن وقع فيه شيء منها لضرب من الحاجة فإنه يبين أمره ويذكر علته ويخرج من عهدته . وقال أبو العلاء المحسن الوادادى رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المنام فقال من أراد أن يستمسك بالسنن فليقرأ سنن أبى داود اهـ . وقال النووى فى قطعة كتبها فى شرح سنن أبى داود وينبغى للمشتغل بالفقه وغيره الاعتبار بسنن أبى داود وبمعرفته التامة فإن معظم أحاديث الأحكام التى يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه اهـ وقال أبو بكر أحمد بن على الخطيب كان أبو داود قد سكن البصرة وقدم بغداد غير مرة روى كتابه المصنف فى السنن بها ونقله عنه أهلها ويقال إنه صنفه قديما وعرضه على أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه فاستجاده واستحسنه . وقال أبو بكر محمد بن بكر بن داسه سمعت أبا داود يقول كتبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما تضمنه كتاب السنن وهو أربعة آلاف وثمانمائة حديث ليس فيها

---

(١) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم والمصنف والترمذى والنسائى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا ﴿لا فرع ولا عتيرة﴾ وفرع بفاء وراء وعين مهملة مفتوحات هو أول نتاج الناقة كانت الجاهلية تذبحه لطواغيتها . وعتيرة بفتح المهملة وكسر المثناة الفوقية فمثناة تحتية ساكنة فراء مايذبح أول رجب تعظيما له فنهى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك

حديث أجمع الناس على تركه اه وقال ابن الأعرابى من كان عنـده كتاب الله وسنن أبى داود لم يحتج إلى شىء معهما من العلم . ومن ثمّ صرّح الغزالى وغيره بأنه يكفى المجتهد فى أحاديث الأحكام . وسنن أبى داود وجامع الترمذى ومجتبى النسائى فى الطبقة الثانية من كتب الحديث بعد الصحيحين وموطأ مالك . قد عرف مصنفوها بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر فى فنون الحديث ولم يرضوا فى كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم فتلقاها من بعدهم بالقبول وعلى هاتين الطبقتين اعتماد المحدّثين اه . وقال أبو داود فى رسالته لأهـل مكة يصف كتابه السنن هو كتاب لا يرد عليك سـنة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا وهى فيـه ، ولا أعلم شيئا بعـد القرآن ألزم للناس من هـذا الكتاب ولا يضرّ رجلا أن لا يكتب من العلم شيئا بعد ما يكتب هذا الكتاب و إذا نظر فيه وتدبّره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره

شرط أبى داود وطريقته فى سننه

قال الحافظ أبو عبد الله محمـد بن إسحاق بن منـده شرط أبى داود والنسائى إخراج حديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع ولا إرسال . وقال أبو داود فى رسالته لأهل مكة سلام عليكم فإنى أحمد الله الذى لا إله إلا هو وأسأله أن يصلى على محمد عبده ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . أما بعد عافانا الله و إياكم عافية لا مكروه معها ولا عقاب بعدها فإنكم سألتمونى أن أذكر لكم الأحاديث التى فى كتاب السنن أهى أصح ما عرفت فى الباب ووقفت على جميع ما ذكرتم ، فاعلموا أنه كله كذلك إلا أن يكون قد روى من وجهين أحدهما أقوى إسنادا والآخر صاحبه أقدم فى الحفظ فربما كتبت ذلك . و إذا أعدت الحديث فى الباب من وجهين أو ثلاثة مع زيادة كلام فيه أو كلمة على الحديث الطويل لأنى (١) لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك . أما المراسيل فقد كان يحتج بها العلمـاء فيما مضى ، مثل سفيان الثورى ومالك والأوزاعى حتى جاء الشافعى فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره . فإذا لم يكن مسند غير المراسيل فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل فى القوة . وليس فى كتاب السنن الذى صنفته عن رجل متروك الحديث شىء . و إذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر وليس على نحوه فى الباب غيره . وما كان فى كتابى من حديث فيه وهن شديد فقد بينته . ومنه مالا يصح سنده ؛ وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض اه

(١) قوله لأنى لو كتبته الخ لعله علة لمحذوف تقديره اقتصرت على الزائد أو على محل الشاهد بدليل قوله فاختصرته لذلك

الكلام على ماسكت عليه أبو داود

قال الحافظ ابن حجر إن قول أبي داود وما فيه وهن شديد بينته يفهم منه أن مايكون فيه وهن غير شديد لم يبينه ومن هنا تبين لك أن جميع ماسكت عليه أبو داود لا يكون من الحسن الاصطلاحي بل هو على أقسام. منها ماهو صحيح أو على شرط الصحة. ومنها ماهو حسن لذاته. ومنها ماهو حسن لغيره وهذان القسمان كثير في كتابه جدّا. وفيه ماهو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبا وكل من هذه الأقسام تصلح عنده للاحتجاج بها كما نقل ابن منده عنه أنه يخرّج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره وأنه أقوى عنده من رأى الرجال وكما حكاه ابن العربي عنه أنه قال لابنه إن أردت أن أقتصر على ماصح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء ولكنك يابنيّ تعرف طريقتي في الحديث أني لا أخالف مايضعف إلا إذا كان في الباب مايدفعه، ومن هنا يظهر لك طريق من يحتج بكل ماسكت عليه أبو داود فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عليها كابن لهيعة وصالح مولى التوءمة وموسى بن وردان فلا ينبغي للناقد أن يتابعه في الاحتجاج بأحاديثهم بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع يعتضد به أو هو غريب فيتوقف فيه لاسيما إن كان مخالفا لرواية من هو أوثق منه فإنه ينحط إلى قبيل المنكر. وقد يخرّج أحاديث من هو أضعف من هؤلاء بكثير كالحارث بن وجيه وصدقة الدقيق ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني. وكذا مافيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلسين الضعفاء والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم فلا يتجه الحكم على أحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي وتارة يكون لذهول منه وتارة يكون لظهور شدة ضعف ذلك الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته كأبي الحدير ويحيى بن العلاء، وتارة يكون لاختلاف الرواة عنه وهو الأكثر فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ماليس في رواية اللؤلؤي وإن كانت روايته عنه أشهر. ثم قال والصواب عدم الاعتماد على مجرّد سكوته لما وصفنا من أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة ويقدّمها على القياس هذا إن حملنا قوله «ومالم أذكر فيه شيئا فهو صالح» على أن مراده صالح للحجية وهو الظاهر وإن حملناه على ماهو أعمّ من ذلك وهو الصلاحية للحجية وللاستشهاد أو المتابعة فلا يلزم منه أنه يحتج بالضعيف ويحتاج إلى تأمل ماسكت عليه وهو ضعيف أله أفراد أم لا فإن وجد له أفراد تعين الحمل على الأول وإلا تعين الحمل على الثاني اه بتصرف من التحفة المرضية للقاضي المحدّث حسين بن محسن اليماني

النسخ المرويّة عن أبي داود وتراجم رواتها

اعلم أنه روى كتاب السنن عن أبي داود خمسة حفاظ من تلاميذه ولهذا تعدّدت نسخ السنن

فى ديار العرب وغيرها (النسخة الأولى نسخة اللؤلؤى) وهى المنتشرة فى بلاد المشرق والمعروفة بسنن أبى داود عند الإطلاق . واللؤلؤى هو الإمام الحافظ أبو على محمد بن أحمد بن عمرو البصرى اللؤلؤى نسبة إلى اللؤلؤ لأنه كان يبيعه ، روى هذه السنن عن أبى داود فى المحرّم سنة خمس وسبعين ومائتين ، وروايته من أصح الروايات لأنها من آخر ما أملى أبو داود وعليها مات وعليها عوّلنا فى كتابتنا لهذا الشرح . وأخذ عن اللؤلؤى الإمام أبو عمرو القاسم بن جعفر ابن عبد الواحد الهاشمى والحافظ عبدالله الحسين بن بكر بن محمد الورّاق (النسخة الثانية نسخة ابن داسة) وهى مشهورة فى بلاد المغرب وتقارب نسخة اللؤلؤى وإنما الاختلاف بينهما بالتقديم والتأخير . وهو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق التمار البصرى المعروف بابن داسة بفتح السين المهملة المخففة ، وقيل بتشديدها ، وقيل إن روايته أكمل الروايات أخذ عنه الإمام أبو سليمان الخطابى وأبو محمد عبد الله بن عبدالمؤمن القرطبى وأبو عمر أحمد بن سعيد ابن حزم وجماعة (النسخة الثالثة نسخة الرملى) وهى تقارب نسخة ابن داسة ، والرملى هو الإمام الحافظ أبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملى منسوب إلى الرملة مدينة بفلسطين . روى عنه الإمام الحافظ أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل (النسخة الرابعة نسخة ابن الأعرابى) وهو الإمام الحافظ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابى وقد سقط من نسخته كتاب الفتن والملاحم والحروف والقراءات والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس وفاته أيضا من كتاب الوضوء والصلاة والنكاح أوراق كثيرة . أخذ عنه أبو إسحق إبراهيم بن على بن محمد التمار وأبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم اهـ ملخصا من بعض الشروح (النسخة الخامسة نسخة العبدى) وهو أبو الحسن بن العبد فيها من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس فى رواية اللؤلؤى كما تقدم عن ابن حجر . وقال السخاوى ومما ينبه عليه أن سنن أبى داود تعددت رواتها عن مصنفها ولكل أصل وبينها تفاوت حتى فى وقوع البيان فى بعضها دون بعض ولا سيما رواية أبى الحسن العبدى ففيها من كلامه أشياء زائدة على رواية غيره اهـ من التحفة

﴿أسانيد الكتاب منى إلى المؤلف رضى الله تعالى عنه﴾

اعلم أن كتاب السنن للإمام الحافظ أبى داود قد أجزت به من شيخنا العلامة المحدّث المفسر الفقيه محيي السنة إمام الأئمة . ذى التآليف المفيدة الجمة . سيدى أبى عبد الله الشيخ محمد عليش الشهير . وهو مجاز من الإمام الجليل سيدى محمد الأمير الصغير . وهو مجاز من والده شيخ أكابر المحققين سيدى محمد الأمير الكبير . وهو مجاز من قدوة العارفين سيدى محمد الحفنى . عمهم جميعا بزائد رحمته الواحد القدير . ونص عبارة الأمير الكبير فى كتاب الأسانيد له : سنن الحافظ أبى داود بن الأشعث السجستانى الأزدى أرويها عن البدر

الحفنى إجازة عن العلامة البديرى عن الملا" إبراهيم الكردى النقشبندى عن شيخه صفى" الدين القشاش المدنى بإجازته العامة عن الشمس الرملى عن زكريا بن محمد عن مسند الديار المصرية عز" الدين بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرات عن أبى حفص عمر بن الحسن بن يزيد المراغى عن الفخر على بن أحمد بن عبد الواحد عن أبى حفص عمر بن محمد بن طبرزد البغدادى أنبأنا به الشيخان إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخى وأبو الفتح مفلح بن أحمد الرومى سماعا عليهما ملفقا قالا أنبأنا به الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى أنبأنا به أبو عمرو القاسم بن جعفر الهاشمى أنبأنا به أبو على محمد بن اللؤلؤى أنبأنا به أبو داود « يعنى المؤلف » وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا عبد السلام بن أبى حازم أبو طالوت قال شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثنى فلان سماه مسلم وكان فى السماط (١) فلما رآه عبيد الله قال إن محمديكم هذا الد"حداح ففهمها الشيخ فقال ما كنت أحسب أنى أبق فى قوم يعيرونى بصحبة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له عبيد الله إن صحبة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لك زين غير شين قال إنما بعثت إليك لأسألك عن الحوض هل سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يذكر فيه شيئا فقال أبو برزة نعم لامرة ولا اثنتين ولا ثلاثا ولا أربعا ولا خمسا فمن كذ"ب به فلا سقاه الله منه ثم خرج مغضبا . وهذا من الرباعيات التى فى حكم الثلاثيات وهو أن يروى تابعى عن تابعى عن الصحابى أو صحابى وهو عن صحابى آخر فيحسب التابعيان أو الصحابيان بدرجة واحدة فهما اثنان فى حكم الواحد فإذا كان معهم راو أخذ عنه المؤلف يقال فيه رباعى فى حكم الثلاثى . وهذا أعلى ما عند أبى داود (وأرويه) أيضا من طرق أخر منها طريق شيخنا السقاط بسنده إلى أبى بكر محمد البصرى التمار المعروف بابن داسة وهو آخر من حد"ث عن أبى داود اهـ كلام الشيخ الأمير الكبير (وكما) أجزت برواية هذا الكتاب من هذا الطريق أجزت به أيضا من الأستاذ الكبير والعلامة النحرير الألمعى الأوحد واللوذعى المفرد إمام علماء الأزهر وشيخ شيوخه ذى التآليف الكثيرة والتحقيقات المفيدة مولانا شيخ الإسلام الشيخ محمد ابن الحاج محمـــد ابن الحاج حسين الإنبابى الشافعى" الحائز قصب السبق فى الأصول والفروع وصاحب اليد الطولى فى التفسير والبيان الثبت فى الرواية والتخريج والتأويل . ولد سنة أربعين ومائتين وألف هجرية وتوفى بمصر ليلة السبت الحادى والعشرين من شو"ال سنة ثلاث عشرة وثلثمائة وألف هجرية فرحمه الله تعالى رحمة واسعة (وأجزت) به أيضا من العلامة المحقق والفهامة المدقق تاج العلماء الأعلام شيخ الأزهر والإســلام أستاذنا الشيخ سليم البشرى المالكى . تولى مشيخة الأزهر مرتين وتوفى أوائل شهر ذى الحجة

(١) بوزن كتاب الجماعة من الناس

سـنة خمس وثلاثين وثلثمائة بعـد الألف من الهجرة عليـه سحائب الرحمـة والرضوان ﴿ وكذا أجزت ﴾ برواية جميع كتب السـنة المحمدية من هذه الطرق . وبسندى إلى المؤلف رحمـه الله تعالى قال :

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

بدأ بها لما هو معلوم من أن البدء بها مندوب إليه كتابا وسنة . واقتصر عليها كأكثر المتقدمين كمالك فى الموطأ ، وعبد الرزاق فى المصنف ، وأحمد فى المسند ، والبخارىّ فى الصحيح . ولم يذكر الحمد والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والشهادة مع ورود حديث ﴿ كل أمر ذى بال لا يبدأ فيـه بحمد الله والصلاة علىّ فهو أبتر أقطع ممحوق من كل بركة ﴾ رواه الديلمى من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وقال الحافظ الرهاوى غريب ضعيف وحديث ﴿ كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع ﴾ وحديث ﴿ كل خطبة ليس فيها شهادة فهى كاليد الجذماء ﴾ أخرجهما أبو داود وغيره عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه . لأن فى كل منهما مقالا ولو سلمنا صلاحيتهما للحجية فليس فيهما مايدل على تعين كتابة ذلك بل قد يكتفى بالنطق بها كما ذكر الخطيب فى الجامع عن الإمام أحمد أنه كان يتلفظ بالصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كتب الحديث ولا يكتبها . أو أنهم رأوا أن الافتتاح بالحمدلة وما بعدها مختص بالخطب دون الكتب ويؤيده ماوقع من كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الملوك وكتبه فى القضايا من افتتاحها بالتسمية دون الحمدلة كما فى حديث هرقل وقصة سهيل بن عمرو فى صلح الحديبية ، أو لأن القدر الذى يجمع الأمور المذكورة هو ذكر الله تعالى وقد حصل بالتسمية

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ فِى الْمُحَرَّمِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ

﴿ ش ﴾ هذا من كلام أحد تلاميذ اللؤلؤى وقد تقدمت ترجمته وترجمة المصنف وهذا ما فى النسخ المصرية وفى النسخ الهندية بعد البسملة أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى قال أنبأنا الإمام القاضى أبو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمى قال أنا أبو على محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤى الخ وليس فى النسخ القديمة هذه العبارة إنما فيها ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة ﴾ وهى نسخة المؤلف الأصلية . ولما كانت الطهارة من أقوى شروط الصلاة التى هى أفضل العبادات وأعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين قدم المؤلف الكلام على الطهارة فقال

كتاب الطهارة

لفظا كتاب وباب استعملا فى زمن التابعين رضى الله تعالى عنهم، والكتاب فى اللغة مصدر بمعنى الجمع والضمّ. وفى الاصطلاح اسم لجملة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا. والطهارة بالفتح مصدر طهر من بابى قتل وقرب وهى لغة النظافة والخلوص من الأدناس حسية كالأنجاس أومعنوية كالعيوب والذنوب، وشرعا زوال حدث أوخبث بمطهر. قال الإمام الغزالى للطهارة مراتب منها تطهير الظاهر من الحدث والخبث ثم تطهير الجوارح من الحرام ثم تطهير القلب من الأخلاق المذمومة ثم تطهير السرّ عما سوى الله تعالى اه ولما كان الخارج من السبيلين أكثر موجبات الطهارة وقوعا بدأ بالكلام على مايطلب لقضاء الحاجة فقال

باب التخلى عند قضاء الحاجة

أى هذا باب فى بيان حكم التخلى أى التفرّد والبعد عن الناس عند قضاء الحاجة. يعنى البول والغائط. وترجم بماذكر لما أخرجه الجماعة من حديث أنس رضى الله تعالى عنه قال ﴿كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث﴾ ويعبر عنه بباب التبرّز لما سيأتى للمصنف من حديث جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما ﴿أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد البراز انطلق حتى لايراه أحد﴾ ويعبر عنه أيضا بقضاء الحاجة لما سيأتى للمصنف أيضا عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴿أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد حاجة لايرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض﴾ وبباب الاستطابة لما سيأتى أيضا للمصنف من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا وفيه ﴿ولا يستطب بيمينه﴾ ولو عبر بالمذهب لكان له وجه لما سيأتى للمصنف أيضا عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه ﴿أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا ذهب المذهب أبعد﴾

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم وسكون السين المهملة ﴿قوله قعنب﴾ بفتح فسكون ففتح ﴿قوله القعنبىّ﴾ نسبة إلى جده قعنب أبو عبد الرحمن الحارثى المدنى نزيل البصرة أحد الأعلام فى العلم والعمل. روى عن مالك الموطأ وغيره وعن أفلح بن حميد وشعبة وغيرهم. وعنه البخارى ومسلم وأبو حاتم وقال ثقة حجة لم أر أخشع منه. وأعلم مالك

بقدومه فقال قوموا إلى خير أهل الأرض . وقال ابن سعد كان عابدا فاضلا . مات سنة إحدى وعشرين ومائتين بالبصرة وقيل بمكة ﴿قوله عبدالعزيز يعنى ابن محمد﴾ بن عبيد الجهنى مولاهم المدنى الدراوردى أحد الأعلام . روى عن زيد بن أسلم وصفوان بن سليم وسهيل بن أبى صالح وغيرهم وعنه ابن وهب وابن مهدى وسعيد بن منصور وغيرهم وثقه مالك وابن معين والعجلى وقال أحمد إذا حدّث من كتابه فهو صحيح و إذا حدّث من كتاب غيره فهو وهم . وقال أبو زرعة سيئ الحفظ يخطئ . وقال الساجى صدوق إلا أنه كثير الوهم . وأتى المصنف بالعناية لبيان أن شيخه لم يقل ابن محمد ولولاها لتوهم أن لفظ ابن محمد من قول شيخه وليس كذلك وهذا يجرى فى سائر المواضع التى يؤتى فيها بالعناية . وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث يغلط . توفى سنة تسع وثمانين ومائة ﴿قوله محمد يعنى ابن عمرو﴾ بن علقمة الليثى المدنى مشهور من شيوخ مالك صدوق أحد أئمة الحديث تكلم فيه من قبل حفظه وثقه النسائى ، وقال الجوزجانى ليس بالقوى ، وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به ، وعن ابن معين أنه ثقة ، وقال أبو حاتم صالح الحديث روى عن أبيه وعبد الرحمن بن يعقوب وطائفة ، وعنه موسى بن عقبة وشعبة والسفيانان وغيرهم روى له البخارى مقرونا حديثا واحدا ومسلم متابعة . توفى سنة أربع أو خمس وأربعين ومائة . والعناية هنا من المصنف أو من شيخه ﴿قوله عن أبى سلمة﴾ هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى أحد الأعلام قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله من الطبقة الثالثة نقل الحاكم أبو عبد الله أنه أحد الفقهاء السبعة وقال ابن سعد كان ثقة فقيها كثير الحديث روى عن أبيه وأسامة بن زيد وأبى أيوب وغيرهم ، وعنه ابنه عمر وعروة والأعرج والشعبى وخلق ، مات سنة أربع وتسعين ﴿قوله المغيرة بن شعبة﴾ بن أبى عامر بن مسعود أبو محمد أو أبو عبدالله الثقفى أسلم عام الخندق وشهد الحديبية . روى عنه من الصحابة أبو أمامة الباهلى والمسور بن مخرمة وقرّة المزنى ومن التابعين ابناه عروة وحمزة والشعبى وغيرهم ، له ستة وثلاثون حديثا ومائة حديث اتفق الشيخان على تسعة وانفرد البخارى بحديث ومسلم بحديثين كان أديبا فطنا . توفى بالكوفة سنة خمسين ﴿قوله كان إذا ذهب المذهب﴾ بفتح الميم والهاء بينهما ذال معجمة ساكنة مفعل من الذهاب وهو هنا يحتمل أن يكون مصدرا أو اسم مكان وعلى الوجهين فتعريفه للعهد الخارجى والمعهود محل التخلى أو الذهاب إليه يدلّ على إرادة المصدر قوله أبعد وقوله فى رواية الترمذى ﴿أتى حاجته فأبعد فى المذهب﴾ فإنه يتبين منها أن يراد بالمذهب المصدر والمنقول عن أهل العربية إرادة المكان وبه قال أبو عبيدة وغيره وجزم به فى النهاية وأيضا فقد صار المذهب فى العرف اسما لموضع التغوّط كالخلاء والمرفق والمرحاض ﴿قوله أبعد﴾ يعنى أكثر المشى حتى بعد عن الناس والمعنى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد قضاء

الحاجة ذهب ذهابا بعيدا أو إلى مكان بعيد حتى يتوارى عن أعين الناس

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على طلب البعد عن الناس عند قضاء الحاجة بولا أو غائطا حفظا لكرامتهم وبعدا للأذى عنهم وراحة لقاضي الحاجة لأنه مع قربه من الناس يمنعه الحياء من إخراج الريح ونحوه. وعلى مكارم أخلاق النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحفظه لكرامة الناس وأنه بعث مبينا لعظائم الأمور وغيرها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارمي والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله مسدّد﴾ بضم الميم وفتح السين والدال المشددة المهملتين ﴿قوله مسرهد﴾ بضم الميم وفتح السين المهملة وسكون الراء وفتح الهاء ابن مسربل بن مرعبل ابن أرندل بن سرندل بن غرندل الأسدي أبو الحسن البصري يقال إنه أوّل من صنف المسند بالبصرة. روى عن حماد بن زيد وابن عيينة ويحي القطان وأبي عوانة، وعنه أبو حاتم الرازي ومحمد بن يحي وأبو زرعة وغيرهم، قال ابن معين صدوق ثقة ووثقه أحمد والنسائي والعجلي وأبو حاتم. توفي سنة ثلاث أو ثمان وعشرين ومائتين ﴿قوله عيسى بن يونس﴾ بن أبي إسحاق السبيعي أبو عمرو الكوفي أحد الأعلام. روى عن أبيه وأخيه إسرائيل وإسماعيل بن أبي خالد وعدّة. وعنه حماد بن سلمة وابن وهب وابن المديني وعلي بن حجر وثقه أبو حاتم وقال ابن المديني بخ بخ ثقة مأمون جاء يوما إلى ابن عيينة فقال مرحبا بالفقيه ابن الفقيه ابن الفقيه وقال أحمد وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وابن خراش ثقة وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث وقال أبو زرعة كان حافظا مات سنة إحدى وتسعين ومائة وقيل سنة سبع وثمانين ومائة ﴿قوله إسماعيل بن عبد الملك﴾ بن أبي الصفير مصغرا الكوفي ثم المكي. روى عن سعيد بن جبير وعطاء، وعنه الثوري ووكيع قال البخاري يكتب حديثه وعن يحي بن معين أنه لا بأس به وقال أبو حاتم ليس بقوي، وقال في التقريب صدوق كثير الوهم وقال المنذري قد تكلم فيه غير واحد ﴿قوله عن أبي الزبير﴾ هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم المكي روى عن ابن عباس وعائشة وغيرهما. وعنه السفيانان ومالك وعطاء وهو من شيوخه، وثقه ابن معين والنسائي وابن عديّ قال أبو حاتم وأبو زرعة لا يحتج به وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق

وقال الحافظ فى المقدمة أبو الزبير المكى أحد التابعين مشهور وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره . مات سنة ثمان وعشرين ومائة ﴿قوله جابر بن عبد الله﴾ بن عمرو بن حرام بفتح الحاء المهملة ابن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة أبو عبدالله أو أبو عبد الرحمن الأنصارى الصحابى المشهور . له أربعون وخمسمائة وألف حديث اتفق الشيخان على ثمانية وخمسين وانفرد البخارى بستة وعشرين ومسلم بستة وعشرين ومائة . له ولأبيه صحبة . شهد العقبة وغزا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسع عشرة غزوة وقال استغفر لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجمل خمسا وعشرين مرة رواه أحمد وغيره . وفى رواية ليلة البعير وهى ليلة اشترى فيها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منه جمله . روى عنه بنوه وطاوس والشعبى وعطاء وغيرهم ، مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة عن أربع وتسعين سنة ﴿قوله البراز﴾ بفتح الموحدة والكسر لغة قليلة الفضاء الواسع الخالى من الشجر ثم كنى به عن النجو اه مصباح والنجو العذرة وما يخرج من البطن . وقد خطأ الخطابى الكسر لأنه بمعنى المبارزة فى الحرب وخالفه الجوهرى وغيره من أئمة اللغة والحديث فجعلوه مشتركا بينهما ، وقال النووى فى شرحه بعد ذكر عبارة الخطابى وقلد الخطابى فى ذلك جماعة وليس الكسر غلطا كما قال بل هو صحيح أو أصح فقد ذكر الجوهرى وغيره أن البراز بكسر الباء اسم للغائط الخارج من الإنسان فيظهر الكسر حينئذ لاسيما والرواية بالكسر، وفى تهذيب الأسماء واللغات أن ضبطها بالكسر هو الظاهر والصواب

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب التباعد عند قضاء الحاجة عن الناس إذا كان فى مراح من الأرض ويدخل فى معناه الاستتار بالأبنية والحجب ونحوها مما يستر العورة عن الناس . ودلّ أيضا على طلب إخفاء مالا يليق والبعد عما يؤذى أو يستهجن

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه . والحديث لاينحط عن درجة الحسن

﴿باب الرجل يتبوّأ لبوله﴾

أى يتخذ لبوله مكانا لايرجع إليه منه رشاش كأن يكون منخفضا أو رخوا قال فى النهاية تبوأت منزلا أى اتخذته اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا أَبُو التَّيَّاحِ حَدَّثَنِى شَيْخٌ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى مُوسَى فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِى مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى إِنِّى كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى دَمِثًا فِى أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا

﴿ش﴾﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله موسى بن إسماعيل﴾ التميمي المنقرى بكسر فسكون ففتح أبو سلمة التبوذكى بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وبعد الواو ذال معجمة البصرى الحافظ. روى عن شعبة حديثا واحدا وعن حماد بن سلمة وجماعة. وعنه البخارى وأبوداود وابن معين وقال ثقة مأمون ووثقه أبوحاتم وابن سعد. مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة بن دينار أبو سلمة البصرى. روى عن ثابت البنانى وسلمة بن كهيل وابن أبى مليكة وقتادة وحميد وآخرين. وعنه ابن جريج وابن إسحاق شيخاه وشعبة ومالك والقعنبى وغيرهم قال وهيب بن خالد كان حماد بن سلمة سيدنا وأعلمنا وقال القطان إذا رأيت الرجل يقع فى حماد فاتهمه على الإسلام وقال ابن المبارك مارأيت أشبه بمسالك الأول من حماد وقال ابن حبان لم ينصف من جانب حديثه ولم يكن من أقرانه بالبصرة مثله فى الفضل والدين والنسك والعلم والكتب والجمع والصلابة فى السنة والقمع لأهل البدع ووثقه كثيرون قال البيهقى هو أحد الأئمة إلا أنه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخارى وأما مسلم فأخرج له مارواه عن ثابت قبل تغيره. مات سنة سبع وستين ومائة ﴿قوله أبو التياح﴾ بفتح المثناة الفوقية والمثناة التحتية المشددة هو يزيد بن حميد الضبعى بضم المعجمة البصرى أحد الأئمة. روى عن أنس ومطرّف بن عبدالله وأبى عثمان النهدى وجماعة. وعنه همام والحمادان وطائفة قال أحمد ثقة ثبت ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى. مات سنة ثمان وعشرين ومائة ﴿قوله شيخ﴾ هو مجهول لم يعرف اسمه ولا صفته ﴿قوله قال﴾ أى الشيخ المجهول ﴿قوله لما قدم عبد الله بن عباس﴾ بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى أبو العباس المكى ثم المدنى ابن عم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصاحبه وحبر الأمة وفقيهها وترجمان القرآن له ستون وستمائة وألفا حديث اتفق الشيخان على خمسة وسبعين وانفرد البخارى بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة وأربعين لكنه لم يسمع من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا خمسة وعشرين حديثا. روى عنه أبو العالية وسعيد بن جبير وابن المسيب وعطاء بن يسار وكثيرون قال موسى بن عبيدة كان عمر يستشير ابن عباس ويقول غوّاص وقال سعد مارأيت أحضر فهما ولا ألبّ لبا ولا أكثر علما ولا أوسع حلما من ابن عباس ولقد رأيت عمر يدعوه للمعضلات وقال مسروق كنت إذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس وإذا نطق قلت أفصح الناس وإذا

حدّث قلت أعلم الناس ، وروى الترمذي من طريق ليث عن أبي جهضم عن ابن عباس أنه رأى جبريل عليه السلام مرتين ، وفي الصحيح عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ضمه إليه وقال اللهم علمه الحكمة ، وفي معجم البغوىّ عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان يقرّب ابن عباس ويقول إني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دعاك فمسح رأسك وتفل في فيك وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ، وعن عبد الله بن دينار أن رجلا سأل ابن عمر عن قوله تعالى ﴿ كانتا رتقا ففتقناهما ﴾ فقال اذهب إلى ذلك الشيخ فسله ثم تعال فأخبرني فذهب إلى ابن عباس فسأله فقال كانت السموات رتقا لا تمطر والأرض رتقاء لا تنبت ففتق هذه بالمطر وهذه بالنبات فرجع الرجل فأخبر ابن عمر فقال لقد أوتي ابن عباس علما صدقا هكذا لقد كنت أقول يعجبني جرأة ابن عباس على تفسير القرآن فالآن قد علمت أنه أوتي علما وقال عمرو بن حبشيّ سألت ابن عمر عن آية فقال انطلق إلى ابن عباس فاسأله فإنه أعلم من بقي بما أنزل الله تعالى على محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعن عطاء ما رأيت قط أكرم من مجلس ابن عباس أكثر فقها وأعظم خشية إن أصحاب الفقه عنده وأصحاب القرآن عنده وأصحاب الشعر عنده يصدرهم كلهم من واد واسع ، وعن طاوس أدركت خمسين أو سبعين من الصحابة إذا سئلوا عن شيء فخالفوا ابن عباس لا يقومون حتى يقولوا هو كما قلت ، وصدقت (وعلى الجملة) فمناقبه جمة لا تحصى . ولد قبل الهجرة بثلاث سنين . ومات بالطائف سنة ثمان وستين عن إحدى وسبعين سنة وصلى عليه محمد بن الحنفية ، وعن ميمون أنه جاء طائر أبيض فدخل بين النعش والكفن فلما وضع في قبره سمعنا تاليا يتلو ﴿ ياأيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي ﴾ اه ملخصا من الإصابة ﴿ قوله البصرة ﴾ وزان تمرة على الأشهر وقد تكسر باؤها أو تضم وهي في الأصل الحجارة الرخوة وبها سميت البلدة التي بنيت في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه سنة ثماني عشرة من الهجرة عند ملتقى دجلة والفرات ويعرف ملتقاهما بشط العرب ﴿ قوله يحدّث عن أبي موسى ﴾ بالبناء للمجهول أي كان ابن عباس يحدّثه أهل البصرة عن أبي موسى بأحاديث ففي رواية البيهقي سمع أهل البصرة يحدّثون عن أبي موسى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأحاديث . وأبو موسى هو عبد الله بن قيس بن سليمان الأشعري وقيل ابن سليم بن حضار بفتح الحاء المهملة وتشديد الضاد المعجمة ابن حرب صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هاجر إلى الحبشة واستعمله رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على زبيد وعدن وولاه عمر رضي الله تعالى عنه على البصرة والكوفة ﴿ ودعا له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما ﴾ رواه

البخارى فى غزوة أوطاس وقال ابن المدينى قضاة الأمة أربعة عمر وعلى وأبو موسى وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم وروى البخارى عن الحسن قال ماأتاها يعنى البصرة راكب خير لأهلها منه يعنى من أبى موسى وكان حسن الصوت بالقرآن وفى الصحيح مرفوعا ﴿لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود﴾ وكان عمر إذا رآه قال ذكرنا ربنا ياأباموسى وفى رواية شوّقنا إلى ربنا فيقرأ عنده . روى عنه من الصحابة ابن عباس وأبو سعيد وأنس ومن كبار التابعين فمن بعدهم زيد بن وهب وعبيد بن عمير وقيس بن أبى حازم وسعيد بن المسيب وآخرون . له ستون وثلثمائة حديث اتفق الشيخان على خمسين وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بخمسة وعشرين مات بالكوفة وقيل بمكة سنة اثنتين وأربعين ﴿قوله يسأله عن أشياء﴾ أى يسأل ابن عباس أباموسى مكاتبة عن أحاديث أخبره بها أهل البصرة ﴿قوله فكتب إليه﴾ أى كتب أبو موسى إلى ابن عباس مجيبا له عن كل ماسأله عنه فاقتصر الراوى على جواب سؤال واحد ، ويحتمل أنه أجابه عن سؤال واحد فقط ﴿قوله ذات يوم﴾ ذات ظرف زمان غير منصرف تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة وذات غداة وذات العشاء وذات مرة وذا صباح وذا مساء بلا تاء فيهما ولم يقولوا ذات شهر ولا ذات سنة اه مختار وإضافة ذات إلى يوم للبيان ﴿قوله دمثا﴾ بفتح فكسر أو سكون وهو الأرض السهلة الرخوة يقال دمث المكان دمثا فهو دمث من باب تعب لان وسهل وقد يخفف المصدر فيقال دمث بالسكون ودمث الرجل دماثة سهل خلقه اه مصباح ونهاية وفيها ومنه الحديث أنه مال إلى دمث من الأرض فبال فيه وإنما فعل ذلك لئلا يرتدّ عليه رشاش البول اه ﴿قوله فى أصل جدار﴾ أى أسفل حائط وجمع الجدار جدر ككتاب وكتب والمراد ما قاربه لعدم إمكان البول أسفل الجدار حقيقة ولما فى رواية أحمد ﴿مال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى دمث إلى جنب حائط فبال﴾ الحديث قال الخطابى يشبه أن يكون ذلك الجدار غير مملوك لأحد فإن البول يضرّ بأصل البناء ويوهن أساسه وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يفعل ذلك فى ملك أحد إلا بإذنه أو يكون قعوده متراخيا عنه بحيث لا يصيبه البول اه زاد النووىّ أو يكون علم رضاء صاحب الجدار بذلك ﴿قوله فليرتد لبوله موضعا﴾ أى يطلب له مكانا سهلا لينا يقال ارتاد الرجل الشىء طلبه وراده يروده ريادا مثله ، وفى الحديث ﴿إذا بال أحدكم فليرتد لبوله﴾ أى فليطلب مكانا لينا أو منحدرا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز الرواية بالكتابة ، وعلى أنه ينبغى لمن أراد قضاء الحاجة أن يعمد إلى مكان لين لا صلابة فيه ليأمن من رشاش البول وإذا كانت الأرض صلبة يستحب أن يعالجها بنحو عود لينثر ترابها ليصير المكان دمثا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد عن أبى التياح قال حدثنى رجل أسود طويل أنه قدم مع

ابن عباس البصرة فكتب إلى أبى موسى يسأله عن أشياء فكتب إليه أبوموسى ﴿ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمشى فمال إلى دمث فى جنب حائط فبال ثم قال كان بنو إسرائيل إذا بال أحدهم فأصابه شىء من بوله يتبعه فقرضه بالمقاريض وقال إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله ﴾ وهو وإن كان ضعيفا لأن فيه مجهولا فقد تقوّى بأحاديث الأمر بالتنزه عن البول كما قاله الشوكانىّ

﴿ باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء ﴾

أى هذا باب فى بيان الدعاء الذى يقوله الشخص إذا أراد دخول الخلاء. وهو بفتح الخاء المعجمة والمدّ فى الأصل المكان الخالى ثم كثر استعماله فى موضع قضاء الحاجة سمى بذلك لخلائه فى غير أوقات قضائها ويسمى الكنيف والمرفق والمرحاض والحشّ، وفى المصباح والخلاء أيضا المتوضأ اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حماد بن زيد﴾ بن درهم الأزدى أبو إسماعيل الأزرق البصرى الحافظ مولى جرير بن حازم أحد الأئمة الأعلام. روى عن أنس بن سيرين وثابت وابن واسع وأيوب وكثيرين، وعنه سفيان الثورى وعبد الرحمن بن مهدى وعلى ابن المدينى وآخرون قال ابن مهدى مارأيت بالبصرة أحفظ ولا أعلم بالسنة ولا أفقه منه وقال أحمد هو من أئمة المسلمين وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا حجة كثير الحديث وقال الخليلى ثقة متفق عليه رضيه الأئمة. روى له الجماعة مات سنة تسع وسبعين ومائة وعمره إحدى وثمانين سنة ﴿قوله عبد الوارث﴾ بن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى مولاهم أبو عبيدة البصرى أحد الأعلام رمى بالقدر ولم يصح. روى عن أبى التياح وأيوب وسليمان التيمى وآخرين. وعنه ابنه عبد الصمد والقطان وعفان بن مسلم وجماعة قال الذهبى أجمع المسلمون على الاحتجاج به وقال النسائى ثقة ثبت مات سنة ثمانين ومائة ﴿قوله عبد العزيز بن صهيب﴾ بالتصغير البنانى البصرى. روى عن أنس وشهر بن حوشب وأبى نضرة العبدى ومحمد بن زياد الجمحى. وعنه شعبة والحمادان وابن المبارك وأبو عوانة وطائفة وثقه النسائى والعجلى وابن معين وأحمد. مات سنة ثلاثين ومائة ﴿قوله أنس بن مالك﴾ بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام

أبو حمزة الأنصارى خدم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عشر سنين وشهد بدرا . له ستة وثمانون ومائتان وألف حديث اتفق الشيخان على ثمانية وستين ومائة وانفرد البخارى بثلاثة وثمانين ومسلم بأحدوسبعين . روى عن طائفة من الصحابة . وعنه بنوه موسى والنضر وأبو بكر والحسن البصرى وثابت البنانى وروى الطبرانى عن حفصة عن أنس قال ﴿قالت أم سليم يارسول الله ادع الله لأنس فقال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه قال أنس فلقد دفنت من صلبى سوى ولد ولدى مائة وخمسة وعشرين وأن أرضى لتثمر فى السنة مرّتين﴾ وقال جعفر بن سليمان عن ثابت ﴿عن أنس جاءت بى أم سليم إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا غلام فقالت يارسول الله أنس ادع الله له فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة قال قد رأيت اثنتين وأنا أرجو الثالثة﴾ وقال جعفر أيضا عن ثابت كنت مع أنس فجاء قهرمانه فقال يا أبا حمزة عطشت أرضنا فقام أنس فتوضأ وخرج إلى البرية فصلى ركعتين ثم دعا فرأيت السحاب تلتئم ثم مطرت حتى ملأت كل شىء فلما سكن المطر بعث أنس بعض أهله فقال انظر أين بلغت السماء فنظر فلم تعد أرضه إلا يسيرا وذلك فى الصيف ، وقال على بن الجعد عن شعبة عن ثابت قال أبو هريرة ﴿ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ابن أم سليم يعنى أنسا﴾ وقال محمد بن عبد الله الأنصارى حدثنا ابن عون عن موسى بن أنس أن أبا بكر لما استخلف بعث إلى أنس ليوجهه إلى البحرين على السعاية فدخل عليه عمر فاستشاره فقال ابعثه فإنه لبيب كاتب فبعثه (وبالجملة) فمناقب أنس وفضائله كثيرة مات سنة تسعين أو بعدها وقد جاوز المائة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم

﴿قوله إذا دخل الخلاء﴾ أى أراد دخوله لأنه بعد الدخول لا يقول ذلك وقد صرّح بهذا البخارى فى الأدب المفرد من حديث أنس قال ﴿كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء﴾ الحديث وهذا فى الأمكنة المعدّة لذلك أما فى غيرها فيقوله عند تشمير الثياب ﴿قوله قال الخ﴾ أى قال مسدّد فى روايته عن حماد بن زيد قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث بزيادة اللهم بخلاف روايته عن عبد الوارث ، وقوله اللهم أصله يا ألله حذفت منه ياء النداء وعوّض عنها الميم ، وقوله أعوذ بك أى ألجأ إليك من العوذ ، يقال عذت به أعوذ عوذا وعياذا ومعاذا أى لجأت إليه ﴿قوله من الخبث﴾ بضمتين قال فى الفتح كذا فى الرواية اهـ وجاءت بإسكان الموحدة جمع خبيث والمراد به ذكور الشياطين ﴿قوله والخبائث﴾ جمع خبيثة والمراد إناث الشياطين . قال الخطابىّ وعامة أصحاب الحديث يقولون الخبث بسكون الباء

وهو غلط والصواب الخبث بضم الباء اه قال العيني وفيه نظر لأن أبا عبيد القاسم بن سلام حكى تسكين الباء وكذا الفارابي والفارسي ولأن فعلا بضمتين قد تسكن عينه قياسا اه وقال النووي في شرح مسلم وأما الخبث فبضم الباء و إسكانها وهما وجهان مشهوران وقد صرّح جماعة من أهل المعرفة بأن في رواية هذا الحديث الباء هاهنا ساكنة منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفنّ والعمدة فيه ،واختلفوا في معناه فقيل هو الشرّ وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصي اه قال في الفتح قال البخاري ويقال الخبث أي بإسكان الباء فإن كانت مخففة عن المحرّكة فقد تقدّم توجيهه وإن كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابي المكروه قال فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضارّ وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب الاستعاذة بالله تعالى عند إرادة دخول الخلاء لقضاء الحاجة وعليه الإجماع ، ومثل الخلاء في ذلك الصحراء لأن الشياطين تحضر تلك الأمكنة وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فيقدّم لها الاستعاذة تحصنا منهم لأن لهم فيها تسلطا على ابن آدم لم يكن في غيرها لبعد الحفظة عنه والصحراء تصير مأوى لهم بخروج الخارج ، ومن نسي حتى دخل يستعيذ بقلبه لا بلسانه عند الجمهور . ونقل عن بعض المالكية يستعيذ بلسانه ما لم يخرج الخارج . وروى ابن وهب أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يذكر الله تعالى في المرحاض وقال العزرمي قلت للشعبي أعطس وأنا في الخلاء أحمد الله قال لا حتى تخرج فأتيت النخعي فسألته عن ذلك فقال لي احمد الله فأخبرته بقول الشعبي فقال النخعي الحمد يصعد ولا يهبط وهو قول ابن عمر . وذهب ابن عباس وغيره إلى كراهته في المرحاض أفاده العيني . وظاهر الحديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجهر بهذا الذكر فشرع الجهر به . وتسنّ التسمية قبل التعوذ لما أخرج سعيد بن منصور في سننه ﴿أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول باسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث﴾ ولما ذكره في الفتح قال قد روى المعمري حديث أنس من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال ﴿إذا دخلتم الخلاء فقولوا باسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث﴾ وإسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية اه واستعاذته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إظهار للعبودية وتعليم للأمة وإلا فهو معصوم من الجن والإنس

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذي من طريق حماد بن زيد وقال حديث حسن صحيح وأخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد وهشيم كلاهما عن عبد العزيز عن أنس وقال في حديث

هشيم ﴿إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل الكنيف قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث﴾ وأخرجه هو والنسائي وابن ماجه من طريق إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بلفظ ﴿أعوذ بالله من الخبث والخبائث﴾

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو يَعْنِي السَّدُوسِيَّ قَالَ أَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ وَقَالَ شُعْبَةُ وَقَالَ مَرَّةً أَعُوذُ بِاللّٰهِ.

﴿ش﴾ هذا طريق آخر لحديث أنس ﴿قوله الحسن بن عمرو﴾ البصري. روى عن جرير وهشيم ووكيع. وعنه أبو داود قال ابن حجر في التقريب من العاشرة وذكره ابن حبان في الثقات وقال صاحب حديث متعبد. مات سنة أربع وعشرين ومائتين ﴿قوله يعني السدوسي﴾ هذا التفسير من المصنف بينه لئلا يشتبه بالحسن بن عمرو بن سيف البصري فإنه من العاشرة أيضا، ويحتمل أن يكون من تلميذه وهو الأقرب. والسدوسي بفتح السين وضم الدال المهملتين نسبة إلى سدوس بن ذهل ﴿قوله وكيع﴾ بن الجرّاح بن مليح أبو سفيان الرداسي الكوفي الحافظ أحد الأئمة. روى عن أبيه والأعمش والأوزاعي ومالك وكثيرين. وعنه أحمد بن حنبل وإسحاق والحسن بن عرفة وجماعة قال أحمد مارأيت أوعى منه ولا أحفظ ما رأيت مثله علما وحفظا وإتقانا ووثقه العجلي وابن سعد وقال ابن المديني كان يلحن وفيه تشيع قليل قيل لأحمد إن أبا قتادة تكلم في وكيع فقال من كذّب بأهل الصدق فهو الكذّاب وكيع إمام المسلمين في وقته عليكم بمصنفاته وقال ابن حبان كان حافظا متقنا وقال محمد بن نصر المروزي كان يحدّث أخيرا من حفظه فيغير ألفاظ الحديث كأنه يحدّث بالمعنى ولم يكن من أهل اللسان وقال ابن معين الثبت بالعراق وكيع مارأيت في زمانه أفضل منه ولا أحفظ. ولد سنة ثمان وعشرين ومائة. ومات سنة ست وتسعين ومائة ﴿قوله شعبة﴾ بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام أحد أئمة الإسلام. روى عن أنس بن سيرين وثابت البناني وحميد الطويل وحميد بن هلال وكثيرين. وعنه أيوب وابن إسحاق من شيوخه والثوري وابن المبارك وجماعة قال ابن المديني له نحو ألفي حديث وقال أحمد كان أمة وحده وقال ابن معين إمام المتقنين وقال سفيان الثوري مات الحديث بموت شعبة وكان أحسن حديثا وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث يخطئ قليلا في أسماء الرجال وهو أوّل من تكلم في رجال الحديث وقال ابن حبان كان من سادات أهل زمانه حفظا وإتقانا وورعا

وفضلا وهو أوّل من فتش بالعراق عن أمر المحدّثين وجانب الضعفاء والمتروكين وصار علما يقتدى به وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا ثبتا حجة صاحب حديث . ولد سنة ثمانين . ومات سنة ستين ومائة

﴿ قوله بهذا الحديث ﴾ أى المذكور آنفا بقوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل الخلاء الخ ﴿ قوله قال اللهم الخ ﴾ أى قال شعبة مرة عن شيخه عبد العزيز اللهم إنى أعوذ بك وقال شعبة مرة أخرى وقال عبد العزيز مرة أخرى أعوذ بالله من الخبث والخبائث

﴿ من أخرج هذه الرواية أيضا ﴾ أخرجها البخارى من طريق آدم عن شعبة والترمذى من طريق وكيع عن شعبة بلفظ ﴿ كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إنى أعوذ بك قال شعبة مرة أعوذ بالله من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث ﴾ وقال حديث أنس أصح شىء فى هذا الباب وأحسن

﴿ ص ﴾ وَقَالَ وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ

﴿ ش ﴾ هذا تعليق لم نقف على وصله فى كتب الحديث ويحتمل أن يكون سند المؤلف فى هذا إلى وهيب سنده إلى شعبة فى الحديث السابق . ووهيب هو ابن خالد الباهلى أبو بكر البصرى أحد الحفاظ الأعلام. روى عن أيوب ومنصور بن المعتمر وأبى حازم وآخرين . وعنه حبان بن هلال ومسلم بن إبراهيم وعبد الأعلى بن حماد قال ابن سعد ثقة حجة كثير الحديث ووثقه أبو حاتم والعجلى وأبو داود الطيالسى . مات سنة خمس وستين ومائة ﴿ وحاصل ﴾ ما أشار إليه المصنف فى حديثى أنس أن عبد العزيز بن صهيب روى عنه أربعة حماد بن زيد وعبد الوارث بن سعيد فى السند الأول وشعبة ووهيب فى السند الثانى وقد اختلفوا فيما رووه عن عبد العزيز فقال حماد عنه اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث وقال عبد الوارث عن عبد العزيز أعوذ بالله من الخبث والخبائث أما شعبة فوافق مرة حمادا ومرة عبد الوارث غير أن الرواية الأولى صريحة فى أن الاختلاف إنما وقع بين حماد وعبد الوارث ، والاختلاف فى رواية شعبة إنما هو من عبد العزيز، أما وهيب فلم يوافق واحدا منهم لأنهم رووا فعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ووهيب روى أمره بلفظ فليتعوذ وهو يشمل كل ألفاظ الاستعاذة كاللهم إنى أعوذ بك وأعوذ بالله من الخبث والخبائث وأعوذ بك وأستعيذ بالله وعياذا بالله وعياذا بك وهذا ظاهر فى أن رواية وهيب مستقلة سندا ومتنا . وما ذكر فى حديث أنس هو على ما فى أكثر النسخ . وفى بعضها تقديم رواية شعبة معلقة ثم وصلها عن الحسن بن عمرو بعد ذكر تعليق وهيب وهذا لفظها بعد حديث أنس الأول قال أبو داود ورواه شعبة عن عبد العزيز اللهم إنى أعوذ بك وقال مرة أعوذ بالله وقال وهيب فليتعوذ بالله حدثنا الحسن بن عمرو يعنى السدوسى الخ . ومنه تعلم أن النسخ الأولى أوفق لوضوحها واتساقها وخلوّها عن التكرار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ هٰذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عمرو بن مرزوق﴾ الباهلى أبو عثمان البصرى. روى عن عكرمة بن عمار وشعبة ومالك بن مغول وزائدة. وعنه البخارى مقرونا بآخر وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود وجماعة، وثقه ابن سعد وأبو حاتم وقال لم نلق أحدا من أصحاب شعبة أحسن حديثا منه وقال أحمد وابن معين ثقة مأمون وقال الساجى كان صدوقا وأبو الوليد يتكلم فيه وقال الدارقطنى صدوق كثير الوهم وقال ابن المدينى تركوا حديثه وقال الحاكم سيء الحفظ وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ وكان يحي القطان لايرضاه فى الحديث. مات سنة أربع وعشرين ومائة ﴿قوله قتادة﴾ بن دعامة السدوسى أبو الخطاب البصرى الأكمه التابعى. روى عن أنس وابن المسيب وابن سيرين والنضر بن أنس وجماعة. وعنه أيوب السختيانى وحميد الطويل وشعبة وغيرهم كان يضرب به المثل فى الحفظ قال ابن المسيب ماأتانا عراقى أحفظ من قتادة وقال ابن معين حافظ ثقة ثبت لكنه مدلس وقال أبو حاتم سمعت أحمد أطنب فى ذكره فجعل ينشر من علمه وفقهه ومعرفته بالاختلاف والتفسير وقال قلما نجد من يتقدمه وقال ابن حبان كان من حفاظ أهل زمانه وكان مدلسا على قدر فيه وقال الذهبى احتج به أصحاب الصحاح مات سنة سبع عشرة ومائة ﴿قوله النضر بن أنس﴾ بن مالك أبو مالك الأنصارى. روى عن أبيه وابن عباس وأبى بردة. وعنه بكر المزنى وقتادة وحميد الطويل وجماعة وثقه النسائى والعجلى وابن سعد. توفى سنة بضع ومائة ﴿قوله زيد بن أرقم﴾ بن زيد بن قيس بن النعمان ابن مالك بن الأغرّ بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج شهد الخندق وغزا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبع عشرة غزوة. روى عنه أنس مكاتبة وابن عباس وعبد الرحمن بن أبى ليلى وطاوس. له تسعون حديثا اتفق الشيخان على أربعة وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بستة وله قصة فى سورة المنافقين ففى البخارى عنه قال كنت فى غزاة فسمعت عبد الله بن أبىّ يقول لاتنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولئن رجعنا من عنده ليخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ فذكرت ذلك لعمى أو لعمر فذكره للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فدعانى فحدّثته فأرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى عبد الله بن أبىّ وأصحابه فحلفوا ماقالوا فكذّبنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصدّقه فأصابنى همّ لم يصبنى

مثله قط فجلست في البيت فقال لى عمى ما أردت إلى أن كذّبك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومقتك فأنزل الله تعالى إذا جاءك المنافقون إلى قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله إلى قوله ليخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ فبعث إلىّ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقرأ فقال إن الله قد صدقك يازيد اه وكان من خواصّ علىّ رضى الله عنهما وشهد معه صفين . توفى بالكوفة سنة ست أو ثمان وستين ﴿قوله إن هذه الحشوش﴾ بضم الحاء المهملة والشين المعجمة يعنى الكنف ومواضع قضاء الحاجة الواحد حش بفتح أوله وهو أكثر من الضم . والحش فى الأصل البستان ثم سمى به الكنيف لأنهم كانوا يقضون حاجاتهم فى البساتين فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفا عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم ﴿قوله محتضرة﴾ بضم الميم وفتح الضاد المعجمة أى تحضرها الشياطين لقصد الأذى ولأنها تميل إلى القاذورات ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن محلات قضاء الحاجة ونحوها تحضرها الشياطين فيتحصن منهم بذكر اسم الله تعالى لما تقدم ولما أخرجه ابن ماجه من حديث على ﴿أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ستر ما بين الجنّ وعورات بنى آدم إذا دخل الكنيف أن يقول باسم الله﴾ ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والنسائى فى السنن الكبرى وأشار إليه الترمذى وقال فى إسناده اضطراب وبين وجهه بقوله روى هشام الدستوائىّ وسعيد بن أبى عروبة عن قتادة وقال سعيد عن القاسم بن عوف الشيبانى عن زيد بن أرقم وقال هشام عن قتادة عن زيد بن أرقم ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس وقال شعبة عن زيد بن أرقم وقال معمر عن النضر بن أنس عن أبيه (وحاصله) أن سعيد بن أبى عروبة وهشاما ومعمرا وشعبة يروونه عن قتادة على اختلاف بينهم فسعيد يرويه عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيبانى عن زيد بن أرقم، وهشام الدستوائىّ يرويه عن قتادة عن زيد بن أرقم، فبين قتادة وزيد واسطة وهو القاسم ابن عوف فى رواية سعيد دون رواية هشام، وشعبة ومعمر يرويانه عن قتادة عن النضر بن أنس ثم اختلفا فشيخ النضر فى رواية شعبة زيد بن أرقم وفى رواية معمر أبوه أنس وهو وهم والصواب رواية شعبة فالاضطراب فى موضعين . الأول فى شيخ قتادة، فشيخه فى رواية سعيد القاسم وفى رواية هشام زيد بن أرقم، وشيخه فى رواية شعبة ومعمر النضر بن أنس، والثانى فى شيخ النضر فشيخه فى رواية شعبة زيد بن أرقم وفى رواية معمر أبوه أنس، قال أبو عيسى الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا فقال يحتمل أن قتادة روى عنهما جميعا يعنى عن القاسم والنضر بن أنس

﴿باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة﴾

أى فى بيان قبح استقبال القبلة عند قضاء الحاجة. والكراهية بتخفيف الياء المثناة التحتية مصدر كره بالضم يقال كره الأمر والمنظر كراهة فهو كريه مثل قبح قباحة فهو قبيح وزنا ومعنى

و كراهية بالتخفيف أيضا وتكون بالتخفيف أيضا من كره من باب سمع وفيها التشديد حينئذ كما فى القاموس ، والاستقبال المواجهة ، والقبلة بكسر القاف فى الأصل الجهة يقال أين قبلتك أى إلى أيّ جهة تتوجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قِيلَ لَهُ لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَأَنْ لَانَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْعَظْمٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو معاوية﴾ الضرير هو محمد بن خازم بخاء معجمة التميمى مولاهم مشهور بكنيته أحد الأعلام . روى عن سهيل بن أبى صالح وعاصم الأحول وأبى مالك الأشجعى وهشام بن عروة وكثيرين . وعنه أحمد وإسحاق وابن المدينى وابن معين وأبو خيثمة وجماعة . وعنه من شيوخه الأعمش وابن جريج قال النسائى وابن خراش ثقة وقال يحي بن معين كان أثبت أصحاب الأعمش بعد شعبة وسفيان وقال أبو حاتم أثبت الناس وقال يعقوب بن شيبة وابن سعد كان ثقة وربما دلس وقال أبو داود كان مرجئا والمرجئة فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لايضرّ مع الإيمان معصية كما أنه لاينفع مع الكفر طاعة وسموا مرجئة لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصى أى أخره عنهم اه من النهاية وقال أحمد بن حنبل وغيره أحاديثه عن غير الأعمش فيها اضطراب وقال العجلى ثقة . مات سنة خمس وتسعين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله الأعمش﴾ هو سليمان بن مهران الكاهلى مولاهم أبو محمد الكوفى أحد الأعلام الحفاظ والقراء . روى عن عبدالله بن أبى أوفى وعكرمة ولم يسمع منهما وعن زيد بن وهب وأبى وائل والشعبى وآخرين . وعنه أبو إسحاق والحكم من شيوخه وسليمان التيمى من طبقته وشعبة وسفيان وزائدة ووكيع وغيرهم قال سفيان بن عيينة سبق أصحابه بخصال ، كان أقرأهم للقرآن ، وأحفظهم للحديث ، وأعلمهم بالفرائض وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث وكان محدّث أهل الكوفة فى زمانه وقال النسائى ثقة ثبت وقال ابن عمار ليس فى المحدّثين أثبت منه قيل مات سنة ثمان وأربعين ومائة عن أربع وثمانين سنة ﴿قوله إبراهيم﴾ بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى أبو عمران الكوفى الفقيه . روى عن علقمة والأسود وعبد الرحمن بنى يزيد وشريح القاضى . وعنه الحكم بن عتيبة والأعمش

وابن عون وغيرهم يرسل كثيرا . قال ابن معين مراسيل إبراهيم أحبّ إلىّ من مراسيل الشعبى وقال الشعبي ماترك إبراهيم بعده أعلم منه وقال العجلى كان مفتى أهل الكوفة صالحا فقيهامتوقيا قليل التكلف وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال سمع المغيرة بن شعبة وأنس بن مالك ودخل على عائشة . ولد سنة خمسين . وتوفى سنة خمس أو ست وتسعين ﴿ قوله عبد الرحمن ابن يزيد ﴾ بن قيس النخعي أبوبكر الكوفى من كبار الثالثة . روى عن ابن مسعود وأبى مسعود الأنصارى وأبى موسى وعائشة . وعنه ابنه محمد والشعبي وسلمة بن كهيل وغيرهم وثقه ابن معين والعجلي والدارقطنى وابن سعد وقال له أحاديث كثيرة قيل مات سنة ثلاث وثمانين ﴿ قوله سلمان ﴾ هو أبوعبد الله الفارسى ويعرف بسلمان الخير مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد سئل عن نسبه فقال أنا سلمان ابن الإسلام أصله من « جبا » قرية من قرى أصبهان . وقيل من رامهرمز وكان أبوه دهقانها وسيدها قال ابن إسحاق وغيره مامعناه : مرّ سلمان على النصارى المجاورين للفرس وهم فى الكنائس فأعجبه دينهم فلزمهم فقيده أبوه على ذلك وطلب منه خدمة بيت النار ففكّ القيد وخرج إلى الشام فسأل عن عالم النصارى فدلّ عليه فخدمه واطلع منه على خيانة فى دينه فأخبر النصارى بذلك فرجموه وأقاموا مكانه رجلا صالحا فصحبه سلمان حتى قارب الموت فسأله أن يوصيه فذكر له رجلا صالحا بالموصل فلما مات الأوّل أتى هذا وصحبه فلما حضرته الوفاة قال له أوصنى فذكر له رجلا بعمورية فصحبه فلما أشرف على الوفاة سأله الوصية فقال لاأجد اليوم أحدا على مثل ما كنا عليه ولكن قد أظلّ زمان نبيّ يبعث بدين إبراهيم مهاجره بأرض ذات نخل له آيات وعلامات لاتخفى بين كتفيه خاتم النبوة يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فلما مات مرّ به ركب من العراق من كلب فصحبهم فباعوه بوادى القرى من يهودىّ ثم اشتراه يهودى آخر من بنى قريظة وقدم به إلى المدينة فأقام بها إلى أن قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأسلم بعد أن رأى الصفات التى وصفت له وكان من خيار الصحابة ﴿ قال فيه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سلمان منا أهل البيت ﴾ رواه الطبرانى والحاكم عن عمرو بن عوف وقال سنده ضعيف وفى حديث آخر ﴿ سلمان سابق فارس ﴾ أخرجه ابن سعد عن الحسن مرسلا وعن بريدة ﴿ أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الله أمرنى بحب أربعة وأخبرنى أنه يحبهم قيل يارسول الله من هم قال علىّ منهم يقول ذلك ثلاثا وأبو ذرّ وسلمان والمقداد ﴾ أخرجه الترمذى وابن ماجه . وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال ﴿ تلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذه الآية وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم فقالوا من يستبدل بنا فضرب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على منكب سلمان رضى الله تعالى عنه ثم قال هذا وقومه والذى نفسى بيده لو كان الإيمان منوطا بالثريا لناله رجال من فارس ﴾ أخرجه الترمذى ، قال

الحسن كان سلمان أميرا على ثلاثين ألفا يخطب فيهم فى عباءة يفترش نصفها ويلبس نصفها وقال سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال ﴿ آخى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين أبي الدرداء وسلمان وقال لأبى الدّرداء سلمان أفقه منك ﴾ وكان سلمان إذا خرج عطاؤه تصدّق به وينسج الخوص ويأكل من كسب يده . له ستون حديثا اتفق الشيخان على ثلاثة وانفرد البخارى بواحد ومسلم بثلاثة . روى عنه ابن عباس وأنس وعقبة بن عامر وأبو سعيد وغيرهم . قال ابن الأثير صحّ أنه أدرك وصىّ عيسى وقرأ الكتابين وذكر البغوى أن سلمان لما حضره الموت بكى وقال ﴿ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عهد إلينا عهدا فتركنا عهده أن تكون بلغة أحدنا كزاد الراكب ﴾ فلما مات نظر فيما ترك فإذا هو نحو ثلاثين درهما . توفى سنة خمس أو ست وثلاثين عن مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين ﴿ قوله قال ﴾ أى عبد الرحمن بن يزيد ﴿ قوله قيل له ﴾ أى لسلمان والقائل المشركون فى رواية لمسلم قال يعنى سلمان قال لنا المشركون وفى ابن ماجه ﴿ قال قال له بعض المشركين وهم يستهزئون به إنى أرى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة الخ ﴾ ﴿ قوله الخراءة ﴾ بالكسر والمدّ التخلى والقعود للحاجة ، قال الخطابى وأكثر الرواة يفتحون الخاء ، وقال الجوهرى إنها بالفتح والمدّ يقال خرئ خراءة مثل كره كراهة . ويحتمل أن يكون بالفتح المصدر وبالكسر الاسم . اه نهاية ﴿ قوله أجل ﴾ بسكون اللام مثل نعم وزنا ومعنى يعنى نعم علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كل شيء نحتاج إليه فى ديننا ، قال الطيبي جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه أن يهدّد أو يسكت عن جوابه لكن ما التفت سلمان إلى استهزائه وأجاب جواب المرشد للسائل المجدّ اه ويحتمل أنه ردّ له بأن مازعمه سببا للاستهزاء ليس بسبب له بل المسلم يصرّح به عند الأعداء لأنه أمر يحسنه العقل عند معرفة تفصيله فلا عبرة بالاستهزاء به لإضافته إلى أمر مستقبح ذكره والجواب بالردّ لا يسمى أسلوب الحكيم ﴿ قوله أن نستقبل القبلة ﴾ أى بفروجنا كما فى الموطأ ، لا تستقبلوا القبلة بفروجكم . وأل فى القبلة للعهد والمعهود الكعبة كما فسرها حديث أبى أيوب فى قوله فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف ونستغفر الله اه ﴿ قوله بغائط ﴾ قال العراقى ضبطناه فى سنن أبى داود بالباء الموحدة وفى مسلم باللام اه ومثله للنووى فى شرح مسلم وزاد وروى للغائط باللام والباء وهما بمعنى اه والغائط فى الأصل المكان المنخفض من الأرض ثم صار اسما للخارج المعروف من دبر الآدمى ﴿ قوله أو بول ﴾ هو فى الأصل مصدر بال من باب قال ثم استعمل فى الخارج المعروف من القبل

وقد اختلف العلماء فى علة النهى عن استقبال القبلة بما ذكر . فمنهم من قال إنه لإظهار احترام وتعظيم

القبلة وهو الظاهر لما روى من حديث سراقة بن مالك ﴿أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله عزّ وجلّ ولا يستقبلها﴾ أخرجه الدارمي وغيره بسند ضعيف مرسلا . ومنهم من علله بأنه لا يخلو من أن يراه مصلّ . فعن عيسى الحناط عن نافع عن ابن عمر قال ﴿رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى كنيفه مستقبل القبلة﴾ قال عيسى فقلت للشعبي عجبت لقول ابن عمر هذا وقول أبى هريرة رضى الله تعالى عنهما لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها فقال الشعبي أما قول أبى هريرة ففى الصحراء لأن لله خلقا من عباده يصلون فى الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وأما بيوتكم هذه التى تتخذونها للنتن فإنه لا قبلة لها . وذكر الدارقطنى أن عيسى الحناط ضعيف . وينبنى على الخلاف فى التعليل خلافهم فيما إذا كان فى الصحراء فاستتر بشىء هل يجوز الاستقبال والاستدبار فالتعليل باحترام القبلة يقتضى المنع والتعليل برؤية المصلين يقتضى الجواز ، وقد اختلفوا أيضا فى محل العلة . فمنهم من قال المنع للخارج المستقذر . ومنهم من قال المنع لكشف العورة . وينبنى على هذا الخلاف خلافهم فى جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة . فمن علل بالخارج أباحه إذ لا خارج ومن علل بالعورة منعه . أفاده ابن دقيق العيد ﴿قوله وأن لا نستنجى باليمين﴾ يحتمل أن لا زائدة لما فى رواية مسلم والنسائى أو أن نستنجى باليمين بإسقاط لا . وعليه فالمعنى ونهانا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نستنجى باليمين، ويحتمل أن لا أصلية ويقدّر عامل مناسب أى أمرنا أن لا نستنجى كما فى رواية ابن ماجه أمرنا أن لا نستقبل القبلة ولا نستنجى بأيماننا . والاستنجاء فى الأصل إزالة الأذى بالماء أو الحجارة ، يقال استنجيت غسلت موضع النجو أو مسحته ، وفى العرف إزالة الخارج النجس عن الفرج بماء أو حجر أو مدر ، والأول مأخوذ من استنجيت الشجر إذا قطعته من أصله لأن الغسل يزيل الأثر ، والثانى من استنجيت النخلة إذا التقطت رطبها لأن المسح لا يقطع النجاسة بل يبقى أثرها ﴿قوله وأن لا يستنجى أحدنا الخ﴾ بإثبات لا والذى فى مسلم أو أن نستنجى بأقلّ من ثلاثة أحجار بإسقاطها فيقال هنا ما قيل فى سابقه ﴿قوله أو أن نستنجى﴾ أو بمعنى الواو أى ونهانا أن نستنجى ﴿قوله برجيع أو عظم﴾ أو ليست للشك بل لأحد الشيئين أى نهانا عن الاستنجاء بأحدهما أو بهما ، والرجيع الروث والعذرة فعيلٌ بمعنى فاعل لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا ، والروث رجيع ذوات الحافر

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على المنع من استقبال القبلة مطلقا عند قضاء الحاجة وقد اختلف الفقهاء فى هذا على أقوال (أحدها) أنه يحرم استقبال القبلة فى الصحراء عند قضاء الحاجة ولا يحرم ذلك فى البنيان وهو قول العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي وإسحاق ابن راهويه ومالك والشافعى وأحمد فى رواية واستدلوا على جوازه فى البنيان بحديث ابن عمر

رضى الله تعالى عنهما وحديث جابر الآتيين فى الباب الآتى وبحديث مروان الأصفر الآتى آخر هذا الباب وبحديث عائشة رضى الله تعالى عنها الذى أخرجه ابن ماجه قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى ابن محمد قالا حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبى الصلت عن عراك ابن مالك عن عائشة قالت «ذكر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال أراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتى القبلة» ورواه أحمد أيضا وقوله استقبلوا الخ أى حوّلوا موضع قضاء حاجتى إلى جهة القبلة ، قالوا فهذه أحاديث صحيحة مصرّحة بالجواز فى البنيان (ثانيها) أنه لا يجوز ذلك لا فى البنيان ولا فى الصحراء وهو قول أبى أيوب الأنصارى ومجاهد وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى وعطاء وأبى حنيفة وأحمد فى رواية وبعض السلف من الصحابة والتابعين ورجحه من المالكية ابن العربى ، واستدلوا بالأحاديث الصحيحة الواردة فى النهى مطلقا كحديث سلمان المذكور وأحاديث أبى هريرة وأبى أيوب الأنصارى ومعقل بن أبى معقل رضى الله تعالى عنهم الآتية بعده وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى «قال أنا أول من سمع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا يبولنّ أحدكم مستقبل القبلة وأنا أول من حدّث الناس بذلك» رواه ابن ماجه وابن حبان وصححه وفى الزوائد إسناده صحيح وأصله فى الصحيحين فلا التفات إلى قول ابن يونس هو حديث معلول قالوا لأن النهى عام ولأن المنع ليس إلا لتعظيم القبلة وهو موجود فى الصحراء والبنيان ولو جاز فى البنيان لوجود الحائل لجاز فى الصحراء النائية عن الكعبة لوجود الحائل أيضا لأن بينها وبين الكعبة جبالا وأودية وأبنية ولا سيما عند من يقول بكريّة الأرض فإنه لا موازاة إذ ذاك بالكلية وما ورد عن الشعبى من أنه علل الجواز فى البنيان بأن لله خلقا من عباده يصلون فى الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وأما بيوتكم هذه التى تتخذونها للنتن فإنه لا قبلة لها فهو تعليل فى مقابلة النص . وأجابوا عن أحاديث مروان الأصفر وابن عمر وجابر بأجوبة يأتى ذكرها إن شاء الله تعالى فى الكلام عليها ، وعن حديث عائشة بأنه من طريق خالد بن أبى الصلت وهو مجهول لا ندرى من هو قاله ابن حزم ، وقال الذهبى هذا الحديث منكر ، وقال ابن القيم فى تهذيب سنن أبى داود إن هذا حديث لا يصح وإنما هو موقوف على عائشة رضى الله تعالى عنها حكاه الترمذى فى كتاب العلل عن البخارى . ومن هذا تعلم ما فى قول النووى فى شرح مسلم إسناده حسن (ثالثها) جواز ذلك فى البنيان والصحراء جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة بن عبد الرحمن شيخ مالك وداود الظاهرى واستدلوا بحديث ابن عمر «أنه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبرا القبلة» رواه الجماعة . وبحديث عائشة المتقدم فى أدلة القول الأول ورأى هؤلاء أن حديث أبى أيوب منسوخ وزعموا أن ناسخه

حديث جابر قال رضى الله عنه نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نستقبل القبلة ببول ثم رأيته قبل أن يقبض بعام يستدبرها رواه الترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والحاكم وقال إنه صحيح على شرط مسلم وسيأتى فى الباب بعد هذا وقال الترمذى حديث حسن غريب وصححه البخارى لما سأله الترمذى عنه فقال حديث صحيح وعليه فالطعن فيه غير مسلم لما سيأتى فى الكلام عليه إن شاء الله تعالى . وفيما استدلوا به نظر . أما حديث ابن عمر فهو أخص من الدعوى ، وأما حديث عائشة فهو ضعيف كما علمت فلا يصلح للاحتجاج به ، وأما دعوى النسخ فليست بظاهرة لأنه لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع وهو ممكن هنا لأن ما فى حديث جابر حكاية فعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو لا يصلح لنسخ التشريع القولى لجواز الخصوصية وقد تقرر فى الأصول أن فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعارض قوله الخاص بنا . وأيضا فإنه يمكن حمل حديثى جابر وابن عمر رضى الله عنهم على أنهما رأياه فى ساتر لأن ذلك هو المعهود من حال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمبالغته فى التستر وحمل النهى فى حديث أبى أيوب ونحوه على الصحراء ، وأما تنحيه هو فى البنيان عن القبلة فيحتمل أنه اجتهاد منه رضى الله عنه ، على أنا لو سلمنا عدم إمكان الجمع فلا نسلم النسخ أيضا لأن الناسخ لابد أن يكون فى قوة المنسوخ وحديث جابر وإن صح لا يقاوم حديث أبى أيوب وغيره مما اتفق عليه الستة (رابعها) أنه لا يجوز الاستقبال مطلقا لا فى البنيان ولا فى الصحراء ويجوز الاستدبار فيهما وهو رواية عن أبى حنيفة وأحمد رضى الله عنهما ودليله حديث سلمان المذكور لاقتصاره على النهى عن الاستقبال . ورد بأن النهى عن الاستدبار ثابت فى الأحاديث الصحيحة وهو زيادة يتعين الأخذ بها (خامسها) جواز الاستدبار فى البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة رواه الجماعة واللفظ لمسلم وهو مروى عن أبى يوسف وهو مردود بورود النهى عن الاستقبال والاستدبار على السواء وبما تقدم من أن فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا (سادسها) تحريم الاستقبال والاستدبار للكعبة ولبيت المقدس عملا بحديث معقل الأسدى الآتى آخر الباب وهو محكى عن إبراهيم وابن سيرين وسيأتى رده فى الكلام على حديث معقل إن شاء الله تعالى (سابعها) أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها بخلاف من كانت قبلته إلى الشرق أو الغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام شرقوا أو غربوا ، وهو قول أبى عوانة صاحب المزنى ، واستدلاله فى غاية الركة والضعف لأن المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شرقوا أو غربوا التحول عن استقبال الكعبة

واستدبارها لافرق بين أهل المدينة وغيرهم (ثامنها) أن النهى للتنزيه فيكون ماذكر مكروها و إليه ذهب القاسم بن إبراهيم ونسبه فى البحر إلى المؤيّد بالله وأبى طالب والناصر والنخعى وهو رواية عن أبى حنيفة وأحمد وأبى ثور وأبى أيوب الأنصارى واستدلّ له بأحاديث عائشة وجابر وابن عمر المتقدم ذكرها قالوا إنها صارفة للنهى عن التحريم إلى الكراهة وهو لايتمّ فى حديث ابن عمر وجابر لأنه ليس فيهما إلا مجرّد الفعل وهو لايعارض القول الخاص بنا كما تقدّم ، نعم إن صحّ حديث عائشة صلح لذلك ، وأقرب هذه الأقوال أولها وثانيها ، أما الأول فلأن أحاديث الإباحة وردت فى العمران فحملت عليه وأحاديث النهى عامة خص منها العمران بأحاديث الإباحة فبقيت الصحارى على التحريم قال الحافظ فى الفتح وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة ويؤيّده من جهة النظر ماقاله ابن المنير من أن الاستقبال فى البنيان مضاف إلى الجدار عرفا وأن الأمكنة المعدّة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة بخلاف الصحراء فيهما اهـ وأما الثانى فسيأتى وجه اختياره فى الكلام على حديث أبى أيوب إن شاء الله تعالى ، ودلّ الحديث أيضا على النهى عن الاستنجاء باليمين لرفع قدرها وتنزيها لها عن مباشرة الأقذار لأنه لو باشر النجاسة بها ربما تذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من الأقذار فيعاف الطعام فقد كان النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام يجعل اليمنى لطهوره وطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة أسافل بدنه ومماسة الأعضاء التى هى مجارى النجاسات واليسرى لخدمة أسافل بدنه و إماطة ماهناك من الأقذار وتنظيف مايحدث فيها من الأدناس ، وهذا النهى للتنزيه عند الجمهور وحمله أهل الظاهر على التحريم حتى قال الحسين بن عبد الله الناصرى الظاهرى فى كتابه البرهان ولو استنجى بيمينه لايجزئه وهو وجه عند الحنابلة وطائفة من الشافعية وقال النووى وقد أجمع العلماء على أنه منهىّ عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على أنه نهى تنزيه وأدب لا نهى تحريم ، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على إشارتهم قال أصحابنا ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى فى شىء من أمور الاستنجاء إلا لعذر فإذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى و إذا استنجى بحجر فإن كان فى الدّبر مسح بيساره و إن كان فى القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر فإن لم يمكنه ذلك واضطرّ إلى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرّك اليمنى هذا هو الصواب ، وقال بعض أصحابنا يأخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويمسح ويحرّك اليسرى وهذا ليس بصحيح لأنه يمس الذكر بيمينه بغير ضرورة وقد نهى عنه اهـ ودلّ الحديث أيضا على أن الاستنجاء بالأحجار مطهر وعلى أنه لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار وقد ورد كيفية استعمال الثلاثة فى حديث ابن عباس

أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال حجر للصفحة اليمنى وحجر للصفحة اليسرى وحجر للوسط رواه الدارقطنى وحسنه العقيلي فى الضعفاء والبيهقى وسيأتى تمام الكلام على الاستنجاء بالحجارة فى بابه . ودلّ الحديث أيضا على النهى عن الاستنجاء بالرجيع والعظم ويأتى الكلام عليه وافيا فى باب ماينهى عن الاستنجاء به

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والترمذى وقال حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الله بن محمد﴾ بن على بن نفيل أبو جعفر الحرانى أحد الأئمة الحفاظ . روى عن مالك وزهير بن معاوية وعلى بن ثابت وابن المبارك وغيرهم وعنه أبو داود وأبو حاتم وأحمد وابن معين وأبو زرعة وآخرون وثقه النسائى وابن قانع وأبو حاتم وقال أبو داود ما رأيت أحفظ منه وقال الدارقطنى ثقة مأمون يحتج به . مات سنة أربع وثلاثين ومائتين ﴿قوله النفيلى﴾ نسبة إلى نفيل جدّه الأعلى ﴿قوله ابن المبارك﴾ هو عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلى المروزى أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام . روى عن حميد وسليمان التيمى وهشام بن عروة وغيرهم . وعنه السفيانان من شيوخه وبقية وابن مهدى وسعيد بن منصور وآخرون قال ابن عيينة ابن المبارك عالم المشرق والمغرب ومابينهما وقال شعبة ماقدم علينا مثله وقال أبو إسحاق الفزارى ابن المبارك إمام وقال ابن معين ثقة صحيح الحديث ولد سنة ثمانى عشرة ومائة . ومات سنة إحدى وثمانين ومائة ﴿قوله محمد بن عجلان﴾ هو أبو عبد الله القرشى المدنى أحد العلماء العاملين إمام صدوق مشهور ، روى عن أنس وأبى حازم والأعرج وعكرمة وغيرهم . وعنه منصور وشعبة والثورى ومالك وآخرون ، وثقه أحمد وابن معين وابن عيينة وأبو حاتم والنسائى وأبو زرعة وذكره البخارى فى الضعفاء وروى له تعليقا ومسلم متابعة ولم يحتج به وقال يحيى القطان كان مضطربا فى حديث نافع وقال مالك لما بلغه أن ابن عجلان حدّث بحديث خلق الله آدم على صورته لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء ولم يكن عالما ولكن لابن عجلان فيه متابعون

وقال الذهبي كان ابن عجلان من الرفعاء والأئمة أولى الصلاح والتقوى ومن أهل الفتوى ومع كونه متوسطا فى الحفظ فقد كان جيد الذكاء مجاب الدعوة . توفى سنة ثمان وأربعين ومائة ﴿قوله القعقاع بن حكيم﴾ الكنانى المدنى . روى عن ابن عمر وجابر وعائشة وعلى بن الحسين وغيرهم . وعنه سعيد المقبرى وزيد بن أسلم وعمرو بن دينار ومحمد بن عجلان وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم ليس بحديثه بأس ﴿قوله عن أبى صالح﴾ هو ذكوان السمان المدنى . روى عن أبى سعيد وأبى الدرداء وعائشة وأبى هريرة وغيرهم وعنه بنوه سهيل وعبدالله وصالح وعطاء بن أبى رباح والزهرى وسمع منه الأعمش ألف حديث قال أحمد ثقة من أجلّ الناس وأوثقهم ووثقه ابن معين وأبو حاتم وقال صالح الحديث يحتج بحديثه وقال أبو زرعة ثقة مستقيم الحديث توفى سنة إحدى ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبى هريرة﴾ الدوسى الصحابى الجليل اختلف فى اسمه واسم أبيه على أقوال قال النووى اسم أبى هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولا . وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثا قال ابن حزم إن مسند بقىّ بن مخلد احتوى من حديث أبى هريرة على خمسة آلاف وثلثمائة حديث وكسر وقال فى الخلاصة له أربعة وسبعون وثلثمائة وخمسة آلاف حديث اتفقا على خمسة وعشرين وثلثمائة وانفرد البخارى بتسعة وسبعين ومسلم بثلاثة وتسعين . روى عنه إبراهيم بن حنين وأنس وبشر بن سعيد وابن المسيب وتمام ثمانمائة نفس ثقات اه . وقال وكيع كان أبو هريرة أحفظ أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخرج البغوى بسند جيد أن ابن عمر قال لأبى هريرة رضى الله عنه أنت كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأعلمنا بحديثه ، وقال الشافعى أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره ، وقال أبو الزعيزعة كاتب مروان أرسل مروان إلى أبى هريرة فجعل يحدّثه وكان أجلسنى خلف السرير أكتب مايحدّث به حتى إذا كان فى رأس الحول أرسل إليه فسأله وأمرنى أن أنظر فما غير حرفا عن حرف ، وفى البخارى عن أبى هريرة قال لم يكن من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثر حديثا منى إلا عبد الله بن عمر فإنه كان يكتب ولا أكتب ، وفى مسلم عنه رضى الله تعالى عنه قال كنت أدعو أمى إلى الإسلام وهى مشركة فدعوتها يوما فأسمعتنى فى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما أكره فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا أبكى قلت يارسول الله إنى كنت أدعو أمى إلى الإسلام فتأبى علىّ فدعوتها اليوم فأسمعتنى فيك ما أكره فادع الله أن يهدى أمّ أبى هريرة فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

اللهم اهد أمّ أبي هريرة فخرجت مستبشرا بدعوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما جئت فصرت إلى الباب فإذا هو مجاف « يعنى مغلقا » فسمعت أمى خشفة قدمى فقالت مكانك ياأباهريرة وسمعت خضخضة الماء فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها وفتحت الباب ثم قالت ياأباهريرة أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال فرجعت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتيته وأنا أبكى من الفرح قال قلت يارسول الله أبشر فقد استجاب الله دعوتك وهدى أمّ أبي هريرة فحمد الله وأثنى عليه وقال خيرا قال قلت يارسول الله ادع الله أن يحببنى وأمى إلى عباده المؤمنين ويحببهم إلينا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهم حبب عبيدك هذا وأمه إلى عبادك المؤمنين وحبب إليهم المؤمنين فما خلق الله مؤمنا سمع بى ولا يرانى إلا أحبنى ، وفى الصحيحين واللفظ لمسلم عنه قال يقولون إن أبا هريرة قد أكثر والله الموعد ويقولون مابال المهاجرين والأنصار لايحدّثون بمثل أحاديثه وسأخبركم عن ذلك إن إخوانى من المهاجرين والأنصار كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ملء بطنى فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا ولقد قال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوما أيكم يبسط ثوبه فيأخذ من حديثى هذا ثم يجمعه إلى صدره فإنه لم ينس شيئا سمعه فبسطت بردة كانت على جنبى حتى فرغ من حديثه ثم جمعتها إلى صدرى فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثنا به فلولا آيتان أنزلهما الله تعالى فى كتابه ماحدّثت شيئا أبدا إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى إلى آخر الآيتين ومع ذلك فقد أمسك عن بعض ما أسمع خشية الفتنة وأن لاتبلغه الأفهام ، وأخرج البخارى عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعاءين فأما أحدهما فبثثته فيكم وأما الآخر فلوحدثتكم به لقطعتم هذا البلعوم . وأخرج الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه فى الزهد بسند صحيح عن أبى عثمان النهدى قال تضيفت أباهريرة سبعا فكان هو وامرأته وخادمه يقيمون الليل أثلاثا يصلى هذا ثم يوقظ هذا . وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن عكرمة أن أباهريرة رضى الله تعالى عنه كان يسبح كل يوم اثنى عشر ألف تسبيحة يقول أسبح بقدر ذنبى وأخرج ابن أبى الدنيا من طريق مالك عن سعيد المقبرى قال دخل مروان على أبى هريرة رضى الله تعالى عنه فى شكواه الذى مات فيها فقال شفاك الله فقال أبو هريرة اللهم إنى أحب لقاءك فأحبب لقائى فمابلغ مروان يعنى وسط السوق حتى مات رضى الله تعالى عنه ، وكانت وفاته سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين ﴿قوله إنما أنا لكم بمنزلة الوالد﴾ لفظ النسائى وابن ماجه إنما أنا لكم مثل الوالد وزاد ابن ماجه لولده أى فى الشفقة والحنوّ لافى الرتبة والعلوّ لأنه

لا يماثل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيهما أحد ﴿قوله أعلمكم﴾ أى كل ماتحتاجون إليه من أمر دينكم ولا يمنعنى من ذلك التصريح بما يستهجن ولا أبالى بما يستحى من ذكره وهذا التمهيد لما يبين لهم من آداب الخلاء إذ الإنسان كثيرا ما يستحى من ذكرها ولا سيما فى مجلس العظماء ﴿قوله الغائط﴾ هو فى الاصل اسم للمكان المطمئن من الأرض ثم اشتهر فى نفس الخارج المعروف من دبر الآدمى كما تقدم والمراد هنا هو الأول إذ لا يحسن استعمال الإتيان فى المعنى الثانى ولا يحسن النهى عن الاستقبال والاستدبار إلا قبل إخراج الخارج وذلك عند حضور المكان لا عند إخراج ذلك ﴿قوله ولا يستطب﴾ بالجزم على أن لا ناهية أى يستنج والاستطابة الاستنجاء يقال استطاب وأطاب إطابة أيضا لأن المستنجى تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج ، وفى نسخة ولا يستطيب بالرفع على أنه بلفظ الخبر كقوله تعالى ﴿ولا تضارّ والدة بولدها﴾ بالرفع على قراءة ابن كثير وأبى عمرو وكحديث ابن عمر عند البخارى مرفوعا ﴿لا يبيع بعضكم على بيع أخيه﴾ وهذا أبلغ فى النهى لأن خبر الشارع محقق وقوعه وأمره قد يخالف فكأنه قال عامل هذا النهى معاملة الخبر المحقق وقوعه . ولفظ ابن ماجه ونهى أن يستطيب الرجل بيمينه . ولفظ البيهقى وإذا استطاب فلا يستطب بيمينه ﴿قوله وكان يأمر بثلاثة أحجار﴾ أى كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار كما سيأتى التصريح بذلك فى حديث عائشة فى باب الاستنجاء بالحجارة ﴿قوله وينهى عن الرّوث﴾ بفتح فسكون رجيع ذوات الحافر والأشبه أن المراد هنا رجيع الحيوان مطلقا فيكون من إطلاق اسم الخاص على العام ﴿قوله والرّمة﴾ بكسر الراء وتشديد الميم هى العظم البالى وتجمع على رمم مثل سدرة وسدر والرميم مثل الرّمة والمراد هنا مطلق العظم لما تقدم من عموم النهى عن الاستنجاء به ، ونص على الرّمة بخصوصها لدفع توهم أن الجن لا ينتفعون بها فيجوز الاستنجاء بها حينئذ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب من الأبناء طاعة الآباء ومن الآباء إرشاد أولادهم وتعليمهم مايحتاجون إليه من الدين . وعلى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالنسبة لجميع الأمة كالأب كما أن أزواجه أمهاتهم لأن منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن أزواجه تعلم أحكام الدين فبرّه وبرّهنّ أوجب من برّ الوالدين لقوله تعالى (النبىّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) ولحديث أنس (أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين) رواه مسلم ودلّ على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول أو الغائط وقد تقدم بيانه . وقد استنبط ابن التين منه منع استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة . وكأنه قاسه على استقبال القبلة وقياسه غير ظاهر على ما لا يخفى ومردود بما يؤخذ من حديث أبى أيوب الآتى فإن قوله فيه

ولكن شرّقوا أو غرّبوا صريح فى جواز استقبال القمرين واستدبارهما إذ لابدّ أن يكونا فى الشرق أوالغرب غالبا . وبهذا تعلم أنه لاوجه لمن قال من الفقهاء بكراهة استقبال الشمس أو القمر أو استدبارهما عند قضاء الحاجة . ومارواه الترمذى عن الحسن قال حدثنى سبعة رهط من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهم أبو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك يزيد بعضهم على بعض فى الحديث « أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يبال فى المغتسل ونهى عن البول فى الماء الرّاكد ونهى عن البول فى الشارع ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر » قال الحافظ هو حديث باطل لا أصل له بل هو من اختلاق عباد بن كثير وذكر أن مداره عليه ، وقال النووى فى شرح المهذب هذا حديث باطل ، وقال ابن الصلاح لا يعرف وهو ضعيف اه ودلّ الحديث أيضا على المنع من الاستنجاء باليمين وتقدم بيانه . وفيه أيضا النهى عن الاستنجاء بالنجاسات والمطعومات فإنه نبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالرّوث على النجاسات وبالرّمة على المطعومات ويلتحق بهما المحترمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم على ماسيأتى تفصيله

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن ماجه ومالك وأحمد وليس فى روايته الأمر بالأحجار وأخرجه مسلم بلفظ إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وأخرجه ابن حبان كلهم فى الطهارة بألفاظ متقاربة وفيه محمد بن عجلان وفيه كلام وقد علمت ردّه فى ترجمته

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رِوَايَةً قَالَ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْكَعْبَةِ فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سفيان﴾ بن عيينة بن أبى عمران الهلالى أبو محمد الكوفى أحد أئمة الإسلام . روى عن عمرو بن دينار وزيد بن أسلم وصفوان بن سليم والزهرى وآخرين ، وعنه شعبة ومسعر من شيوخه وابن المبارك من أقرانه وأحمد وإسحاق وغيرهم . قال العجلى هو أثبتهم فى الزهرى كان حديثه نحو سبعة آلاف وقال ابن وهب ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن عيينة وقال الشافعى لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث وكان

حسن الحديث يعدّ من حكماء أصحاب الحديث وقال ابن سعد كثير الحديث حجة وقال ابن حبان كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع والدين وقال الذهبي أجمعت الأمة على الاحتجاج به وكان يدلس لكن المعهود فيه أنه لا يدلس إلا عن ثقة ولد سنة سبع ومائة ومات سنة ثمان وتسعين ومائة ، روى له الجماعة ﴿قوله الزهرى﴾ هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي أبو بكر المدنى الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه روى عن ابن عمر وسهل بن سعد وجابر وأنس وكثيرين ، وعنه عمر بن عبد العزيز وابن جريج والليث ومالك وآخرون قال عليّ بن المديني له نحو ألفى حديث وقال الليث ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب وقال أيوب ما رأيت أعلم من الزهرى وقال مالك كان ابن شهاب من أسخى الناس وأتقاهم ما له فى الناس نظير وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيها جامعا وقال مكحول ما بقى على ظهرها أعلم بسنة ماضية من الزهرى ، توفى سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائة ﴿قوله عطاء بن يزيد الليثى﴾ أبو محمد المدنى نزيل الشام . روى عن تميم الدارى وأبى أيوب وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وجماعة ، وعنه أبو صالح السمان وسهيل بن أبى صالح وهلال بن ميمون والزهرى وكثيرون وثقه ابن المدينى والنسائى . مات سنة خمس ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبى أيوب﴾ هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصارىّ النجارىّ معروف باسمه وكنيته وهو من السابقين شهد العقبة الثانية وبدرا وما بعدها نزل عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده واستخلفه علىّ على المدينة لما خرج إلى العراق ثم لحق به وشهد معه قتال الخوارج ، وعن أبى أيوب قال لما نزل علىّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال قلت بأبى أنت وأمى إنى أكره أن أكون فوقك وتكون أسفل منى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنى أرفق بى أن أكون فى السفلى لما يغشانا من الناس قال فلقد رأيت جرّة لنا انكسرت فأهريق ماؤها فقمت أنا وأمّ أيوب بقطيفة لنا ما لنا لحاف غيرها ننشف بها الماء فرقا أن يصل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شىء يؤذيه أخرجه الحاكم وقال صحيح . وعن سعيد بن المسيب أن أبا أيوب أخذ من لحية رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له لا يصيبك السوء يا أبا أيوب أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد . له مائة وخمسون حديثا اتفق الشيخان على سبعة وانفرد البخارى بحديث ومسلم بخمسة . روى عنه البراء وابن عباس وجابر بن سمرة وأنس وغيرهم من الصحابة والتابعين . توفى فى غزاة الأستانة سنة اثنتين وخمسين ﴿قوله رواية﴾ هى مصدر منصوب بفعل مقدر أى يروى رواية وهذا اللفظ يفيد أن الحديث مرفوع حكما لأنه

من الصيغ التى يكنى بها أصحاب الحديث عن قولهم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكونه روى بالمعنى أو اختصر كما تقدم فى المقدمة ﴿قوله الغائط﴾ المراد به هنا المكان المطمئن من الأرض ﴿قوله بغائط﴾ متعلق بمحذوف حال من فاعل تستقبلوا أى لا تستقبلوا الكعبة حال كونكم متلبسين بقضاء الحاجة فالمراد بالغائط هنا الخارج المعروف . وفى رواية البخارى ومسلم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ﴿قوله ولكن شرّقوا﴾ أى توجهوا إلى ناحية المشرق أو المغرب حال قضاء حاجتكم لئلا تستقبلوا أو تستدبروا القبلة . وهذا خطاب لأهل المدينة ومن على هيئتهم من أهل كل جهة إذا شرّقوا أو غرّبوا لا يكونون مستقبلى القبلة ولا مستدبريها فلا يدخل معهم أهل ناحية يكونون مستقبلى القبلة ومستدبريها إذا شرّقوا أو غربوا ﴿قوله أو غرّبوا﴾ هو فى أكثر النسخ والكتب الستة ومختصر المنذرى بأو وفى بعض النسخ بالواو فتكون بمعنى أو ﴿قوله فقدمنا الشام﴾ أى عام فتحها وهو من كلام أبى أيوب كما صرّح به مسلم والضمير له ولمن معه ﴿قوله مراحيض﴾ بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو فى الأصل موضع الرحض أى الغسل ثم كنى به عن البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان من الغائط والبول لأنه موضع غسل النجاسة ﴿قوله قبل الكعبة﴾ أى جهتها وفى نسخة قبل القبلة وقبل بكسر القاف وفتح الموحدة ﴿قوله ونستغفر الله﴾ أى نسأله المغفرة أى محو الذنوب أو سترها عن أعين الملائكة فلا يؤاخذنا بها وفى شرح عمدة الأحكام ونستغفر الله قيل يراد به ونستغفر الله لمن بنى الكنف على هذه الصورة الممنوعة عنده وإنما حملهم على هذا التأويل أنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعا فلا يحتاج إلى الاستغفار . والأقرب أنه استغفار لنفسه ولعل ذلك لأنه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهى غلطا أو سهوا فيتذكر فينحرف ويستغفر الله « فإن قلت » فالغالط والساهى لم يفعلا إثما فلا حاجة بهما إلى الاستغفار « قلت » أهل الورع والمناصب العلية فى التقوى قد يفعلون مثل هذا لنسبتهم النقص إلى أنفسهم فى عدم التحفظ ابتداء اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تعظيم القبلة ومنع استقبالها ببول أو غائط . وعلى أنه تطلب المحافظة على الآداب ومراعاتها فى كل حال بما يقدر عليه . وبظاهر الحديث أخذ أبو حنيفة ومجاهد وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى وغيرهم من أصحاب القول الثانى المذكور فى شرح حديث سلمان الفارسى القائلين بحرمة استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة فى الصحراء والبنيان قال الحافظ السيوطى قال القاضى أبو بكر بن العربى وهو المختار لأنا إذا نظرنا إلى المعانى فالحرمة للقبلة فلا يختلف فى البنيان ولا فى الصحراء . وإن نظرنا إلى الآثار فحديث أبى أيوب عام وحديث ابن عمر لا يعارضه لأنه قول وهذا فعل ولا معارضة بين القول والفعل ولأن الفعل لا صيغة له وإنما هو حكاية حال وحكاية الأحوال معرّضة للأعذار والأسباب ، والأقوال لا تحتمل ذلك اهـ بتصرف قال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة إن حمل حديث أبى أيوب على الصحارى مخالف لما حمله عليه أبو أيوب من العموم فإنه قال فأتينا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها فرأى النهى عاما وأبو أيوب من أهل

اللسان والشرع وقد استعمل قوله لا تستقبلوا ولا تستدبروا عاما فى الأماكن وهو مطلق فيها لأنه إذا أخرج عنه بعض الأماكن فقد خالف صيغة العموم فى النهى عن الاستقبال والاستدبار اه باختصار ويؤخذ من قول أبى أيوب رضى الله تعالى عنه فننحرف ونستغفر الله الحث على طلب الاجتهاد فى البعد عن المخالفات والإكثار من التوبة والاستغفار ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان ومالك والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث أبى أيوب أحسن شىء فى هذا الباب وأصح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِى زَيْدٍ عَنْ مَعْقِلِ ابْنِ أَبِى مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِى ثَعْلَبَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله وهيب﴾ بن خالد بن عجلان ﴿قوله عمرو بن يحيى﴾ بن عمارة بن أبى حسن المازنى المدنى سبط عبد الله بن زيد . وثقه أبو حاتم والنسائى والعجلى وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال يحيى بن معين ليس بقوى صويلح . روى عن أبيه وعباد بن تميم وعباس بن سهل وسعيد بن يسار وغيرهم ، وعنه يحيى بن سعيد ويحيى بن أبى كثير من أقرانه وابن جريج ومالك وجماعة ﴿قوله عن أبى زيد﴾ مولى بنى ثعلبة كما فى رواية ابن ماجه وسيأتى للمصنف واسمه الوليد روى عن معقل بن أبى معقل الأسدى . وعنه عمرو بن يحيى بن عمارة قال ابن المدينى ليس بالمعروف وقال فى التقريب مجهول من الرابعة ﴿قوله معقل بن أبى معقل﴾ بفتح الميم وكسر القاف والأسدى بفتحتين أو بفتح فسكون ويقال معقل ابن أبى الهيثم ويقال معقل بن أم معقل يعدّ فى أهل المدينة . توفى فى أيام معاوية ، له ولأبيه صحبة وله فى السنن حديثان ﴿قوله نهى﴾ كمنع وزنا ومعنى يقال نهيته عن الشىء أنهاه نهيا فانتهى عنه ونهوته نهوا لغة ونهى الله تعالى أى حرّم ﴿قوله القبلتين﴾ أى الكعبة وبيت المقدس

﴿فقه الحديث﴾ فيه دلالة على طلب تعظيم القبلتين وبظاهره أخذ إبراهيم النخعى وابن سيرين فقالا بحرمة استقبال بيت المقدس ببول أو غائط . لكن الحديث ضعيف لأن فيه راويا مجهول الحال وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة فى النهى استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس وقد ادّعى الخطابىّ والنووىّ الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر الكعبة إذا استقبله وفيه نظر لما ذكر عن إبراهيم وابن سيرين وبه قال بعض الشافعية أيضا أفاده الحافظ فى الفتح ، والجمهور على أن النهى للتحريم بالنسبة للكعبة وللتنزيه بالنسبة لبيت المقدس وإنما نهى عن استقباله احتراما له إذ كان قبلة لنا وقيل لعله نهى عن استقباله حين كان قبلة ثم عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوى ظنا منه أن النهى مستمرّ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى وقد سكت عنه أبو داود

والمنذرى فى تلخيصه فيؤخذ من السكوت عليه أنه صالح للاحتجاج به

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هٰذَا قَالَ بَلَى إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذٰلِكَ فِي الْفَضَاءِ فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن يحيى بن فارس﴾ نسب يحيى إلى جدّ أبيه لشهرته به وإلا فهو يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس الذهلى أبو عبد الله النيسابورى الحافظ أحد الأعلام الكبار روى عن ابن مهدى وعلى بن عاصم ويزيد بن هارون وعبدالصمد بن عبدالوارث، وعنه أبو داود والنسائى والترمذى وأبو حاتم وآخرون وله رحلة واسعة وهو الذى جمع حديث الزهرى فى مجلدين قال أبو حاتم محمد بن يحيى إمام زمانه وقال النسائى ثقة مأمون وقال الخطيب كان أحد الأئمة العارفين والحفاظ المتقنين والثقات المأمونين وقال ابن خزيمة إمام أهل عصره بلا مدافعة. مات سنة ثمان وخمسين ومائتين ﴿قوله صفوان بن عيسى﴾ الزهرى أبو محمد البصرى، روى عن يزيد بن أبى عبيد وهشام بن حسان وثور بن يزيد وابن عجلان، وعنه أحمد وإسحاق بن راهويه وعمرو بن على ومحمد بن بشار قال أبو حاتم صالح وقال ابن سعد ثقة مات سنة مائتين ﴿قوله الحسن بن ذكوان﴾ البصرى أبو سلمة روى عن الحسن وعطاء وابن سيرين وأبى إسحاق السبيعى وطاوس. وعنه يحيى القطان وابن المبارك وصفوان بن عيسى ومحمد بن راشد وجماعة قال النسائى ليس بالقوى وضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن المدينى وأحمد وقال أحاديثه أباطيل وقال ابن عدىّ يروى أحاديث لا يرويها غيره وقال الساجى فى أحاديثه بعض المناكير وقال أبو داود كان قدريًّا روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه وكذا البخارى حديثًا واحدًا فى كتاب الرقاق من حديث عمران بن حصين يخرج قوم من النار الحديث ولكن له شواهد كثيرة ﴿قوله مروان الأصفر﴾ البصرىّ أبو خلف يقال ابن خاقان. روى عن ابن عمر وأبى هريرة وأنس بن مالك وجماعة، وعنه الحسن بن ذكوان وخالد الحذّاء وشعبة وعوف الأعرابى وغيرهم، وثقه أبو داود وقال فى التقريب ثقة من الرابعة وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿قوله ابن عمر﴾ هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل أبو عبد الرحمن القرشى المكى أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم وهاجر وعرض على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ببدر ثم أحد فاستصغره ثم أجازه فى الخندق وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة كما فى البخارى، وهو من المكثرين عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له ثلاثون وستمائة وألف حديث اتفق الشيخان على سبعين ومائة وانفرد البخارى بأحد وثمانين ومسلم بأحد

وثلاثين وروى عن أبى بكر وعمر وعثمان وأبى ذرّ وعائشة وغيرهم، وعنه من الصحابة ابن عباس وجابر ومن التابعين بنوه سالم وعبدالله وحمزة وسعيد بن المسيب وكثيرون وله فضائل عدّة فعنه رضى الله تعالى عنه قال رأيت كأن بيدى قطعة من إستبرق وليس مكان أريده من الجنة إلا طارت بى إليه قال فقصصتها على حفصة فقصتها على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إن أخاك رجل صالح لو كان يقوم من الليل قال فما تركت قيام الليل بعد ذلك رواه الشيخان والترمذى، وفى الزهد لأحمد عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبدالله بن عمر، وأخرج أبو سعيد بن الأعرابى بسند صحيح عن جابر رضى الله تعالى عنه قال مامنا من أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها غير عبدالله بن عمر وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى أنه كان ينزل منازله ويصلى فى كل مكان صلى فيه، ونزل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهدها بالماء لئلا تيبس، قال مالك عن الزهرىّ قد أقام ابن عمر بعد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستين سنة يقدم عليه وفود الناس فلم يخف عليه شىء من أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا أصحابه، وقال أيضا كان ابن عمر من أئمة المسلمين وكان شديد الاحتياط والتوقى لدينه فى الفتوى، قال أبو نعيم مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ﴿قوله أناخ راحلته﴾ أى أبركها يقال أنخت الجمل فاستناخ أى أبركته فبرك، والراحلة المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى وبعضهم يقول الراحلة الناقة التى تصلح أن ترحل وجمعها رواحل ﴿قوله يبول إليها﴾ أى إلى جهة راحلته وجعلها أمامه حائلا بينه وبين القبلة ﴿قوله أليس قد نهى الخ﴾ أى أليس قد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ونهى يحتمل كونه مبنيا للمجهول وهو الأقرب أو أن يكون مبنيا للفاعل ﴿قوله قال بلى﴾ أى قال ابن عمر مجيبا مروان بلى أى نهى عنه، وبلى حرف جواب يرفع حكم النفى ويوجب نقيضه وهو الإثبات فإذا قيل ماقام زيد وقلت فى الجواب بلى فمعناه إثبات القيام وإذا قيل أليس قد قام زيد وقلت بلى فمعناه التقرير والإثبات أيضا ولا تكون إلا بعد نفى وهذا النفى إما فى أول الكلام كما تقدم وإما فى أثنائه كقوله تعالى ﴿أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه بلى﴾ والتقدير بلى نجمعها، وقد يكون مع النفى استفهام وقد لا يكون، فالمعنى هنا على تقرير النهى عن استقبال القبلة إلا أنه غير عام فى الفضاء والبنيان كما فهم السائل ولذا أجابه ابن عمر بما يفيد قصر النهى على الفضاء حيث قال إنما نهى عن ذلك فى الفضاء بلاساتر، والفضاء بالمدّ المكان الواسع يقال فضا المكان فضوّا من باب قعد إذا اتسع فهو فضاء ﴿قوله بينك وبين القبلة﴾ بين ظرف مبهم لا يتبين معناه إلا بإضافته إلى اثنين فصاعدا أو ما يقوم مقام ذلك كقوله تعالى ﴿عوان بين ذلك﴾ والمشهور فى العطف بعدها أن يكون بالواو لأنها للجمع المطلق ويقال جلست بين القوم أى وسطهم ﴿قوله فلا بأس﴾ أى لا حرج فى الاستقبال حينئذ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب ممن أشكل عليه شىء فى أمر دينه أن يسأل عنه من هو أعلم

منه ولا يمنعه من ذلك نحو حياء . وعلى أن النهى عن الاستقبال والاستدبار إنما هو فى الصحراء مع عدم الساتر ، وهو يصلح دليلا لمن فرّق بين الصحراء والبنيان فأجاز فى البنيان ومنع فى الصحراء لأن قول ابن عمر إنما نهى عن ذلك فى الفضاء يدلّ على أنه قد علم ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويحتمل أنه قال ذلك استنادا إلى ما شاهده من جلوس النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيت حفصة مستدبرا الكعبة كما فى الحديث الآتى فكأنه فهم منه اختصاص النهى بالفضاء فلا يكون فهمه حجة ولا يصلح قوله للاستدلال به لأن الدليل إذا تطرّقه الاحتمال لا يصلح للاستدلال

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والدارقطنى والبيهقى والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى ، وفى نسخة على شرط مسلم ، وقال الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ هو حديث حسن . أقول يردّ هذا أن الحديث فى سنده الحسن بن ذكوان وقد علمت أنه مطعون فيه طعنا بليغا لا تقوم به معه حجة ولا يقوى من أمره تخريج البخارى له فإنه ممن طعن على البخارى فى التخريج له وقد ذكر الحافظ فى المقدّمة وجه الطعن فيه ولم يجب عنه مع شدّة حرصه على الإجابة على الطعن ، وإذاً فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة

باب الرخصة فى ذلك

أى فى بيان ما ورد فى التسهيل فى استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ، والرخصة كغرفة جمعها رخص التسهيل فى الأمر والتيسير يقال رخص الشرع لنا فى كذا ترخيصا وأرخص إرخاصا إذا يسره وسهله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ

﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه دلّ على جواز استدبار الكعبة فيفهم منه جواز الاستقبال أيضا ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله مالك﴾ بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث أبو عبد الله المدنى الفقيه المحدّث أحد الأئمة الأعلام و إمام دار الهجرة رأس المتقين و كبير المثبتين ، ولد سنة ثلاث و تسعين على الأشهر وأخذ عن تسعمائة شيخ فأكثر وما أفتى حتى شهد له سبعون إماما أنه أهل لذلك و كتب بيده مائة ألف حديث وجلس للدرس وهو ابن سبعة عشر عاما و كان مبالغا فى تعظيم العلم إذا أراد أن يحدّث توضأ أو اغتسل و تطيب و لبس ثيابا جددا و جلس على منصته بخشوع و خضوع و وقار تعظيما للحديث حتى قيل إنه لدغته عقرب ست عشرة مرة فلم يقطع حديثه ، وسأله جرير بن عبد الحميد

عن حديث قائما فأمر بحبسه فقيل له إنه قاض فقال القاضى أحق من أدّب ، وكان إذا رفع أحد صوته فى مجلسه زجره ويقول قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبىّ » فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حال حياته ، وكان يحتاط ويتوقى لدينه فى الفتوى فقد كان يقول للسائل انصرف حتى أنظر فقيل له فى ذلك فبكى وقال أخاف أن يكون لى من السائل يوم وأىّ يوم وإذا أكثروا سؤاله منعهم وقال حسبكم من أكثر فقد أخطأ ومن أحب أن يجيب عن كل مسألة فليعرض نفسه على الجنة والنار ثم يجيب ، وسئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال فى ثنتين وثلاثين منها لا أدرى وقال ينبغى للعالم أن يورّث جلساءه لا أدرى ليتخذوه أصلا فى أيديهم يفزعون إليه ، وكان مهيبا حتى إذا أجاب فى مسألة لا يقال له من أين ، روى عن عامر بن عبدالله بن الزبير وزيد بن أسلم ونافع مولى ابن عمر وحميد الطويل وغيرهم مما يبلغ نحو التسعمائة شيخ . وعنه خلق لا يحصون منهم الشافعى ومحمد بن إبراهيم بن دينار . وعنه من شيوخه من التابعين ابن شهاب وأيوب السختيانى ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة ، ومن أقرانه السفيانان والحمادان والليث والأوزاعى وأبو حنيفة ، وله مناقب جليلة ، روى الترمذى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة قال هذا حديث حسن ، قال عبد الرزاق وسفيان بن عيينة إنه مالك بن أنس ، قال يحيى بن سعيد القطان ما فى القوم أصح حديثا من مالك ، وقال الشافعى إذا ذكر العلماء فمالك النجم وهو حجة الله تعالى على خلقه ، وقال ابن مهدى ما رأيت أحدا أشدّ تقوى من مالك وروى أن المنصور منعه من رواية الحديث فى طلاق المكره ثم دس عليه من يسأله فروى على ملأ من الناس ليس على مستكره طلاق فضربه بالسياط ، ولم يترك رواية الحديث ، ولما حج الرشيد سمع عليه الموطأ وأعطاه ثلاثة آلاف دينار ثم قال له ينبغى أن تخرج معنا فإنى عزمت على أن أحمل الناس على الموطأ فقال أما حمل الناس على الموطأ فليس إلى ذلك سبيل فإن أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تفرّقوا بعده فى البلاد فعند كل أهل مصر علم وقد قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اختلاف أمتى رحمة . ذكره البيهقى فى الرسالة الأشعرية وأورده الحليمى وإمام الحرمين وغيرهما وأما الخروج معك فلا سبيل إليه قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وهذه دنانيركم كما هى فلا أوثر الدنيا على مدينة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وقال الشافعى رأيت على باب مالك كراعا من أفراس خراسان وبغال مصر ما رأيت أحسن منه فقلت له ما أحسنه فقال هو هدية منى إليك فقلت دع لنفسك منها دابة تركبها فقال إنى أستحى من الله تعالى أن أطأ تربة فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحافر دابة ، وأخرج ابن عبد البر وغيره عن مصعب بن عبدالله الزبيرى عن أبيه قال كنت جالسا بمسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع مالك فجاء رجل

فقال أيكم أبو عبد الله مالك فقالوا هـذا فجاء فسلم عليـه واعتنقه وقال والله لقد رأيت البارحة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالسا فى هذا الموضع فقال هاتوا مالكا فأتى بك ترتعد فرائصك فقال ليس عليك بأس يا أبا عبد الله وقال اجلس فجلست فقال افتح حجرك ففتحته فملأه مسكا منثورا وقال ضمه إليك وبثه فى أمتى فبكى مالك طويلا وقال الرؤيا تسرّ ولا تغرّ وإن صدقت رؤياك فهو العلم الذى أودعنيه الله عزّ وجلّ (وعلى الجملة) فمناقبه لا تحصى، مات رضى الله تعالى عنه لعشر أو أربع عشرة من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالبقيع ﴿قوله يحي ابن سعيد﴾ بن قيس بن عمرو بن سهل الأنصارى التابعى قاضى المدينة. روى عن أنس وسعيد ابن المسيب وأبى الزبير وحميد الطويل وغيرهم، وعنه الزهرى والسفيانان والحمادان ومالك وآخرون قال ابن سعد ثقة حجة كثير الحديث وقال ابن معين والعجلى والنسائى ثقة ثبت مأمون وقال أحمد أثبت الناس ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة ﴿قوله محمد بن يحي بن حبان﴾ بفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن منقذ بن عمرو الانصارى التابعى المازنى أبو عبد الله المدنى الفقيه. روى عن رافع بن خديج وأنس وعباد بن تميم والأعرج وطائفة. وعنه الزهرى وابن إسحاق ومالك والليث، وثقه أبو حاتم وابن معين والنسائى والواقدى. توفى سنة إحدى وعشرين ومائة ﴿قوله عن عمه واسع بن حبان﴾ المدنى قيل إن له رؤية. روى عن ابن عمر ورافع بن خديج وأبى سعيد وجابر. وعنه ابنه حبان وابن أخيه محمد ابن يحي وثقه أبو زرعة وقال العجلى تابعى ثقة ﴿قوله لقد ارتقيت على ظهر البيت﴾ أى بيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما فى رواية ابن خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت. وفى رواية لمسلم رقيت على بيت أختى حفصة. وفى رواية للبخارى والنسائى على ظهر بيتنا، ويجمع بين الروايات بأن الإضافة فى قوله بيتنا مجازيّة باعتبار أنها أخته بل الإضافة إلى حفصة كذلك باعتبار أنه البيت الذى تسكنه وإلا فالبيت كان ملكا للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وأقسم ابن عمر لما فى رواية البخارى من أن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال ابن عمر لقد ارتقيت الخ ﴿قوله على لبنتين﴾ تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز تسكينها مع فتح اللام وكسرها وهو ما يعمل من الطين ويبنى به، ولابن خزيمة فأشرفت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو على خلائه، وفى رواية له فرأيته يقضى حاجته محجوبا عليه بلبن ﴿قوله مستقبل بيت المقدس لحاجته﴾ أى لقضائها والمقدس فيه لغتان الأولى فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وهو إما مصدر أو مكان، والثانية ضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة المفتوحة من التقديس وهو التطهير وتطهيره إبعاده عن الأصنام وإخلاؤه عنها، قال فى النهاية ومنه الأرض المقدسة قيل هى الشام وفلسطين وسمى بيت المقدس لأنه الموضع الذى يتقدّس فيه من الذنوب يقال بيت المقدس والبيت المقدس وبيت القدس اه وفى رواية للبخارى مستقبل الشام مستدبر الكعبة، وفى صحيح ابن حبان مستقبل القبلة مستدبر

الشام وكأنه مقلوب «فإن قلت» كيف نظر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو فى تلك الحالة وهو لا يجوز «قلت» وقع ذلك منه اتفاقا لأنه إنما صعد السطح لضرورة له فحانت منه التفاتة كما فى رواية للبخارى والبيهقى فنقل ما رآه، وقال الكرمانى يحتمل أن يكون ابن عمر قصد ذلك ورأى رأسه دون ما عداه من جسده ثم تأمل قعوده فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهده وفيه نظر ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه ينبغى الوقوف على هدى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى فيما يطلب إخفاؤه، وعلى شدة حرص سيدنا عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما على معرفة أحوال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعلى جواز الإخبار عن مثل ذلك للاقتداء والعمل، وعلى الرخصة فى استدبار القبلة عند قضاء الحاجة فى البنيان حيث كان جلوسه فى البنيان أخذا مما تقدم عن ابن خزيمة والترمذى وهو من جملة ما استدل به مالك والشافعى وإسحاق وآخرون على جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة فى البنيان وأنه مخصص لعموم النهى كما ذكرناه فى الباب السابق غير أنه أخص من مدّعاهم لأنه قاصر على الاستدبار وللمانع من الاستقبال والاستدبار مطلقا أن يحمله على أنه قبل النهى أو بعده لكنه مخصوص بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والنهى لغيره أو كان للضرورة والنهى عند عدمها إذ الفعل لا عموم له فلا يعارض القول لما تقدم من أن فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر فى الأصول، وأما أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فبعيد وكيف ولم تكن رؤية ابن عمر له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى تلك الحالة عن قصد من ابن عمر ولا من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل كانت اتفاقية كما تقدم ومثله لا يكون لبيان الجواز. وقد تقدم بيان الخلاف فى ذلك وأن الأرجح أن النهى عام فى الصحراء والبنيان وأن تعظيم حرمة القبلة يقتضى التسوية بينهما ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا أَبِى قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ نَهَى نَبِىُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن بشار﴾ بن عثمان بن داود بن كيسان العبدى أبو بكر البصرى المعروف ببندار والبندار الحافظ أحد الثقات المشهورين. روى عن روح بن عبادة ومعاذ بن هشام ويحيى القطان وابن مهدى وجماعة. وعنه الأئمة الستة وأبو زرعة وبقىّ ابن مخلد وغيرهم. وثقه العجلى والنسائى وابن خزيمة وقال أبو حاتم صدوق وقال الذهبى

انعقد الإجماع بعد على الاحتجاج ببندار وكذّبه الفلاس فما أصغى أحد إلى تكذيبه لثقتهم أن بندارا صادق أمين . ولد سنة سبع وستين ومائة . ومات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ﴿قوله وهب بن جرير﴾ بن حازم الأزدى أبو عباس البصرى الحافظ . روى عن أبيه وعكرمة وابن عون وشعبة وآخرين . وعنه أحمد و إسحاق وابن معين وابن المدينى وطائفة ، وثقه ابن معين والعجلى وابن سعد وابن حبان وقال كان يخطئ وقال النسائى ليس به بأس . توفى سنة ست ومائتين ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو جرير بن حازم بن عبد الله أبو النضر البصرى أحد الأعلام . روى عن الحسن وابن سيرين وطاوس وابن أبى مليكة وآخرين . وعنه أيوب وابن عون وأبو نعيم ووكيع وغيرهم ، وثقه ابن معين إلا فى قتادة وقال أبو حاتم صدوق صالح وقال ابن عدى مستقيم الحديث صالح فيه إلا روايته عن قتادة فإنه يروى عنه أشياء لايرويها عنه غيره وقال الساجى صدوق حدّث بأحاديث وهم فيها وهى مقلوبة . مات سنة سبعين ومائة بعد أن اختلط ولم يحدّث فى حال اختلاطه ﴿قوله محمد بن إسحاق﴾ بن يسار بن خيار ويقال ابن كومان أبو بكر ويقال أبو عبد الله المدنى أحد الأئمة الأعلام ولا سيما فى المغازى رأى أنسا . روى عن أبيه ومكحول وعطاء والزهرى وطائفة . وعنه يحيى الأنصارى والسفيانان وشعبة والحمادان وآخرون وثقه العجلى وابن سعد وقال ابن نمير كان يرمى بالقدر وقال على بن المدينى حديثه عندى صحيح ولم أجد له سوى حديثين منكرين وقال أيضا سمعت ابن عيينة يقول ما سمعت أحدا يتكلم فى ابن إسحاق إلا فى القدر ولاريب أن أهل عصره أعلم به ممن تكلم فيه بعده وقال شعبة لو كان لى سلطان لأمرت ابن إسحاق على المحدّثين وهو أمير المؤمنين فى الحديث لحفظه وقال ابن عدى لم يتخلف فى الرواية عنه الثقات الأئمة وهو لا بأس به وقال الدارقطنى اختلفت الأئمة فيه وليس بحجة وقال ابن نمير إذا حدّث عمن سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق وإنما أتى الطعن فيه من أنه يحدّث عن المجهولين أحاديث باطلة وقال أحمد بن حنبل كان رجلا يشتهى الحديث فيأخذ كتب الناس فيضعها فى كتبه وكان يدلس وليس بحجة وقال ابن معين ثقة وليس بحجة وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن المدينى ثقة لم يضعفه عندى إلا روايته عن أهل الكتاب وكذبه وقال ابن حبان فى الثقات تكلم فيه رجلان هشام ومالك فأما قول هشام إنه كان يروى عن النساء فليس مما يجرّح به الإنسان لأن التابعين سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها وأما مالك فإنه قدح فيه مرة واحدة ولم يكن يقدح فيه من أجل الحديث و إنما كان ينكر تتبعه غزوات النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أولاد اليهود الذين أسلموا وحفظوا قصة خيبر وغيرها (والحاصل) أن الكلام فى محمد بن إسحاق أنه صدوق حسن الحديث لكنه يدلس فإن صرح بالتحديث قبلت روايته وهاهنا صرّح بالتحديث . قيل مات سنة إحدى وخمسين

ومائة ببغداد ودفن فى مقابر الخيزران ﴿قوله أبان﴾ بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مصروف لأصالة ألفه ونونه ، وقيل ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل هو ابن صالح بن عمير بن عبيد القرشى مولاهم أبو بكر المدنى . روى عن أنس وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وغيرهم وعنه ابن جريج وعبدالله بن أبى جعفر ومحمد بن عجلان وسعد بن إسحاق وكثيرون ، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والعجلى والنسائى وقال الحافظ فى التلخيص وضعفه ابن عبد البر ووهم فى ذلك فإنه ثقة باتفاق وادّعى ابن حزم أنه مجهول فغلط ، روى له البخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، مات سنة خمس عشرة ومائة ﴿قوله مجاهد﴾ بن جبر أبو الحجاج المكى المخزومى مولى السائب بن أبى السائب . روى عن ابن عباس وقرأ عليه وعن أبى سعيد الخدرى وعلى وسعد بن أبى وقاص وغيرهم . وعنه أيوب السختيانى وأبو إسحاق السبيعى وعطاء وقتادة وكثيرون ، وثقه ابن معين والعجلى وأبو زرعة وابن سعد وقال كان فقيها عالما كثير الحديث وقال ابن حبان كان فقيها ورعا عابدا متقنا . روى له الجماعة . مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ساجد . ومولده سنة إحدى وعشرين ﴿قوله نهى نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نستقبل القبلة﴾ أى بفروجنا ففى رواية البيهقى أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا إذا أهرقنا الماء ﴿قوله ببول﴾ أى أو غائط فهو من باب الاكتفاء على حدّ قوله تعالى ﴿سرابيل تقيكم الحرّ﴾ أى والبرد ﴿قوله فرأيته﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله قبل أن يقبض بعام﴾ بالبناء للمجهول أى قبل أن يموت بسنة ﴿قوله يستقبلها﴾ أى يستقبل القبلة حين قضاء حاجته . وبهذا الحديث استدلّ من قال بجواز الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة فى الصحارى والبنيان وجعله ناسخا لحديث النهى وقد تقدم ردّه . واستدلّ به أيضا من فرّق بين البنيان والصحراء وهو غير ظاهر لعدم تقييده بالبنيان . قال الحافظ فى التلخيص فى الاحتجاج به «يعنى بحديث جابر» نظر لأنها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر ويحتمل أن يكون فى بنيان ونحوه اه وقال ابن القيم فى تهذيب سنن أبى داود وأما الحديث (يعنى حديث جابر) فقد انفرد به محمد بن إسحاق وليس هو ممن يحتج به فى الأحكام فكيف يعارض بحديثه الأحاديث الصحاح أو تنسخ به السنن الثابتة مع أن التأويل فيه ممكن وهو لو صح فهو حكاية فعل لا عموم لها ولا يعلم أكان فى فضاء أم بنيان أو كان لعذر من ضيق مكان ونحوه أم اختيارا فكيف يقدّم على النصوص الصحيحة الصريحة فى المنع مطلقا اه بتصرف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبزّار والترمذى وابن ماجه وابن الجارود وابن حبان والبيهقى والحاكم والدارقطنى وصححه ابن السكن وتوقف فيه النووى لعنعنة ابن إسحاق لكن قد صرّح بالتحديث فى رواية المصنف وأحمد وغيرهما . قال فى التلخيص ضعفه

ابن عبد البر بأبان بن صالح ووهم فى ذلك فإنه ثقة باتفاق

باب كيف التكشف عند الحاجة

أى فى بيان كيفية رفع الثوب عند إرادة قضاء الحاجة وفى أى وقت يكون، وكيف يستفهم بها عن حال الشيء وصفته وهى هنا من هذا القبيل والتكشف مصدر تكشف مطاوع كشف بمعنى رفع والكشف رفعك الشيء عما يواريه ويغطيه

(ص) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله زهير بن حرب) بن شداد أبو خيثمة النسائى الحافظ روى عن جرير بن عبد الحميد وهشيم وابن عيينة وحفص بن غياث وآخرين. وعنه أبو حاتم والبخارى ومسلم وابن ماجه وكثيرون، قال الخطيب كان ثقة حافظا متقنا وقال الحسين بن فهم ثقة ثبت وقال النسائى ثقة مأمون. مات ببغداد سنة أربع وثلاثين ومائتين وهو ابن أربع وسبعين سنة (قوله وكيع) بن الجراح (قوله الأعمش) سليمان بن مهران (قوله عن رجل) هو القاسم بن محمد كما صرّح به فى رواية للبيهقى من طريق أحمد بن محمد بن أبى رجاء المصيصى عن وكيع عن الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر، والقاسم ابن محمد هو ابن أبى بكر الصديق أبو محمد. روى عن أبيه وعائشة وعن العبادلة وأبى هريرة وغيرهم. وعنه الشعبى وسالم بن عبدالله ويحيى بن سعيد وعكرمة وكثيرون، قال ابن سعد كان ثقة عالما فقيها إماما ورعا كثير الحديث وقال أبو الزّناد ما رأيت أحدا أعلم بالسنة منه ولا أحدّ ذهنا وقال يحيى بن سعيد ما أدركت أحدا بالمدينة نفضله على القاسم وقال العجلى كان من خيار التابعين ثقة وقال ابن حبان كان من سادات التابعين من أفضل أهل زمانه علما وأدبا وفقها. قيل توفى سنة ست ومائة. روى له الجماعة. ولا وجه لما قيل من أنه غياث بن إبراهيم أحد الضعفاء فإنه إنما وقع فى رواية الأعمش عن أنس وما هنا من رواية الأعمش عن ابن عمر (قوله كان) هى من الأفعال الناقصة تدلّ على الزمان الماضى بلا تعرّض لزواله فى الحال أو عدمه وبهذا تفترق من صار فإن معناها الانتقال من حال إلى حال ولذا يجوز أن يقال كان الله دون صار (قوله إذا أراد حاجة) أى قضاءها والمراد أراد القعود لبول أو غائط (قوله لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض) يعنى ما كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرفع ثوبه دفعة واحدة بل كان يرفعه شيئا فشيئا حتى يقرب من الأرض مبالغة فى دوام الستر استحياء من الله تعالى

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يبالغ فى ستر العورة حال قضاء الحاجة فينبغى لنا الاقتداء به . وعلى جواز كشف العورة فى الخلوة للضرورة أما كشفها لغير حاجة فلا يجوز

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف ومن طريق أحمد بن محمد ابن أبى رجاء المصيصى قال حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد الحاجة تنحى ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض . والحديث صالح للاحتجاج به ولا يضرّه إبهام شيخ الأعمش فى سند المصنف لما علمت من أنه القاسم بن محمد ولذا سكت عليه المصنف

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ

﴿ش﴾ هذا تعليق وصله البيهقى قال أخبرنا أبو عبدالله الحافظ نا عمرو بن محمد بن منصور العدل ثنا صالح بن محمد الرازى قال حدثنا سهل بن نصر ثنا عبدالسلام بن حرب عن الأعمش الخ . وعبدالسلام ابن حرب هو النهدى الملائى أبو بكر الكوفى الحافظ من كبار مشايخ الكوفة وثقاتهم ومسنديهم روى عن أيوب وعطاء بن السائب ويونس بن عبيد وغيرهم . وعنه أبو نعيم وهناد وابن معين وقتيبة وجماعة ، قال الترمذى ثقة حافظ وقال الدارقطنى ثقة حجة وقال ابن سعد فيه ضعف وقال يعقوب بن شيبة ثقة فى حديثه لين وقال ابن معين ثقة صدوق ووثقه أبو حاتم والعجلى وقال أحمد ابن حنبل كنا ننكر منه شيئا . روى له الجماعة . مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة ﴿قوله وهو ضعيف﴾ أى وطريق عبدالسلام بن حرب ضعيف لأن الأعمش لم يسمع من أنس ولا من أحد من الصحابة فهو منقطع وليس المراد تضعيف عبد السلام لأنه ثقة كما علمت . وفى النسخة المصرية بعد قول المصنف وهو ضعيف زيادة قال أبو عيسى الرملى حدثناه أحمد بن الوليد حدثنا عمرو بن عون أنا عبد السلام به اه وهذه العبارة من رواية الرملى أحد تلاميذ المصنف أشار بها إلى وصل الحديث من غير طريق المصنف وقد رواه الترمذى عن ابن عمر وأنس قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس هذا الحديث وروى وكيع والحمانى عن الأعمش قال قال ابن عمر كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله سلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض وكلا الحديثين مرسل ويقال لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد نظر إلى أنس بن مالك قال رأيته يصلى فذكر عنه حكاية فى الصلاة اه قال المنذرى فى تلخيصه ذكر أبو نعيم الأصفهانى أن الأعمش رأى أنس ابن مالك وابن أبى أوفى وسمع منهما والذى قاله الترمذى هو المشهور اه وقول الترمذى كلا الحديثين مرسل مبنىّ على مادرج عليه بعض المحدّثين من أن المرسل ماسقط منه راو ولو غير صحابى والمشهور أن المرسل ماسقط منه الصحابى وما سقط منه التابعى يسمى منقطعا .

باب كراهية الكلام عند الخلاء

أى فى بيان قبح الكلام وقت قضاء الحاجة فالمراد بالخلاء الحاجة من بول أو غائط تسمية للحالّ باسم المحل ، وفى نسخة عند الحاجة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ثَنَا ابْنُ مَهْدِيّ ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبيدالله الخ﴾ أبو سعيد البصرى القواريرى . روى عن حماد بن زيد وأبى عوانة وفضيل بن عياض وسفيان بن عيينة وغيرهم . وعنه البخارى ومسلم وأبوداود وأبو زرعة وأبو حاتم وكثيرون . وثقه النسائى والعجلى وابن معين وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال أبو حاتم صدوق . مات ببغداد سنة خمس وثلاثين ومائتين ﴿قوله ابن مهدى﴾ هو عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى أبو سعيد البصرى الحافظ الإمام روى عن الحمادين والسفيانين وشعبة ومالك وآخرين . وعنه أحمد وابن ماجه وابن معين وابن المبارك وجماعة ، قال ابن المدينى كان أعلم الناس بالحديث وماشبهت علمه بالحديث إلا بالسحر وقال أبو حاتم إمام ثقة وقال ابن حبان كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع فى الدين ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدّث وأبى الرواية إلا عن الثقات وقال الشافعى لا أعرف له نظيرا فى الدنيا . توفى سنة ثمان وتسعين بالبصرة عن ثلاث وستين سنة ﴿قوله عكرمة بن عمار﴾ أبو عمار الحنفى العجلى البصرى أحد الأئمة . روى عن عطاء وطاوس وسالم ابن عبد الله وهشام بن حسان وطائفة ، وعنه شعبة والسفيانان ويحى القطان وابن المبارك وآخرون ، وثقه ابن معين والعجلى والدارقطنى ووكيع وقال أبو حاتم كان صدوقا وربما وهم

في حديثه وربما دلس وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض أغاليط وقال ابن عدي مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة وقال ابن خراش كان صدوقا وفي حديثه نكرة وتكلم البخاري وأحمد والنسائي في روايته عن يحيى بن أبي كثير وأحمد في روايته عن إياس بن سلمة . مات سنة تسع وخمسين ومائة ﴿قوله يحيى بن أبي كثير﴾ أبو النضر اليمامي الطائي مولاهم أحد الأعلام روى عن أنس مرسلا وأبي نضرة العبدي وعكرمة والسائب بن يزيد وآخرين . وعنه يحيى بن سعيد وهشام بن حسان والأوزاعي ومعمر بن راشد وغيرهم وقال العجلي ثقة كان يعدّ من أصحاب الحديث وقال أبو حاتم إمام لايحدّث إلا عن ثقة . روى له الجماعة . مات سنة تسع وعشرين ومائة ﴿قوله هلال بن عياض﴾ ويقال عياض بن هلال وهو الصحيح قال ابن حبان من زعم أنه هلال بن عياض فقد وهم ورجح الشيخان تسميته بعياض قال الحافظ المنذري في الترغيب وعياض هذا روى له أصحاب السنن ولا أعرفه بجرح ولا عدالة وهو في عدد المجهولين وقال الذهبي لايعرف وقال في التقريب مجهول من الثالثة ﴿قوله أبو سعيد﴾ هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر وهو خدرة بضم الخاء المعجمة ابن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخدري مشهور بكنيته من مشاهير الصحابة وفضلائهم ومن المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له سبعون ومائة وألف حديث اتفق الشيخان على ثلاثة أو ستة وأربعين وانفرد البخاري بستة وعشرين وقيل بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين وأول مشاهده الخندق وبايع تحت الشجرة وغزا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اثنتي عشرة غزوة . روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي قتادة وغيرهم . وعنه من الصحابة جابر وزيد بن ثابت وابن عباس وأنس ومن التابعين سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وآخرون . روى له الجماعة ، وله مناقب جليلة فقد روى الهيثم في مسنده عن سهل بن سعد قال بايعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنا وأبو ذرّ وعبادة بن الصامت ومحمد بن مسلمة وأبو سعيد الخدري وسادس على أن لاتأخذنا في الله لومة لائم ، وروى ابن سعد من طريق حنظلة بن سفيان الجمحي عن أشياخه قال لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفقه من أبي سعيد الخدري وروى أحمد وغيره عن أبي سعيد قال قتل أبي يوم أحد شهيدا وتركنا بغير مال فسرّحتني أمي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتيته وقعدت فاستقبلني وقال من استغنى أغناه الله عزّ وجلّ ومن استعفّ أعفه الله عزّ وجلّ ومن استكفى كفاه الله عزّ وجلّ ومن سأل الناس وله قيمة أوقية فقد ألحف فقلت ناقتي الياقوتة خير من أوقية فرجعت ولم أسأله . وقال شعبة عن أبي سلمة سمعت أبا نضرة عن أبي سعيد يرفعه لايمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا

رآه أو علمه قال أبو سعيد فحملني ذلك على أن ركبت إلى معاوية فملأت أذنيه ورجعت. توفى رضى الله تعالى عنه بالمدينة يوم الجمعة سنة أربع وستين وهو ابن أربع وسبعين سنة ودفن بالبقيع ﴿ قوله سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴾ أى سمعت كلامه حال كونه يقول لأن الذات لا تسمع، وسمع من باب فهم تتعدى إلى مفعول واحد كما عليه الجمهور والجملة الواقعة بعد المفعول فى موضع الحال، وقال الفارسى إن كان ما يليها مما يسمع تعدّت إلى مفعول واحد مثل سمعت القرآن وإن كان مما لا يسمع كما هنا تعدت إلى مفعولين ﴿ قوله لا يخرج الرجلان ﴾ بالجزم على أن لا ناهية، ويحتمل رفعه على أنها نافية فيكون خبرا بمعنى النهى، وخص الرجلين بالذكر جريا على الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل كذلك بل أولى بالنهى ﴿ قوله يضربان الغائط ﴾ أى يمشيان إلى قضائه، قال فى النهاية يقال ذهب يضرب الغائط والخلاء والأرض إذا ذهب لقضاء الحاجة ﴿ قوله كاشفين عن عورتهما ﴾ أى رافعين ثوبهما عن عورتهما وينظر كل منهما إلى عورة صاحبه كما جاء فى رواية ابن ماجه عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه الخ. والعورة كل ما يستحيا منه إذا ظهر وهى من الرجل ما بين السرّة والركبة ومن المرأة الحرّة جميع جسدها إلا الوجه والكفين وفى قدميها خلاف، والأمة مثل الرجل إلا أن ظهرها وبطنها عورة أيضا. وستر العورة فى الصلاة وغيرها واجب وفيه عند الخلوة خلاف يأتى بيانه إن شاء الله تعالى فى محله ﴿ قوله فإن الله يمقت على ذلك ﴾ أى يغضب أشدّ الغضب ويعذب على كشف العورة والتحدّث حال قضاء الحاجة، ويمقت مضارع مقت من باب نصر من المقت وهو فى الأصل أشدّ الغضب

﴿ فقه الحديث ﴾ فيه دليل على وجوب ستر العورة وحرمة الكلام حال قضاء الحاجة والتعليل بمقت الله لفاعل ذلك يؤكد التحريم، قال فى النيل وقيل إن الكلام فى هذه الحالة مكروه والصارف للنهى عن التحريم الإجماع على عدم حرمة الكلام فى تلك الحالة ذكره الإمام المهدى فى الغيث، فإن صح الإجماع صلح للصرف ولكن يبعد حمل النهى على الكراهة ربطه بتلك العلة اهـ بتصرف. أقول ربط النهى بتلك العلة لا يبعد حمل النهى على الكراهة لأن سياق الحديث يدلّ على أن المقت على مجموع الكلام والنظر لا على مجرد الكلام وذكر النظر فى الحديث لزيادة التقبيح ضرورة أن النظر حرام مع قطع النظر عن الكلام والتخلى، ومحل النهى عن الكلام حال قضاء الحاجة ما لم تدع إليه ضرورة كإرشاد أعمى يخشى تردّيه فى نحو حفرة أو رؤية نحو عقرب يقصد إنسانا فإن الكلام حينئذ جائز بل قد يكون واجبا

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ

﴿ش﴾ يريد المصنف بهذا بيان أن الحديث ضعيف لانفراد عكرمة بإسناده وقد تقدم أن عكرمة تكلم غير واحد فى روايته عن يحي بن أبى كثير قال المنذرى فى تلخيص السنن ضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحي بن أبى كثير . قال فى النيل لكنه لا وجه للتضعيف بهذا فقد أخرج مسلم حديثه عن يحي واستشهد بحديثه البخارى عن يحي أيضا اه . على أن انفراد عكرمة بإسناده غير مسلم لأن أبان بن يزيد تابعه على ذلك كما ذكره ابن دقيق العيد فى الإمام وتابعه أيضا الأوزاعى عن يحي بن أبى كثير عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا كما فى سنن البيهقى بل ضعف الحديث جاء من هلال بن عياض أو عياض ابن هلال فإنه مجهول كما علمت ، هذا ويوجد فى النسخة المصرية بعد قول المصنف لم يسنده إلا عكرمة مانصه حدثنا أبان ثنا يحي بهذا يعنى حديث عكرمة . وهو غلط من بعض النساخ لما علمت أن رواية الحديث من طريق أبان إنما أخرجها ابن دقيق العيد فى الإمام وأنها تردّ قول المصنف لم يسنده إلا عكرمة فتعين أنها ليست من كلام المصنف وإلا لتنافى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه بلفظ المصنف وكذا البيهقى وأخرجه أيضا من طريق مسلم بن إبراهيم الورّاق عن عكرمة عن يحي بن أبى كثير عن عياض ابن هلال وكذا أخرجه من طريق الأوزاعى عن يحي بن أبى كثير عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا . وأخرجه ابن السكن وصححه وابن القطان من حديث جابر بلفظ إذا تغوّط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدّثا فإن الله يمقت على ذلك . قال الحافظ وهو معلول وأخرجه ابن ماجه عن أبى سعيد بلفظ تقدم وأخرجه ابن حبان فى صحيحه بلفظ لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدّثان يرى كل واحد منهما عورة صاحبه فإن الله يمقت على ذلك ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسان يتحدّثان كاشفين عن عورتهما فإن الله عزّ وجلّ يمقت على ذلك ، قال المنذرى إسناده لين

باب أيردّ السلام وهو يبول

أى فى بيان الأحاديث الدالة على جواب هذا الاستفهام ، وفى بعض النسخ باب فى الرجل يردّ السلام وهو يبول وهى على تقدير الاستفهام ، وفى نسخة باب لا يردّ السلام وهو يبول

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِى شَيْبَةَ قَالَا ثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آله وسلّم وهو يبول فسلّم عليه فلم يردّ عليه، قال أبو داود روى عن ابن عمر وغيره أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وسلّم تيمّم ثمّ ردّ على الرّجل السّلام

(ش) (رجال الحديث) (قوله عثمان) بن محمد بن أبى شيبة إبراهيم بن عثمان أبو الحسن العبسى الكوفى الحافظ نزل بغداد ورحل إلى مكة والرّىّ وكتب الكثير وصنف المسند والتفسير روى عن ابن المبارك وابن عيينة ووكيع بن الجراح وعبد الله النخعى وغيرهم. وعنه الشيخان وأبو داود وابن ماجه وأبو حاتم وجماعة، قال ابن معين ثقة أمين ووثقه أحمد بن عبد الله العجلى وقال أبو حاتم صدوق وأنكر عليه أحمد أحاديث. مات لثلاث مضين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين (قوله أبو بكر) هو عبدالله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى الحافظ أحد الأعلام روى عن هشيم وابن المبارك وجرير بن عبدالحميد وابن عيينة وآخرين. وعنه الشيخان وأبو داود وأبو حاتم وأحمد وغيرهم، قال أبو زرعة ما رأيت أحفظ منه وقال الخطيب كان متقنا حافظا صنف التفسير وغيره وقال أحمد صدوق وقال العجلى ثقة وكان حافظا للحديث وقال ابن حبان كان حافظا متقنا دينا ممن كتب وجمع وصنف وقال أبو حاتم كان أحد حفاظ الدنيا والمكثرين من الحديث مع ثبت وإتقان. ولد سنة تسع وخمسين ومائة. ومات سنة أربع أو خمس وثلاثين ومائتين (قوله عمر بن سعد) بن عبيد الحفرى بفتح الحاء المهملة والفاء نسبة إلى حفر موضع بالكوفة أبو داود الكوفى. روى عن صالح بن حسان وشريك النخعى وسفيان الثورى وغيرهم وعنه أحمد وإسحاق وأبو بكر بن أبى شيبة وابن المدينى وقال لا أعلم أنى رأيت بالكوفة أعلم منه ووثقه ابن معين وقال أبو حاتم صدوق. مات سنة ثلاث ومائتين (قوله سفيان) بن سعيد ابن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهب الثورى أبو عبدالله الكوفى أحد الأئمة الأعلام. روى عن أبيه وحبيب بن أبى ثابت وأبى إسحاق السبيعى وأيوب السختيانى وكثيرين وعنه ابن عجلان من شيوخه ومالك من أقرانه وابن عيينة ويحيى القطان وغيرهم، قال ابن المبارك كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان وقال ابن معين ما خالف أحد سفيان فى شىء إلا كان القول قول سفيان وقال شعبة إن سفيان ساد الناس بالورع والعلم وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا عابدا ثبتا وقال النسائى هو أجلّ من أن يقال فيه ثقة وهو أحد الأئمة الذين أرجو أن يكون الله جعلهم إماما للمتقين وقال العجلى كان لا يسمع شيئا إلا حفظه وقال الخطيب كان إماما من أئمة المسلمين مجمعا على إمامته مع الإتقان والضبط والحفظ والمعرفة والزهد والورع وقال أبو عاصم سفيان الثورى أمير المؤمنين فى الحديث

روى له الجماعة [1] ولد سنة سبع وتسعين. وتوفى سنة إحدى وستين ومائة بالبصرة ﴿قوله الضحاك ابن عثمان﴾ بن عبد الله بن خالد بن حرام بن خويلد بن أسد أبو عثمان المدنى. روى عن نافع وعبد الله ابن دينار وسعيد المقبرى وزيد بن أسلم وغيرهم. وعنه يحي القطان والثورى والواقدى وابن وهب وجماعة، وثقه أحمد وابن المدينى وابن معين وأبو داود وابن سعد وقال أبو زرعة ليس بالقوى وقال ابن عبد البر كان كثير الخطأ ليس بحجة. روى له الجماعة إلا البخارى. مات سنة ثلاث وخمسين ومائة بالمدينة ﴿قوله نافع﴾ العدوى أبو عبدالله المدنى مولى ابن عمر بن الخطاب التابعى الجليل الثقة الثبت الفقيه. روى عن مولاه ابن عمر وأبى هريرة وعائشة وأبى سعيد الخدرى وغيرهم من الصحابة والتابعين. وعنه أيوب وابن جريج ومالك ويحي بن سعيد وطائفة. قال البخارى أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ووثقه العجلى وابن خراش والنسائى وقال ابن عمر لقد منّ الله علينا بنافع وقال مالك كنت إذا سمعت من نافع يحدّث عن ابن عمر لا أبالى أن لا أسمع من غيره وقال الخليلى هو من أئمة التابعين بالمدينة متفق عليه صحيح الرواية ولا يعرف له خطأ فى جميع مارواه. روى له الجماعة. قيل مات سنة عشرين ومائة ﴿قوله مرّ رجل﴾ هو أبو الجهيم بالتصغير عبدالله بن الحارث بن الصمة كما بينه الشافعى رحمه الله تعالى فى روايته لهذا الحديث من طريق الأعرج وصرّح به فى مشكاة المصابيح قال فى باب التيمم وعن أبى الجهيم بن الحارث ابن الصمة قال مررت على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يردّ علىّ حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم ردّ علىّ، ذكره البغوى فى شرح السنة وقال هذا حديث حسن اه. ويحتمل أن المراد بالرجل المهاجر بن قنفذ راوى الحديث الآتى ﴿قوله فسلم عليه فلم يردّ عليه﴾ وفى رواية النسائى فلم يرد عليه السلام. والمراد أنه أخر الردّ حتى تطهر كما فى الرواية والحديث الآتيين لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى ففى حديث أنس مرفوعا إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وضع فى الأرض فأفشوا السلام بينكم رواه البخارى فى الأدب. ولذا كره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يذكر اسم الله تعالى فى تلك الحالة، ويحتمل أنه ترك الردّ عليه أصلا تأديبا له ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه من طريق جابر قال إن رجلا مرّ على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم علىّ فإنك إن فعلت ذلك لم أردّ عليك. وهو ضعيف لأن فى سنده سويد بن سعد وفيه مقال

---

(١) المراد بالجماعة فى تراجم رجال الحديث فيما تقدم وماسيأتى الستة البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة ولو كان واجبا باعتبار الأصل كردّ السلام. وعلى أن المسلم فى هذا الحال لا يستحقّ جوابا وهذا متفق عليه وأما ردّه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك فمن مكارم أخلاقه ولذا نهى ذلك الرجل أن يعود كما فى رواية ابن ماجه عن جابر المتقدمة. وكما أنه لا يردّ السلام حال قضاء الحاجة لا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس ولا يجيب المؤذن. وكذا لا يأتى بشىء من ذلك حال الجماع وإذا عطس فى هذه الأحوال يحمد الله تعالى فى نفسه ولا يحرّك به لسانه، وكراهة الذكر فى هذه الأحوال كراهة تنزيه لا تحريم كما عليه الأكثرون، وحكى عن إبراهيم النخعى وابن سيرين أنه لا بأس بالذكر حال قضاء الحاجة، لكن لا وجه لهما

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه بلفظ المصنف والنسائى والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح وأخرجه أيضا ابن ماجه عن أبى هريرة قال مرّ رجل على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يردّ عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الأرض فتيمم ثم ردّ عليه السلام

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ

﴿ش﴾ هذان تعليقان وصلهما المصنف فى باب التيمم فى الحضر. أما رواية ابن عمر فقد وصلها من طريق ابن الهاد أن نافعا حدّثه عن ابن عمر قال أقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل وسلم عليه فلم يردّ عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم ردّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الرجل السلام. ومراد المصنف بغير ابن عمر ابن عباس وأبو الجهيم. فرواية ابن عباس وصلها من طريق ثابت العبدى قال أخبرنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر فى حاجة إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته فكان من حديثه يومئذ أن قال مرّ رجل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يردّ عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى فى السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم ردّ على الرجل السلام وقال إنه لم يمنعنى أن أردّ عليك السلام إلا أنى لم أكن على طهر. ورواية أبى الجهيم وصلها من طريق عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول أقبلت أنا وعبد الله ابن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى دخلنا على أبى الجهيم

ابن الحارث بن الصمة الأنصارى فقال أبو الجهيم أقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يردّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السلام حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردّ عليه السلام . وهذه الرواية أخرجها الشيخان بلفظ المصنف وأخرجها البغوى فى شرح السنة عن أبى الجهيم بلفظ تقدم ﴿قوله تيمم ثم ردّ الخ﴾ أى قصد صعيدا طاهرا فمسح وجهه ويديه ثم ردّ السلام ، وإنما تيمم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما تقدم من أن السلام اسم من أسمائه تعالى فكره أن يذكره على غير طهارة اختيارا للأفضل فإنه وإن كان ردّ السلام بعد الفراغ من قضاء الحاجة جائزا بلا طهارة لحديث الباب الآتى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يذكر الله على كل أحيانه لكن الذكر على الطهر أفضل ولعله لم يتوضأ لخوف فوات ردّ السلام ويدلّ له ماتقدم فى رواية ابن عباس من قوله حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى فى السكة ضرب بيديه على الحائط الخ . وقول النووى فى شرح رواية أبى الجهيم هذا الحديث محمول على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تيمم لعدم وجود الماء فإن التيمم مع وجوده لايجوز للقادر على استعماله ولو خاف فوات الوقت لافرق فى ذلك بين صلاة الجنازة والعيدين ونحوهما عند الجمهور اهـ إنما يظهر فى عبادة تتوقف على طهارة وليس ردّ السلام منها ، وسيأتى بيان ذلك فى باب التيمم إن شاء الله تعالى وقد دلت هذه الروايات زيادة على ماتقدم على أن الأفضل لمن سلم عليه عقب فراغه من قضاء الحاجة أن يؤخر الردّ حتى يتطهر ، قال النووى فى شرح مسلم وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة إلا وجها شاذا منكرا لبعض أصحابنا أنه لايجوز التيمم إلا للفرائض وليس هذا الوجه بشىء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِى سَاسَانَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّى كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ عَلَى طَهَارَةٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن المثنى﴾ بن عبيد بن قيس بن دينار أبو موسى البصرى الحافظ . روى عن معتمر وابن عيينة ووكيع ويحيى بن سعيد وكثيرين . وعنه الأئمة الستة وأبو زرعة وأبو حاتم وآخرون ، قال محمد بن يحيى حجة وقال الخطيب كان ثقة ثبتا احتج سائر الأئمة

بحديثه وقال مسلمة ثقة مشهور من الحفاظ وقال النسائى لا بأس به كان يغير فى كتابه وقال أبو حاتم صالح الحديث صدوق. مات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين ومائتين ﴿قوله عبد الأعلى﴾ بن عبد الأعلى السامى بالسين المهملة القرشى أبو همام ويقال أبو محمد البصرى أحد الكبار. روى عن يونس بن عبيد والجريرى وحميد الطويل وسعيد بن أبى عروبة وجماعة. وعنه أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو بن على ومحمد بن المثنى والفضل بن يعقوب وطائفة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى والعجلى وابن نمير وغيرهم. قال أبو حاتم صالح الحديث وكان ممن سمع من سعيد بن أبى عروبة قبل اختلاطه وقال ابن حبان فى الثقات كان متقنا قدريّا وكان لا يدعو إليه وقال محمد ابن سعد لم يكن بالقوى. روى له الجماعة. مات سنة تسع وثمانين ومائة ﴿قوله سعيد﴾ بن أبى عروبة أبو النضر البصرى الحافظ. روى عن أبى التياح ومطر الورّاق والحسن وابن سيرين وسمع النضر بن أنس وقتادة وغيرهم. وعنه شعبة وابن علية ويزيد بن زريع والثورى وطائفة ، قال الحافظ هو من كبار الأئمة وثقه الأئمة كلهم إلا أنه رمى بالقدر وقال العجلى كان لا يدعو إليه وكان قد كبر واختلط وقال أبو عوانة ما كان عندنا فى ذلك الوقت أحفظ منه وقال أبو حاتم سمعت أحمد بن حنبل يقول لم يكن لسعيد بن أبى عروبة كتاب إنما كان يحفظ ذلك كله وقال ابن معين والنسائى ثقة وقال أبو زرعة ثقة مأمون وقال الأزدى اختلط اختلاطا قبيحا وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ثم اختلط فى آخر عمره. روى له الجماعة مات سنة ست وخمسين ومائة ﴿قوله قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله الحسن﴾ أبو سعيد بن أبى الحسن يسار البصرى ثقة فقيه فاضل يرسل ويدلس. روى عن عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجندب ابن عبد الله وعبد الرحمن بن سمرة وآخرين. وأرسل عن خلق من الصحابة ، وعنه أيوب وحميد الطويل ويونس بن عبيد وقتادة وغيرهم ، قال أنس اسألوا الحسن فإنه حفظ ونسينا وقال قتادة ما جالست فقيها قط إلا رأيت فضل الحسن عليه وقال ابن سعد كان عالما جامعا رفيعا ثقة مأمونا عابدا كثير العلم فصيحا جميلا وما أسند من حديثه وروى عمن سمع فهو حجة وما أرسل فليس بحجة قال ابن المدينى ومرسلات الحسن البصرى التى رواها عنه الثقات صحاح قلّ ما يسقط منها وقال يونس بن عبيد سألت الحسن قلت يا أبا سعيد إنك تقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإنك لم تدركه قال يا ابن أخى إنى فى زمان كما ترى « وكان فى عمل الحجاج » كل شىء سمعتنى أقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهو عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه غير أنى فى زمن لا أستطيع أن أذكر عليا. روى له الجماعة. مات سنة عشر ومائة ﴿قوله عن حضين بن المنذر أبى ساسان﴾ حضين بضاد معجمة مصغر وأبو ساسان لقب له على صورة الكنية وكنيته أبو محمد مثل أبى التراب فإنه لقب على رضى الله تعالى عنه

على صورة الكنية وكنيته الحسن وهكذا أبو الزناد وأبو الأحوص وأبو ثور وأبو المساكين فإنها ألقاب ولهم كنى غير هذه، وهذا باب معروف فى كتب أسماء الرجال. روى عن عثمان وعلى وأبى موسى ومجاشع بن مسعود وغيرهم. وعنه الحسن البصرى وداود بن أبى هند وعبدالله ابن فيروز وجماعة، وثقه العجلى والنسائى وقال ابن خراش صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان قليل الحديث. مات سنة سبع وتسعين. روى له مسلم وأبو داود ﴿قوله المهاجر ابن قنفذ﴾ بن عمير بن جدعان بضم فسكون القرشى التيمى. قيل إن اسم المهاجر عمرو واسم قنفذ خلف وإن مهاجرا وقنفذا لقبان، وإنما قيل له المهاجر لأنه لما أراد الهجرة أخذه المشركون فعذّبوه ثم هرب منهم وقدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسلما فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا المهاجر حقا، وقيل إنه أسلم يوم فتح مكة وسكن البصرة ومات بها. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله وهو يبول﴾ كذا فى رواية النسائى وظاهر حديثى الباب ورواية أبى الجهيم عند البغوى ورواية أبى هريرة عند ابن ماجه المتقدمتين أن السلام كان حال قضاء الحاجة، وظاهر رواية أحمد وابن ماجه والبيهق من حديث المهاجر ابن قنفذ أنه سلم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يتوضأ فلم يردّ عليه الحديث، وما تقدم من رواية المصنف والشيخين من حديث أبى الجهيم وابن عمر وابن عباس أن السلام كان بعد قضاء الحاجة. ولا تنافى بين هذه الروايات لأن الواقعة متعدّدة ﴿قوله ثم اعتذر إليه﴾ عطفا منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الرجل وتطييبا لقلبه إذ أخر ردّ سلامه إلى أن فرغ من الوضوء وإلا فترك الردّ حال البول لا يحتاج إلى اعتذار. وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه العالية عليه وعلى آله الصلاة والسلام ﴿قوله تعالى ذكره﴾ أى تنزّه ذكره عما لا يليق به، وفى نسخة عزّ وجلّ ﴿قوله إلا على طهر﴾ يعنى إلا متوضئا وعلى هنا للمصاحبة على حدّ قوله تعالى ﴿وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم﴾ والطهر بضم فسكون مصدر طهر الشيء طهارة من بابى قتل وقرب وهو فى الأصل النقاء من الدنس والنجس ﴿قوله أو قال على طهارة﴾ الشك من المهاجر أو ممن دونه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة. وعلى أنه ينبغى لمن سلم عليه فى حال قضاء الحاجة أن لا يردّ السلام بل ينتظر حتى يقضى حاجته ثم إذا أراد الردّ فالأفضل أن يؤخره حتى يتطهر. وعلى ما كان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من حسن الخلق وعظيم الشيم وكمال الشفقة وقد تقدم بيان ذلك فى الحديث قبله

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يبول فلم يردّ عليه حتى توضأ فلما توضأ ردّ عليه، وأخرجه ابن ماجه والبيهقى بلفظ تقدمت الإشارة إليه

﴿ باب فى الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر ﴾

أى فى بيان مايدلّ على جواز ذكر الله تعالى حال عدم الطهارة، ومثل الرجل فى هذا المرأة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ يَعْنِى الْفَأْفَاءَ عَنِ الْبَهِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله محمد بن العلاء ﴾ بن كريب أبو كريب الهمدانى الكوفى الحافظ أحد الأثبات المكثرين. روى عن ابن المبارك وابن عيينة ووكيع ويحي بن زكرياء وكثيرين وعنه الشيخان والأربعة وأبو حاتم وغيرهم، قال أبو حاتم صدوق وقال أبو عمرو الخفاف مارأيت من المشايخ بعد إسحاق بن إبراهيم أحفظ منه وقال النسائى ثقة لابأس به. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين ﴿ قوله ابن أبى زائدة ﴾ هو يحي بن زكرياء بن أبى زائدة أبو سعيد الكوفى الحافظ. روى عن أبيه وعاصم الأحول وعكرمة وداود بن أبى هند وكثيرين. وعنه أحمد وابن معين وابن المدينى وأحمد بن منيع وآخرون، وثقه النسائى وأبو حاتم وابن معين وقال لا أعلمه أخطأ إلا فى حديث واحد. ووثقه أحمد والعجلى وابن المدينى وقال لم يكن بالكوفة بعد الثورى أثبت منه وإليه انتهى العلم فى زمانه وقال ابن نمير كان فى الإتقان أكثر من ابن إدريس وقال أبو حاتم مستقيم الحديث ثقة صدوق يعدّ من حفاظ الكوفيين للحديث وكان متقنا ثبتا صاحب سنة وقال أبو زرعة قلما يخطئ فإذا أخطأ أتى بالعظائم. مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو زكريا بن أبى زائدة خالد بن ميمون بن فيروز الهمدانى الوداعى الكوفى الحافظ. روى عن الشعبى وخالد بن سلمة وعبد الرحمن بن الأصبهانى وأبى إسحاق وغيرهم. وعنه شعبة والثورى ويحي القطان ووكيع وآخرون، وثقه أحمد والنسائى وأبو داود وقال يدلس وقال ابن معين صالح. روى له الجماعة. مات سنة ثمان وأربعين ومائة ﴿ قوله عن خالد بن سلمة ﴾ بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومى القرشى أبو سلمة الكوفى. روى عن سعيد بن المسيب وأبى بردة وعروة بن الزبير وعبد الله بن رافع وغيرهم. وعنه شعبة والسفيانان ويحي الأنصارى وآخرون، وثقه ابن المدينى وأحمد ويعقوب بن شيبة وابن معين والنسائى وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له البخارى فى الأدب ومسلم والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه، قتل بواسط مظلوما سنة اثنتين وثلاثين ومائة ﴿ قوله يعنى الفأفاء ﴾ هو لقب يعرف به خالد بن سلمة، وهذا التفسير يحتمل أن يكون من يحي أو ممن دونه وهو ساقط فى بعض النسخ

﴿قوله عن البهىّ﴾ بفتح الموحدة و كسر الهاء آخره ياء تحتية مشدّدة وهو لقب لعبد الله بن بشار مولى مصعب بن الزبير أبى محمد . روى عن عائشة وفاطمة بنت قيس وابن عمر وابن الزبير وعنه إسماعيل السدّى وأبو إسحاق السبيعى ويزيد بن أبى زياد ، قال ابن معين وغيره هو من الطبقة الأولى من الكوفيين صدوق يخطئ وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه ابن سعد وقال أبو حاتم لا يحتج به وهو مضطرب الحديث . روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله عروة﴾ بن الزبير بن العوام أبو عبد الله المدنى التابعى أحد الفقهاء السبعة ، روى عن خالته عائشة وعلىّ وأبى هريرة وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين . وعنه عطاء وعمر بن عبد العزيز وجعفر الصادق وابن أبى مليكة وطائفة ، قال ابن سعد ثقة كثير الحديث فقيه عالم ثبت مأمون وقال العجلى لم يدخل نفسه فى شىء من الفتن قال عروة لو ماتت عائشة اليوم ماندمت على حديث عندها فقد وعيت كل حديثها وقال الزهرى عروة بحر لا تكدّره الدّلاء . روى له الجماعة ولد سنة تسع وعشرين . ومات سنة نيف وتسعين ﴿قوله عائشة﴾ أم المؤمنين أم عبد الله بنت أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما كانت من أعلم الناس وأفقههم وأحسنهم رأيا فقد أخرج الترمذى عن موسى بن طلحة قال ما رأيت أحدا أفصح من عائشة ، وأخرج أيضا عن أبى موسى قال ما أشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما وقال حديث حسن صحيح ، وفى الإصابة عن مسروق رأيت مشيخة أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأكابر يسألونها عن الفرائض ، وقال هشام بن عروة عن أبيه ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطبّ ولا بشعر من عائشة وكان مسروق إذا حدّث عن عائشة قال حدّثتنى الصدّيقة بنت الصدّيق البريئة المبرّأة ، وقال الزهرى لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل وفى البخارى عن أبى موسى الأشعرى مرفوعا فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ، وقد حسنه الترمذى وفى الصحيح عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان الناس يتحرّون بهداياهم يومى الحديث وفيه فقال لأم سلمة لا تؤذينى فى عائشة فإن الوحى لم يأتنى وأنا فى ثوب امرأة إلا عائشة ، وأخرج الترمذى عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام قلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا نرى وقال حديث حسن صحيح ، وكانت رضى الله تعالى عنها فى الجود كالريح المرسلة فقد أخرج ابن سعد من طريق أم درّة قالت أتيت عائشة بمائة ألف ففرّقتها وهى يومئذ صائمة ، ولدت سنة أربع أو خمس من البعثة . وتزوجها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهى بنت ست ودخل بها وهى بنت تسع فى شوال فى السنة الأولى من الهجرة فى

الصحيح عنها قالت تزوّجنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا بنت ست سنين وبنى بى وأنا بنت تسع وقبض وأنا بنت ثمانى عشرة سنة ، وكانت أحب النساء إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فعن عمرو بن العاص قال سألت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت يارسول الله أىّ الناس أحب إليك قال عائشة قال من الرجال قال أبوها رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، روت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الكثير الطيب ، لها عشرة ومائتان وألفا حديث اتفق الشيخان على أربعة وسبعين ومائة حديث وانفرد البخارى بأربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين . ماتت ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة ثمان وخمسين عند الأكثر وقيل سنة سبع وخمسين ودفنت بالبقيع ﴿قوله يذكر الله تعالى على كل أحيانه﴾ وفى نسخة يذكر الله عزّ وجلّ الخ أى فى كل أوقاته فعلى بمعنى فى ، وعموم الأحيان يستلزم عموم الأحوال وهى حالة التطهر والحدث أصغر أو أكبر والقيام والقعود وغير ذلك . والمراد بالذكر الذكر اللسانى وعليه فيستثنى من عموم الأحوال حال الجنابة فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يقرأ القرآن حينئذ لحديث على رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرئنا القرآن مالم يكن جنبا رواه أحمد والأربعة وهذا لفظ الترمذى وحسنه وصححه وابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوى ، وكذا يستثنى حال كشف العورة للجماع وقضاء الحاجة فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماكان يتكلم حينئذ إلا لداع . وأما ماتقدم فى الباب السابق مما يدلّ على كراهته ذكر الله تعالى إلا على طهر فمحمول على الأفضل كما تقدم . ويحتمل أن يراد بالذكر الذكر القلبى فيبقى العموم على حاله لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان دائم التفكر لا يفتر عن الذكر القلبى لا فى يقظة ولا نوم . قال فى المرقاة الذكر نوعان قلبى ولسانى والأول أعلاهما وهو المراد فى الحديث وفى قوله تعالى ﴿اذكروا الله ذكرا كثيرا﴾ وهو أن لا ينسى الله تعالى فى كل حال وكان للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حظ وافر من هذين النوعين إلا فى حالة الجنابة ودخول الخلاء فإنه كان يقتصر فى الأولى على ماعدا القرآن وفى الثانية على الذكر القلبى ولذلك كان إذا خرج من الخلاء قال غفرانك اهـ بتصرف

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا ولو حدثا أكبر وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا وراكبا ، والذكر عام يشمل جميع أنواعه من تهليل وتكبير وتحميد وتسبيح واستغفار ومثله الصلاة والسلام على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى آله ، وهذا مشروع بإجماع المسلمين فى غير محل القاذورات وحال الجماع فإنه يكره فيهما كما تقدم ، وأما قراءة القرآن فحكمها كما ذكر إلا فى حق الجنب والحائض فالجمهور على تحريمها عليهما ، وسيأتى تمام الكلام على ذلك فى باب الجنب يقرأ القرآن. وفى الحديث

تنبيه على طلب ذكر الله تعالى فى جميع الأوقات الممكنة وذلك لأنه أعظم وسيلة إلى الحصول على خيرى الدنيا والآخرة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن غريب وذكره البخارى تعليقا

﴿باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء﴾

وفى نسخة باب الخاتم يكتب فيه ذكر الله عزّ وجلّ الخ أى فى بيان حكم دخول الخلاء بالخاتم الذى يكون مكتوبا عليه اسم الله تعالى. والخاتم بفتح المثناة الفوقية وكسرها والكسر أشهر هو حلقة ذات فص من غيرها فإن لم يكن لها فص فهى فتخة بفتحات كقصبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ عَنْ هَمَّامٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله نصر بن على﴾ بن نصر بن على بن صهبان الأزدى أبو عمرو الصغير الجهضمى البصرى الحافظ أحد أئمة البصرة. روى عن المعتمر وابن عيينة ووهب بن جرير ويحيى بن سعيد وغيرهم. وعنه أبو زرعة وأبو حاتم وعبد الله بن أحمد والأئمة الستة وكثيرون قال أبو حاتم هو عندى أوثق من الفلاس وأحفظ وقال النسائى وابن خراش ثقة وقال أحمد مابه بأس، مات سنة خمسين ومائتين ﴿قوله عن أبى علىّ الحنفىّ﴾ هو عبد الله بن عبد المجيد الحنفى أبو على البصرى مشهور بكنيته وهو من نبلاء المحدّثين. روى عن هشام الدستوائى وقرّة ابن خالد وعباد بن راشد ومالك بن أنس وغيرهم. وعنه محمد بن بشار والدارمى ومحمد بن المثنى وعلى بن المدينى، قال ابن معين وأبو حاتم لا بأس به ووثقه العجلى والدارقطنى وغير واحد وضعفه العقيلى. مات سنة تسع ومائتين ﴿قوله عن همام﴾ بن يحيى بن دينار الأزدى أبى عبد الله البصرى أحد الأئمة وثقاتهم. روى عن عطاء ونافع ويحيى بن أبى كثير وثابت البنانى وغيرهم. وعنه الثورى وابن المبارك وأبو نعيم وأبو داود وأبو الوليد الطيالسيان وآخرون، قال ابن سعد كان ثقة ربما غلط فى الحديث وقال يزيد بن هارون كان همام قويّا فى الحديث وقال أبو حاتم ثقة صدوق فى حفظه شىء وقال أحمد بن حنبل ثبت فى كل المشايخ وقال ابن معين ثقة صالح وكان ابن مهدى حسن الرأى فيه. روى له الجماعة. قيل مات سنة أربع وستين ومائة ﴿قوله ابن جريج﴾ هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى المكى الفقيه أبو الوليد أو أبو خالد أحد الأئمة الأعلام. روى عن نافع وعطاء بن أبى رباح والزهرى وهشام بن عروة وغيرهم. وعنه

الأوزاعى والسفيانان ويحيى بن سعيد الأنصارى ويحيى القطان وجماعة، قال ابن المدينى لم يكن فى الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج وقال أحمد إذا قال أخبرنا أو سمعت فحسبك به وإذا قال قال فلان وقال فلان وأخبرت جاء بمنا كير وقال الدارقطنى تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لايدلس إلا فيما سمعه من مجروح وقال ابن حبان كان من فقهاء أهل الحجاز وقرّائهم ومتقنيهم وكان يدلس وقال ابن خراش كان صدوقا وسئل عنه أبو زرعة فقال بخ من الأئمة وقال ابن معين ثقة إذا روى من الكتاب. مات سنة تسع وأربعين أو خمسين ومائة روى له الجماعة ﴿قوله إذا دخل الخلاء﴾ أى أراد دخوله ﴿قوله وضع خاتمه﴾ أى ألقاه يقال وضع الشيء من يده يضعه وضعا إذا ألقاه. وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضع خاتمه وقتئذ صيانة لاسم الله تعالى واسم رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن محل القاذورات لأن نقشه ﴿محمد رسول الله﴾

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يندب لمن يريد التبرّز أن ينحى عنه كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو اسم نبيّ أو ملك، وبهذا قالت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فإن خالف كره له ذلك إلا لحاجة كأن يخاف عليه الضياع وهذا فى غير القرآن أما القرآن فقالوا يحرم استصحابه فى تلك الحالة كلا أو بعضا إلا إن خيف عليه الضياع أو كان حرزا فله استصحابه ويجب ستره حينئذ إن أمكن

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والنسائى وقال هذا حديث غير محفوظ والترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب وأخرجه ابن حبان والحاكم والدارقطنى وذكر الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه وقال المنذرى الصواب عندى تصحيحه فإن رواته ثقات أثبات

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ وَلَمْ يَرْوِهِ إِلَّا هَمَّامٌ

﴿ش﴾ أشار المصنف إلى أن علة إنكار الحديث السابق أمران ﴿الأول﴾ ترك الواسطة بين ابن جريج والزهرى فقد قيل إن ابن جريج لم يسمع من الزهرى وإنما رواه عن زياد بن سعد ﴿الثانى﴾ تغيير المتن بآخر. وردّ الأول بأن المنكر مارواه الضعيف مخالفا الثقة أو ما تفرّد به الضعيف وإن لم يخالف غيره كما تقدم، وهمام ثقة حافظ خرّج له الشيخان واحتجا به وقال أحمد ثبت فى كل المشايخ فليس بضعيف فلا يعدّ حديثه منكرا. على أن هماما لم ينفرد بهذه الرواية

فقد تابعه عليها يحي بن المتوكل البصرى عن ابن جريج عن الزهرى كما عند البيهق . ويحي ابن المتوكل أخرج له الحاكم فى المستدرك وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ فى التقريب صدوق يخطئ وقال ابن معين لاأعرفه. وليس هو المعروف بأبى عقيل فإنه ضعيف ، وتابعه أيضا يحي بن الضريس البجلى عن ابن جريج عن الزهرى كما ذكره الدارقطنى فى كتاب العلل وابن الضريس ثقة ولذا لما قويت رواية همام بمتابعة من ذكر حكم الترمذى بصحة الحديث أما حكمه بغرابته فلعله مبنى على الاختلاف فى يحي بن المتوكل فعلى رأى من وثقه حكم بالصحة وعلى رأى من ضعفه كابن المدينى والنسائى وابن معين فكأن وجوده كالعدم ولم يقف على متابعة ابن الضريس فحكم بالغرابة . ورد الثانى بأن الحديثين مختلفان متنا وسندا لأن الأول رواه ابن جريج عن الزهرى بلا واسطة والثانى بواسطة ، فدعوى المصنف أن الرواية الثانية هى المعروفة وأن ذهن همام انتقل منها إلى الأولى مع اختلافهما متنا وسندا مردودة لأن ذلك لايكون إلا عن غفلة شديدة لايحتملها حال همام ، والقواعد تقتضى قبول حديثه . ولو قال المصنف إن الحديث الأول مدلس لعدم سماع ابن جريج من الزهرى لكان له وجه . قال السيوطى فى درجات مرقاة الصعود شرح سنن أبى داود لا مانع أن يكون هذا متنا آخر وقد مال إليه ابن حبان فصححهما معا فلا علة له عندى إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه تصريحه بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته اه . أقول قد نقل الحافظ فى تهذيب التهذيب عن قريش ابن أنس عن ابن جريج لم أسمع من الزهرى شيئا إنما أعطانى جزءا فكتبته وأجاز له اه وقد وجه ابن القيم فى تهذيب السنن كلام المصنف وجمع بينه وبين كلام الترمذى حيث قال وهمام وإن كان ثقة صدوقا احتج به الشيخان فإن يحي بن سعيد كان لا يحدث عنه ولا يرضى حفظه قال أحمد ما رأيت يحي أسوأ رأيا منه فى حجاج يعنى ابن أرطاة وابن إسحاق وهمام لايستطيع أحد أن يراجعه فيهم وقال يزيد بن زريع وقد سئل عن همام كتابه صالح وحفظه لايساوى شيئا وقال عفان كان همام لايكاد يرجع إلى كتابه ولاينظر فيه وكان يخالف فلايرجع إلى كتابه وكان يكره ذلك قال ثم رجع بعد فنظر فى كتبه فقال يا عفان كنا نخطئ كثيرا فنستغفر الله عز وجل ، ولاريب أنه ثقة صدوق ولكنه خولف فى هذا الحديث فلعله مما حدث به من حفظه فغلط فيه كما قال أبو داود والنسائى والدارقطنى وكذا ذكر البيهقى أن المشهور عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه ، وعلى هذا فالحديث شاذ أو منكر كما قال أبو داود وغريب كما قال الترمذى «فإن قيل» فغاية ماذكر فى تعليله تفرد همام به وجوابه من وجهين (أحدهما) أن هماما لم ينفرد به كما سيأتى (الثانى) أنه ثقة وتفرد الثقة لايوجب نكارة الحديث فقد تفرد عبد الله بن

دينار بحديث النهى عن بيع الولاء وهبته وبه يكون غريبا كما قال الترمذى لا منكرا أو شاذا «قلت» التفرّد نوعان: تفرّد لم يخالف فيه الثقة كتفرّد عبدالله بن دينار بحديث بيع الولاء، وتفرّد خولف فيه المتفرّد كتفرّد همام بهذا المتن على هذا السند فقد خولف فيه كما ذكره المصنف فتفرّد همام يوجب نكارة الحديث وليس كتفرّد عبد الله بن دينار (فإن قيل) هذا الحديث قد روى عن الزهرى من وجوه كثيرة كلها قد رويت عنه فى قصة الخاتم فالظاهر أن الزهرى حدّث بها فى أوقات فما الموجب لتغليط همام وحده (قلت) الروايات كلها تدلّ على غلط همام لأنها مجمعة على أن الحديث إنما هو فى اتخاذ الخاتم ولبسه وليس فى شىء منها نزعه إذا دخل الخلاء فهذا هو الذى حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه، والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها فلعل الترمذى موافق للجماعة فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة واستغربه لهذه العلة وهى التى منعت أبا داود من تصحيح متنه فلا اختلاف بينهم بل هو صحيح السند لكنه معلول اه بتصرف. أقول قد علمت أن هماما قد تابعه على رواية نزع الخاتم عند دخول الخلاء يحيى بن المتوكل البصرى عند البيهقى ويحيى بن الضريس البجلى فدعوى أن الروايات تدلّ على غلط همام لأنها مجمعة على أن الحديث إنما هو فى اتخاذ الخاتم ولبسه غير مسلمة ﴿قوله وإنما يعرف﴾ بالبناء للمفعول أى إنما يعرف حديث وضع الخاتم عن ابن جريج عن زياد باللفظ الآتى دون ما ذكره همام عنه وقد عرفت ما فيه ﴿قوله زياد بن سعد﴾ ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الخراسانى المكى ثم اليمنى. روى عن أبى الزبير المكى وعمرو بن دينار والزهرى وحمزة بن سعيد المازنى وغيرهم. وعنه ابن جريج ومالك ابن أنس وابن عيينة وأبو معاوية الضرير وآخرون، وثقه النسائى وأحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم. روى له الشيخان وأبو داود والنسائى ﴿قوله من ورق﴾ بفتح فكسر أو سكون وبكسر فسكون هو الفضة، وهذا الحديث أخرجه المصنف فى باب ترك الخاتم عن إبراهيم ابن سعد وزياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم عن الزهرى عن أنس أنه رأى فى يد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس فلبسوا وطرح النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فطرح الناس. وغلط جميع أهل الحديث الزهرى فى هذا اللفظ وقالوا إن المعروف أن المطروح خاتم الذهب كما جاء فى حديث ابن عمر عند المصنف وغيره قال اتخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلى بطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس خواتيم الذهب فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال لا ألبسه أبدا ثم اتخذ خاتما من فضة نقش فيه محمد رسول الله الحديث، وسيأتى تمام الكلام عليه فى كتاب الخاتم إن شاء الله تعالى ﴿قوله والوهم فيه من همام﴾ أى

الغلط فى الإتيان فى هذا الحديث بجملة إذا دخل الخلاء وضع خاتمه إنما هو من همام ابن يحى بن دينار يعنى أن أصحاب ابن جريج أخرجوا عنه عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه فغير همام هذا المتن بمتن آخر هو كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ولم يروه بهذا اللفظ إلا همام فكان غالطا. لكن قد علمت أنهما حديثان مختلفان سندا ومتنا وأن هماما لم ينفرد برواية الحديث الأول بل تابعه فى روايته عن ابن جريج يحى بن المتوكل البصرى وقد أخرج البيهقى من طريق يعقوب بن كعب الأنطاكى قال ثنا يحى بن المتوكل البصرى عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه وتابعه أيضا يحى بن الضريس فقدروى الحديث عن ابن جريج كرواية همام فدعوى غلط همام وتفرّده غير مسلمة ، فالوهم الغلط يقال وهم فى الحساب يوهم وهما مثل غلط وزنا ومعنى ﴿قوله ولم يروه إلا همام﴾ أى لم يرو حديث أنس باللفظ الذى ذكره المصنف أولا إلا همام فقد خالف همام جميع الرواة عن ابن جريج

باب الاستبراء من البول

أى فى بيان ماورد فى طلب البراءة من أثر البول. والاستبراء استفراغ بقية البول وإنقاء موضعه ومجراه يقال استبرأ ذكره من بقية بوله بالنتر والتحريك حتى يعلم أنه لم يبق فيه شىء واستبرأت من البول تنزّهت عنه ، وفى بعض النسخ باب الاستنزاه من البول وهو بمعنى الاستبراء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ أَمَّا هٰذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا هٰذَا فَكَانَ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هٰذَا وَاحِدًا وَعَلَى هٰذَا وَاحِدًا وَقَالَ لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَالَمْ يَيْبَسَا قَالَ هَنَّادٌ يَسْتَتِرُ مَكَانَ يَسْتَنْزِهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هناد بن السرى﴾ بن مصعب بن أبى بكر بن شبر بفتح الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة التميمى الكوفى الدارمى الحافظ الصالح أبو السرى. روى عن ابن عيينة وأبى الأحوص ووكيع ويونس بن بكير وغيرهم. وعنه أصحاب السنن الأربعة ومسلم وكثيرون، وثقه النسائى وأبو زرعة وأبو حاتم. مات فى جمادى الأولى سنة ثلاث وأربعين

ومائتين ﴿قوله وكيع﴾ بن الجراح ﴿قوله الأعمش﴾ هو سليمان بن مهران ﴿قوله مجاهد﴾ ابن جبر ﴿قوله طاوس﴾ بن كيسان اليمانى الإمام العلم أبوعبد الرحمن الحميرى . روى عن ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبى هريرة وكثيرين ، قال طاوس أدركت خمسين من الصحابة . وعنه الزهرى وعمرو بن دينار وسليمان الأحول ومجاهد وغيرهم . روى له الجماعة قال ابن عباس إنى لأظن طاوسا من أهل الجنة وقال عمرو بن دينار ما رأيت مثله وقال الليث ابن أبى سليم يعدّ الحديث حرفا حرفا ووثقه أبوزرعة وابن معين.وغيرهما مات بمكة سنة ست ومائة ﴿قوله مرّ على قبرين﴾ تثنية قبر وهوموضع دفن الميت وأقله حفرة توارى الميت وأكمله اللحد ، وفى رواية ابن ماجه بقبرين جديدين ﴿قوله إنهما يعذبان﴾ أى اللذين فى القبرين من إطلاق المحل و إرادة الحالّ لأن المعذب حقيقة صاحبا القبرين ، ويحتمل عود الضمير على معلوم من المقام وهو من فى القبر لأن سياق الكلام يدلّ عليه فهو على حذف مضاف على حدّ واسأل القرية ، ويعذبان فى محل رفع خبر إن ، وفى رواية ليعذبان باللام ففيه التأكيد بها أيضا ، و إنما سيق الكلام مؤكدا على خلاف مقتضى الظاهر لما فيه من الإخبار بمغيب وما كان هكذا شأنه أن ينكر بقطع النظر عن المخبر به ولتأكيد التنفير من هذا الصنيع الشنيع المؤدّى إلى العذاب والعذاب أصله فى كلام العرب الضرب ثم استعمل فى كل عقوبة مؤلمة ﴿قوله فى كبير﴾ أى بسبب أمر كبير ففى للسببية على حدّ دخلت امرأة النار فى هرّة ، ومعناه أنهما لا يعذبان فى أمر كبير يشق عليهما تركه فإنه لا يشق على أحدهما التنزّه من البول وعلى الآخر ترك النميمة و إلا لكانا معذورين كصاحب سلس البول ، أوأنهما لا يعذبان فى أمر يستعظمه الناس بل يتهاونون به ويجترئون عليه ولم يرد أن الذنب فيهما هين غير كبير فى الدّين كيف لا يكون كبيرا وقد جاء فى رواية البخارى فى كتاب الوضوء وما يعذبان فى كبير بلى إنه كبير وفى كتاب الأدب فى باب النميمة وما يعذبان فى كبير و إنه لكبير ، أى عظيم عند الله تعالى ومصداقه قوله تعالى ﴿وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم﴾ وقال القاضى عياض معناه أنه ليس بأكبر الكبائر ، وعليه يكون المراد الزجر والتحذير عن ارتكاب أىّ معصية أى لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا فى أكبر الكبائر كالقتل والزنا بل يكون فى غيرها . وسبب كونهما كبيرتين أن عدم التنزّه من البول يلزم منه بطلان الصلاة فتركه كبيرة والمشى بالنميمة والسعى بالفساد من القبائح فهو كبيرة ولا سيما مع قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمشى بلفظ كان التى هى للحالة المستمرّة غالبا وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يدخل الجنة قتات أى نمام رواه الشيخان عن حذيفة ﴿قوله أما هذا﴾ أما هنا للتفصيل وفيها معنى الشرط بدليل لزوم الفاء بعدها والإشارة لمن فى أحد القبرين على ماتقدم ﴿قوله لا يستنزه﴾ بنون ساكنة

فزاى فهاء ، هذه رواية المصنف والنسائى وابن ماجه ورواية لمسلم ، وفى رواية ابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة وهمزة بعد الراء أى لا يستفرغ بقية بوله ولا ينقى موضعه ومجراه حتى يبينه عنهما فالروايتان بمعنى ، قال فى النهاية وفى حديث المعذّب فى قبره كان لا يستنزه من البول أى لا يستبرئ ولا يتطهر ولا يستبعد منه اهـ وفى رواية للشيخين والمؤلف لا يستتر بمثناتين فوقيتين وهو يحتمل أن يكون من الاستتار أى لا يستتر حال البول عن الأعين ويكون العذاب على كشف العورة والأقرب أن معنى يستتر لا يجعل بينه وبين البول سترا أى مانعا يمنع وصوله إليه حتى لا يصيبه فيكون المراد بعدم الاستتار عدم التنزّه عن البول والاستبراء منه فتكون موافقة للروايات الأخر . وروى لا يستنتر بنون بين تاءين من النتر وهو جذب فيه قوّة وفى الحديث إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث نترات رواه أحمد وأبو داود مرسلا عن يزداد . وروى لا يستنثر بتاء مثناة من فوق مفتوحة ونون ساكنة وثاء مثلثة مكسورة أى لا ينثر بوله من قناة الذكر كما ينثر الماء من أنفه بعد استنشاقه . وفى رواية أبى نعيم فى المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش كان لا يتوقى وهى تفسر المراد من كل الروايات ﴿قوله يمشى بالنميمة﴾ أى يسعى بالفساد بين القوم بأن ينقل لكل واحد منهم مايقوله الآخر من الشتم والأذى ، والنميمة نقل الحديث من قوم إلى قوم لقصد الإفساد والشرّ يقال نمّ الرجل الحديث نمـا من بابى قتل وضرب سعى به ليوقع فتنة أو وحشة فالرجل نمّ تسمية بالمصدر ونمام مبالغة والاسم النميمة والنميم أيضا ﴿قوله ثم دعا بعسيب﴾ بفتح فكسر الجريدة والغصن من النخل ، وقيل الجريدة التى لم ينبت عليها خوص فإن نبت فهى السعفة كقصبة ﴿قوله رطب﴾ بفتح فسكون خلاف اليابس ﴿قوله فشقه باثنين﴾ أى جعل العسيب مشقوقا اثنين فالباء زائدة للتأكيد واثنين حال ﴿قوله فغرس﴾ يعنى غرز بالزاى كما فى رواية للبخارى ، وموضع الغرس كان بإزاء الرأس ، قال فى الفتح وقع فى مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ثم غرز عند رأس كل واحد منهما قطعة ﴿قوله وقال﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما قيل له لم صنعت هذا كما فى رواية البخارى ﴿قوله لعله﴾ أى العذاب الذى دلّ عليه قوله يعذبان ﴿قوله يخفف﴾ بضم المثناة التحتية وفتح الفاء الأولى أو كسرها فالضمير لله أو للغرس مجازا ﴿قوله عنهما﴾ أى عن المقبورين قال الحافظ فى الفتح لم يعرف اسمهما ولا أحدهما والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن فينبغى أن لا يبالغ فى الفحص عن اسم من وقع فى حقه مايذمّ به ، ثم قال وقد اختلف فيهما فقيل كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المدينى واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّ على قبرين من بنى النجار هلكا فى الجاهلية فسمعهما يعذبان فى البول

والنميمة قال أبوموسى هذا و إن كان ليس بقوى لكن معناه صحيح لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فشفع لهما إلى المدّة المذكورة لكن الحديث ضعيف وقد رواه أحمد بسند صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة ، وجزم ابن العطار فى شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين وهو الظاهر من مجموع طرق حديث الباب ففى رواية ابن ماجه مرّ بقبرين جديدين ، فانتفى كونهما فى الجاهلية ، وفى حديث أبى أمامة عند أحمد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّ بالبقيع فقال من دفنتم اليوم هاهنا ، فهذا يدلّ على أنهما كانا مسلمين لأن البقيع مقبرة المسلمين والخطاب لهم لجريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم اه بتصرف ﴿قوله ما لم ييبسا﴾ ما مصدريّة زمانية وييبس يجف يقال يبس ييبس من باب تعب وفى لغة بالكسر فيهما إذا جف بعد رطوبته فهو يابس وشيء يبس ساكن الباء بمعنى يابس والمعنى يخفف عنهما العذاب مدّة عدم يبس العسيب ، وفى رواية للبخارى مالم تيبسا بالمثناة الفوقية أى الشقتان ، قال فى الفتح قال المازرى يحتمل أن يكون أوحى إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة اه وعلى هذا فلعل هنا للتعليل اه ووضع العسيب على القبر إما لأنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام سأل الشفاعة للمقبورين فأجيب إليها كما فى رواية مسلم عن جابر قال فأجيبت شفاعتى أن يرفعا عنهما مادام الغصنان رطبين . و إما لأنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام يدعو لهما تلك المدّة . وقيل لكونهما يسبحان ماداما رطبين وليس لليابس تسبيح قالوا فى قوله تعالى ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ معناه و إن من شيء حيّ ، وحياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب مالم ييبس والحجر مالم يقطع ، وذهب المحققون إلى أن الآية على عمومها . ثم اختلفوا فى الجمادات والحيوانات العجم . فذهب الجمهور إلى أنها تسبح حقيقة لمجيء النص به والعقل لا يحيل جعل التمييز فيها فيترجح المصير إليه عملا بظاهر الآية مع عدم المقتضى للعدول عنه . وقيل إنها تسبح بلسان الحال فهى دالة على أن لها صانعا متصفا بالكمالات منزّها عن النقائص فكان ذلك تسبيحا لها ، وعلى هذا فليس التقييد بالرطب لمعنى يخصه ليس فى اليابس بل التخفيف لدعاء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم به فكأنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدّا لما وقع له الدعاء من تخفيف العذاب عنهما ﴿قوله قال هناد﴾ هو أحد شيخى المؤلف ﴿قوله يستتر مكان يستنزه﴾ قد سبق ذكر هذه الرواية وتفسيرها وأن المراد بالروايتين واحد

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن عذاب القبر حق يجب الإيمان به وهو مذهب أهل السنة والجماعة والمحققين من المعتزلة فقد قال القاضى عبد الجبار رئيس المعتزلة فى كتاب الطبقات

إن قيل مذهبكم أداكم إلى إنكار عذاب القبر وقد أطبقت عليه الأمة . قيل إن هذا الأمر إنما أنكره أولا ضرار بن عمرو لما كان من أصحاب واصل فظنوا أن ذلك مما أنكرته المعتزلة وليس الأمر كذلك بل المعتزلة رجلان أحدهما يجوّز ذلك كما وردت به الأخبار ، والثانى يقطع بذلك وأكثر شيوخنا يقطعون به و إنما ينكرون قول بعض الجهلة إنهم يعذبون وهم موتى والعقل يمنع ذلك اه بتصرف . فيجب الإيمان بأن الله تعالى يحي العبد ويردّ إليه الحياة والعقل كما نطقت به الأخبار وكذا يكمل العقل للصغار ليعلموا منزلتهم وسعادتهم وقد جاء أن القبر ينضم عليه كالكبير ، والمعذب عند أهل السنة الجسد كله أو بعضه بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزئه أفاده العينى فى شرح البخارى ، وقد جاء فى عذاب القبر أحاديث كثيرة (منها) حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر قالت عائشة فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت فما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد صلى صلاة إلا تعوّذ من عذاب القبر رواه البخارى ومسلم (ومنها) حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الموتى ليعذبون فى قبورهم حتى أن البهائم لتسمع أصواتهم رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد حسن (ومنها) حديث أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لولا أن لاتدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر رواه مسلم . وخلاف بعض المعتزلة فى ذلك من الأباطيل التى لامستند لها إلا مجرد الهوى . ودلّ الحديث أيضا على نجاسة بول الإنسان قليله و كثيره وهو مذهب عامة الفقهاء غير أنه يعفى عما لا يمكن الاحتراز عنه ، وليس فيه دليل على نجاسة بول الحيوان مطلقا من مأكول اللحم وغيره . قال الحافظ فى الفتح قال ابن بطال أراد البخارى أن المراد بقوله فى رواية الباب كان لا يستتر من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم فى بول جميع الحيوان وكأنه (يعنى ابن بطال) أراد الردّ على الخطابىّ حيث قال فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها ، ومحصل الردّ أن العموم فى رواية من البول أريد به الخصوص لقوله فى الرواية الأخرى من بوله ، أو الألف واللام عوض عن الضمير لكن يلتحق ببوله بول من هو فى معناه من الناس لعدم الفارق وكذا غير المأكول وأما المأكول فلا حجة فى هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بطهارته حجج أخرى اه ببعض تصرف ، ودلّ أيضا على وجوب الاستبراء من البول لما يترتب على تركه من بطلان الصلاة والعذاب فى القبر . فعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أكثر عذاب القبر من البول رواه ابن خزيمة فى صحيحه وأحمد وابن ماجه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على

شرط الشيخين ، وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عامة عذاب القبر من البول استنزهوا من البول رواه البزار والطبرانى فى الكبير والحاكم والدارقطنى ، وعن أبى أمامة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال اتقوا البول فإنه أوّل ما يحاسب به العبد فى القبر رواه الطبرانى فى الكبير بسند لا بأس به . وعلى غلظ تحريم النميمة وأنها من أعظم أسباب عذاب القبر قال ابن دقيق العيد هو محمول على النميمة المحرّمة فإن النميمة إذا اقتضى تركها مفسدة تتعلق بالغير أو فعلها مصلحة يستضرّ الغير بتركها لم تكن ممنوعة كما نقول فى الغيبة إذا كانت للنصيحة أو لدفع المفسدة لم تمنع فلو أن شخصا اطلع من آخر على قول يقتضى إيقاع ضرر بإنسان فإذا نقل إليه ذلك القول احترز عن ذلك الضرر لوجب ذكره له اه وليس فى الحديث دليل على استحباب ما اعتيد من وضع الرّيحان والجريد على القبور لأنه واقعة حال خاصة لا تفيد العموم ولذا قال الخطابى فى كتابه معالم السنن وأما غرسه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شقة العسيب على القبر وقوله يخفف عنهما مالم ييبسا فإنه من ناحية التبرّك بأثر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعل مدّة بقاء النداوة فيهما حدّا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن فى الجريد الرطب معنى ليس فى اليابس ، والعامة فى كثير من البلدان يغرسون الخوص فى قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه والله تعالى أعلم اه . وقال الحافظ فى الفتح قد استنكر الخطابى ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه فى القبر عملا بهذا الحديث قال الطرطوشى لأن ذلك خاص ببركة يده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وقال القاضى عياض لأنه علل غرزهما على القبر لأمر مغيب وهو قوله ليعذبان . ثم قال الحافظ وليس فى السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل أن يكون أمر به ، وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابى بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتى فى الجنائز من هذا الكتاب وهو أولى أن يتبع من غيره اه . وفيه أن الحديث صريح فى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الذى شق الجريدة اثنتين ووضع على كل قبر منهما قطعة ولم يثبت أنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام فعل هذا الوضع على قبر أحد غير هذين فدلّ ذلك على أنها واقعة حال وشفاعة خاصة وليست سنة عامة ، ويدل على ذلك أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة غير بريدة ولا سيما الخلفاء الراشدين أنه وضع جريدا ولا غيره على القبور ولو كان ذلك سنة ما تركه أولئك الأئمة وقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ الحديث رواه المصنف وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والترمذى وقال حديث حسن

صحيح . ووصية بريدة رضى الله تعالى عنه ليست حجة على غيره كما هو معلوم فما قاله الخطابى ومن ذكر معههو الأولى ولا سيما أن غالب الناس اعتقد فى وضع هذا الجريد ونحوه اعتقادا تأباه الشريعة المطهرة كما هو معروف من حالهم ونطقهم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهق وكذا الترمذى مختصرا لم يذكر ثم دعا بعسيب الخ وقال هذا حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ

﴿ش﴾ هذا طريق آخر لحديث ابن عباس أشار المصنف بذكره إلى أن مجاهدا روى الحديث عن ابن عباس بلا واسطة كما رواه عنه بواسطة طاوس ، وكذا أخرجه البخارى من الطريقين وهو يقتضى صحة الطريقين عندهما فيحمل على أن مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس ويؤيده أن فى سياقه عن طاوس زيادة على مافى روايته عن ابن عباس ، وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا ويؤيده أيضا كما فى العينى أن شعبة بن حجاج رواه عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر طاوسا اه وقال الترمذى ورواية الأعمش أصح أى روايته بذكر طاوس بين مجاهد وابن عباس ، وقال فى العلل سألت محمدا يعنى البخارى أيهما أصح فقال رواية الأعمش أصح اه

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله جرير﴾ هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم فسكون فطاء مهملة ابن هلال الضبى أبو عبد الله الرازى . روى عن عبد الملك بن عمير ويحى بن سعيد ومالك بن أنس والثورى وغيرهم . وعنه ابن المبارك وأبو داود الطيالسى وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبى شيبة وآخرون ، قال فى تهذيب التهذيب ثقة يرحل إليه وقال أبو القاسم اللالكائى مجمع على توثيقه وقال ابن عمار حجة وقال ابن المدينى كان صاحب ليل . مات سنة ثمان وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وسبعين . روى له الجماعة ﴿قوله منصور﴾ بن المعتمر ابن عبد الله بن ربيعة بضم الراء السلمى أبو عتاب الكوفى أحد الأعلام المشاهير . روى عن زيد بن وهب وإبراهيم النخعى والحسن البصرى والشعبى وغيرهم . وعنه أيوب السختيانى والأعمش وسليمان التيمى وهم من أقرانه والثورى وهو أثبت الناس فيه وسفيان ابن عيينة وآخرون ، قال أبو حاتم متقن لا يخلط ولا يدلس وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث كان أثبت أهل الكوفة وقال أبو داود لا يروى إلا عن ثقة . توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة ﴿قوله مجاهد﴾ بن جبر ﴿قوله بمعناه﴾ أى بمعنى حديث الأعمش المتقدم ، ولفظه عند البخارى عن

ابن عباس قال مرّ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان فى قبورهما فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعذبان ومايعذبان فى كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشى بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يارسول الله لم فعلت هذا قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعله أن يخفف عنهما مالم تيبسا ﴿قوله قال كان لايستتر من بوله﴾ أى قال منصور فى روايته بسنده إلى ابن عباس قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أحدهما لايستتر من بوله بدل لايستنزه فى رواية الأعمش السابقة

﴿ص﴾ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ يَسْتَنْزِهُ

﴿ش﴾ أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير . وهذا تعليق وصله البخارى قال حدثنا محمد ابن المثنى ثنا محمد بن خازم ثنا الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مرّ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لايستتر من البول وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز فى كل قبر واحدة قالوا يارسول الله لم فعلت قال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا . ووصله ابن ماجه قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مرّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقبرين جديدين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لايستنزه من بوله وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة . وظاهر صنيع المصنف أن رواية أبى معاوية عن منصور وليس كذلك بل هى عن الأعمش كما رأيت فى روايتى البخارى وابن ماجه فكان الأنسب له أن يذكرها بعد رواية وكيع عن الأعمش السابقة ولعله ذكرها هنا ليقابل بها رواية جرير عن منصور فإن فيها لايستتر وفى هذه يستنزه ﴿قوله يستنزه﴾ أى أما أحدهما فكان لايستنزه من بوله كما فى رواية ابن ماجه المتقدمة والذى فى رواية البخارى أما أحدهما فكان لا يستتر من البول

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا ثُمَّ بَالَ فَقُلْنَا انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَسَمِعَ ذٰلِكَ فَقَالَ أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ

قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ فَنَهَاهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الواحد بن زياد﴾ العبدى مولاهم أبو بشر ويقال أبو عبيدة البصرى أحد الأعلام. روى عن يونس بن عبيد وعاصم الأحول والأعمش وعمارة ابن القعقاع وغيرهم. وعنه عفان بن مسلم وقتيبة بن سعيد وأبو هشام المخزومى وأبو داود الطيالسى وكثيرون، قال ابن معين أثبت أصحاب الأعمش شعبة وسفيان ثم أبو معاوية ثم عبد الواحد ابن زياد وهو ثقة. ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائى وأبو داود والعجلى والدارقطنى حتى قال ابن عبد البرّ لا خلاف بينهم أنه ثقة ثبت وقد احتج به الجماعة. مات سنة ست أو سبع وسبعين ومائة ﴿قوله الأعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿قوله عن زيد بن وهب﴾ الجهنى أبى سليمان الكوفى هاجر إلى المدينة فمات النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو فى الطريق. روى عن عمر وعثمان وعلى وجماعة. وعنه حبيب بن أبى ثابت وإسماعيل بن أبى خالد والأعمش ومنصور بن المعتمر وكثيرون. وثقه ابن معين وابن خراش وابن حبان والعجلى وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال فى التقريب لم يصب من قال فى حديثه خلل وقال الأعمش إذا حدّثك زيد بن وهب عن أحد فكأنك سمعته من الذى حدّثك عنه. روى له الجماعة. مات سنة ست وتسعين ﴿قوله عبد الرحمن بن حسنة﴾ قيل هو أخو شرحبيل بن حسنة وحسنة أمهما واسم أبيه على الصحيح عبد الله بن المطاع بن عبد الله الغطريف تفرّد بالرواية عنه زيد بن وهب قاله مسلم وابن عبد البر والحاكم وغيرهم من الحفاظ، وتعقب بأنه روى عنه أيضا إبراهيم بن عبد الله ابن قارظ وروايته عنه فى معجم الطبرانى قال فى تهذيب التهذيب لكن فى الإسناد ابن لهيعة ولا تقوم به حجة ﴿قوله عمرو بن العاص﴾ بن وائل بن هاشم بن سعيد بضم السين وفتح العين المهملتين ابن سعد القرشى السهمى يكنى أبو عبد الله ويقال أبو محمد أسلم عند النجاشى وقدم مهاجرا فى صفر سنة ثمان وكان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرّبه لمعرفته وشجاعته وبعثه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أميرا على سرية إلى ذات السلاسل، وأخرج أحمد بسند حسن عن عمرو بن العاص قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا عمرو استزد عليك سلاحك وثيابك وائتنى ففعلت فجئته وهو يتوضأ فصعد فىّ البصر وصوّبه وقال يا عمرو إنى أريد أن أبعثك وجها فيسلمك الله ويغنمك وأرغب لك من المال رغبة صالحة قال قلت يا رسول الله إنى لم أسلم رغبة فى المال إنما أسلمت رغبة فى الجهاد والكينونة معك قال يا عمرو نعما بالمال الصالح للرجل الصالح. وروى عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص أخرجه الترمذى وقال حديث

غريب وقال إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن قبيصة بن جابر صحبت عمرو بن العاص فما رأيت رجلا أبين قرآنا ولا أكرم خلقا ولا أشبه سريرة بعلانية منه كان رضى الله تعالى عنه حادّ الذكاء عظيم الدّهاء قال الشعبي دهاة العرب فى الإسلام أربعة فعدّ منهم عمرا وقال فأما عمرو فللمعضلات وهو الذى افتتح مصر وولاه عمر عليها ، وأخرج مسلم فى صحيحه عن ابن شماسة المهرى قال حضرنا عمرو بن العاص وهو فى سياق الموت فبكى طويلا وحوّل وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول مايبكيك أما بشرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بكذا فأقبل بوجهه فقال إن أفضل مانعدّ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنى كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتنى وما أحد أشدّ بغضا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منى ولا أحب إلىّ أن أكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار فلما جعل الله الإسلام فى قلبى أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه فقبضت يدى قال مالك ياعمرو قال قلت أردت أن أشترط قال تشترط بماذا قلت أن يغفر الله لى قال أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله وأن الهجرة تهدم ماقبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله وما كان أحد أحب إلىّ من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا أجلّ فى عينى منه وما كنت أطيق أن أملأ عينى منه إجلالا ولو شئت أن أصفه ما أطقت لأنى لم أكن أملأ عينى منه ولو مت على تلك الحالة لرجوت أن أكون من أهل الجنة ثم ولينا أشياء ماأدرى ماحالى فيها فإذا مت فلا تصحبنى نائحة ولا نار فإذا دفنتمونى فشنوا علىّ التراب شنا ثم أقيموا حول قبرى قدر مايذبح جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربى (وعلى الجملة) ففضائله أكثر وأشهر من أن تذكر . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعة وثلاثون حديثا اتفق الشيخان على ثلاثة أحاديث ولمسلم حديثان وللبخارى طرف من حديث . روى عنه أبو عثمان النهدى وعروة بن الزبير وقيس مولاه وابنه عبد الله وقبيصة بن ذؤيب وغيرهم . مات بمصر سنة اثنتين وقيل ثلاث وأربعين يوم الفطر ودفن بالمقطم وعمره تسعون أو تسع وتسعون سنة ، روى له الجماعة ﴿قوله ومعه درقة﴾ هذه الجملة حال من فاعل خرج والدرقة بفتحات الترس من جلد ليس فيه خشب ولا عصب وهو ماتعمل منه الأوتار ، وإنما استتر بها لئلا يطلع أحد على عورته ﴿قوله فقلنا انظروا الخ﴾ أى قال بعض القوم كما فى رواية أحمد والنسائى ، وفى رواية ابن ماجه فقال بعضهم وقالوا ذلك تعجبا لما رأوه مخالفا لما عليه عادتهم فى الجاهلية من بول الرجال قياما وكانوا قريب العهد بها ، ولم يقولوا هذا استهزاء وسخرية لأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم لا يقع منهم ذلك ﴿قوله كما تبول المرأة﴾ فإنهم كانوا يزعمون أن شهامة الرجل لا تقتضى التستر على ما كانوا

عليه فى الجاهلية ، وفى رواية البغوى فى معجمه فقال بعضنا لبعض يبول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما تبول المرأة وهو قاعد ، ورواية الطبرانى فى معجمه يبول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو جالس ﴿قوله فقال﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مجيبا لهم بقوله « ألم تعلموا الخ » فكأنهم قالوا نعم أخبرنا ، هذا على أن الاستفهام حقيقى فلذلك بين لهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله كانوا الخ ويحتمل أن يكون للتوبيخ والتقريع نظرا لشناعة مقالتهم فيكون بيانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من باب التنبيه على ما هو معلوم رأفة بهم ﴿قوله صاحب بنى إسراءيل﴾ برفع صاحب على أنه فاعل لقى ويكون نظم الكلام عليه ألم تعلموا العذاب الذى لقيه صاحب بنى إسراءيل هذا على كون ما موصولة ، أما على كونها موصوفة فيكون التقدير ألم تعلموا عذابا لقيه صاحب بنى إسراءيل و يجوز نصبه على أنه مفعول لقى و تقدير الكلام عليه ألم تعلموا العذاب الذى لقى (أى هو) صاحب بنى إسراءيل والمتبادر أن المراد بصاحب بنى إسراءيل واحد منهم وعلى هذا فلا إشكال فى الحديث ، وقيل المراد بموسى عليه الصلاة والسلام كما ذكره العينى ، وعلى هذا يشكل قوله فنهاهم فعذّب فى قبره ، وطريق دفعه أن يقال فنهاهم عن التهاون فى البول فعذّب فى قبره من لم ينته عنه ، ولا يخفى بعده وبنو إسراءيل أولاد يعقوب بن إسحاق و إسراءيل هو يعقوب ومعناه بالسريانية عبد الله لأن إسرا بمعنى عبد و إيل بمعنى الله ﴿قوله إذا أصابهم البول الخ﴾ أى أصاب جسدهم أو ثيابهم البول قطعوا الموضع الذى أصابه يعنى أنهم ما كان يجوز لهم أن يطهروا موضع النجاسة بالماء إنما كان التطهير فى دينهم بقطع المتنجس ﴿قوله فنهاهم الخ﴾ أى نهى الرجل المذكور بنى إسراءيل عن هذا القطع وقال هذا تكليف شديد فاتركوا العمل به فعذّبه الله تعالى بسبب هذه المخالفة فحذر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصحابه من إنكار ما هو مقرّر فى الشرع فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لهم لا تستثقلوا ما أبينه لكم من الأحكام ولو كان على خلاف معتادكم فى الجاهلية كما استثقل صاحب بنى إسراءيل و إلا فيخشى أن يصيبكم مثل ما أصابه وهذا على أن القائل انظروا الخ من الصحابة أما على أنه مشرك أو منافق كما قاله فى المرقاة فيكون قصد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك توبيخه وتهديده وأنه من أصحاب النار حيث عيره بالحياء وفعل النساء

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز ترك التباعد عن الناس عند قضاء الحاجة مع التستر وإن كان غالب أحواله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التباعد كما تقدم . وعلى أنه لا يجوز لأحد التكلم فى شىء من أمر الدين حتى يعلم حكم الله فيه ، وعلى طلب التلطف فى المخاطبة عند التعليم فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما سمع مقالتهم لم يقابلهم بالغلظة بل تلطف بهم

شفقة عليهم ورحمة بهم . وعلى طلب التحرز عن النجاسات والاحتياط فى ذلك ، وعلى طلب التستر عند قضاء الحاجة ولا سيما إذا كان قريبا من الناس . وعلى أن المخالفة سبب فى الضرر والهلاك خصوصا فى الدار الآخرة فقد نبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن صاحب بنى إسرائيل نهاهم عن المعروف فى دينهم فتسبب عنه عذابه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن حبان فى صحيحه وأبو بكر بن أبى شيبة والنسائى ولفظه عن عبدالرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفى يده كهيئة الدّرقة فوضعها ثم جلس خلفها فبال إليها فقال بعض القوم انظروا يبول كما تبول المرأة فسمعه فقال أو ماعلمت ماأصاب صاحب بنى إسرائيل كانوا إذا أصابهم شىء من البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم صاحبهم فعذب فى قبره ، وأخرجه البيهقى ولفظه عن عبدالرحمن بن حسنة قال كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين فخرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى يده درقة فبال وهو جالس فتكلمنا فيما بيننا فقلنا يبول كما تبول المرأة فأتانا فقال أما تدرون مالقى صاحب بنى إسرائيل كان إذا أصابهم بول قرضوه فنهاهم فتركوه فعذب فى قبره

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَنْصُورٌ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ أَبِى مُوسَى فِى هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ

﴿ش﴾ هذا تعليق وصله مسلم قال حدثنا يحى بن يحى قال أخبرنا جرير عن منصور عن أبى وائل قال كان أبو موسى يشدّد فى البول ويبول فى قارورة ويقول إن بنى إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض . والقارورة الزجاجة ﴿قوله قال منصور﴾ بن المعتمر ﴿قوله عن أبى وائل﴾ هو شقيق بن سلمة الأسدى أدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يره وهو أحد سادة التابعين قال ابن عبدالبر أجمعوا على أنه ثقة قال ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله . روى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وآخرين . وعنه الشعبى وعمرو بن مرة والأعمش وجماعة . مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز سنة تسع وتسعين ﴿قوله عن أبى موسى﴾ عبدالله ابن قيس الأشعرى ، وعلى هذه الرواية يحتمل أن يكون المراد بالجلد الجلود التى كانوا يلبسونها وإليه ذهب القرطبى ، ويحتمل إبقاء اللفظ على ظاهره فيكون من الأمر الشاق الذى حملوه . والذى فى رواية البخارى من طريق شعبة عن منصور عن أبى وائل قال كان أبو موسى الأشعرى يشدّد فى البول ويقول إن بنى إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه . الحديث : والمراد بالقرض القطع ويؤيده رواية الأصيلى قرضه بالمقراض . خلافا لمن حمل القرض على الغسل بالماء

﴿ص﴾ وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَسَدَ أَحَدِهِمْ

﴿ش﴾ هذا تعليق لم نقف على من وصله من المحدثين. وعاصم هو ابن بهدلة المعروف بابن أبى النجود الأسدى مولاهم أبو بكر الكوفى أحد القراء السبعة. روى عن أبى صالح السمان وحميد الطويل وأبى وائل وغيرهم. وعنه شعبة والحمادان والسفيانان وزائدة وآخرون، وثقه أحمد والعجلى وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان وقال الدارقطنى فى حفظه شىء وقال ابن سعد كان ثقة إلا أنه كثير الخطأ فى حديثه وقال ابن خراش فى حديثه نكرة وقال العقيلى لم يكن فيه إلا سوء الحفظ وقال أبو حاتم محله عندى الصدق صالح الحديث ولم يكن بذاك الحافظ. روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه. مات سنة تسع وعشرين ومائة ﴿قوله جسد أحدهم﴾ أى إذا أصاب البول جسد أحدهم الخ. ومراد المصنف بذكر هذين التعليقين بيان الاختلاف فى سند الحديث ومتنه فرواية عبد الرحمن بن حسنة مرفوعة وفيها قطعوا ما أصابه بلا بيان المقطوع من ثوب أو جلد أو جسد. ورواية منصور عن أبى وائل عن أبى موسى موقوفة عليه وفيها أن المقطوع جلد أحدهم، وفى رواية البخارى أن المقطوع ثوب أحدهم، ورواية عاصم عن أبى وائل عن أبى موسى مرفوعة بلفظ جسد أحدهم. ولا تنافى بين هذه الروايات لأنهم كانوا يقطعون ما أصابته نجاسة من ثوب أو جسد

باب البول قائما

أى فى بيان حكم البول قائما

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَهٰذَا لَفْظُ حَفْصٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ فَذَهَبْتُ أَتَبَاعَدُ فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حفص بن عمر﴾ بن الحارث الأزدى أبو عمر الحوضى البصرى. روى عن شعبة وهمام وحماد بن زيد وأبى عوانة وطائفة. وعنه أبو حاتم والبخارى وأبو داود وإبراهيم بن يعقوب الجوزجانى وغيرهم، قال أحمد ثقة ثبت متقن لا يؤخذ عليه حرف واحد ووثقه أيضا ابن قانع وابن وضاح ومسلمة والدارقطنى ويحيى بن معين مات سنة خمس وعشرين ومائتين ﴿قوله مسلم بن إبراهيم﴾ الأزدى الفراهيدى مولاهم أبو عمرو القصاب البصرى الحافظ

روى عن مالك بن مغول وشعبة وهشام وابن المبارك وغيرهم . وعنه البخارى وأبو داود وأبو إسحاق وأبوزرعة ويحي بن معين وطائفة ، قال الترمذى سمعت مسلم بن إبراهيم يقول كتبت عن ثمانمائة شيخ وقال ابن معين ثقة مأمون وقال العجلى وأبو حاتم ثقة زاد أبو حاتم صدوق ، روى له الجماعة . مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ﴿قوله شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله أبو عوانة﴾ اسمه الوضاح بن عبد الله الواسطى أحد الأئمة قال الحافظ هو أحد المشاهير وثقه الجماهير وقال أحمد وأبو حاتم كان يغلط كثيرا إذا حدّث من حفظه وقال ابن المدينى فى أحاديثه عن قتادة لين لأن كتابه كان قد ذهب وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة ثبت حجة فيما حدّث من كتابه وقال إذا حدث من حفظه ربما غلط قال أحمد ويحي كان ثقة روى عن محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وقتادة وأيوب السختيانى وغيرهم وعنه شعبة ووكيع وأبو داود الطيالسى ومسدّد وجماعة . مات سنة ست وقيل خمس وسبعين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله وهذا لفظ حفص﴾ أى اللفظ المذكور فيما بعد هو لفظ حفص بن عمر ، ورواه مسلم بن إبراهيم ومسدد بالمعنى ﴿قوله عن سليمان﴾ بن مهران الأعمش شيخ شعبة وأبى عوانة ﴿قوله عن أبى وائل﴾ هو شقيق بن سلمة ﴿قوله حذيفة﴾ ابن حسيل مصغرا أو حسل بكسر فسكون المعروف باليمان ابن جابر بن ربيعة بن فروة بن الحارث أبى عبد الله الكوفى حليف بنى عبد الأشهل صحابى جليل من السابقين شهد أحدا والخندق وفتوح العراق وله بها آثار شهيرة . روى مسلم عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعلمه بما كان ويكون إلى يوم القيامة من الفتن والحوادث . وعنه أيضا قال سألتنى أمى متى عهدك برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قلت منذ كذا وكذا فدعينى آتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأصلى معه المغرب وأسأله أن يستغفر لى ولك فأتيته فصليت معه المغرب ثم قام فصلى حتى صلى العشاء فتبعته فسمع صوتى فقال من هذا حذيفة قلت نعم قال ماحاجتك غفر الله تعالى لك ولأمك الحديث ، وعنه أيضا رضى الله تعالى عنه قال قالوا يارسول الله لو استخلفت فقال إنى إن استخلفت فعصيتم خليفتى عذبتم ولكن ماحدّثكم به حذيفة فصدّقوه وما أقرأكم عبد الله بن مسعود فاقرءوه أخرجهما الترمذى . وفى الصحيحين أن أبا الدرداء قال لعلقمة أليس فيكم صاحب السرّ الذى لا يعلمه غيره يعنى حذيفة ، وفى صحيح مسلم عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال كنا عند حذيفة فقال رجل لو أدركت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قاتلت معه وأبليت فقال له حذيفة أنت كنت تفعل ذلك لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الأحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقرّ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معى يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا

أحدفقال ألا رجل يأتينابخبر القوم جعله الله معى يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا أحد فقال قم يا حذيفة وائتنا بخبر القوم فلم أجد بدّا إذ دعانى باسمى أن أقوم قال اذهب فأتنى بخبر القوم ولاتذعرهم علىّ فلما وليت من عنده جعلت كأنى أمشى فى حمام حتى أتيتهم فرأيت أباسفيان يصطلى على النار فوضعت سهما فى كبد القوس فأردت أن أرميه فذكرت قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاتذعرهم علىّ ولو رميته لأصبته فرجعت وأنا أمشى فى مثل الحمام فلما أتيته فأخبرته خبر القوم وفرغت قررت فألبسنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلى فيها فلم أزل نائما حتى أصبحت فلما أصبحت قال قم يانومان ، قال ورواه ابن إسحاق بزيادات وفيه فلما رأى أبوسفيان مافعل الريح وجنود الله بهم لاتقرّ لهم قدرا ولا بناء قام فقال يامعشر قريش ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه فلينظر من هو قال حذيفة فأخذت بيد جليسى فقلت من أنت فقال سبحان الله أما تعرفنى أنا فلان بن فلان فإذا رجل من هوازن فقال أبوسفيان يامعشر قريش إنكم والله ماأصبحتم بدار مقام لقد هلك الكراع وأخلفتنا بنو قريظة وبلغنا عنهم الذى نكره ولقينا من هذه الريح ماترون فارتحلوا فإنى مرتحل ثم قام إلى جمله وهو معقول فجلس عليه ثم ضربه فوثب به على ثلاث فما أطلق عقاله إلا وهو قائم فسمعت غطفان بما فعلت قريش فانشمروا راجعين إلى بلادهم قال فرجعت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كأنى أمشى فى حمام فأتيته وهو قائم يصلى فلما سلم أخبرته فضحك حتى بدت أنيابه فى سواد الليل فلما أخبرته وفرغت قررت وذكر بعد ذلك تمام القصة بنحو ماتقدم فى حديث مسلم . وله مائة حديث اتفق الشيخان على اثنى عشر وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بسبعة عشر . وروى عن عمر . وعنه جابر وجندب وعبدالله بن يزيد وأبو الطفيل وابنه بلال وزيد بن وهب وأبو وائل وغيرهم . روى له الجماعة . مات رضى الله تعالى عنه سنة ست وثلاثين قبل وفاة عثمان بأربعين ليلة ﴿قوله سباطة قوم﴾ بضم السين المهملة وبعدها موحدة مخففة هى الموضع الذى يرمى فيه التراب والأوساخ ، وقيل هى الكناسة نفسها وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لاملك لأنها كانت مواتا مباحة والسباطة فى العادة تكون قريبة من البيوت مرفقا لأهلها والشأن فيها أن تكون رخوة غير صلبة لايعود البول منها على البائل فيها ، وكون السباطة مواتا غير مملوكة لأحد هو الظاهر ، ويحتمل أنها كانت مملوكة لأولئك القوم وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم رضاهم بذلك ولو بطريق المسامحة العاديّة خصوصا وأنهم كانوا يتبرّكون بآثاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له أن يتصرف فى ملك أمته بدون إذن لأنه أولى بهم من أنفسهم وأموالهم قال الحافظ وهذا وإن كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وبما تقدم من

الاحتمالات يسقط مايقال كيف يبول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ملك أولئك القوم بدون إذنهم ﴿قوله فبال قائما﴾ اختلف العلماء في سبب بوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائما فقال الشافعي إن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فلعله كان به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ ذاك ، وقيل إنه لم يجد مكانا للقعود لامتلاء السباطة بالنجاسة ، وقيل فعل ذلك لبيان الجواز ، وكانت عادته المستمرة البول قاعدا ، وقيل غير ذلك قال في الفتح وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكا آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ واستدل عليه بما رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم عن عائشة قالت مابال قائما منذ أنزل عليه القرآن ، وبما رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عنها أيضا قالت من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه ماكان يبول إلا قاعدا ، والصواب أنه غير منسوخ ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ماوقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على مانفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن علي وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ولم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في النهي عنه شيء اه بتصرف ، وقال الترمذي في جامعه وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائما ومعنى النهي عن البول قائما على التأديب لا على التحريم ، وقال الدارمي في سننه قال أبو محمد لا أعلم فيه كراهية ، وقال النووي وقد روى في النهي عن البول قائما أحاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء يكره البول قائما إلا لعذر وهي كراهة تنزيه لاتحريم . قال ابن المنذر في الأشراف اختلفوا في البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قياما قال وروى ذلك عن أنس وعلي وأبي هريرة وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد ، وكان إبراهيم بن سعد لايجيز شهادة من بال قائما ، وقال ابن المنذر البول جالسا أحب إلي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه وقال مالك إن كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به وإلا فمكروه ، « فإن قلت » قد روى أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد حاجة أبعد فكيف بال في السباطة التي بقرب الدور «قلت» لعله كان مشغولا بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى اضطره البول ولم يمكنه التباعد فلو أبعد لتضرر ، وقصد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السباطة لدمثها ﴿قوله ثم دعا بماء﴾ أي بعد أن فرغ من البول طلب ماء ليتوضأ ﴿قوله فمسح على خفيه﴾ أي فتوضأ به ومسح على خفيه كما في رواية أحمد وهذا المسح بدل عن الغسل

وسيأتى بيان ذلك فى باب المسح على الخفين ﴿قوله قال مسدّد الخ﴾ أى قال مسدّد فى روايته زيادة على رواية حفص بن عمر فذهبت أتباعد أى شرعت أتباعد عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لئلا يسمع شيئا مما يقع حال قضاء الحاجة ﴿قوله فدعانى﴾ أى فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ياحذيفة استرنى كما فى رواية الطبرانى من حديث عصمة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بعض سكك المدينة فانتهى إلى سباطة قوم فقال ياحذيفة استرنى فذكر الحديث ﴿قوله حتى كنت عند عقبه﴾ أى فأتيت إلى أن كنت عند عقبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعقب بالإفراد، وفى بعض الروايات عقبيه بالتثنية. واستتر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحذيفة لأن السباطة إنما تكون فى أفنية البيوت المسكونة أو قريبا منها، وهى لاتكاد تخلو عن مارّ. قال النووى فى شرح مسلم وجاء فى حديث آخر لما أراد قضاء الحاجة قال تنحّ لكونه كان يقضيها قاعدا ويحتاج إلى الحدثين جميعا فتحصل الرائحة المستكرهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء، فى هذا الحديث من السنة القرب من البائل إذا كان قائما فإذا كان قاعدا فالسنة الإبعاد عنه اهـ وقوله الرائحة المستكرهة أى ماشأنه ذلك بحسب العادة وإلا ففضلات النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليست مستكرهة وقوله من السنة القرب من البائل إذا كان قائما محله إذا دعت الحاجة لذلك وطلبه البائل

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز البول من قيام لسبب من الأسباب المتقدمة، وعلى مشروعية المسح على الخفين فى الحضر لأن السباطة كانت بالمدينة كما أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد بإسناد صحيح، وعلى جواز استخدام الغير والاستعانة به عند الدّاعية، وعلى طلب التستر عند قضاء الحاجة ولو بآدمىّ، وعلى جواز البول بقرب الديار إذا دعت الحاجة إلى ذلك وعلى جواز قرب الإنسان من البائل وقت الاحتياج

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه وأبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه بألفاظ متقاربة وأخرجه البيهقى من عدّة طرق (منها) طريق الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة قال قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت عنه فقال ادنه فدنوت ثم توضأ ومسح على خفيه، وروى نحوه من طريق منصور بن المعتمر عن أبى وائل، وأخرجه الترمذى من طريق الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتى سباطة قوم فبال عليها قائما فأتيته بوضوء فذهبت لأتأخر عنه فدعانى حتى كنت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه قال أبو عيسى وهكذا روى منصور وعبيدة الضبىّ عن أبى وائل عن حذيفة مثل رواية الأعمش وروى حماد بن أبى سليمان وعاصم بن بهدلة عن أبى وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم وحديث أبى وائل عن حذيفة أصح اه

باب فى الرجل يبول بالليل فى الاناء ثم يضعه عنده

وفى نسخة فى الإناء يضعه عنده أى فى بيان حكم ذلك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ ابْنَةِ رُقَيْقَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن عيسى﴾ بن نجيح أبو جعفر بن الطباع البغدادى روى عن محمد بن مطرّف وابن المبارك ومالك بن أنس وحماد بن زيد وغيرهم. وعنه أبو داود والدارمى والبخارى تعليقا وأبو حاتم الرازى وكثيرون، قال أبو حاتم ثقة مأمون وقال أبو داود كان يحفظ نحوا من أربعين ألف حديث وكان ربما دلس وقال النسائى ثقة. روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه مات سنة أربع وعشرين ومائتين ﴿قوله حجاج﴾ بن محمد مولى سليمان بن مجالد البغدادى الحافظ الأعور أبو محمد المصيصى بكسر فشدّ. روى عن شعبة وابن جريج والليث بن سعد وحمزة الزيات وطائفة. وعنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهم، قال أبو داود بلغنى أن يحيى كتب عنه نحوا من خمسين ألف حديث ووثقه ابن المدينى والنسائى والعجلى وابن قانع ومسلمة بن قاسم وابن حبان. مات ببغداد فى ربيع الأول سنة ست ومائتين وكان تغير بعد أن اختلط قال ابن سعد وكان تغير فى آخر عمره وكان ثقة صدوقا وقال الحربى منع يحيى بن معين ابنه أن يدخل عليه أحدا بعد أن اختلط. روى له الجماعة ﴿قوله ابن جريج﴾ بالتصغير هو عبد الملك بن عبد العزيز ﴿قوله حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة﴾ كلهنّ بالتصغير واسم أبيها حكيم نقل الذهبى أنها لم ترو إلا عن أمها ولم يرو عنها سوى ابن جريج ذكرها ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب إنها غير معروفة ﴿قوله عن أمها﴾ أميمة بنت رقيقة أبوها عبد الله بن بجاد بكسر الموحدة ابن عمير بن الحارث الأنصارى ورقيقة أمها بنت أبى صيفى ابن هاشم بن عبد مناف أخرج أبو نعيم فى ترجمتها تبعا للطبرانى حديث ابن جريج عن حكيمة بنت أميمة عن أمها أميمة بنت رقيقة قالت كان للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدح من عيدان يبول فيه «الحديث» خلافا لما قاله ابن منده من أن أمها رقيقة بنت خويلد ولابن السكن القائل إنهما واحدة. روت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أزواجه وروى عنها محمد بن المنكدر وابنتها حكيمة. روى لها أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

وكانت ممن بايع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيعة النساء. روى الترمذى وغيره من طريق ابن عيينة عن محمد بن المنكدر أنه سمع أميمة بنت رقيقة تقول بايعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى نسوة فقال لنا فيما استطعتن وأطقتن قلن الله ورسوله أرحم منا بأنفسنا ﴿قوله قدح﴾ بفتحتين إناء يكون من خشب أو غيره وجمعه أقداح ﴿قوله من عيدان﴾ بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية جمع عيدانة هى الطوال من النخيل المتجرّدة من السعف قال فى القاموس والعيدان بالفتح الطوال من النخل واحدتها بهاء ومنها كان قدح يبول فيه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقيل بكسر العين وسكون الياء جمع عود قال الزركشى اختلف فى ضبطه أهو بالكسر والسكون جمع عود أو بالفتح والسكون جمع عيدانة بالفتح وقيل الكسر أشهر رواية، وردّ بأنه خطأ معنى لأنه جمع عود وإذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منها قدح لحفظ الماء بخلاف من فتح العين فإن المراد حينئذ قدح من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه اه بتصرف، أقول دعوى أن الأعواد لا يتأتى منها قدح يحفظ فيه الماء غير مسلمة بل هو متأتّ وواقع كما هو مشاهد ﴿قوله بالليل﴾ الباء بمعنى فى ويفهم من التقييد بالليل أن البول نهارا غير مشروع فى القدح إلا لضرورة لأن الليل محل الأعذار غالبا، وإنما اتخذ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدحا للبول رفقا بنفسه وتعليما لأمته، قال المناوى والظاهر كما قال العراقى أن هذا كان قبل اتخاذ الكنف فى البيوت فإنه لا يمكنه التباعد بالليل للمشقة أما بعد اتخاذها فكان يقضى حاجته فيها ليلا ونهارا اه وفيه نظر لأن الليل محل مشقة غالبا فالأولى إبقاء الحديث على إطلاقه فيجوز اتخاذ إناء للبول فيه ليلا ولو مع وجود الكنيف. وحديث الباب وإن كان فيه مقال لكنه تقوّى بطرق أخر فقد أخرج الحسن بن سفيان فى مسنده والحاكم والدارقطنى والطبرانى وأبو نعيم من حديث أبى مالك النخعى عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزىّ عن أم أيمن قالت قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الليل إلى فخارة له فى جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لا أشعر فلما أصبح النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يا أم أيمن قومى فأهريقى ما فى تلك الفخارة قلت قد والله شربت ما فيها قالت فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال أما والله إنه لا تبجعن بطنك أبدا، وتبجعنّ بالموحدة، ورواه أبو أحمد العسكرى بلفظ لن تشتكى بطنك، وأبو مالك ضعيف ونبيح لم يدرك أم أيمن، وله طريق أخرى رواها عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرت أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يبول فى قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره فجاء فإذا القدح ليس فيه شىء فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة أين البول الذى كان فى القدح قالت شربته قال صحة يا أم يوسف

وكانت تكنى أم يوسف فما مرضت قط حتى كان مرضها الذى ماتت فيه كذا فى التلخيص الحبير وفيه وصحح ابن دحية أنهما قضيتان وقعتا لامرأتين وهو واضح من اختلاف السياق ووضح أن بركة أم يوسف غير بركة أم أيمن مولاته «فإن قيل» يعارض حديث الباب ما أخرجه أبو يعلى الموصلى فى مسنده وابن أبى حاتم فى العلل والعقيلى فى الضعفاء وابن عدىّ فى الكامل وابن السنى وأبو نعيم معا فى الطب وأبو نعيم أيضا فى الحلية وابن مردويه فى تفسيره والرامهرمزى فى الأمثال والمستغفرى فى الطب النبوى وعثمان الدارمى فى الأطعمة عن علىّ رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أكرموا عمتكم النخلة فإنها خلقت من فضلة طينة أبيكم آدم وليس من الشجر شجرة أكرم على الله تعالى من شجرة ولدت تحتها مريم بنت عمران فأطعموا نساءكم الولد الرطب فإن لم يكن رطب فتمر لأن اتخاذ القدح منها للبول ينافى الإكرام يجاب عنه بأن طرق حديث على رضى الله تعالى عنه كلها ضعيفة حتى أورده ابن الجوزى فى الموضوعات كما ذكره المناوى فى شرحه الكبير فلا يعارض حديث الباب. وعلى فرض صحته فاتخاذ القدح منها للبول فيه لا ينافى إكرامها إذ إكرامها سقيها وتلقيحها ونحو ذلك فإذا انفصلت واتخذت قدحا زال اسم النخلة عنها «فإن قلت» يعارضه أيضا مارواه الطبرانى فى الأوسط بسند جيد كما قاله العراقى عن عبدالله بن يزيد عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا ينقع البول فى طست فى البيت فإن الملائكة لاتدخل بيتا فيه بول منتقع. ومارواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر قال لاتدخل الملائكة بيتا فيه بول. أى منتقع «قلنا» المراد بانتقاعه طول مكثه يقال نقع الماء نقعا من باب نفع طال مكثه، وما يجعل فى الإناء لا يطول مكثه غالبا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز إعداد الآنية واتخاذها للبول فيها بالليل فى البيوت وعلى جواز بول الرجل بقرب أهل بيته للحاجة. وعلى جواز اتخاذ السرير وأنه لا ينافى الزهد والتواضع

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن حبان والحاكم وأبو ذرّ الهروى فى مستدركه والدارقطنى والبيهقى. والحديث ضعيف لأن فيه حكيمة وفيها جهالة لكنه تقوّى بطرق أخر تقدم بيانها ولذا حسنه النووى والحافظ ابن حجر والمناوى فى شرحه الكبير. وصححه الحاكم فى مستدركه وابن حبان فى صحيحه

باب المواضع التى نهى عن البول فيها

وفى نسخة باب المواضع التى نهى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن البول فيها أى فى بيان الأماكن التى نهى الشارع عن قضاء الحاجة فيها فالمراد بالبول مايشمل الغائط

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ قَالُوا وَمَا اللَّاعِنَانِ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله قتيبة بن سعيد﴾ بن جميل بن طريف بن عبد الله أبو رجاء الثقفى مولاهم وقال ابن عدى اسمه يحيى بن سعيد وقتيبة لقب وقال ابن منده اسمه على أحد أئمة الحديث . روى عن مالك والليث وإسماعيل بن جعفر وأبى عوانة وغيرهم . وعنه يحيى بن معين وأبو حاتم وأبو بكر بن أبى شيبة وأحمد بن حنبل وكثيرون ، وثقه ابن معين وابن حبان ومسلمة ابن قاسم وأبو حاتم والنسائى وقال صدوق والحاكم وقال ثقة مأمون . روى له الشيخان والنسائى والترمذى وابن ماجه . مات فى شعبان سنة أربعين ومائتين ﴿قوله إسماعيل بن جعفر﴾ بن أبى كثير الزرقى الأنصارى مولاهم المدنى القارئ أحد الأئمة الكبار . روى عن عبد الله بن دينار وربيعة وحميد الطويل ومالك بن أنس وغيرهم . وعنه على بن حجر ويحيى بن يحيى النيسابورى وقتيبة ابن سعيد ويحيى ابن أيوب وجماعة . له نحو خمسمائة حديث . وثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة والنسائى وابن سعد وابن المدينى وابن حبان . وقال ابن معين ثقة مأمون قليل الخطأ صدوق . روى له الأئمة الستة . مات ببغداد سنة ثمانين ومائة ﴿قوله العلاء بن عبد الرحمن﴾ بن يعقوب الحرقى بضم الحاء المهملة وفتح الراء الجهنى المدنى مولاهم أبو حنبل أحد الأئمة . روى عن أبيه وابن عمر وأنس وسالم بن عبد الله وغيرهم . وعنه ابن جريج وشعبة وابن عيينة ومالك وآخرون وثقه أحمد وقال لم أسمع أحدا يذكره بسوء وقال النسائى ليس به بأس وقال ابن معين وابن عدى ليس بالقوى وقال أبو حاتم صالح روى عنه الثقات ولكنه أنكر من حديثه أشياء وذكره ابن حبان فى الثقات وحسن الترمذى حديثه فى مواضع وقال هو ثقة عند أهل الحديث وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث ثبت وقال الذهبى فى الميزان هو صدوق مشهور احتج به الأئمة الستة إلا البخارى مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى المدنى مولى الحرقة بفتحات . روى عن أبيه وأبى هريرة وأبى سعيد وابن عباس وابن عمر وهانئ مولى على وغيرهم . وعنه ابنه العلاء ومحمد بن إبراهيم التيمى وسالم أبو النضر ومحمد بن عجلان ومحمد بن عمرو بن علقمة وغيرهم . وثقه ابن حبان والعجلى وقال النسائى لا بأس به ﴿قوله اتقوا اللاعنين﴾ اتقوا من الوقاية وهى الحفظ فتاؤه الأولى بدل من واو أى احفظوا أنفسكم من الوقوع فى الفعل الذى يترتب عليه اللعن وهو التغوط فى طريق الناس أو ظلهم واللاعنين تثنية لاعن من اللعن وهو الطرد والإبعاد أو السب قال فى المصباح لعنه لعنا من باب نفع طرده وأبعده أو سبه . وفى رواية مسلم اللعانين تثنية لعان بصيغة المبالغة واللاعنان يحتمل أن يراد بهما الملعونان فيكون من باب إسناد الفاعل

للمفعول على حدّ قولهم سرّ كاتم أى مكتوم وعيشة راضية أى مرضية أى اتقوا الفعلين الملعون فاعلهما ويحتمل أن يكون المراد بهما الأسباب الموجبة للعن وهى قضاء الحاجة فى طريق الناس أو ظلهم لأن من فعل هذا سبّ ولعن عادة فهو من باب المجاز العقلى على كلا الاحتمالين ﴿قوله وما اللاعنان﴾ الواو عاطفة على محذوف فكأنهم قالوا سمعنا وأطعنا وما اللاعنان يا رسول الله ﴿قوله قال الذى يتخلى الخ﴾ أى قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مجيبا لهم أحدهما الذى يتخلى فى طريق الناس وثانيهما الذى يتخلى فى ظلهم هذا على أن المراد باللاعنين الملعونان وأما على أن المراد بهما الأسباب الموجبة للعن فيكون الكلام على تقدير مضاف أى أحدهما تخلى الذى يتخلى فى الطريق والثانى تخلى الذى يتخلى فى الظلّ ويتخلى من التخلى وهو التفرّد لقضاء الحاجة من غائط أو بول. وإلى التعميم فى الحاجة ذهب الأكثر وهو الظاهر من الحديث لأن التأذى بالرائحة والاستقذار والتنجس يحصل بهما وذهب النووى إلى أن المراد بالتخلى التغوّط فقط ولعل وجهه أن التضرر فى الغائط محقق بخلاف البول فقد لا يحصل به التضرر ﴿قوله فى طريق الناس﴾ الطريق فعيل بمعنى مفعول أى مطروق وسمى موضع المرور به لطرقه بالأرجل والحوافر وتذكر فى لغة نجد وبها جاء القرآن فاضرب لهم طريقا فى البحر يبسا وتؤنث فى لغة الحجاز تقول الطريق سلكته وسلكتها وجمعه طرق وأطرق وأطرقة والمراد بها المسلوكة غالبا لا المهجورة ﴿قوله أو ظلهم﴾ قال فى النهاية الظل الفيء الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس أىّ شيء كان وقيل هو مخصوص بما كان منه إلى زوال الشمس وما كان بعده فهو الفيء اهـ وهو عام يتناول كل ظل وعمومه ليس مرادا بل هو مخصوص بما يتخذ مقيلا ومنزلا ينزلونه يؤيده ما فى رواية أحمد أو ظل يستظل به وما ورد من أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قعد لحاجته تحت حائش من النخل وللحائش لا محالة ظل والحائش النخل الملتف المجتمع

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تحريم قضاء الحاجة فيما ذكر من المواضع لما فيه من إيذاء المسلمين بالتنجيس والاستقذار والنتن. وإليه ذهب النووى والرافعى من الشافعية وقال المناوى قال الذهبى إنه من الكبائر وعدّه ابن حجر فى الزواجر من الكبائر وذهب جماعة إلى الكراهة والظاهر الأول نظرا للنهى المستفاد من الأمر فى الحديث ولحديث من سلّ سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين رواه البيهقى والطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة بسند رجاله ثقات وفيه محمد بن عمرو الأنصارى وثقه ابن معين والسخيمة بفتح السين المهملة العذرة. ولحديث من آذى المسلمين فى طرقهم وجبت عليه لعنتهم رواه الطبرانى بإسناد حسن واللعنة من أمارات التحريم. ومحل الخلاف إذا كانت تلك المواضع

مباحة كما تفيده إضافتها إلى الناس فإن الإضافة للمنفعة لا للملك أما إذا كانت مملوكة فيحرم اتفاقا حيث لا إذن . ودلّ الحديث على جواز لعن من فعل ذلك إذا لم يكن معينا أما إذا كان معينا ففى جواز لعنه خلاف والأصح عدمه قال فى الخازن أما العصاة من المؤمنين فلا يجوز لعن أحد منهم على التعيين وأما على الإطلاق فيجوز لحديث لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده رواه أحمد والشيخان وفيه قال العلماء لا يجوز لعن كافر معين لأن حاله عند الوفاة لا يعلم فلعله يموت على الإسلام وقيل يجوز لعن كافر معين بدليل جواز قتاله اه أما لعن الكفار بلا تعيين فجائز اتفاقا لحديث لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد رواه الشيخان عن أبى هريرة، وعلى أنه يطلب من المتعلم أن يسأل عن الشىء الذى يخفى عليه ولا تمنعه مهابة المعلم من السؤال، وعلى أنه يجوز للمعلم الإجمال فى عباراته تشويقا للمتعلم ليثبت الحكم عنده وعلى أنه يطلب البعد عما يؤذى الناس ويدعوهم إلى السبّ واللعن

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم فى صحيحه والبيهقى وابن حبان بلفظ وفى أفنيتهم بدل ظلهم وابن الجارود فى صحيحه بلفظ أو مجالسهم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ أَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِى حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمْيَرِىَّ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ الْبَرَازَ فِى الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله إسحاق﴾ بن إبراهيم (بن سويد) أبو يعقوب (الرملى) روى عن آدم بن أبى إياس وسعيد بن الحكم بن أبى مريم وإسماعيل بن أبى أويس والوليد بن نصر وعنه أبو داود ومحمد بن محمد الباغندى ومكحول البيروتى والنسائى ووثقه هو ومسلمة بن قاسم وأبو بكر بن أبى داود، مات فى المحرم سنة أربع وخمسين ومائتين ﴿قوله عمر بن الخطاب أبو حفص﴾ السجستانى نزيل الأهواز . روى عن عبيد الله بن موسى ومحمد بن يوسف الفريابى وسعيد بن الحكم بن أبى مريم ومحمد بن كثير وغيرهم . وعنه أبو داود وأبو بكر بن أبى عاصم وأحمد بن عبد الكريم وجماعة قال ابن حبان مستقيم الحديث وقال فى التقريب صدوق من الحادية عشرة . مات سنة أربع وستين ومائتين ﴿قوله سعيد بن الحكم﴾ بن محمد أبو محمد بن أبى مريم الجمحى المصرى الحافظ الفقيه . روى عن مالك بن أنس والليث بن سعد وابن وهب

وسفيان بن عيينة وغيرهم . وعنه البخارى وأبوحاتم وابن معين ومحمد بن يحيى وجماعة وثقه العجلى وأبوحاتم وقال أبوداودحجة . مات سنة أربع وعشرين ومائتين عن ثمانين سنة . روى له الجماعة ﴿قوله حدثهم﴾ أى حدث إسحاق وعمر وغيرهما أو المراد بالجمع مافوق الواحد ﴿قوله نافع بن يزيد﴾ الكلاعى بفتحتين أبويزيدالمصرى روى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد وأبى سفيان وأبى هانئ الخولانى وقيس بن الحجاج . وعنه بقية وابن وهب وعبدالله بن صالح وجماعة . روى له الجماعة إلا الترمذى . وثقه أحمد بن صالح وقال أبوحاتم والنسائى لابأس به مات سنة ثمان وستين ومائة ﴿قوله حيوة بن شريح﴾ بضم الشين المعجمة ابن صفوان بن مالك التجيبى بالتصغير أو بفتح فكسرأبوزرعة المصرى الزاهدالعابد الفقيه أحد الأئمة . روى عن أبيه وربيعة بن يزيد ويزيد بن أبى حبيب وحميد بن هانئ وغيرهم . وعنه الليثوابن المبارك وأبوزرعة ونافع بن يزيد وآخرون . وثقه أحمدوابن معين قال ابن وهب كان يأخذ عطاء كل سنة ستين دينارا فمايطلع منزله حتى يتصدق بها ثم يجىء منزله فيجدها تحت فراشه . روى له الجماعة مات سنة ثمان أو تسع وخمسين ومائة ﴿قوله أن أبا سعيد الحميرى﴾ قال الذهبى فى الميزان أبوسعيد الحميرى روى عن معاذ فى النهى عن البراز فى الموارد لايدرى من هو روى عنه حيوة بن شريح اه وقال الحافظ هو شامى مجهول من الثالثة . روى له أبوداود وابن ماجه وروايته عن معاذ بن جبل مرسلة ﴿قوله عن معاذ بن جبل﴾ بن عمرو بن أوس بن عائذ بن كعب الخزرجى الأنصارى ثم الجشمى أبى عبد الرحمن أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أميرا على اليمن يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضى بينهم وجعل إليه قبض الصدقات من عمال اليمن وقال له لماودّعه حفظك الله من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك ومن فوقك ومن تحتك وردّ عنك شرور الإنس والجن وقد كتب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأهل اليمن إنى بعثت إليكم خيرأهلى ، وعدّه أنس بن مالك فيمن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما فى الصحيح . وفيه عن عبد الله بن عمرو رفعه اقرءوا القرآن من أربعة فذكر معاذا فيهم . قال الشعبى عن مسروق كنت جالسا مع ابن مسعود فقال إن معاذا كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين فقلت ياأبا عبد الرحمن إنما قال الله تعالى ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا﴾ فأعاد قوله إن معاذا كان أمة قانتا لله حنيفا فلما رأيته أعاد عرفت أنه تعمد الأمر فسكتّ فقال أتدرى ماالأمة وما القانت قلت الله أعلم قال الأمة الذى يعلم الخير ويؤتم به ويقتدى والقانت المطيع لله وكذلك كان معاذ بن جبل معلما للخير مطيعا لله ولرسوله اه وقال أبونعيم فى الحلية كان معاذ إمام الفقهاء وكنز العلماء وكان

أفضل شباب الأنصار حلما وحياء وسخاء جميلا وسيما اه وقال عبد الرزاق كان معاذ شابا جميلا سمحا لا يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه اه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأتى معاذ يوم القيامة إمام العلماء، وقال ابن عمر حدّثونا عن العالمين العاقلين قيل ومن هما قال معاذ بن جبل وأبو الدرداء، وعن أنس عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أرحم أمتى بأمتى أبو بكر وأشدّهم فى أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأفرضهم زيد بن ثابت وأقرؤهم أبىّ بن كعب وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح رواه أحمد والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح. له سبعة وخمسون ومائة حديث اتفق الشيخان على حديثين وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بواحد. روى عنه من الصحابة ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وأنس، ومن التابعين ابن عدى وابن أبى أوفى الأشعرى وعبد الرحمن بن سمرة وجابر بن أنس وآخرون، قدم من اليمن فى خلافة أبى بكر رضى الله تعالى عنه، وكانت وفاته بناحية الأردن فى طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة وقيل ثمان وعشرين وقيل ثلاث وثلاثين. وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس ﴿قوله الملاعن﴾ جمع ملعنة وهى المواضع التى يرتفق الناس بها فيلعنون من يقضى حاجته فيها ويسبونه قال فى المصباح والملعنة بفتح الميم والعين موضع لعن الناس لما يؤذيهم كقارعة الطريق ومتحدثهم والجمع الملاعن اه والمعنى اجتنبوا مجالب اللعن لأن أصحابها تلعنهم المارّة على فعلهم القبيح ولأنهم يفسدون على الناس منفعتهم وهو ظلم والظالم ملعون ويحتمل أن يراد بها الفعلات التى يتسبب عنها اللعن فيكون مجازا مرسلا أطلق فيه اسم المسبب على السبب قال فى النهاية والملاعن جمع ملعنة وهى الفعلة التى يلعن بها فاعلها كأنها مظنة للعن ومحل له وهى أن يتغوّط الإنسان على قارعة الطريق أو ظلّ الشجر أو جانب النهر فإذا مرّ بها الناس لعنوا فاعلها اه وقيل إنه جمع ملعن مصدر ميمى والمعنى اتقوا اللعنات أى أسبابها أو المصدر بمعنى الفاعل أى الحاملات على اللعن ﴿قوله الثلاثة﴾ كذا فى أكثر النسخ وهو واضح على القول بأن الملاعن جمع ملعن أما على أنها جمع ملعنة فكان مقتضى القياس حذف التاء كما فى بعض النسخ ورواية ابن ماجه لأن المعدود مؤنث فتحذف التاء من اسم العدد ولكنه ليس بواجب إلا إذا ذكر المعدود مؤخرا وهنا ذكر مقدما ﴿قوله البراز﴾ بفتح الموحدة وقيل بكسرها منصوب على البدلية من الملاعن ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدإ محذوف أى أحدها البراز وهو فى الأصل الفضاء الواسع الخالى من الشجر أطلق على العذرة لأنهم كانوا يقضونها فيه إطلاقا لاسم المحل على الحالّ فهو مجاز مرسل كما تقدم ﴿قوله فى الموارد﴾ أى المجارى والطرق إلى الماء واحدها مورد يقال وردت الماء إذا حضرته لتشرب والورد

الماء الذى ترد عليه اه من النهاية وقال الخطابى هى طرق الماء واحدها موردة اه وقال الطيبى المورد هو الماء الذى ترد عليه الناس من عين أو نهر اه ويؤيده ما فى رواية أحمد أو نقع ماء بدل الموارد والنقع الماء المجتمع وقيل الموارد الأمكنة التى تأتيها الناس كالأندية ولا مانع من إرادة جميعها ﴿قوله وقارعة الطريق﴾ بالجر عطفا على الموارد أى والبراز فى قارعة الطريق أى وسطه وقيل أعلاه والمراد بها هنا نفس الطريق وقارعة مشتقة من القرع وهو الضرب فهى قارعة بمعنى مقروعة فاعلة بمعنى مفعولة سميت بذلك لقرعها وضربها بالنعال والحوافر فالإضافة فيه من إضافة الصفة للموصوف أى الطريق المقروعة ﴿قوله والظلّ﴾ بالجرّ عطفا على الموارد أيضا وتقدم بيانه والمراد منه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تحريم قضاء الحاجة فى مجارى الماء والطرق التى تمرّ فيها الناس والأمكنة التى يؤخذ منها الماء لما فيه من الإيذاء للناس بالتقذير ونحوه وتقدمت بقية الفوائد فى الحديث الذى قبله

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وقال هو مرسل والحاكم وابن السكن والطبرانى والبيهقى. ثم قيل إن الحديث ضعيف لأنه من رواية أبى سعيد الحميرى وهو لم يدرك معاذا فهو منقطع ولا يعرف بغير هذا الإسناد كما قاله الحافظ ابن حجر وبه ردّ تصحيح الحاكم وابن السكن له، وقال العراقى ارتقى إلى درجة الحسن بوجود الشواهد اه فمن الشواهد ما رواه أحمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتقوا الملاعن الثلاث أن يقعد أحدكم فى ظلّ يستظلّ به أو فى طريق أو نقع ماء وقوله أن يقعد أحدكم أى لحاجته كما فى بعض الروايات وفيه ضعف لأجل ابن لهيعة والراوى عن ابن عباس مبهم، وما رواه ابن ماجه عن جابر بإسناد حسن مرفوعا إياكم والتعريس على جواد الطريق فإنها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن، وما روى عن ابن عمر نهى أن يصلى على قارعة الطريق أو يضرب عليها الخلاء أو يبال فيها وفى إسناده ابن لهيعة إلى غير ذلك مما تقدّم من الأحاديث

باب فى البول فى المستحم

أى فى بيان حكم البول فى المستحم وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة فى الأصل الموضع الذى يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحارّ ثم أطلق على مكان الاغتسال بأى ماء كان وهو المراد بالمغتسل المصرّح به فى رواية الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن وفى رواية الحاكم بإسناد صحيح بلفظ ولا تبولن فى مغتسلك وفى رواية المصنف الآتية بعد وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْمَدُ ثَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ وَقَالَ الْحَسَنُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ قَالَ أَحْمَدُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أحمد بن محمد بن حنبل﴾ هو الإمام الجليل أبو عبدالله الشيبانى المروزى البغدادى الحافظ الحجة الفقيه المجتهد إمام أهل السنة والجماعة قال فيه الشافعى خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من أحمد وقال ابراهيم الحربى رأيت أحمد كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين وقال قتيبة خير أهل زماننا هذا الشاب يعنى أحمد بن حنبل وقال لولا أحمد لأحدثوا فى الدين وقال أبو مسهر لما قيل له هل تعرف أحدا يحفظ على هذه الأمة أمر دينها قال لا أعلمه إلا شابا فى ناحية المشرق يعنى أحمد ابن حنبل وعن إسحاق أحمد حجة بين الله وخلقه . وكان رضى الله تعالى عنه يقول لا تكتبوا العلم عمن يأخذ عليه عرضا من الدنيا وكان يضرب به المثل فى اتباع السنة واجتناب البدعة وكان لايدع قيام الليل قط وله فى كل يوم وليلة ختمة وقال أبو عصمة رضى الله تعالى عنه بتّ ليلة عند أحمد بن حنبل فجاء بماء فوضعه فلما أصبح نظر إلى الماء كما هو فقال ياسبحان الله رجل يطلب العلم ولا يكون له ورد . وكان مجلسه خاصا بالآخرة لايذكر فيه شىء من أمر الدنيا وتعرّت أمه من الثياب فجاءته زكاة فردّها وقال العرى لهم خير من أوساخ الناس وإنها أيام قلائل ثم نرحل من هذه الدار . وكان إذا جاع أخذ الكسرة اليابسة فنفضها من الغبار ثم صبّ عليها الماء حتى تبتلّ ثم يأكلها بالملح . وكان أكثر إدامه الخلّ . وكان من أصبر الناس على الوحدة لايراه أحد إلا فى المسجد أو جنازة أو عيادة . وكان ورده فى كل يوم وليلة ثلثمائة ركعة فلما ضرب بالسياط ضعف فكان يصلى مائة وخمسين ركعة . وكان سبب ضربه بالسياط امتناعه عن القول بخلق القرآن وسبب هذه الفتنة أن القاضى أحمد بن أبى دؤاد كان ممن نشأ فى العلم وتضلع بعلم الكلام وصحب فيه هياج بن العلاء السلمى صاحب واصل بن عطاء أحد رءوس المعتزلة وكان ابن أبى دؤاد رجلا فصيحا معظما عند المأمون يقبل شفاعاته ويصغى إلى كلامه فدسّ له القول بخلق القرآن وحسنه عنده وصيره يعتقده حقا مبينا فجمع رأيه سنة ثمان عشرة ومائتين على الدعاء إليه فكتب إلى نائبه على بغداد كتابا يقول فيه سل العلماء عن القرآن

أهو مخلوق أم غير مخلوق فمن أجاب بخلقه نخلّ سبيله ومن لم يجب فاحمله إلينا فأجاب إلى خلقه جماعة وامتنع آخرون وكان ممن امتنع أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه فحمل إلى المأمون مسلسلا بالقيود قال أحمد بن عسان لما حملت مع أحمد بن حنبل إلى المأمون تلقانا الخادم وهو يبكى ويقول عزّ علىّ ياأبا عبد الله مانزل بك قد جرّد أمير المؤمنين سيفا لم يجرّده قط وبسط نطعا لم يبسطه قط ثم قال وقرابتى من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لارفعت السيف عن أحمد وصاحبه حتى يقولا القرآن مخلوق فجثا أحمد على ركبتيه ولحظ السماء بعينيه ودعا فامضى الثلث الأول من الليل إلا ونحن بصيحة وضجة فأقبل علينا خادمه وهو يقول صدقت ياأحمد القرآن كلام الله غير مخلوق قد مات والله أمير المؤمنين . وكان قد لقيه قبل أن يدخل المدينة رجل من العباد فقال احذر ياأحمد أن يكون قدومك مشئوما على المسلمين فإن الله تعالى قد رضى بك لهم وافدا والناس إنما ينظرون إلى ماتقول فيقولون به فقال أحمد حسبنا الله ونعم الوكيل . وقال الربيع بن سليمان إن الشافعى قال ياربيع خذ كتابى هذا فامض به وسلمه إلى أبى عبدالله وأتنى بالجواب قال الربيع فدخلت بغداد ومعى الكتاب فصادفت أحمد بن حنبل فى صلاة الصبح فلما انفتل من المحراب سلمت إليه الكتاب وقلت هذا كتاب أخيك الشافعى من مصر فقال لى أحمد نظرت فيه فقلت لا فكسر الختم فقرأ وتغرغرت عيناه فقلت (إيش) فيه أبا عبد الله فقال يذكر فيه أنه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى النوم فقال له اكتب إلى أبى عبد الله فاقرأ عليه السلام وقل له إنك ستمتحن وتدعى إلى خلق القرآن فلا تجبهم فيرفع الله لك علما إلى يوم القيامة قال الربيع فقلت له البشارة ياأبا عبد الله فخلع أحد قميصيه الذى يلى جسده فأعطانيه فأخذت الجواب وخرجت إلى مصر وسلمته إلى الشافعى فقال (إيش) الذى أعطاك فقلت قميصه فقال لست أفجعك فيه ولكن بله وادفع إلىّ الماء أتبرّك به . ولما سجنوه وضعوا فى رجليه أربعة قيود . وكان ابن أبى دؤاد هو الذى تولى جدال أحمد عن الخليفة وقال للخليفة إن أحمد ضال مبتدع ثم يلتفت إلى أحمد ويقول له قد حلف الخليفة أن لا يقتلك بالسيف وإنما هو ضرب بعد ضرب إلى أن تموت فما زالوا بأحمد رضى الله تعالى عنه يناظرونه بالليل والنهار إلى أن ضجر الخليفة فلما طال بهم الحال قال ابن أبى دؤاد ياأمير المؤمنين اقتله ودمه فى أعناقنا فرفع الخليفة يده ولطم بها وجه أحمد فخرّ مغشيا عليه فخاف الخليفة على نفسه ممن كان من الشيعة مع أحمد فدعا بماء فرش منه على وجه أحمد ولما قدم إلى السياط أغاثه الله تعالى برجل يقال له أبو الهيثم العيار فوقف عنده وقال ياأحمد أنا فلان اللص ضربت ثمانية عشر ألف سوط لأقرّ فما أقررت وأنا أعرف أنى على الباطل فاحذر أن تتقلق وأنت على الحق من حرارة السوط فكان أحمد كلما أوجعه الضرب تذكر كلام اللص . وقال الفضيل بن عياض حبس الإمام

أحمد رضي الله تعالى عنه ثمانية وعشرين شهرا وكان فيها يضرب كلّ قليل إلى أن يغمى عليه وينخس بالسيف ويرمى بالأرض ويداس عليه ولم يزل كذلك إلى أن مات المعتصم وتولى بعده الواثق فاشتد الأمر على أحمد حتى مات الواثق وتولى المتوكل فرفع المحنة عن أحمد وأمر بإحضاره وإكرامه وإعزازه وكتب إلى الآفاق برفع المحنة وإظهار السنة وأن القرآن غير مخلوق وخمدت المعتزلة (وبالجملة) ففضائله كثيرة . روى عن إبراهيم بن سعد وعبد الرزاق ووكيع ويحيى بن سعيد القطان وكثيرين . وعنه الشافعي من شيوخه والشيخان وأبو داود وأكثر عنه فى كتابه هذا وابن معين وآخرون . ولد ببغداد ونشأ بها ومات فيها ودخل الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة . ولما مرض رضى الله تعالى عنه اجتمع الناس على بابه لعيادته حتى امتلأت الشوارع . ولما قبض صاح الناس وعلت الأصوات بالبكاء وارتجت الدنيا لموته وخرج أهل بغداد إلى الصحراء يصلون عليه فحزروا من حضر جنازته من الرجال ثمانمائة ألف ومن النساء ستين ألفا سوى من كان فى الأطراف والسفن والأسطحة فإنهم بذلك يكونون أكثر من ألف ألف . وأسلم يوم وفاته عشرون ألفا من اليهود والنصارى والمجوس . وكانت وفاته رضى الله تعالى عنه سنة إحدى وأربعين ومائتين وقد استكمل سبعا وسبعين سنة ﴿ قوله الحسن بن على ﴾ بن محمد الهذلى أبو على الخلال المكى الحافظ . روى عن عبد الصمد ووكيع وعبد الرّزاق بن همام وأبى أسامة وآخرين . وعنه إبراهيم الحربى والبخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه وكثيرون ، قال يعقوب بن شيبة كان ثقة ثبتا متقنا ووثقه النسائى والخطيب وابن حبان وقال الترمذى كان حافظا . مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين ﴿ قوله عبد الرزاق ﴾ بن همام ابن نافع أبو بكر الحميرى مولاهم الصنعانى أحد الحفاظ الأثبات صاحب التصانيف . روى عن ابن جريج والأوزاعى ومالك وسعيد بن مسلم وكثيرين . وعنه ابن عيينة وإسحاق وأحمد ابن حنبل وابن معين وغيرهم . وثقه الأئمة كلهم إلا العباس بن عبد العظيم العنبرى وحده فتكلم بكلام أفرط فيه ولم يوافقه عليه أحد وقال ابن معين كان عبد الرزّاق أثبت فى حديث معمر من هشام بن يوسف وقال هشام بن يوسف كان عبد الرزّاق أعلمنا وأحفظنا وقال الذهلى كان أيقظهم فى الحديث وكان يحفظ وقال ابن عدىّ رحل إليه ثقات المسلمين وكتبوا عنه إلا أنهم نسبوه إلى التشيع وهو أعظم مارموه به وقال إبراهيم بن عباد كان يحفظ نحوا من سبعة عشر ألف حديث وقال الأثرم عن أحمد من سمع منه بعد ماعمى فليس بشيء . روى له الجماعة . مات سنة إحدى عشرة ومائتين ﴿ قوله قال أحمد حدثنا معمر الخ ﴾ فيه إشارة إلى بيان الاختلاف فى السندين بأن رواية أحمد فيها التصريح بتحديث عبد الرزاق عن معمر وبإخبار معمر عن أشعث بخلاف رواية الحسن فإنها بالعنعنة فيهما وبأن الأشعث فى رواية الحسن منسوب إلى أبيه بخلاف رواية

أحمد . أما مافى النسائى من قوله عن الأشعث بن عبد الملك فهو خطأ أو سهو من النساخ والصحيح ما فى المصنف وكتب الرجال من أنه ابن عبد الله ﴿ ومعمر ﴾ هو ابن راشد الأزدى أبو عروة البصرى ثم اليمانى أحد الأئمة الأعلام . روى عن الزهرى وهمام بن منبه وقتادة وعمرو بن دينار وغيرهم . وعنه سفيان الثورى من أقرانه وأيوب من شيوخه وشعبة وابن عيينة وآخرون ، قال العجلى ثقة صالح وقال النسائى ثقة مأمون وقال أبو حاتم حدّث من حفظه بالبصرة بأحاديث غلط فيها وقال يحيى بن معين حديث معمر عن ثابت البنانى ضعيف . مات سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة وله ثمان وخمسون سنة . روى له الجماعة ﴿ قوله عن أشعث بن عبد الله ﴾ بن جابر الأعمى أبى عبد الله البصرى . روى عن أنس وشهر بن حوشب والحسن بن أبى الحسن ومحمد بن سيرين وغيرهم . وعنه معمر وشعبة ونصر بن على ويحيى القطان وطائفة . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه . وثقه النسائى وابن معين وقال الدارقطنى يعتبر به وقال البزار ليس به بأس مستقيم الحديث وأورده العقيلى فى الضعفاء وقال فى حديثه وهم لكن قال الذهبى فى الميزان قول العقيلى فى حديثه وهم ليس بمسلم وأنا أتعجب كيف لم يخرج له الشيخان ﴿ قوله الحسن ﴾ بن يسار البصرى ﴿ قوله عبد الله بن مغفل ﴾ بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة ابن عبد نهم بن عفيف المزنى أبو سعيد كان من أصحاب بيعة الشجرة قال الحسن البصرى كان أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر يفقهون الناس وكان من البكائين فى غزوة تبوك الذين أنزل الله تعالى فيهم، ولا على الذين إذا ماأتوك لتحملهم إلى قوله تعالى وأعينهم تفيض من الدمع حزنا . وفضائله كثيرة . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاثة وأربعون حديثا اتفق الشيخان منها على أربعة وانفرد البخارى بحديث ومسلم بآخر وروى عن أبى بكر وعثمان وعبدالله بن سالم ، وعنه أبو العالية وسعيد بن جبير والحسن البصرى وثابت البنانى وغيرهم . سكن المدينة ثم تحوّل إلى البصرة وابتنى بها دارا ومات بها سنة تسع وخمسين أو ستين . روى له الجماعة ﴿ قوله لا يبولنّ أحدكم ﴾ النهى فيه متوجه لجميع الأمة وإن كان ظاهر الخطاب لمن كان حاضرا من الصحابة ﴿ قوله فى مستحمه ﴾ الإضافة فيه لأدنى ملابسة لأن المراد مكان الاغتسال ولو غير مملوك ﴿ قوله ثم يغتسل فيه ﴾ ثم استبعادية يعنى يستبعد من العاقل أن يغتسل أو يتوضأ فى محل بال فيه لما يترتب على ذلك من الوسوسة ونظيره قوله تعالى ﴿ الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ﴾ أى يستبعد كفر من كفر بعد قيام الأدلة على وحدانية الله تعالى ويغتسل الرواية فيه بالرفع فيكون خبرا لمبتدإ محذوف أى ثم هو يغتسل فيه والمعنى عليه لينته أحدكم عن البول فى المستحم وله أن يغتسل فيه وإن لم ينته فليس له أن يغتسل فيه ، ويجوز نصبه

فى جواب النهى على أن ثم بمعنى الواو ، وقول النووى لايجوز النصب لأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهمادون إفراد أحدهما وهذا لم يقل به أحد بل البول منهىّ عنه سواء أرادالاغتسال فيه أو منه أم لا غير مسلم فإن النهى عن الجمع بين البول والاغتسال فى مكان واحد لامانع من إرادته فى الحديث بدليل التعليل الآتى وكونه يترتب عليه جواز البول فى المستحم ولم يقل به أحد هذا وإن كان مسلما إلا أنه جاء من طريق المفهوم وهو معارض بالتعليل المذكور فى الحديث فانه لو بال فى المغتسل أحد واغتسل فيه آخر أورثه ذلك الوسوسة ومعارض أيضا بنحو قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاضرر ولاضرار رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ، وقال ابن دقيق العيد النهى عن الجمع بينهما يؤخذ من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهى عن الإفراد من حديث آخر اه وأما لو بال فى المستحم وهجره من الاغتسال فيه جاز له ذلك، ويجوز جزم يغتسل عطفا على يبولنّ والمعنى عليه النهى عن البول فى المستحم وهو ظاهر وعن الاغتسال فيه على معنى الانغماس فيه لما يترتب عليه من قذارة الماء وعليه فالنهى للتنزيه ﴿ قوله قال أحمد ثم يتوضأ ﴾ أى قال أحمد بن محمد بن حنبل فى روايته ثم يتوضأ بدل يغتسل فى رواية الحسن وهذا ظاهر كلام المصنف والذى فى رواية البيهقى من طريق أحمد ثم يغتسل فيه ثم يتوضأ ﴿ قوله فإن عامة الوسواس منه ﴾ أى من الغسل أو الوضوء فى محل البول ، وهو علة للنهى وعامة الشيء جميعه أو أكثره وهو المراد هنا والوسواس حديث النفس بما لاخير فيه أو بما فيه شرّ وهو مصدر وسوس يقال وسوس يوسوس وسوسة ووسواسا بكسر الواو ووسواسا بفتحها والوسواس بالفتح اسم للشيطان أيضا وكل منهما يصح إرادته هنا أما الأول فظاهر وأما الثانى فعلى تقدير مضاف أى فإن عامة فعل الوسواس منه والمراد بفعل الوسواس وسوسته . قال العراقى علل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا النهى بأن هذا الفعل يورث الوسواس ومعناه أن المغتسل يتوهم أنه أصابه شيء من رشاشه فيحصل له وسواس . وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال إنما يكره البول فى المغتسل مخافة اللمم ، وذكر صاحب الصحاح وغيره أن اللمم طرف من الجنون وهذا يقتضى أن العلة فى النهى عن البول فى المغتسل خشية أن يصيبه شيء من الجن وهو معنى مناسب لأن المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة فهو فى معنى البول فى الجحر . لكن المعنى الذى علل به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أولى بالاتباع قال ويمكن جعله موافقا لقول أنس بأن يكون المراد بالوسواس فى الحديث الشيطان وفيه حذف تقديره فإن عامة فعل الوسواس أى الشيطان منه وفعل الوسواس هنا اللمم لكنه خلاف مافهمه العلماء من الحديث ولامانع من التعليل بهما فكل منهما علة مستقلة اه وقال السيوطى هما علة واحدة ولا منافاة فإن اللمم الذى ذكره أنس هو الوسواس بعينه وذلك طرف من الجنون فانه قد كثر فى الحديث والآثار وأشعار العرب إطلاق الوسواس مرادا به الجنون فمن ذلك حديث أحمد عن عثمان رضى الله عنه قال لما توفى النبى صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حزن أصحابه حتى كاد بعضهم يوسوس أي يجنّ ، وقيل لولا مخافة الوسواس لكنت بأرض ليس فيها ناس، فالذي قاله أنس هو عين الذي قاله النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه قال الشيخ العراقي حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل لينا وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض واستقرّ فيها فإن كان صلبا ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة فلا نهي . فقد روى ابن أبي شيبة عن عطاء قال إذا كان يسيل فلا بأس ، وقال ابن المبارك فيما نقله عنه الترمذي قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء، وقال النووي إنما نهي عن الاغتسال فيه إذا كان صلبا يخاف منه إصابة رشاشه فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة اه ونحوه لابن الأثير والخطابي . قال الشيخ ولي الدين وهو عكس ما ذكره الجماعة فإنهم حملوا النهي على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقرّ موضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقرّ فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية ، والحديث ليس مقيدا بشيء مما ذكر بل الظاهر إبقاؤه على عمومه ما بقي أثر النجاسة لينقطع سبيل الوسواس فلا فرق في المستحم بين أن يكون صلبا أو رخوا له منفذ أولا . أما إذا زال أثرها فلا نهي (واعلم) أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أحرص الناس على هداية الأمة وإرشادهم إلى ما فيه فلاحهم دنيا وأخرى فلم يدع سبيلا يرشد إلى الخير إلا وقد أمر به ولا طريقا يوصل إلى الشرّ إلا وقد نهى عنه كما قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما تركت شيئا يقرّبكم إلى الله تعالى إلا وقد أمرتكم به ولا شيئا يبعدكم عن الله تعالى إلا وقد نهيتكم عنه رواه الطبراني في الكبير عن زيد بن أرقم ، وقد امتن الله سبحانه وتعالى على أمته ببعثته فقال تعالى ﴿لقد منّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾ فهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رحمة عامة ونعمة تامة فمن هدايته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشفقته علينا نهيه لنا عن البول في محل الطهارة وإعلامه أن عامة الوسواس منه ذلك الأمر الذي يترتب عليه الخروج عن هدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واستحواذ الشيطان على من قام به حتى يوقعه في المشقة والعناء فيخيل لمن رآه أن به جنونا وحسبك أن فحول العلماء المحققين قد ألفوا في ذم الوسواس كتبا مستقلة وأطالوا الكلام بما يشفي ويكفي ، فمن ذلك ما ذكره ابن قدامة المقدسي في كتابه ذمّ الموسوسين قال إن طائفة الموسوسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان حيث اتصفوا بوسوسته وقبلوا قوله وأطاعوه ورغبوا عن اتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصحابته حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو صلى كصلاته فوضوؤه باطل وصلاته غير صحيحة ويرى أنه إذا فعل مثل فعل

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مؤاكلة الصبيان وأكل طعام عامة المسلمين أنه قد صار نجسا يجب عليه تسبيع يده وفمه كما لو ولغ فيهما كلب، ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون ويقارب مذهب السوفسطائية الذين ينكرون حقائق الموجودات والأمور المحسوسات وعلم الإنسان بحال نفسه من الأمور الضروريات اليقينيات وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلا يشاهده ببصره ويكبر ويقرأ بلسانه بحيث تسمعه أذناه ويعلمه قلبه بل يعلمه غيره منه ويتيقنه ثم يشك هل فعل ذلك، وكذلك يشككه الشيطان فى نيته التى يعلمها من نفسه يقينا بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله ومع هذا يقبل قول إبليس له إنه ما نوى الصلاة ولا أرادها مكابرة منه لعيانه وجحدا ليقين نفسه حتى تراه مترددا متحيرا كأنه يعالج شيئا يجتذبه أو يجد شيئا فى باطنه يستخرجه كل ذلك مبالغة فى طاعة إبليس وقبول وسوسته، ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحدّ فقد بلغ النهاية فى طاعته، ثم إنه يقبل قوله فى تعذيب نفسه ويطيعه فى الإضرار بجسده تارة بالغوص فى الماء البارد وتارة بكثرة استعماله وإطالة العرك وربما فتح عينيه فى الماء البارد وغسل داخلهما حتى يضرّ ببصره وربما أفضى إلى كشف عورته للناس وربما صار إلى حال يسخر منه الشيطان ويستهزئ به من يراه (وذكر) أبو الفرج بن الجوزى عن أبى الوفاء بن عقيل أن رجلا قال له أنغمس فى الماء مرارا كثيرة وأشك هل صح لى الغسل فما ترى فى ذلك فقال له الشيخ اذهب فقد سقطت عنك الصلاة قال وكيف قال لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ والنائم حتى يستيقظ والصبى حتى يبلغ رواه أحمد وأبوداود عن على وعمر رضى الله تعالى عنهما، ومن ينغمس فى الماء مرارا وشك هل أصابه الماء فهو مجنون، قال وربما شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة وربما فاته الوقت ويشغله بوسوسته فى النية حتى تفوته التكبيرة الأولى وربما فوّت عليه ركعة أو أكثر، ومنهم من يحلف أنه لا يزيد على هذه ويكذب، وحكى لى من أثق به عن موسوس عظيم رأيته أنا يكرّر عقد النية مرارا فيشق على المأمومين مشقة كبيرة فعرض له أن حلف بالطلاق أنه لا يزيد على تلك المرّة فلم يدعه إبليس حتى زاد ففرّق بينه وبين امرأته فأصابه لذلك غمّ شديد وأقاما متفرقين دهرا طويلا حتى تزوجت تلك المرأة برجل آخر وجاءه منها ولد ثم إنه حنث فى يمين حلفها ففرّق بينهما وردّت إلى الأول بعد أن كاد يتلف لمفارقتها، وبلغنى عن آخر كان شديد التنطع فى التلفظ بالنية فاشتدّ به التنطع والتشديد يوما إلى أن قال أصلى أصلى مرارا صلاة كذا وكذا وأراد أن يقول أداء فأعجم الدال وقال أذاء لله فقطع الصلاة رجل إلى جانبه فقال ولرسوله وملائكته وجماعة المصلين. قال ومنهم من يتوسوس فى إخراج الحرف حتى يكرّره مرارا قال فرأيت منهم من يقول الله أككبر. قال

وقال لى إنسان منهم قد عجزت عن قولى السلام عليكم فقلت له قل مثل ماقد قلت الآن وقد استرحت ، وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم فى الدنيا والآخرة وأخرجهم عن اتباع الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأدخلهم فى جملة أهل التنطع والغلوّ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا . فمن أراد التخلص من هذه البلية فليستشعر أن الحق فى اتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى قوله وفعله وليعزم على سلوك طريقته عزيمة من لا يشك أنه على الصراط المستقيم وأن ماسوى ذلك فهو من تسويل إبليس ووسوسته ويوقن أنه عدوّ له لايدعوه إلى خير إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير وليترك التعريج على كل ماخالف طريقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كائنا ما كان فإنه لاشك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان على الصراط المستقيم ومن شك فى هذا فليس بمسلم اه ملخصا وقد أطال البحث فى هذا المقام

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على منع البول فى محل التطهير ، وعلى أنه يطلب ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يبين السبب ليقع كلامه عند المأمور والمنهى موقع القبول وعلى أنه يطلب من الإنسان البعد عما يضرّه ، وعلى أنه يطلب إيقاع الغسل والوضوء فى محل طاهر ، وعلى أنه يطلب من الرئيس أن يرشد رعيته إلى مافيه صلاحهم وترك ما لا خير فيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وعبد الرزاق فى الجامع والعقيلى والضياء المقدسى وأخرجه البيهقى من عدّة طرق مرفوعا وموقوفا وأخرجه الترمذى وقال حديث غريب لانعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث بن عبد الله ، وذكر فى العلل أنه سأل عنه البخارى فقال لا أعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وقال ابن سيد الناس وهو مع غرابته يحتمل أن يكون من قسم الحسن لأن أشعث مستور اه وقال المناوى فى شرحه الكبير جزم النووى بأنه حسن وقال المنذرى إسناده صحيح متصل وأشعث بن عبد الله ثقة صدوق وكذا بقية رواته

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِى مُغْتَسَلِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أحمد بن يونس﴾ هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي الكوفي الحافظ . روى عن ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى والثوري وهشام بن عروة وغيرهم وعنه الشيخان وأبو داود وأبو زرعة وابن أبي حاتم الرازى وطائفة ، قال أحمد هو شيخ الإسلام وقال الدارقطنى صدوق ثقة وقال عثمان بن أبي شيبة كان ثقة وليس بحجة وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا صاحب سنة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم كان ثقة متقنا . مات سنة سبع وعشرين ومائتين ﴿قوله زهير﴾ بن معاوية بن حديج بالحاء المهملة مصغرا أبو خيثمة الكوفى أحد الحفاظ . روى عن سماك بن حرب والأسود بن قيس وموسى بن عقبة وأبي إسحاق السبيعى وغيرهم . وعنه ابن مهدى وأبو داود الطيالسى ويحيي بن يحيي النيسابورى وعمرو بن خالد وآخرون . قال ابن معين ثقة وقال أبو زرعة ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط وقال أبو حاتم ثقة متقن صاحب سنة وقال العجلى ثقة مأمون وقال النسائى ثبت وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا مأمونا كثير الحديث ، روى له الجماعة ، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة ﴿قوله داود ابن عبد الله﴾ الأودى بفتح فسكون الزعافرى أبو العلاء الكوفى . روى عن أبيه وحميد بن عبد الرحمن الحميرى والشعبى وغيرهم . وعنه أبو عوانة ومحمد بن فضيل وأبو خالد الدالانى ووكيع وكثيرون . وثقه أحمد وأبو داود وابن معين وقال مرة ليس بشيء وقال النسائى ليس به بأس ﴿قوله حميد﴾ بالتصغير ابن عبد الرحمن البصرى الفقيه . روى عن أبي هريرة وأبي بكرة وابن عمر وابن عباس وكثيرين . وعنه ابنه عبيد الله وعبد الله بن بريدة وأبو التياح وابن سيرين وغيرهم وثقه العجلى وابن سعد وقال ابن سيرين هو أفقه أهل البصرة وقال أحمد بن عبد الله تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان فقيها عالما روى له الجماعة إلا البخارى ، والحميرى بكسر فسكون نسبة إلى حمير قبيلة باليمن ﴿قوله لقيت رجلا﴾ لم يعرف ذلك الرجل وهذا لا يضرّ لأن الصحابة كلهم عدول لثناء الله تعالى عليهم ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وقيل هو حكم بن عمرو الغفارى وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله ابن مغفل ﴿قوله كما صحبه أبو هريرة﴾ يعنى صحبه مدّة طويلة ، وفى رواية النسائى لقيت رجلا صحب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربع سنين ﴿قوله نهى﴾ النهى ضدّ الأمر وهو الكفّ يقال نهاه ينهاه نهيا أى كفه ، وفى العرف اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف والأداة الموضوعة له لا الجازمة، والنهى فى حديث الباب محمول على الكراهة عند العلماء ﴿قوله أن يمتشط أحدنا﴾ أى معشر الرجال ، والفعل فى تأويل مصدر مجرور بعن مقدرة أى نهى عن امتشاط أحدنا ، والامتشاط تسريح الشعر بالمشط لتحسينه يقال مشطت الشعر مشطا من بابى قتل وضرب سرحته والتثقيل مبالغة والمشط الذى يمتشط به بضم الميم ، وتميم تكسرها وهو القياس لأنه آلة

والجمع أمشاط ، و إنما نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الامتشاط كل يوم لما يترتب عليه من تساقط شعر اللحية المأمور بإعفائها ولما فيه من الترفه المنافى لشهامة الرجال قال ابن حجر فى شرح الشمائل إنما نهى عن الترجل إلا غبا لأن إدمانه يشعر بمزيد الإمعان فى الزينة والترفه وذلك إنما يليق بالنساء وهو ينافى شهامة الرجال اهـ . وقال ابن العربى موالاته تصنع وتركه تدليس و إغبابه سنة اهـ ، و إغبابه أن يفعله يوما ويتركه يوما ، ويؤيده ما روى عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الترجل إلا غبا رواه أحمد والنسائى والترمذى وسيأتى للمصنف فى أول كتاب الترجل وصححه الترمذى وابن حبان ، والترجل تسريح الشعر وفى ترك الترجيل أياما نوع من البذاذة التى هى من الإيمان كما جاء عند المصنف فى كتاب الترجيل وابن ماجه من حديث أبى أمامة قال ذكر أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوما عنده الدنيا فقال ألا تسمعون ألا تسمعون إن البذاذة من الإيمان إن البذاذة من الإيمان ، والبذاذة رثاثة الهيئة ، ولا يعارض حديث الباب ما رواه النسائى باسناد رجاله رجال الصحيح عن أبى قتادة أنه كانت له جمة ضخمة فسأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم ، لإمكان الجمع بينهما بأن النهى مخصوص بمن لا يحتاج شعره إلى الترجل كل يوم أما من يحتاج إلى ذلك كل يوم كأبى قتادة فلا يشمله النهى وكذا لا يعارضه حديث أنس الذى أورده الترمذى فى الشمائل كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكثر تسريح لحيته ، لأن إكثار التسريح لا يستلزم الفعل كل يوم بل لو فعله يوما وتركه يوما يعدّ مكثرا ، وما ذكره الغزالى فى الإحياء من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسرّح لحيته فى اليوم مرتين ، لم يرد بهذا اللفظ كما قاله شارحه الزبيدى ﴿قوله أو يبول فى مغتسله﴾ أى ونهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يبول أحدنا فى مغتسله ، فأو فيه بمعنى الواو والمغتسل بضم الميم وفتح السين المهملة موضع الاغتسال كما تقدم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على كراهة امتشاط الرجال كل يوم لما فيه من المبالغة فى الترفه والزينة وكل منهما مناف لشهامة الرجال بخلاف النساء فإنه لا يكره ذلك فى حقهن لأنهن محل الزينة والترفه ، وعلى أنه يطلب من كل شخص المحافظة على وقته من الضياع فلا يصرفه فى غير المطلوب شرعا ، وعلى أنه يطلب البعد عن تنجيس محل الطهارة وقد تقدم بسط ذلك فى الحديث الذى قبله

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وكذا أحمد ضمن حديث وأخرجه النسائى فى كتاب الزينة بلفظ نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم

باب النهى عن البول فى الجحر

بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة أى الشق فى الأرض أو فى الحائط كما يأتى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ قَالَ قَالُوا لِقَتَادَةَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ قَالَ كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله معاذ بن هشام﴾ بن أبى عبد الله الدستوائى البصرى نزيل اليمن . روى عن أبيه وشعبة وابن عون ويحي بن العلاء وجماعة ، وعنه ابن المدينى وعفان ابن مسلم وأحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى وغيرهم . روى له الجماعة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن قانع ثقة مأمون وقال ابن معين صدوق وليس بحجة وقال ابن عدى ربما يغلط فى الشىء وأرجو أنه صدوق . مات بالبصرة سنة مائتين ﴿قوله حدثنى أبى﴾ هو هشام بن أبى عبد الله الدستوائى أبو بكر البصرى . روى عن قتادة ومطر الورّاق وأبى الزبير ويحي بن أبى كثير وغيرهم ، وعنه شعبة بن الحجاج وابن المبارك وابن مهدى وبشر بن المفضل وجماعة ، قال أبو داود الطيالسى كان أمير المؤمنين فى الحديث وقال شعبة ما من الناس أحد أقول إنه طلب الحديث يريد به وجه الله تعالى إلا هشام وذكره ابن علية فى حفاظ البصرة وقال أحمد بن حنبل ما أرى الناس يروون عن أحد أثبت منه أما مثله فعسى وأما أثبت منه فلا وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث حجة إلا أنه يرى القدر وقال ابن سعد حجة لكنه يرى القدر . مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وخمسين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله عبد الله بن سرجس﴾ بفتح أوله وسكون الراء وكسر الجيم بعدها سين مهملة غير منصرف للعلمية والعجمة المزنى المخزومى البصرى له سبعة عشر حديثا . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عمر وأبى هريرة ، وعنه عثمان بن حكيم وعاصم الأحول وقتادة ومسلم بن أبى مريم . روى له مسلم والنسائى والترمذى وأبو داود وابن ماجه ، قال أبو عمر بن عبد البرّ صحابى صحيح السماع من حديثه عند مسلم وغيره رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأكلت معه خبزا ولحما ورأيت الخاتم «الحديث» وفيه فقلت استغفر لى يا رسول الله ، وقال البخارى وابن حبان له صحبة ﴿قوله نهى أن يبال فى الجحر﴾ الفعل فى تأويل مصدر مجرور بعن مقدّرة أى نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن البول فى الجحر ومثل البول الغائط بل هو أولى ، والجحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة فى الأصل ما تحتفره السباع والهوام لأنفسها والمراد به فى الحديث الشق فى الحائط أو فى الأرض أو غيرهما وجمعه جحرة كعنبة وأجحار كأقفال ، ومحل النهى عن البول فيه ما لم يكن معدّا لقضاء الحاجة ﴿قوله قال﴾ أى هشام الدستوائى

تلميذ قتادة ﴿قوله ما يكره من البول﴾ ما استفهامية ويكره بضم أوله مبنى لما لم يسمّ فاعله أي يبغض ومن زائدة والبول نائب فاعل أي قالوا لأى شيء يكره البول فى الجحر فالاستفهام إنما هو عن سبب كراهة البول فى الجحر ﴿قوله قال كان يقال الخ﴾ أى قال قتادة يقال فى سبب كراهة البول فى الجحر إنها مساكن الجن فينبغى اجتناب البول فيها منعا للإيذاء والضرر وفى رواية البيهقى والحاكم فقال إنها مساكن الجن بدون قوله كان يقال. قال المناوى فى شرحه الكبير ويؤيده الأثر الصحيح أن سعد بن عبادة الخزرجى بال فى جحر ثم خرّ ميتا فسمعت الجن تقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهم فلم يخطئ فؤاده، قال فى المرقاة شرح المشكاة بعد أن ذكر هذا الأثر الله أعلم بصحته اه والضمير فى أنها يحتمل أن يكون عائدا على الأجحار المفهومة من السياق بدليل الجمع فى قوله مساكن، ويحتمل أن يكون عائدا على الجحر بمعنى الفرجة، وجمع الخبر باعتبار الجنس، والمراد بالجن كل ما هو مستور عن أعين الناس لا خصوص أحد الثقلين فيشمل الحشرات والهوام، والجن فى الأصل ضدّ الإنس مأخوذ من الاجتنان وهو الاستتار سموا بذلك لاستتارهم عن أعين الناس وهو اسم جنس واحده جنى وهم أجسام يغلب عليها الجزء النارى وقيل الهوائى من شأنهم الخفاء ولهم قدرة على التشكل بالصور الشريفة والخسيسة وتحكم عليهم الصورة بخلاف الملائكة فإنهم أجسام نورانية لهم قدرة على التشكل بالصور الشريفة فقط ولا تحكم عليهم الصورة. قال فى آكام المرجان الجنّ ثلاثة أصناف كما جاء فى الحديث، روى ابن أبى الدنيا عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلق الله تعالى الجن ثلاثة أصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الأرض وصنف كالريح فى الهواء وصنف عليهم الحساب والعقاب اه وهذا القسم الأخير هو المكلف من حين الخلقة فمنهم المؤمن ومنهم الكافر قال تعالى حكاية عنهم ﴿وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قددا﴾ قال المفسرون أى فرقا مختلفة الأديان يهودا ونصارى وعبدة أوثان، وقال الألوسى فى روح المعانى أخرج البيهقى فى الأسماء وأبو نعيم والديلمى وغيرهم بإسناد صحيح كما قاله العراقى عن أبى ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الجن ثلاثة أصناف صنف لهم أجنحة يطيرون فى الهواء وصنف حيات وكلاب وصنف يحلون ويظعنون، وقال وهب إن من الجن من يولد له ويأكلون ويشربون بمنزلة الآدميين ومنهم من هو بمنزلة الريح لا يتوالدون ولا يأكلون ولا يشربون وهم الشياطين اه واختلف فى أصل الجن فقيل هم ذرية إبليس كما قاله الحسن وعليه فالمتمرّد منهم يسمى شيطانا وقيل هم ذرية غيره كما قاله مجاهد والشياطين ولد إبليس يموتون معه عند النفخة، والراجح الأول فمن آمن من الجن فقد انقطعت نسبته من أبيه والتحق بآدم ومن كفر من

الإنس فقد انقطعت نسبته من أبيه والتحق بإبليس، ومن أراد زيادة البيان فعليه بكتاب آكام المرجان فى أخبار الجان

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على كراهة البول فى الحفر التى تسكنها السباع والهوام خشية الأذى، ومحل الكراهة ما لم يغلب على الظن أذى له أو لما فى الجحر من حيوان محترم وإلا حرم كما هو ظاهر النهى، وعلى أنه يطلب من العاقل البعد عما يخشى منه الضرر، وعلى مزيد رأفة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأمة. وعلى أنه يطلب ممن تولى أمر جماعة أن يأمرهم بما فيه نفعهم وينهاهم عما فيه ضررهم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى وكذا الحاكم والبيهقى مطولا بلفظ لا يبولن أحدكم فى الجحر وإذا نمتم فأطفئوا السراج فإن الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق على أهل البيت وأوكئوا الأسقية وخمروا الشراب وأغلقوا الأبواب فقيل لقتادة وما يكره من البول فى الجحر فقال إنها مساكن الجن، قال الحافظ فى التلخيص قيل إن قتادة لم يسمع من عبد الله ابن سرجس حكاه حرب عن أحمد، وأثبت سماعه منه على ابن المدينى وصححه ابن خزيمة وابن السكن اهـ وقال فى البدر المنير ثبت سماع قتادة من ابن سرجس. وقال المنذرى رجال إسناده كلهم ثقات، وقال الطبرانى سمعت محمد بن أحمد بن البراء قال على ابن المدينى سمع قتادة من ابن سرجس، وعن أبى حاتم لم يلق قتادة من الصحابة إلا أنسا وعبد الله بن سرجس، وقال الحاكم إن الحديث صحيح على شرط الشيخين

باب مايقول الرجل إذا خرج من الخلاء

وفى نسخة باب مايقول إذا خرج من الخلاء، ومثل الرجل فى ذلك المرأة، والمراد بالخلاء المكان الذى تقضى فيه الحاجة كما تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا إِسْرَاءِيلُ عَنْ يُوسُفَ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ غُفْرَانَكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عمرو بن محمد الناقد﴾ ابن بكير بن سابور بالسين المهملة وفى الخلاصة بالشين المعجمة أبو عثمان البغدادى الحافظ. روى عن هشيم وابن عيينة وحاتم ابن إسماعيل وعيسى بن يونس وغيرهم. وعنه أبو زرعة وأبو حاتم والشيخان وأبو داود قال أبو حاتم ثقة صدوق مأمون وقال عبد الله بن أحمد عمرو يتحرّى الصدق وقال ابن

معين لما قيل له إن خلفا يقع فيه فقال ماهو من أهل الكذب بل هو صدوق وقال الحسين ابن فهم ثقة ثبت صاحب حديث وكان من الحفاظ المعدودين . توفى ببغداد فى ذى الحجة قيل سنة اثنتين وثلاثين ومائتين كما فى تهذيب التهذيب وفى الخلاصة سنة اثنتين وعشرين ومائتين ﴿قوله هاشم بن القاسم﴾ بن مسلم بن مقسم الليثى أبو النضر البغدادى الخراسانى الأصل الحافظ روى عن شعبة جميع ماأملاه ببغداد وهو أربعة آلاف حديث وعن ابن أبى ذئب وشريك ابن عبد الله النخعى وشيبان بن عبد الرحمن وغيرهم . وعنه أحمد وإسحاق وأبو بكر ابن أبى شيبة وأبو خيثمة وكثيرون ، قال العجلى ثقة صاحب سنة كان أهل بغداد يفتخرون به وقال ابن عبد البر اتفقوا على أنه صدوق وقال النسائى لابأس به وقال الحاكم حافظ ثبت فى الحديث . ولد سنة أربع وثلاثين ومائتين . ومات ببغداد سنة خمس أو سبع ومائتين . روى له الجماعة ﴿قوله إسرائيل﴾ بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى الهمدانى أبو يوسف الكوفى . روى عن زياد بن علاقة وسماك بن حرب وعبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن عمير وطائفة . وعنه يزيد بن زريع ووكيع وأبو نعيم وأبو داود الطيالسى وغيرهم . روى له الجماعة ، قال أبو حاتم صدوق من أتقن أصحاب أبى إسحاق وقال أحمد بن حنبل كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه وقال العجلى ثقة وقال يعقوب بن شيبة صالح الحديث وفى حديثه لين وقال فى موضع آخر ثقة صدوق وليس فى الحديث بالقوى ولا بالساقط وقال ابن عدى هو ممن يحتج به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال النسائى ليس به بأس وضعفه ابن المدينى وابن حزم وعن عبد الرحمن بن مهدى إسرائيل لص يسرق الحديث . ولد سنة مائة . ومات سنة ستين أو اثنتين وستين ومائة ﴿قوله يوسف بن أبى بردة﴾ بن أبى موسى الأشعرى الكوفى . روى عن أبيه . وعنه إسرائيل وسعيد بن مسروق وثقه العجلى وابن حبان وقال فى التقريب ثقة من السادسة ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أبو بردة ابن أبى موسى اسمه الحارث أو عامر بن عبد الله بن قيس الأشعرى ورجح هذا ابن حبان وقيل اسمه كنيته وهو قاضى الكوفة ومن فقهائها ، روى عن على وعبد الله بن سلام وعروة بن الزبير وحذيفة وطائفة ، وعنه الشعبى وثابت البنانى وقتادة وأبو إسحاق السبيعى وغيرهم ، وثقه ابن سعد وابن خراش والعجلى وابن حبان ، مات سنة ثلاث أو أربع ومائة ﴿قوله كان إذا خرج الخ﴾ أى كان من عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا فارق محل قضاء الحاجة قال غفرانك وكان تفيد التكرار لغة وبه جزم القاضيان أبو بكر وأبو الطيب ، وقيل تفيده عرفا وإليه ذهب ابن الحاجب وابن دقيق العيد ، وقيل لاتفيده مطلقا وإليه ذهب الإمام الرازى والأكثر وهى هنا للتكرار لتكرر خروجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الخلاء . ولفظ خرج يشعر بأن هذا خاص بالخروج من المكان المعدّ لقضاء الحاجة

وليس مرادا بل المراد منه الانتقال عن محل قضاء الحاجة فيشمل ما لو كان في الصحراء

﴿ قوله غفرانك ﴾ مصدر بمعنى الستر والتغطية يقال غفر يغفر غفرا وغفرانا ومغفرة والمغفرة العفو عن المذنبين وقال النووى المراد بغفران الذنب إزالته وإسقاطه وهو منصوب إما على أنه مفعول لفعل محذوف تقديره أسألك أو أطلب منك أو على أنه مفعول مطلق أى اغفر غفرانك وعلى كل فالجملة مقول القول وإضافته للضمير من إضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف أى أسألك أن تغفر لى ذنوبى قال المناوى وظاهر الحديث أنه يقوله مرة وقال القاضى وغيره مرتين وقال المحب الطبرى ثلاثا اه ولم نقف على مايدل على التكرار. وفى سبب طلب المغفرة هنا احتمالات (الأول) أنه سأل المغفرة لتركه ذكر الله تعالى فى تلك الحالة فإنه كان لا يترك ذكر الله تعالى إلا عند قضاء الحاجة فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى ذلك تقصيرا فتداركه بالاستغفار. فإن قيل ترك الذكر حال قضاء الحاجة مأمور به فكيف يستغفر الله منه فالجواب أن قضاء الحاجة مسبب عن تناول الغذاء وهو ناشئ عن الشهوة (الثانى) لعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سأل المغفرة لظنه العجز عن القيام بتمام شكر النعمة من تيسير الغذاء وهضمه وإبقاء منفعته وإخراج فضلته على سهولة (الثالث) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول هذا القول تعليما لأنه وهو الأنسب بمقامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن قلبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يغفل عن مراقبة الله تعالى لا حال قضاء الحاجة ولا غيرها

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب ممن قضى حاجته أن يقول غفرانك سواء أكان فى الصحراء أم البنيان. وعلى أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا حريصين على حفظ آثاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى حين خروجه من الخلاء

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والنسائى فى كتاب عمل اليوم والليلة وابن ماجه والترمذى وقال هذا حديث حسن غريب ولا يعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة اه وأخرجه البيهقى بزيادة ربنا وإليك المصير ثم قال الأشبه أنه لا أصل لهذه الزيادة. وأخرجه البخارى فى الأدب والضياء المقدسى فى المختارة والأصفهانى وابن عبد البر فى سننه والطحاوى والدارمى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والنووى فى مجموعه، وقد جاء فى القول بعد قضاء الحاجة أحاديث أخر (منها) ما أخرجه النسائى عن أبى ذرّ وابن ماجه عن أنس ابن مالك عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلفظ كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى، وهو ضعيف لأن فى سنده إسماعيل بن مسلم أجمع على ضعفه وعدم التعويل على حديثه (ومنها) ما أخرجه الطبرانى فى الدعاء من طريق سلمة بن وهرام عن طاوس رفعه كان إذا خرج قال الحمد لله الذى أذهب عنى ما يؤذينى وأبقى علىّ ما ينفعنى، وفى نسخة وأبقى فىّ ما ينفعنى قال الطبرانى لم نجد من

وصل هذا الحديث قال الحافظ وفيه مع إرساله ضعف (ومنها) حديث أنس بن مالك بلفظ كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا خرج من الغائط قال الحمد لله الذى أحسن إلىّ فى أوله وآخره أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة قال الحافظ العراقى فيه عبد الله بن محمد العدوى ضعيف وجزم المنذرى أيضا بضعفه وذكره العقيلى فى الضعفاء (ومنها) حديث ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا خرج قال الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى علىّ قوّته وأذهب عنى أذاه أخرجه أبو بكر ابن السنى فى عمل اليوم والليلة من طريق إسماعيل بن أبى رافع عن دويد بن نافع عن ابن عمر . قال المنذرى هذا حديث ضعيف . وقال العراقى إسماعيل مختلف فيه ورواية دويد بن نافع عن ابن عمر منقطعة . وقال أبو حاتم إسماعيل بن أبى رافع منكر الحديث وقال الترمذى ضعفه بعض أهل العلم وسمعت محمدا يقول هو ثقة مقارب الحديث وقال النسائى والدارقطنى متروك الحديث . وقال ابن عدى أحاديثه كلها مما فيها نظر إلا أنه يكتب حديثه فى جملة الضعفاء وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة يقوى بعضها بعضا، على أن الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال

باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء

وفى نسخة باب كراهية مس الذكر فى الاستبراء باليمين ، والمراد بالاستبراء ما يعم الاستنجاء

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ ثَنَا أَبَانٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَإِذَا أَتَى الْخَلاَءَ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلاَ يَشْرَبْ نَفَسًا وَاحِدًا

(ش) (رجال الحديث) (قوله أبان) بن يزيد العطار أبو يزيد البصرى أحد الأثبات المشاهير روى عن قتادة ويحى بن سعيد وهشام بن عروة ويحى بن أبى كثير وغيرهم . وعنه ابن المبارك ويحى القطان ويزيد بن هارون وعفان بن مسلم ، وثقه ابن المدينى والعجلى وقال كان يرى القدر ولا يتكلم فيه وقال الذهبىّ أبان حافظ صدوق إمام وثقه ابن حبان وابن معين والنسائى وقال ابن عدى هو حسن الحديث متماسك يكتب حديثه وعامتها مستقيمة وأرجو أن يكون من أهل الصدق وقال أحمد بن حنبل كان ثبتا فى كل المشايخ . مات فى بضع وستين ومائة . روى له الشيخان وأبو داود والنسائى (قوله عن عبد الله بن أبى قتادة) أبى إبراهيم الأنصارى السلمى، روى عن أبيه وجابر . وعنه عبد العزيز بن رفيع وزيد بن أسلم وحصين بن عبد الرحمن وسعيد بن أبى سعيد المقبرى وجماعة ، وثقه النسائى وابن سعد وقال كان قليل الحديث ، مات سنة خمس وتسعين ، روى

له الجماعة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أبو قتادة الحارث وقيل النعمان وقيل عمرو بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها عين مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة والدال المهملة بينهما لام ساكنة الأنصاري الخزرجي السلمي كان يعرف بأنه فارس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واختلف في شهوده بدرا واتفقوا على شهوده أحدا وما بعدها وذكر الواقدي عنه أنه قال أدركني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم ذي قرد ونظر إليّ وقال اللهم بارك في شعره وبشره وقال أفلح وجهك فقلت ووجهك يارسول الله قال ماهذا الذي بوجهك قلت سهم رميت به قال ادن فدنوت فبصق عليه فما ضرب عليّ وما قاح، وعنه أيضا أنه حرس النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ليلة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهم احفظ أبا قتادة كما حفظ نبيك هذه الليلة، وعنه أيضا قال انحاز المشركون على لقاح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأدركتهم فقتلت مسعدة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين رآني أفلح الوجه قال الطبراني لم يروه عن أبي قتادة إلا ولده وعن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «خير فرساننا أبو قتادة» وفضائله رضي الله تعالى عنه كثيرة شهيرة، له مائة وسبعون حديثا اتفق الشيخان على أحد عشر حديثا وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثمانية، روى عن معاذ وعمر، وعنه أنس بن مالك وجابر وعبد الله بن رباح وعطاء بن يسار وآخرون، مات سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة بالمدينة ﴿قوله فلايمس ذكره بيمينه﴾ أي فلا يفض بباطن كفه اليمنى إلى ذكره لظاهر رواية البخاري إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، فيمس مجزوم بلا الناهية ويجوز رفعه على أنها نافية وكذا الأفعال بعده ومثل الذكر في ذلك فرج المرأة والدبر، وخرج بإضافة الذكر إلى البائل ذكر غيره ممن يشتهى فيحرم مسه إلا لضرورة، قال المناوي والنهي فيه للتنزيه عند الشافعية والتحريم عند الحنابلة والظاهرية اه، وإنما نهى عن مسّ الذكر باليمين حال البول أو بعده لاستبراء أو استنجاء تكريما وتنزيها لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه النجاسات ولأنها معدّة لتناول نحو الطعام فإذا مس بها فرجه ربما تذكر عند التناول فتعافه نفسه وقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه ونحوها من الأمور الشريفة ويسراه لما سوى ذلك، قال المناوي وأفهم تقييده المس بحالة البول عدم كراهته في غير تلك الحالة وبه أخذ بعضهم قال ووجه التخصيص أن مجاور الشيء يعطى حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس ذكره في تلك الحالة، ولا ينافيه ما في مسلم والترمذي والنسائي من إطلاق النهي لوجوب حمل المطلق على المقيد فإن الحديث واحد والمخرّج واحد ولا خلاف في حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الواقعة اه لكن الأصح كما قال النووي أنه لا فرق بين حال الاستنجاء وغيرها ولا يلزم منه ترك حمل العامّ على الخاص إذ لا محذور فيه هنا لأن ذاك محله إذا لم يخرج القيد مخرج الغالب ولم يكن العام أولى بالحكم وإنما

ذكر حالة الاستنجاء فى الحديث تنبيها على ماسواها لأنه إذا كره المس باليمين حالة الاستنجاء مع مظنة الحاجة فغيره أولى ولأن الغالب أنه لايحصل مس الذكر إلا فى تلك الحالة فخصت بالذكر لغلبة حضورها فى الذهن وماخرج مخرج الغالب لامفهوم له ، والحق أن هذا من ذكر بعض أفراد العام لامن المطلق والمقيد لأن الأفعال فى حكم النكرات والنكرة فى سياق النفى تعمّ ﴿قوله وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه﴾ أى إذا حضر محل قضاء الحاجة فبال أو تغوّط فلا يستنجى بيمينه كما فى رواية البخارى والبيهقى بل بيساره ، والتمسح فى الأصل إمرار اليد ونحوها على الشىء كما فى القاموس والمراد به هنا الاستنجاء كما فى حديث سلمان السابق نهانا أن نستنجى باليمين ، وهذا النهى للتنزيه أو التحريم كما تقدم بيانه وافيا فى باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة « فإن قيل » النهى عن مس الذكر والاستنجاء باليمين مشكل لأنه إن استنجى بيساره احتاج إلى مس ذكره بيمينه وإن استنجى بيمينه احتاج إلى مسه بيساره فهو واقع فى المنهى عنه بكل حال « أجيب » بأنه يمسك الحجر ونحوه بيمينه والذكر بيساره ويمرّ عليه العضو ولا يحرّك يمينه فلا يعدّ مستجمرا باليمين ولاماسا بها ، قال الحافظ ابن حجر ومن ادّعى أنه مستجمر بها فقد غلط وإنما هو كمن صب الماء بيمينه على يساره اه ﴿قوله وإذا شرب الخ﴾ أى شرع فى الشرب فلايشرب نفسا واحدا بل يشرب نفسين أو ثلاثا مع فصل القدح عن فيه مخافة سقوط شىء من الفم أو الأنف فيه وهذا من آداب الشريعة . وذكر هنا أدب الشرب لأن الغالب من أخلاق المؤمنين التاسى بأفعال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد كان إذا بال توضأ وثبت أنه شرب من فضل وضوئه فالمؤمن بصدد أن يفعل ذلك فعلمه أدب الشرب مطلقا لاستحضاره غالبا عند الوضوء . والنهى فى الحديث محمول على الكراهة عند العلماء . ونهى عن الشرب نفسا واحدا لأنه إذا استوفى شربه نفسا واحدا تكاثر الماء فى موارد حلقه وأثقل معدته وأضعف الأعصاب فيخشى منه الضرر وهذا هو العبّ المنهى عنه فقد روى سعيد بن منصور وابن السنى وأبو نعيم والبيهقى عن أبى حسين مرسلا إذا شرب أحدكم فليمص الماء مصا ولا يعبّ عبا فإن الكباد من العبّ . وأبو حسين هو عبدالله ابن عبدالرحمن بن الحارث المكى النوفلى ثقة خرج له الجماعة . وأخرج البيهقى عن ابن شهاب مرسلا أيضا نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن العبّ نفسا واحدا وقال ذلك شرب الشيطان . وفى الاحتجاج بالمرسل خلاف ، وفى مسند الفردوس عن على مرفوعا إذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فإن العبّ يورث الكباد . وفيه محمد بن خلف قال الذهبى عن الدارقطنى متروك يتقوّى بما روى عن أبى حسين . وأخرج البيهقى عن أنس بن مالك مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا وفى سنده لين . والكباد بضم الكاف وجع الكبد . والعبّ الشرب

بلا تنفس فإذا جعل شربه على نفسين أو ثلاثة كان أخف على معدته وأنفع لريه وأحسن فى الأدب وأقمع للعطش وأقوى فى الهضم وأبعد من فعل أرباب الشره . والسنة فيه أن يشرب على نفسين أو ثلاثة يسمى الله تعالى فى بداية كل واحدة ويحمده فى آخرها . فقد روى الترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاتشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم قال الترمذى هذا حديث غريب . وورد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يشرب فى ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله تعالى وإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا قال الحافظ فى الفتح أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند حسن عن أبى هريرة اه قال ابن القيم للتسمية فى الأول والحمد فى الآخر سر عجيب فى نفع الطعام والشراب ودفع مضرته اه ويستوى فيما ذكر الماء واللبن وجميع المائعات

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على النهى عن مس الفرج باليمين حال قضاء الحاجة ، وعلى النهى عن الاستنجاء بها ، وعلى كراهة الشرب فى نفس واحد لما فيه من الضرر ، وعلى شرف اليمين وطلب صونها عن النجاسات

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه أحمد فى مسنده وأبو داود الطيالسى وابن حبان وقال ابن منده حديث قتادة مجمع على صحته

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِصِّيصِىُّ ثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو أَيُّوبَ يَعْنِى الْإِفْرِيقِيَّ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ وَمَعْبَدٌ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَتْنِى حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذٰلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن آدم بن سليمان﴾ الجهنى . روى عن على بن هاشم وابن المبارك وحفص بن غياث ومروان بن معاوية وغيرهم . وعنه الفضل بن العباس وعبد الله ابن محمد بن بشر وأبو داود وأبو حاتم وقال هو صدوق وقال النسائى ثقة صدوق لا بأس به

مات سنة خمسين ومائتين ﴿قوله المصيصى﴾ بكسر الميم وتشديد المهملة الأولى نسبة إلى مصيصة بلد بالشام ﴿قوله ابن أبى زائدة﴾ هو يحي بن زكريا[1] ﴿قوله أبو أيوب﴾ هو عبدالله ابن على الكوفى الأزرق . روى عن صفوان بن سليم والزهرى وأبى إسحاق السبيعى وجماعة وعنه موسى بن عقبة ويحي بن زكريا ومروان بن معاوية ، قال أبو زرعة لين فى حديثه إنكار ليس بالمتين وقال ابن معين ليس به بأس . روى له أبو داود والترمذى ﴿قوله الإفريقى﴾ بكسر الهمزة والراء بينهما فاء ساكنة نسبة إلى إفريقية بلاد واسعة قبالة الأندلس ﴿قوله عن المسيب ابن رافع﴾ الأسدى أبى العلاء الكوفى . روى عن جابر بن سمرة وأبى سعيد الخدرى وأبى إياس والأسود بن يزيد وجماعة ، وعنه منصور والأعمش وأبو إسحاق السبيعى و إسماعيل بن أبى خالد وغيرهم . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى تابعى ثقة . روى له الجماعة قال ابن معين لم يسمع من صحابى إلا من البراء وعامر بن عبدة . مات سنة خمس ومائة ﴿قوله معبد﴾ بن خالد بن مرير بالتصغير ابن حارثة الجدلى القيسى العابد الكوفى . روى عن المستورد بن شدّاد ومسروق وحارثة بن وهب والنعمان بن بشير وغيرهم ، وعنه الأعمش وعاصم بن بهدلة وشعبة والثورى وكثيرون . روى له الجماعة وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والنسائى وابن عدى والعجلى وقالا تابعى وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان عابدا صابرا على التهجد يصلى الغداة والعشاء بوضوء واحد مات فى ولاية خالد على العراق سنة ثمانى عشرة ومائة ﴿قوله حارثة بن وهب الخزاعى﴾ هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه صحابى نزل الكوفة له ستة أحاديث اتفق البخارى ومسلم على أربعة . روى عن جندب الخيرى وحفصة بنت عمر ، وعنه أبو إسحاق السبيعى ومعبد بن خالد الجدلى الكوفى والمسيب بن رافع . روى له الجماعة ﴿قوله حفصة﴾ بنت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما من المهاجرات كانت قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تحت خنيس بالتصغير ابن حذافة السهمى فقد أخرج الشيخان عن ابن عمر قال تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد شهد بدرا وتوفى بالمدينة قال عمر فلقيت عثمان فقلت إن شئت أنكحتك حفصة قال سأنظر فى أمرى فلبث ليالى ثم لقينى فقال قد بدا لى أن لا أتزوج فى يومى هذا قال عمر فلقيت أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتك حفصة فصمت فلم يرجع إلى شيئا فكنت عليه أوجد منى على عثمان فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأنكحتها إياه فلقينى أبو بكر فقال لعلك وجدت علىّ حين عرضت علىّ حفصة فلم أرجع إليك شيئا فقلت نعم قال فإنه لم يمنعنى أن أرجع عليك فيما عرضت علىّ إلا أنى قد علمت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه

(١) ﴿تنبيه﴾ إن لم نذكر ترجمة أحد رجال الحديث فليعلم أنها تقدمت

وعلى آله وسلم قد ذكرها فلم أكن لأفشى سرّه ولو تركها لقبلتها ، تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد عائشة واختلف فى طلاقها فقد أخرج النسائى عن ابن عباس والمصنف عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان طلق حفصة ثم راجعها وأخرج أبو يعلى عن ابن عمر قال دخل عمر على حفصة وهى تبكى فقال لعلّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد طلقك إنه كان قد طلقك ثم راجعك من أجلى فإن كان قد طلقك مرة أخرى لا أكلمك أبدا ، وذكر البغوى فى تفسيره عن مقاتل بن حيان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يطلقها وإنما همّ بطلاقها فأتاه جبريل عليه السلام وقال لا تطلقها فإنها صوّامة قوّامة وإنها من جملة نسائك فى الجنة فلم يطلقها . روت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيها ولها ستون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة وانفرد مسلم بستة وروى عنها أخوها عبد الله وحارثة بن وهب وأم مبشر الأنصارية وعبد الرحمن بن الحارث والمطلب بن أبى وداعة وآخرون ، ولدت قبل البعثة بخمس سنين وماتت فى شعبان سنة إحدى أو خمس وأربعين فى خلافة معاوية وصلى عليها مروان بن الحكم أمير المدينة وحمل سريرها بعض الطريق ثم حمله أبو هريرة إلى قبرها ﴿ قوله يجعل يمينه لطعامه الخ ﴾ يعنى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتناول بيمينه المطعوم والمشروب والملبوس ونحوها من كل ما هو من باب التكريم والتشريف ويجعل شماله لغير ذلك من الأمور الخسيسة كالاستنجاء والامتخاط . والطعام فى الأصل يطلق على كل ما يساغ حتى الماء وعلى ذوق الشيء ، وفى العرف اسم لما يؤكل وجمعه أطعمة والشراب ما يشرب من المائعات ﴿ قوله وثيابه ﴾ جمع ثوب وهو مذكر ويجمع أيضا على أثواب وهو ما يلبسه الناس من كتان وصوف وقطن ونحو ذلك ﴿ قوله وشماله ﴾ بكسر الشين خلاف اليمين وهى مؤنثة وجمعها أشمل مثل ذراع وأذرع وشمائل أيضا ﴿ قوله لما سوى ذلك ﴾ كالاستنجاء والامتخاط وذكر الثلاثة فى الحديث لا يفيد الحصر فإن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يحب التيمن فى الأمور الشريفة كلها فقد روى الشيخان عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعجبه التيمن فى ترجله وتنعله وطهوره فى شأنه كله كذا فى أكثر الروايات بغير واو وفى بعضها وفى شأنه كله بإثبات الواو واعتمد عليها صاحب العمدة وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . وروى النسائى عن عائشة أيضا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحب التيامن يأخذ بيمينه ويعطى بيمينه ويحب التيمن فى جميع أموره . قال النووى هذه قاعدة مستمرّة فى الشرع وهى أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة

وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والمصافحة والأكل والشرب واستلام الحجر الأسود وغيرذلك مما هو فى معناه يستحب التيامن فيه وأما ماكان بضدّه كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب التيامن فى كل ماكان من باب التكريم والتشريف والتياسر فيما سوى ذلك وهذا لكرامة اليمين وشرفها والله عزّ وجلّ يفضل ما شاء على ماشاء ويؤخذ من نقل أم المؤمنين حفصة رضى الله تعالى عنها الحديث عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه يطلب من أهل العلم والفضل نقل آثار الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الناس للتأسى به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه ابن حبان والحاكم والبيهقى والإمام أحمد بلفظ كان يجعل يمينه لأكله وشربه وثيابه وأخذه وعطائه وشماله لما سوى ذلك . قال ابن محمود شارح أبى داود هو حسن لاصحيح لأن فيه أباأيوب الإفريقى لينه أبوزرعة ووثقه ابن حبان . وقال ابن سيد الناس هو معلل وقال النووى إسناده جيد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو توبة الربيع بن نافع﴾ الحلبى الطرسوسى . روى عن يزيد بن المقدام ومحمد بن مهاجر وهشام بن يحيى وإبراهيم بن سعد وغيرهم . وعنه أبو داود وأحمد ابن حنبل والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وكثيرون . قال أبو حاتم ثقة صدوق حجة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أحمد ويعقوب بن سفيان ليس به بأس وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق . مات سنة إحدى وأربعين ومائتين ﴿قوله ابن أبى عروبة﴾ هو سعيد ﴿قوله عن أبى معشر﴾ هو زياد بن كليب التميمى الحنظلى الكوفى . روى عن سعيد بن جبير والنخعى وفضيل ابن عمرو والشعبى . وعنه المغيرة وخالد الحذاء وقتادة وأيوب السختيانى وغيرهم . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ووثقه وقال العجلى وابن المدينى ثقة وقال ابن حبان ثقة كان من الحفاظ المتقنين وقال أبو حاتم صالح ليس بالمتين فى حفظه . مات سنة تسع عشرة أو عشرين ومائة ﴿قوله إبراهيم﴾ النخعى ﴿قوله كانت يد رسول الله الخ﴾ أى كان النبى صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم يستعمل يده اليمنى فى الأمور الشريفة من الطهور والطعام والشراب وغيرها واليد مؤنثة وهى من المنكب إلى أطراف الأصابع ولامها محذوفة وأصلها يدى بفتح الدال وقيل بسكونها وجمع القلة أيد وجمع الكثرة أيادى ﴿قوله لطهوره﴾ بضم الطاء المهملة وفتحها روايتان بمعنى وهو مصدر مضاف إلى الفاعل وقيل بالضم الفعل وبالفتح اسم لما يتطهر به وعليه فيقدّر مضاف أى لاستعمال طهوره وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا ﴿قوله وكانت يده اليسرى لخلائه﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجعل يده اليسرى لاستنجائه وغيره مما يستقذره الطبع وتكرهه النفس كالمخاط والرعاف. والأذى مايستقذر من النجاسة ونحوها يقال أذى الشيء أذى من باب تعب بمعنى قذر. ومما يطلب استعمال اليد اليسرى فيه حمل النعل فما يقع من بعض أهل العلم وغيرهم من حملهم كتبهم بشمائلهم ونعالهم بأيمانهم مخالف للسنة المطهرة، قال فى شرح المشكاة وكثيرا مارأينا عوام طلبة العلم يأخذون الكتاب باليسار والنعال باليمين إما لجهلهم أو غفلتهم اه

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد والطبرانى عن إبراهيم عن عائشة وهو منقطع فإن إبراهيم لم يسمع من عائشة كما قال المنذرى فهو ضعيف لكن يقوّيه حديث حفصة الذى قبله وحديث عائشة الآتى بعده فما يوجد فى بعض النسخ من ذكر الأسود فى هذا السند بين إبراهيم وعائشة غلط من الناسخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن حاتم بن بزيع﴾ بفتح فكسر البصرى أبو بكر ويقال أبو سعيد نزيل بغداد. روى عن قبيصة والأسود بن عامر ويحي بن بكير وجعفر بن عون وغيرهم. وعنه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وقال ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات. مات فى رمضان سنة تسع وأربعين ومائتين ﴿قوله عبد الوهاب بن عطاء﴾ الخفاف أبو نصر البصرى العجلى مولاهم نزيل بغداد. روى عن حميد الطويل وابن جريج وشعبة ومالك ابن أنس وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل ويحي بن معين وعمرو بن زرارة النيسابورى وطائفة وثقه ابن معين وقال مرة لا بأس به وقال النسائى ليس بالقوى وقال الساجى صدوق ليس بالقوى وقال ابن العلاء يكتب حديثه وقال أبو حاتم يكتب حديثه محله الصدق ووثقه الدارقطنى ومحمد ابن سعد والحسن بن سفيان وابن حبان وقال البخارى يكتب حديثه قيل له يحتج به قال أرجو أنه كان يدلس عن ثور وأقوام أحاديث مناكير وضعفه أحمد بن حنبل وقال صالح بن محمد

الأسدى أنكروا على الخفاف حديثا فى فضل القتلى وما أنكروا عليه غيره . مات سنة أربع أو ست ومائتين . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله سعيد﴾ بن أبى عروبة ﴿قوله عن أبى معشر﴾ هو زياد بن كليب ﴿قوله الأسود﴾ بن يزيد بن قيس النخعى الكوفى أبو عمرو ويقال أبو عبد الرحمن الفقيه . روى عن عائشة وأبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وغيرهم . وعنه ابنه عبد الرحمن وإبرهيم النخعى وأبو إسحاق السبيعى وطائفة ، وثقه ابن معين وأحمد بن حنبل وقال هو من أهل الخير وقال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث صالحة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان فقيها زاهدا وقال العجلى ثقة صالح وذكره إبراهيم النخعى فيمن كان يفتى من أصحاب ابن مسعود . مات سنة أربع أو خمس وسبعين . روى له الجماعة ﴿قوله بمعناه﴾ أى بمعنى الحديث الذى قبله ، ولفظه عند البيهقى عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وشرابه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى

باب الاستتار فى الخلاء

الاستتار فى الأصل مصدر استتر يستتر بمعنى احتجب ، والمراد بالخلاء هنا موضع قضاء الحاجة والمقصود من هذا الباب بيان طلب الاستتار عن أعين الناس عند قضاء الحاجة ومن باب التخلى عند قضاء الحاجة المتقدم بيان طلب التفرّد عن الناس عند قضائها فهما متغايران ويؤخذ منهما طلب التفرّد عن الناس عند قضاء الحاجة والاستتار عن أعينهم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِىُّ أَنَا عِيسَى عَنْ ثَوْرٍ عَنِ الْحُصَيْنِ الْحُبْرَانِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِى آدَمَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله إبراهيم بن موسى﴾ بن يزيد بن زاذان التميمى أبو إسحاق الفرّاء يعرف بالصغير . روى عن أبى الأحوص ويحى بن زكرياء وخالد بن عبد الله الواسطى والوليد بن مسلم وغيرهم . وعنه الشيخان وروى له بقية الجماعة بواسطة والذهلى وأبو حاتم وأبو زرعة وقال كتبت عنه مائة ألف حديث وهو أتقن وأحفظ من أبى بكر

ابن أبى شيبة وأصح حديثا منه لايحدّث إلا من كتابه وهو أتقن من صفوان بن صالح وقال أبو حاتم والنسائى من الثقات وقال الحافظ كان أحمد ينكر على من يقول له الصغير ويقول هو كبير فى العلم والجلالة وقال الخليلى ومن الحفاظ الكبار الذين يقرنون بأحمد إبراهيم بن موسى الصغير ثقة إمام . مات بعد العشرين ومائتين ﴿قوله الرازى﴾ نسبة إلى الرّى على غير قياس ﴿قوله عيسى﴾ بن يونس ﴿قوله عن ثور﴾ بن يزيد بن زياد الكلاعى أبى خالد الحمصى أحد الحفاظ الأثبات . روى عن خالد بن معدان وعطاء والزهرى وابن جريج وغيرهم . وعنه الثورى ومالك وابن عيينة ويحي القطان وجماعة . قال ابن معين مارأيت شاميا أوثق منه وقال ابن سعد ثقة فى الحديث وقال ابن عدىّ لاأرى فى حديثه بأسا إذا روى عنه ثقة أو صدوق وقال دحيم ثقة ومارأيت أحدا يشك أنه قدرىّ وهو صحيح الحديث وقال وكيع كان صحيح الحديث وقال النسائى ومحمد بن عوف ثقة وقال أبوحاتم صدوق حافظ وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان قدريا وقال العجلى كان شاميا ثقة وكان يرى القدر وقال الساجى صدوق قدرىّ قال فيه أحمد ليس به بأس قدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته وليس لمالك عنه رواية ﴿قوله عن الحصين الخ﴾ يقال إنه ابن عبد الرحمن . روى عن أبى سعيد الحبرانى . وعنه ثور ابن يزيد . قال الذهبى لايعرف وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبوداود وابن ماجه هذا الحديث فقط . والحبرانى نسبة إلى حبران بضم فسكون بطن من حمير ﴿قوله عن أبى سعيد﴾ يعنى الحبرانى الحميرى الحمصى قيل اسمه زياد ويقال عامر ويقال عمر بن سعد . روى عن أبى هريرة وعنه حصين الحبرانى . قال عبد الرحمن بن أبى حاتم سألت أبا زرعة عن أبى سعيد الحبرانى فقال لاأعرفه وذكره ابن حبان فى الثقات . ومايقال من أنه أبو سعيد أو أبو سعد الخير فخطأ فقد قال الحافظ الصواب التفريق بينهما فقد نص على كون أبى سعد الخير صحابيا البخارى وأبو حاتم وابن حبان والبغوى وابن قانع وجماعة وأما أبو سعيد الحبرانى فتابعى قطعا وإنما وهم بعض الرواة فقال فى حديثه عن أبى سعد الخير ولعله تصحيف ﴿قوله من اكتحل﴾ أى أراد الاكتحال والاكتحال وضع الشخص الكحل فى عينه بنفسه يقال كحلت الرجل كحلا من باب قتل واكتحلت فعلت ذلك بنفسى والمراد هنا ما هو أعمّ سواء أفعل ذلك بنفسه أم فعله غيره به ﴿قوله فليوتر﴾ أى ثلاثا متوالية فى كل عين وقيل ثلاثا فى اليمنى واثنتين فى اليسرى ليكون المجموع وترا ، فى شمائل الترمذى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة فى هذه وثلاثة فى هذه . وروى الطبرانى عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا اكتحل يجعل فى اليمنى ثلاثة مراود وفى الأخرى مرودين ، فالتثليث علم من فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإلا فالوتر

صادق بمرّة . وقال العينى قوله من اكتحل فليوتر أى فليجعل الاكتحال فردا إما واحدة أو ثلاثا أو خمسا ، وإنما أمر بالإيتار لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله وتر يحب الوتر وهذا الأمر من الأمور الندبية كقوله تعالى فكاتبوهم ، والأولى أن يكون للإرشاد ، والفرق بينهما أن الندب لثواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا غير مشتمل على ثواب الآخرة فافهم اه وقوله فليجعل الاكتحال فردا إما واحدة الخ بيان للوتر فى الأصل فلا ينافى ما قدّمناه عن صاحب الشمائل والطبرانى ، وفيما قاله من الأولوية وقصر الثواب على الندب دون الإرشاد نظر لأنه لا مانع من ترتب الثواب على الفعل المرشد إليه إذا قصد المرشد « بصيغة المفعول » الامتثال لإرشاد الشارع ﴿قوله من فعل فقد أحسن﴾ أى فعل فعلا حسنا يثاب عليه لأنه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولتضمن من معنى الشرط دخل فى جوابها الفاء ﴿قوله ومن لا فلا حرج﴾ أى من لم يوتر فلا إثم عليه وقد دلّ نفى الحرج على أن الإيتار ليس بواجب وعلى أن أصل الأمر للوجوب وإلا لما احتاج إلى بيان سقوط وجوبه بقوله ومن لا فلا حرج قال ابن العربى الكحل يشتمل على منفعتين إحداهما زينة والثانية تطبب فإذا استعمل للزينة فهو مستثنى من التصنع الذى يلبس الصنعة بالخلقة كالوصل والوشم رحمة من الله تعالى لخلقه ورخصة منه لعباده وإذا استعمل بنية التطبب فهو لتقوية البصر من ضعف يعتوره واستنبات الشعر الذى يجمع النور للإدراك ويصدّ الأشعة الغالبة له ، ثم إن كحل الزينة لا حدّ له شرعا وإنما هو بقدر الحاجة فى بدوّه وخفائه وأما كحل المنفعة (أى التطبب) فقد وقته صاحب الشرع كل ليلة كما تقرّر ، وفائدته أن الكحل عند النوم يلتقى عليه الجفن ويسكن حرارة العين ويتمكن من السراية فى تجاويف العين ويظهر تأثيره فى المقصود منه اه . وقال ابن القيم فى الكحل حفظ لصحة العين وتقوية للنور الباصر وجلاء لها وتلطيف للمادّة الرديئة واستخراج لها مع الزينة فى بعض أنواعه وله عند النوم مزيد فضل لاشتمالها على الكحل وسكونها عقيبه عن الحركة المضرّة بها وخدمة الطبيعة لها وللإثمد من ذلك خاصية ففى سنن ابن ماجه عن سالم عن أبيه يرفعه « عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر » وفيها أيضا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يرفعه « خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر » وفى كتاب أبى نعيم « فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر » اه ﴿قوله ومن استجمر﴾ أى استنجى بالحجر مأخوذ من الاستجمار وهو قلع النجاسة بالجمار وهى الأحجار الصغار ، قال العينى فى شرح البخارى الاستجمار هو مسح محل البول والغائط بالجمار وهى الأحجار الصغار ويقال الاستطابة والاستنجاء والاستجمار لتطهير محل البول والغائط والاستجمار مختص بالمسح بالأحجار والاستنجاء والاستطابة يكونان بالماء والأحجار ، وقال ابن حبيب وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يتأول الاستجمار

قد وقع فى ملزمة ١٦ صفحة ١٢٢ سطر ١٨ ومعبد بالرفع وصوابه ومعبدٍ بالجر اه مصححه

هنا على إجمال الثياب، بالمجمر ونحن نستحب الوتر فى الوجهين جميعا وحكى عن مالك أيضا والأظهر الأول، ويقال إنما سمى به التمسح بالجمار التى هى الحجارة الصغار لأنه يطيب المحل كما يطيبه الاستجمار بالبخور اهـ ﴿قوله فليوتر﴾ أى فليجعل الحجارة التى يستنجى بها وترا واحدا أو ثلاثا أو خمسا، وقال الكرمانى المراد بالإيتار أن يكون عدّة المسحات ثلاثا أو خمسا أو فوق ذلك من الأوتار ﴿قوله ومن لا فلا حرج﴾ أى من لم يوتر فى الاستجمار فلا إثم عليه لأن المقصود الإنقاء، وهو دليل لأبى حنيفه وأصحابه ومالك فيما ذهبوا إليه من أن الاستنجاء يجوز بأقلّ من ثلاثة أحجار إذا حصل الإنقاء به وأن الاستجمار لا يشترط فيه عدد مخصوص لأن الإيتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث وإنما يدل على مجرّد الإيتار فقط وسيأتى تمام الكلام على هذا فى باب الاستنجاء بالأحجار إن شاء الله تعالى ﴿قوله ومن أكل فما تخلل فليلفظ﴾ الفاء فى قوله فما تخلل للترتيب واقعة فى جواب من والتخلل إخراج ما بين أسنانه بالخلال وهو العود. يقال خلل الشخص أسنانه تخليلا إذا أخرج ما يبقى من المأكول بينها واسم الخارج خلالة بالضم، وقوله فليلفظ بكسر الفاء أى فليرم مايخرجه الخلال من بين أسنانه والفاء فاء الجزاء على أن ما شرطية أو واقعة فى خبرها على أنها موصولة، وإنما أمر برمى الخلالة لأنها تتغير بين الأسنان فتصير مستقذرة وربما خرج بها دم، وعن ابن عمر أن تركها يوهن الأضراس ﴿قوله وما لاك بلسانه الخ﴾ عطف على تخلل يعنى ما أخرجه بلسانه من بين أسنانه ولحمها وسقف حلقه فليبتلعه ويحتمل أن يكون المعنى أن ما أخرجه من بين أسنانه يرميه مطلقا سواء أخرجه بلسان أو خلال وما بقى من أثر الطعام على لحم الأسنان وسقف الحلق إذا أخرجه بلسانه ينبغى أن يبتلعه ولا يرميه والفرق بينه وبين ما استقرّ بين أسنانه أن هذا يتغير باستقراره بينها بخلاف ما كان عليها وعلى سقف الحلق. واللوك فى الأصل إدارة الشىء بلسانه فى الفم يقال لاك اللقمة يلوكها لوكا من باب قتل مضغها ﴿قوله من فعل الخ﴾ أى من رمى ما أخرجه بالعود من الأسنان وابتلع ما أداره بلسانه فقد أحسن إلى نفسه حيث امتثل أمر الشارع ﴿قوله ومن لا فلا حرج﴾ أى من لم يلفظ ما أخرجه بالعود من بين أسنانه بل أكله ومن لم يبتلع ما أخرجه بلسانه بل طرحه فلا إثم عليه ونفى الحرج بالنسبة إلى الأول إذا لم يتيقن خروج الدّم معه وإلا حرم ﴿قوله فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا﴾ أى إن لم يجد شيئا يستتر به إلا رملا مجتمعا ليستتر به فليفعل. فالكثيب المجتمع من الرمل. وفى رواية ابن ماجه فإن لم يجد إلا كثيبا ﴿قوله فليستدبره﴾ أى فليجعله خلفه لئلا يراه أحد. وفى رواية ابن ماجه فليمدده عليه ﴿قوله فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم﴾ أى يقصد أسافل بدن بنى آدم بالشرّ إن لم يستتر وقت قضاء الحاجة أو يوسوس له فى موضع قضاء الحاجة لخلوّه عن الذكر والشيطان فيعال من شطن أى

بعد عن الرحمة والحق أو فعلان من شاط إذا احترق وأل فيه للجنس . والمقاعد جمع مقعد يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة وكلاهما تصح إرادته هنا وعلى الأول الباء فى قوله بمقاعد للإلصاق ويحتاج إلى قيد أى يلعب بمقاعد الإنسان إذا وجدها مكشوفة وعلى الثانى تكون للظرفيـة أى يلعب فى مواضع قضاء الحاجة لخلوّها عن ذكر الله تعالى فلذا أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتستر ما أمكن وأن لا يكون قعود الإنسان لقضاء حاجته فى براح من الأرض يقع عليـه أعين الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر أو تهبّ الرياح عليـه فيصيبه البول فيلوّث بدنه أو ثيابه وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياه بالأذى والفساد (قوله من فعل فقـد أحسن) أى من جمع كثيبا ليستتر به فقـد أحسن بإتيان السنة المأمور بها وإساءته للشيطان ودفع وسوسته ومن لم يجمع الكثيب فلا إثم عليه فى عدم استدبارة الكثيب ونحوه وأما ستر العورة عن الناس فواجب وفى تركه الحرج اللهم إلا إذا كان فى حالة لا يقدر فيها على التستر أصلا فيكون حينئذ لاحرج عليـه ويكون المعنى على هذا ومن لم يفعل ذلك لأجل الضرورة فلا حرج عليه بل الحرج على من نظر إليه حينئذ

(فقـه الحديث) دلّ الحديث على أن الاكتحال مندوب . وعلى ندب إيتاره ، وعلى أن الاستجمار مشروع ويطلب أن يكون وترا ، وعلى ندب تخليل الأسنان وطرح ماخرج بالخلال وبلع ماخرج من الأسنان إذا كان خروجه بدون خلال على ماتقدم تفصيله ، وعلى أن الاستتار وقت قضاء الحاجة مطلوب ، وعلى أن الشياطين تحضر أمكنة قضاء الحاجة وترصدها بالأذى والفساد لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى وتكشف فيها العورات كما يدل عليه ماتقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن هذه الحشوش محتضرة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه والدارمى وأحمـد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه والحاكم والبيهقى والطحاوى وهو حديث صحيح رجاله ثقات ولا عبرة بقول ابن حزم والبيهقى ليس إسناده بالقائم لأن فيه مجهولين (يقصدان حصينا الحبرانى وأبا سعيد لما تقدم فى ترجمتهما)

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرٍ قَالَ حُصَيْنٌ الْحِمْيَرِىُّ

(ش) هـذا تعليق وصله الدارمى قال أخبرنا أبو عاصم ثنا ثور بن يزيد ثنا حصين الحميرى أخبرنا أبو سعيد الخير عن أبى هريرة وذكر الحديث . وغرض المصنف بذكره بيان أن أباعاصم فى روايته عن ثور وصف حصينا بالحميرى وعيسى بن يونس وصفه بالحبرانى ولا منافاة بينهما فإن حبران بطن من حمير كما تقدم ، والحميرى بكسر الحاء المهملة وسكون الميم نسبة إلى حمير بن سبأ قبيلة يمانية وموضع قريب من صنعاء اليمن (وأبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك النبيل

البصرى الحافظ . روى عن يزيد بن أبى عبيد وبهز بن حكيم والأوزاعى وعبد الله بن عون وغيرهم . وعنه البخارى و إسحاق بن راهويه ومحمد بن المثنى وأحمد بن حنبل وطائفة ، وثقه ابن معين والعجلى وقال كثير الحديث وكان له فقه وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن سعد كان ثقة فقيها وقال ابن خراش لم ير فى يده كتاب قط وقال أبو داود كان يحفظ قدر ألف حديث من جيد حديثه وقال ابن قانع ثقة مأمون وقال الخليلى متفق عليه زهدا وعلما وديانة وإتقانا . ولد سنة اثنتين وعشرين ومائة . ومات سنة اثنتى عشرة ومائتين بالبصرة وهو ابن تسعين سنة احتج به الأئمة الستة

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ ثَوْرٍ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ

﴿ش﴾ هذا التعليق وصله ابن ماجه قال حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الملك بن الصباح ثنا ثور ابن يزيد عن حصين الحميرى عن أبى سعيد الخير عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن تخلل فليلفظ ومن لاك فليبتلع من فعل ذاك فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الخلاء فليستتر فإن لم يجد إلا كثيبا من رمل فليمدده عليه فإن الشيطان يلعب بمقاعد ابن آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج . وغرض المصنف بهذا بيان أن عبد الملك بن الصباح خالف عيسى بن يونس وأبا عاصم فى روايته عن ثور حيث وصف أبا سعيد بالخير وهما لم يصفاه به وهذا هو الحق كما تقدم ﴿قوله عبد الملك بن الصباح﴾ المسمعى بكسر الميم الأولى أبو محمد الصنعانى نزيل البصرة . روى عن أبيه وابن عون وشعبة وهشام بن حسان وآخرين . وعنه إسحاق ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ونعيم بن حماد وغيرهم . روى له البخارى ومسلم وابن ماجه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم صالح ووثقه ابن قانع . مات سنة تسع وتسعين ومائة ﴿قوله فقال أبو سعيد الخير﴾ أى قال عبد الملك بن الصباح فى روايته عن ثور عن أبى سعيد الخير بزيادة لفظ الخير . وأبو سعيد يقال اسمه عمرو وقال أبو أحمد الحاكم لا أعرف اسمه ولا نسبه وذكر أنه أبو سعيد الأنمارى قال فى الإصابة وليس كذلك فإن لهذا حديثين غير الحديث الذى اختلف فيه فى الأنمارى بل هو أبو سعد أو أبو سعيد

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن عبد الملك بن الصباح قد أخطأ فى وصف أبى سعيد بالخير وذلك أنه صحابى كما تقدم وأن الذى روى الحديث عن أبى هريرة هو أبو سعيد الحبرانى الحميرى الحمصى وهو تابعى اتفاقا قال الحافظ فى التقريب بعد ذكر أبى سعيد الحبرانى مانصه أبو سعيد الخير بفتح المعجمة وسكون التحتانية الأنمارى صحابى له حديث ووهم من خلطه بالذى

قبله اه وأيضا فإن من كتب فى معرفة الصحابة لم يخرج حديث الباب من طريق أبى سعيد الخير بل أخرجوا عنه أحاديث أخر فعلم أن المحفوظ هو رواية عيسى بن يونس وأبى عاصم . ولا يقال إن الحديث قد أخرجه أحمد والطحاوى فى الآثار من طريق عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين عن أبى سعيد الخير لأن هذا تحريف كما علمت . وقد أخرج البيهقى الحديث فى سننه من طريق عيسى بن يونس وعمرو بن الوليد قالا ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحبرانى عن أبى سعيد الخير عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا كثيبا من رمل يجمعه ثم يستدبره فإن الشياطين يلعبون بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلاحرج ، وفى سنده تصحيف وحذف إذ أصله عن أبى سعيد الحبرانى فحذفت الياء من سعيد وجعلت الحاء المهملة خاء والموحدة مثناة تحتية وحذفت الألف والنون والياء التحتية، ومما تقدم تعلم أنه وقع هنا اختلافات ثلاثة . الأول أهو أبو سعيد بالياء أو أبو سعد بحذفها . الثانى أهو صحابى أم تابعى . الثالث أهو ملقب بالخير أم لا . وقد علمت أن الذى فى سند الحديث إنما هو أبو سعيد الحبرانى التابعى فأما أبو سعد أو أبو سعيد الخير الأنمارى فصحابى

باب ما ينهى عنه أن يستنجى به

أى فى بيان الأشياء التى نهى الشارع عن الاستنجاء بها ، وفى نسخة ما ينهى أن يستنجى به

(ص) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِد بْن عَبْد ٱللهِ بْن مَوْهَب الْهَمْدَانِىُّ ثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِى ٱبْنَ فَضَالَةَ الْمِصْرِىُّ عَنْ عَيَّاش بْنِ عَبَّاس الْقِتْبَانِىِّ أَنَّ شُيَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ عَنْ شَيْبَانَ الْقِتْبَانِىِّ أَنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّد ٱسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِت عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْض قَالَ شَيْبَانُ فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كُومِ شَرِيكٍ إِلَى عَلْقَمَاءَ أَوْ مِنْ عَلْقَمَاءَ إِلَى كُومِ شَرِيكٍ يُرِيدُ عَلْقَامَ فَقَالَ رُوَيْفِعٌ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِى زَمَانِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ لَيَأْخُذُ نِضْوَ أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفَ وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَلِلْآخَرِ الْقِدْحُ ثُمَّ قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ يَارُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِى فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوِ ٱسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ

أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ بَرِيءٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يزيد الخ﴾ هو أبو طالب الرملى عابد زاهد . روى عن الليث بن سعد ويحي بن حمزة وعبدالله بن وهب ويحي بن زكرياء وغيرهم . وعنه أبو داود وأحمد ابن إبراهيم وأبو زرعة وجعفر بن محمد الفريابى وآخرون ، ذكره ابن حبان فى الثقات قال أحمد ابن محمد بن السجزى ما رأيت أحدا من أهل الحديث أخشع لله من يزيد بن موهب وقال ابن قانع صالح وقال بقى بن مخلد كان ثقة جدا . مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله الهمدانى﴾ نسبة إلى همدان بوزن سكران قبيلة من حمير من عرب اليمن ﴿قوله المفضل الخ﴾ بن عبيد بن ثمامة بن مرثد الرعينى ثم القتبانى قاضى مصر . روى عن يزيد بن أبى حبيب ومحمد بن عجلان وعقيل بن خالد وعبد الله بن عياش وغيرهم . وعنه الوليد ابن مسلم وحسان بن عبد الله الواسطى وزكرياء بن يحي وقتيبة بن سعيد وجماعة ، قال ابن سعد منكر الحديث وقال أبو زرعة لا بأس به وقال ابن معين ثقة صدوق وقال أبو حاتم وابن خراش صدوق فى الحديث وقال ابن يونس ولى القضاء بمصر مرتين وكان من أهل الفضل والدين والورع ثقة فى الحديث ذكره أحمد بن شعيب يوما وأنا حاضر فأحسن الثناء عليه ووثقه وقال أبو داود كان مجاب الدعوة . ولد سنة سبع ومائة ، ومات فى شوال سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة وصلى عليه إسماعيل بن صالح أمير البلد ، روى له الجماعة ﴿قوله عياش بن عباس﴾ بن جابر بن يس أبو عبد الرحيم أو أبو عبد الرحمن الحميرى المصرى . روى عن أبى سلمة وأبى الخير اليزنى وأبى عبد الرحمن الحبلى والضحاك وغيرهم . وعنه سعيد بن أبى أيوب والليث بن سعد وحيوة ابن شريح وآخرون ، وثقه أبو داود وابن معين وقال أبو حاتم صالح وذكره ابن حبان فى الثقات وقال النسائى ليس به بأس وقال أبو بكر البزار مشهور . توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة . روى له الجماعة إلا البخارى ، والقتبانى نسبة إلى قتبان بكسر فسكون بطن من رعين قبيلة باليمن ﴿قوله شييم﴾ مصغر بياءين وفى التقريب بكسر الشين المعجمة وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها هو ابن بيتان مثنى بيت سمى به القتبانى المصرى . روى عن جنادة بن أبى أمية ورويفع بن ثابت وأبى سالم الجيشانى وغيرهم . وعنه خير بن نعيم وعياش بن عباس القتبانى ، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو بكر البزار شييم غير مشهور وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى ﴿قوله أخبره﴾ أى أخبر شييم عياش بن عباس ﴿قوله شيبان﴾ هو ابن أمية ويقال ابن قيس القتبانى أبو حذيفة المصرى . روى عن رويفع بن ثابت ومسلمة بن مخلد الزرقى . وعنه بكر بن سوادة وشييم القتبانى قال فى التقريب مجهول من الثالثة . روى له أبو داود هذا الحديث فقط

﴿قوله مسلمة بن مخلد﴾ بفتح المعجمة على وزن محمد الأنصارى الزرقى ، ولد حين قدم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة مهاجرا وقيل كان له لما قدم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة أربع سنين وشهد فتح مصر وكان واليا عليها من قبل معاوية ثم تحوّل إلى المدينة ، روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعنه على بن رباح ومجاهد وشيبان بن أمية وعبد الرحمن بن شماسة قال أحمد وأبو حاتم ليست له صحبة وقال البخارى والذهبى له صحبة وقال العسكرى له رؤية وليست له صحبة . مات فى ذى القعدة سنة اثنتين وستين بالمدينة وله ستون سنة وقيل مات بمصر ﴿قوله استعمل رويفع الخ﴾ أى جعل مسلمة رويفعا عاملا ، ورويفع بن ثابت بن السكن بن عدى ابن حارثة بن النجار الأنصارى صحابى يعدّ فى المصريين أمره معاوية سنة ست وأربعين على طرابلس فغزا منها إفريقية سنة سبع وأربعين ، له ثمانية أحاديث . روى عنه حنش الصنعانى ووفاء بن شريح وشيبان بن أمية القتبانى ومرثد بن عبد الله . قال ابن يونس توفى ببرقة سنة ست وخمسين وهو أمير عليها من قبل مسلمة بن مخلد . روى له أبو داود والترمذى والنسائى ﴿قوله على أسفل الأرض﴾ يعنى به الوجه البحرى من أرض مصر ، وقيل الغربى والمعنى أن مسلمة كان أميرا على بلاد مصر من جهة معاوية فاستعمل رويفعا على الجهة المذكورة ﴿قوله من كوم شريك﴾ قال العراقى هو بضم الكاف على المشهور وقيل بفتحها وأصل الكوم الرمل المرتفع ، وقال ابن شميل الكومة الرمل المجتمع ارتفاعه ذراعان ويكون من الحجارة والرمل والجمع كوم وهو اسم لمواضع بمصر تضاف إلى أربابها أو إلى ما عرفت به ، منها كوم شريك قرب الاسكندرية كان عمرو بن العاص أنفذ فيه شريك بن سمى الغطيفى المرادى الصحابى على مقدمة جيشه فى فتح مصر فكثرت عليه الروم بهذا الموضع فخافهم على أصحابه فلجأ إلى هذا الكوم واعتصم به ودافعهم حتى أدركه عمرو بن العاص فاستنقذهم فسمى كوم شريك لذلك ﴿قوله إلى علقماء﴾ بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتح القاف والميم بعدها ألف ممدودة وقد تقصر بلدة فى طريق الإسكندرية ﴿قوله أو من علقماء إلى كوم شريك﴾ شك من شيبان أى من أى موضع كان ابتداء السير من الكوم أو من علقماء وعلى كلّ فمن أحد الموضعين كان ابتداء السير وإلى الآخر انتهاؤه ﴿قوله يريد علقام﴾ أى يريد رويفع بسيره الذهاب إلى علقام ، فعلقام غير علقماء كما يفهم من قوله يريد علقام وعلى أنهما موضعان جرى العينى ، وفى النهاية كوم علقام وفى رواية كوم علقماء بضم الكاف موضع بأسفل ديار مصر اه ويؤخذ منه أن علقام وعلقماء موضع واحد ﴿قوله إن كان أحدنا الخ﴾ إن مخففة من الثقيلة واجبة الإهمال لدخولها على الفعل بخلاف ما لو دخلت على الجملة الإسمية فيقلّ عملها ﴿قوله نضو أخيه﴾ النضو بكسر النون وسكون المعجمة البعير المهزول يقال بعير نضو وناقة نضو ونضوة كذا فى المصباح ، وقال

فى النهاية النضو الدابة التى أهزلتها الأسفار وأذهبت لحمها اه ﴿قوله مما يغنم﴾ أى يصيبه فى الجهاد، يقال غنمت الشىء أغنمه غنما من باب شرب أصبته غنيما والغنيمة ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة بخلاف الفىء فإنه ما أخذ منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها ﴿قوله ولنا النصف﴾ أى للآخذ والمستأجر النصف. قال العينى وفى هذا حجة لمن أجاز أن يعطى الرجل فرسه أو بعيره على شطر مايصيبه المستأجر من الغنيمة وهو قول أحمد والأوزاعى ولم يجوّز ذلك أكثر العلماء وأوجبوا فى مثل هذا أجرة المثل اه ومثله للخطابى فى معالم السنن ﴿قوله ليطير له﴾ أى يحصل له فى القسمة يقال طار لفلان النصف ولفلان الثلث إذا وقع له ذلك فى القسمة ﴿قوله النصل﴾ بفتح فسكون حديدة السهم والرمح والسيف مالم يكن له مقبض وجمعه أنصل ونصال ونصول اه قاموس ﴿قوله والريش﴾ بكسر الراء من السهم يركب فى النصل يقال راش السهم يريشه ريشا إذا ركب عليه الريش وريشت السهم ألزقت عليه الريش فهو مريش كمبيع ومريش ﴿قوله وللآخر القدح﴾ بكسر القاف وسكون الدال المهملة خشب السهم ويقال للسهم أول مايقطع قطع بكسر القاف ثم ينحت ويبرى فيسمى بريا ثم يقوّم فيسمى قدحا ثم يراش ويركب نصله فيسمى سهما (وحاصل) الحديث أنه كان يقتسم الرجلان السهم فيقع لأحدهما نصله وريشه وللآخر قدحه قال الخطابى فى هذا دليل على أن الشىء المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة فطلب أحد الشركاء مقاسمته كان له ذلك ما دام ينتفع بالشىء الذى يخصه منه وإن قلّ وذلك أن القدح قد ينتفع به عريانا من الريش والنصل وكذلك قد ينتفع بالريش والنصل وإن لم يكونا مركبين فى قدح فأما مالا ينتفع بقسمته أحد من الشركاء وكان فى ذلك الضرر والإفساد للمال كاللؤلؤة تكون بين الشركاء فإن المقاسمة تمنع فيه لأنها حينئذ من باب إضاعة المال فيبيعون الشىء ويقتسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه اه ﴿قوله لعلّ الحياة الخ﴾ لعلّ للترجى والمعنى أرجو أن تطول بك الحياة بعدى فإذا طالت ورأيت الناس قد ارتكبوا أمورا من المخالفات فأخبرهم الخ وقد حقق الله تعالى رجاءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فطالت به الحياة حتى مات سنة ست وخمسين بإفريقية وهو آخر من مات بها من الصحابة، ويحتمل أن تكون لعل للتحقق ففيه إخبار بالغيب معجزة له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقد طالت به الحياة وما مات حتى رأى كثيرا من المخالفات ﴿قوله أنه من عقد لحيته﴾ الضمير فى أنه للشأن والعقد فى الأصل الربط يقال عقدت الحبل عقدا فانعقد يعنى ربطته من باب ضرب، واللحية بكسر اللام شعر الخدين والذقن وتجمع على لحى بكسر اللام مثل سدرة وسدر وبضمها أيضا مثل حلية وحلى واللحى عظم الحنك الذى عليه الأسنان وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل والمعنى كما قاله فى النهاية من عالج

لحيته حتى تتعقد وتتجعد وقال فى المرقاة قال الأكثرون هو معالجتها حتى تتعقد وتتجعد وهذا مخالف للسنة التى هى تسريح اللحية ، وقيل كانوا يعقدونها فى الحرب زمن الجاهلية فأمرهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإرسالها لما فى عقدها من التشبه بالنساء ، وقيل كان ذلك من دأب العجم أيضا فنهوا عنه لأنه تغيير لخلق الله عزّ وجلّ ، وقال الأبهرى كان من عادة العرب أن من له زوجة واحدة عقد عقدة واحدة صغيرة ومن كان له زوجتان عقد عقدتين اه ﴿قوله أو تقلد وترا﴾ أى جعل الوتر فى عنقه كالقلادة ، والوتر بفتحتين مايشدّ به القوس أومطلق الحبل ، وقيل المراد به الخيط الذى يعلق فيه التمائم أوخرزات لدفع العين والحفظ من الآفات كانوا يعلقونها فى رقاب الأولاد والخيل ، وفى شرح العينى هى التمائم التى يشدّونها بالأوتار وكانوا يرون أنها تعصمهم من الآفات وتدفع عنهم المكاره فأبطل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك اه وقال أبو عبيدة الأشبه أنه نهى عن تقليد الخيل أوتار القسىّ نهوا عن ذلك إما لاعتقادهم أن تقليدها بذلك يدفع عنها العين و إما لمخافة اختناقها به لاسيما عند شدة الركض بدليل ماروى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بقطع الأوتار عن أعناق الخيل تنبيها على أنها لاتردّ القدر اه ملخصا ﴿قوله أو استنجى برجيع دابة﴾ الرجيع الروث والعذرة سمى رجيعا لأنه رجع عن حالته الأولى من كونه طعاما أو علفا ، ونهى عن الاستنجاء بروث الدابة لأنه نجس ولأنه طعام دواب الجن ﴿قوله أو عظم﴾ عطف على رجيع ، ونهى عنه لأنه زاد الجن والتنكير فيه للعموم فيشمل عظم الميتة والمذكى ﴿قوله فإن محمدا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منه برىء﴾ خبر من فى قوله من عقد لحيته إن كانت موصولة أو جواب إن كانت شرطية . وهو وعيد شديد على فعل أىّ واحد مما ذكر نعوذ بالله تعالى من كل مالا يرضى الله عزّ وجلّ ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، و إنما قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن محمدا دون فأنا أو فإنى لئلا يتوهم أن البراءة من الراوى المخبر مع الإشارة إلى أن المسمى بهذا الاسم المعظم الذى حمده الأولون والآخرون منه برىء فيكون دلالة على غاية ذمه وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لايتبرأ إلا من مذموم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز الاستعانة بالغير عند الحاجة لاسيما فى مهمات الأعمال ، وعلى جواز إجارة الدابة بجزء مما ينتج من عملها ، وعلى أن الشىء المشترك المحتمل للقسمة يصح قسمته بطلب أحد الشركاء ، وعلى أن الله تعالى يكرم نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بتحقيق رجائه ، وعلى منع عقد اللحية والتقلد بالوتر ، وعلى منع الاستنجاء بالرجيع والعظم ، وعلى أن ارتكاب الجرائم سبب فى هلاك مرتكبها وبراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والبيهقى ، قال فى المرقاة سنده حسن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يزيدُ بْنُ خالد ثنا مُفضَّلٌ عَنْ عيَّاش أنَّ شييم بْنَ بيتَانَ أَخْبرهُ بهذا الْحَديث عَنْ أَبِى سَالِمٍ الْجَيْشَانِىِّ عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو يَذْكُرُ ذلكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرابطٌ بحصْن بَابِ أَلْيُونَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ حصْنُ أَلْيُونَ بالْفُسْطَاط عَلَى جَبَل

﴿ش﴾ ﴿قوله أخبره بهذا الحديث إلخ﴾ أى أخبر شييم عياشا بالحديث عن أبى سالم الجيشانى عن عبدالله بن عمرو كما أخبره به عن شيبان القتبانى عن مسلمة بن مخلد عن رويفع بن ثابت ﴿وأبو سالم﴾ هو سفيان بن هانئ بن جبر بن عمرو بن سعد المصرى تابعى شهد فتح مصر ووفد على علىّ بن أبى طالب وروى عنه وعن عقبة بن عامر وزيد بن خالد وأبى ذرّ وغيرهم . وعنه الحارث بن يزيد ووهب بن عبد الله وبكر بن سوادة وعبيد الله بن جعفر وكثيرون ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن منده فى الصحابة وقال اختلف فى صحبته . مات بالإسكندرية زمن عبد العزيز بن مروان ﴿والجيشانى﴾ بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية منسوب إلى جيشان ابن عبدان أبى قبيلة باليمن ﴿قوله عبدالله بن عمرو﴾ بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم ابن عمرو أبو محمد وقيل أبو عبدالرحمن صحابى جليل أسلم قبل أبيه ولم يكن بينه وبين أبيه فى السن إلا إحدى عشرة سنة شهد فتح مصر روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعمائة حديث اتفق الشيخان على سبعة عشر حديثا وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بعشرين . روى عن أبى بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء وسراقة بن مالك ، وعنه أنس بن مالك وعبد الله بن الحارث وجبير بن نفير وثابت بن عياض وغيرهم ، كان من أكثر الصحابة رضى الله تعالى عنهم حديثا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وممن يقرأ التوراة والقرآن ، فعنه قال رأيت فيما يرى النائم كأن فى إحدى يدىّ عسلا وفى الأخرى سمنا وأنا ألعقهما فذكرت ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال تقرأ الكتابين التوراة والقرآن وكان يقرؤهما رواه أحمد والبغوى ، وأمره فى انقطاعه للعبادة وتشديده على نفسه فيها ونهى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له عن ذلك مشهور فعن مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال زوّجنى أبى امرأة فجاء يزورها فقال كيف ترين بعلك فقالت نعم الرجل من رجل لا ينام الليل ولا يفطر النهار فوقع بى وقال زوّجتك امرأة من المسلمين فعضلتها قال فجعلت لا ألتفت إلى قوله مما عندى من القوّة والاجتهاد فبلغ ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال لكنى أنا أقوم وأنام وأصوم وأفطر فقم ونم وصم وأفطر قال صم من كل شهر

ثلاثة أيام فقلت إنى أقوى من ذلك قال صم صوم داود عليه السلام صم يوما وأفطر يوما قلت أنا أقوى من ذلك قال اقرأ القرآن فى كل شهر ثم انتهى إلى خمس عشرة وأنا أقول أنا أقوى من ذلك ، رواه النسائى ، وعن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشرة أمثالها فإذاً ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدّد علىّ قلت يارسول الله إنى أجد قوّة قال فصم صيام نبى الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبى الله داود عليه السلام قال نصف الدهر ، وكان يقول بعد ما كبر ياليتنى قبلت رخصة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رواه البخارى ، وقال ابن عبد البر نازل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ختم القرآن فقال اختمه فى شهر فقال إنى أطيق أفضل من ذلك فلم يزل يراجعه حتى قال لاتقرأه فى أقلّ من سبع . واعتذر رضى الله تعالى عنه عن شهوده صفين وأقسم أنه لم يرم فيها برمح ولا سهم وأنه إنما شهدها لعزمة أبيه عليه فى ذلك وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له أطع أباك . فعن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقول مالى ولصفين مالى ولقتال المسلمين والله لوددت أن مت قبل هذا بعشر سنين ثم يقول أما والله ما ضربت فيها بسيف ولا طعنت برمح ولا رميت بسهم ولوددت أنى لم أحضر شيئا منها وأستغفر الله عزّ وجلّ من ذلك وأتوب إليه ، مات رضى الله تعالى عنه بمكة وقيل بالطائف وقيل بمصر سنة خمس وستين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ، روى له الجماعة ﴿قوله يذكر ذلك وهو معه الخ﴾ أى يذكر عبدالله بن عمرو الحديث لأبى سالم حال كونه معه مرابطا بحصن باب أليون ، ومرابط اسم فاعل من رابط مرابطة إذا أقام فى ثغر العدوّ وفى النهاية المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معدّ لصاحبه اه . والحصن المكان الذى لا يقدر على الارتقاء عليه لارتفاعه وجمعه حصون . والمراد به هنا الحصن الذى أقامه الفرس على ضفة النيل الشرقية مقابل الأهرام وفى مكانه الآن دير النصارى ويقال له قصر الشمع أو دير مارى جرجس . ومن حديثه أن الفرس لما اشتد ملكها وقويت على الروم حتى تملكت الشام ومصر أخذت فى بناء هذا القصر وجعلت فيه هيكلا لبيت النار ولكن لم يتمموا بناءه فلما ظهرت الروم تمت بناءه وحصنته فلم يزالوا فيه إلى أن نازلهم المسلمون مع عمرو بن العاص ففتحه وأليون بفتح الهمزة وسكون اللام وضم الياء اسم مدينة مصر قديما فتحها المسلمون وسموه الفسطاط بضم الفاء وكسرها وسكون السين المهملة وهو فى الأصل المدينة التى فيها مجتمع الناس وكل مدينة

فسطاط ، وقال الزمخشرى هو ضرب من الأبنية وبه سميت المدينة ويقال لمصر والبصرة الفسطاط اهـ وقول أبى داود حصن أليون بالفسطاط على جبل لا ينافى ما ذكر لأن الذى على جبل هو الحصن لا نفس أليون . وفى شرح العينى قوله حصن أليون بالفسطاط الفسطاط مدينة مصر وفى الأصل الفسطاط بيت من شعر ولكن سميت بها مدينة مصر لأن عمرو بن العاص لما فتحها ضرب فسطاطه على موضع الجامع المعروف باسمه فبنى الجامع وبنى المسلمون حواليه دورا ومساجد وأسواقا ولم تزل مصر وهى الفسطاط كرسى المملكة حتى تولى مصر أحمد بن طولون من جهة المعتز بالله سنة أربع وخمسين ومائتين فبنى له ولعسكره القطائع فى شمالى مصر وبنى عند القطائع جامعه المعروف به سنة تسع وخمسين ومائتين ثم لم يزل الأمر كذلك حتى بنيت القاهرة سنة ثمان وخمسين وثلثمائة على يد جوهر القائد المعزى اهـ . والذى يؤخذ من كتب التاريخ أنه لم يزل الفسطاط مقرّ الولاة حتى تولى مصر صالح بن على من قبل ابن أخيه أبى العباس سنة ثلاث وثلاثين ومائة هجرية فأقام بالفسطاط سبعة أشهر ثم انتقل إلى مدينة بناها شمال الفسطاط سماها العسكر ومحلها الآن أبنية خط فم الخليج وأبى السعود والماوردى وزينهم والبغالة إلى طولون تجاه جبل قلعة الكبش فكانت العسكر مقرّا لولاة العباسيين حتى بنى أحمد بن طولون القطائع شرقى العسكر سنة ثمان وخمسين ومائتين وهى تمتدّ من قلعة الكبش إلى المقطم وبنى مسجده المشهور سنة أربع وستين ومائتين فصارت القطائع مقرّا للمملكة حتى بنى جوهر الصقلى القائد لجيوش المعز لدين الله الفاطمى القاهرة سنة ثمان وخمسين وثلثمائة وبنى بها الأزهر سنة تسع وخمسين وثلثمائة

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ شَيْبَانُ بْنُ أُمَيَّةَ يُكَنَّى أَبَا حُذَيْفَةَ

﴿ش﴾ أى أن شيبان المذكور فى السند السابق هو ابن أمية وكنيته أبو حذيفة . وغرض المصنف بهذا بيان كنيته واسم أبيه وكان المناسب ذكر هذه العبارة عقب الحديث السابق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعَرٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله روح بن عبادة﴾ بن العلاء بن حسان بن عمرو ابن مرثد القيسى أبو محمد البصرى الحافظ أحد الرؤساء الأشراف روى عن حسين المعلم وشعبة والأوزاعى ومالك بن أنس وجماعة . وعنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وأحمد بن منيع

وعبد بن حميد . وثقه الخطيب وقال يعقوب بن شيبة كان كثير الحديث صدوقا وقال ابن معين ليس به بأس صدوق وقال أبو مسعر الرازى طعن على روح بن عبادة ثلاثة عشر أو اثنا عشر فلم ينفذ قولهم فيه . مات سنة خمس أو سبع ومائتين . روى له الجماعة ﴿قوله زكريا بن إسحاق﴾ المكى . روى عن عمرو بن دينار وعطاء بن أبى رباح ويحى بن عبد الله وعنه وكيع وأبو عاصم النبيل وابن المبارك وجماعة ، وثقه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود وابن معين وقال كان يرى القدر وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ، روى له الجماعة ﴿قوله أبو الزبير﴾ محمد بن مسلم ﴿قوله أن نتمسح﴾ التمسح إمرار اليد على الشيء والمراد به هنا الاستنجاء كما تقدم ، وجاء من باب التفعل إشارة إلى أن لا نتكلف المسح بالعظم والبعر ، و إيماء إلى أن ارتكاب غير المشروع طريق شاق لا يسهل سلوكه عند العقلاء ﴿قوله أو بعر﴾ بفتحتين معروف والسكون لغة ، واحده بعرة وهو من كل ذى ظلف وخف وجمعه أبعار مثل سبب وأسباب

﴿فقه الحديث﴾ فيه دليل على حرمة الاستنجاء بالعظم والبعر

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد ومسلم والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ ثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا قَالَ فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الحمصى﴾ نسبة إلى حمص بلد بالشام ﴿قوله ابن عياش﴾ هو إسماعيل بن عياش بن سليم أبو عتبة الحمصى عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام . روى عن ثور بن يزيد والأوزاعى وهشام بن عروة ويحى بن سعيد وآخرين . وعنه الثورى والأعمش من شيوخه وأبو اليمان ويحى بن معين وكثيرون ، وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخارى وابن عدى فى أهل الشام وضعفوه فى الحجازيين قال يزيد بن هارون ما رأيت أحفظ من إسماعيل وقال أحمد ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم وقال يعقوب ابن سفيان تكلم قوم فى إسماعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشاميين وقال على ابن المدينى كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام فأما ما رواه عن غيرهم ففيه ضعف وهو فى الجملة

ممن يكتب حديثه ويحتج به فى حديث الشاميين خاصة وقال أبوحاتم لين يكتب حديثه وقال الجوزجانى فما أشبه حديثه بثياب نيسابور يرقم على الثوب المائة وأقلّ وشراؤه دون عشرة وكان أروى الناس عن الكذابين وهو فى حديث الثقات من الشاميين أحمد منه فى حديث غيرهم . روى له الترمذى والنسائى وابن ماجه . مات سنة إحدى وثمانين ومائة ﴿قوله يحى بن أبى عمرو﴾ أبو زرعة الحمصى . روى عن عبد الله بن الديلمى وعبد الرحمن بن خالد والوليد بن سفيان وغيرهم ، وعنه الأوزاعى وضمرة بن ربيعة وعاصم بن حكيم وابن المبارك وطائفة ، وثقه أحمد ودحيم وابن خراش والعجلى . توفى سنة ثمان وأربعين أو خمسين ومائة ، روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله السيبانى﴾ بفتح السين المهملة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة نسبة إلى سيبان بن الغوث بن سعد الشامى أو إلى سيبان بطن من حمير ﴿قوله عبد الله بن الديلمى﴾ بن فيروز المقدسى أبو بسر بسين مهملة أو شين معجمة . روى عن حذيفة وعبد الله بن مسعود وأبى سعيد الخدرى وأبىّ بن كعب ومعاذ بن جبل وغيرهم وعنه أبو إدريس الخولانى وربيعة بن يزيد ومحمد بن سيرين وعروة بن رويم وجماعة . وثقه ابن معين والعجلى وابن حبان . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، والديلمى نسبة إلى ديلم اسم ماء لبنى عبس وقيل اسم جبل سموا باسم أرضهم ﴿قوله عبد الله بن مسعود﴾ ابن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم أبو عبد الرحمن الهذلى أحد السابقين فى الإسلام ، فعنه قال لقد رأيتنى سادس ستة وما على الأرض مسلم غيرنا رواه الحاكم والبغوى ، شهد بدرا والمشاهد بعدها وهاجر الهجرتين . روى ثمانية وأربعين وثمانمائة حديث اتفق البخارى ومسلم منها على أربعة وستين وانفرد البخارى بأحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين . روى عنه من الصحابة أبو موسى وأبو رافع وجابر وأنس وأبو سعيد وغيرهم ، ومن التابعين علقمة ومسروق والأسود وقيس بن أبى حازم ، تلقن من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعين سورة وهو أول من جهر بالقرآن بمكة وفى الحديث من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد رواه الحاكم عن علىّ . قال علقمة كان يشبه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هديه ودله وسمته ، فعن حذيفة رضى الله تعالى عنه قال ما نعلم أحدا أقرب سمتا ولا هديا ولا دلا من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ابن أم عبد رواه البخارى والترمذى ، وكان أعلم الصحابة بكتاب الله تعالى ، فعنه والذى لا إله غيره ما نزلت سورة من كتاب الله تعالى إلا وأنا أعلم أين أنزلت وما أنزلت آية من كتاب الله تعالى إلا وأنا أعلم فيم أنزلت ولو أعلم أحدا أعلم منى بكتاب الله تعالى تبلغه الإبل لركبت إليه رواه الشيخان والنسائى وكان من الملازمين لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخادم نعله . فعن أبى موسى

رضى الله تعالى عنه قال قدمت أنا وأخى من اليمن فمكثنا حينا وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من كثرة دخولهم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولزومهم له رواه الشيخان والترمذى ، شهد له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالإيمان والتقوى . فعنه قال لما نزل قوله تعالى « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا » الآية قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنت منهم رواه مسلم والترمذى . توفى رضى الله تعالى عنه بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان ودفن بالبقيع ، وقيل نزل الكوفة ومات بها سنة ثلاث وثلاثين ، روى له الجماعة ﴿قوله قدم وفد الجن﴾ الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد ، الواحد وافد وكذا من يقصد الأمراء لزيارة أوطلب عطاء وانتجاع أى طلب الكلأ فى موضعه أوغير ذلك ، يقال وفد يفد فهو وافد وأوفدته فوفد وأوفد على الشىء فهو موفد إذا أشرف ، والجن خلاف الإنس الواحد جنى سموا بذلك لاستتارهم عن أعين الناس وتجوز رؤيتهم يثاب الطائع منهم ويعذب العاصى وهم مكلفون من حين الخلقة ، وقد تقدم الكلام عليهم والخلاف فيهم ، وهذا الوفد تسع أو سبع من جن نصيبين مدينة فى الشمال الغربى للموصل على منبع نهر الفرات جنها سادات الجن وأكثرهم عددا وهم أول بعث بعثه إبليس حين بعث جنوده ليتعرفوا له الأخبار عن سبب منعهم من استراق السمع فلما سمعوا قراءة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم آمنوا وولوا إلى قومهم منذرين فقص الله تعالى على نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خبرهم فقال « وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن » الآية وكان حضورهم بوادى نخلة على نحو ليلة من مكة ، فعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال ماقرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الجن ولا رآهم انطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسل عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا مالكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ماذاك إلا من شىء حدث فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فمرّ النفر الذين أخذوا نحو تهامة بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا هذا الذى حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا إلى قومهم وقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدى إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا ، فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قل أوحى إلىّ أنه استمع نفر من الجن ، أخرجه الشيخان والترمذى ، وقد وردت أحاديث أخر تدلّ على تكرر اجتماعهم بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فعن علقمة قلت لابن مسعود رضى الله تعالى عنه هل صحب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منكم أحد ليلة الجن قال ماصحبه أحد منا ولكنا كنا معه

ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه فى الأودية والشعاب فقلنا استطير أو اغتيل فبتنا بشرّ ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا فإذا هو جاء من قبل حراء فقلنا يارسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشرّ ليلة بات بها قوم فقال أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله تعالى عليه يقع فى أيديكم أوفر مايكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام إخوانكم أخرجه مسلم والمصنف والترمذى، ورواية ابن مسعود مثبتة قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الجن فهى مقدّمة على رواية ابن عباس السابقة النافية لها لأن المثبت مقدّم على النافى ﴿قوله انه أمتك إلخ﴾ بفتح الهاء أمر من النهى يقال نهيته عن الشيء أنهاه نهيا فانتهى ونهوته نهوا لغة ونهى الله تعالى أى حرّم، أى امنع أتباعك من الإنس من الاستنجاء بعظم أو روث أو فحم. والأمة جمعها أمم كغرفة وغرف، والحممة بضم الحاء المهملة وميمين مفتوحتين على وزن [illegible] ما أحرق من خشب ونحوه والجمع حمم كرطب قال الخطابى الحمم والفحم ما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما والاستنجاء به منهىّ عنه لأنه رزق الجن فلا يجوز إفساده عليهم اه ﴿قوله جعل لنا فيها﴾ أى فى العظم وما بعده. وظاهره أنهم يرزقون من هذه الأشياء فلذلك منع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الاستنجاء بها ولا ينحصر الرزق فى الأكل فلعلهم ينتفعون بالحممة ونحوها بوجه آخر

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يسوغ للشخص أن يسعى إلى تحصيل ماينفعه ودفع مايضره، وعلى أنه يجوز لمن هضم حقه أن يسعى لدى الولاة للحصول على حقه، وعلى أنه يطلب من الرئيس مساعدة المظلوم حتى يحصل على حقه. وعلى أن للجن حقوقا يقضى بها كالإنس، وعلى أنه يطلب البعد عما يؤذيهم كغيرهم، ودلت أحاديث الباب على منع الاستنجاء بالنجاسات والعظم ومثل العظم مافى معناه من المطعومات ومثل الفحم غيره مما يلوّث ولا ينقى (واختلف) العلماء فى ذلك فقال الثورى والشافعى وأحمد و إسحاق والظاهرية لا يصح الاستنجاء بها، واستدلوا بظاهر أحاديث الباب وحديث سلمان المتقدم فى باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة، وبما رواه البخارى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال اتبعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال له ابغنى أحجارا أستنفض بها ولا تأتنى بعظم ولا روث «الحديث» وأستنفض بالنون والفاء المكسورة يعنى أنظف بها نفسى من الحدث، وفى رواية رزين عن أبى هريرة قلت مابال العظم والروثة قال هما من طعام الجن و إنه أتانى وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألونى عن الزاد فدعوت الله تعالى لهم أن لا يمرّوا بعظم ولا بروث إلا وجدوا عليها طعاما، وبما رواه البخارى أيضا عن ابن مسعود

قال أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس . يعنى نجسا كما فسره الترمذى . قال النووى فى شرح مسلم نبه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالرجيع على جنس النجس فإن الرجيع هو الروث ، وأما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه به على جميع المطعومات وتلحق به المحترمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم ولا فرق فى النجس بين المائع والجامد فإن استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر لأن الموضع صار نجسا بنجاسة أجنبية ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرات فالأصح أنه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم يكن نقل النجاسة من موضعها ، وقيل إن استنجاءه الأول يجزئ مع المعصية اه وقالت المالكية لا يجوز الاستنجاء بالنجس كأرواث الخيل والحمير وعظم الميتة والعذرة ولا بمحترم لكونه مطعوما لآدمى كخبز أومكتوبا لحرمة الحروف ولو بخط غير عربى أو مشرّفا لذاته كذهب وفضة أوحقا للغير كجدار مملوك للغير ولو وقفا ، وأجزأ الاستنجاء بما ذكر مع الحرمة إن حصل الإنقاء قالوا ويكره الاستنجاء بعظم وروث طاهرين . قال العينى وذهب بعض البغداديين إلى جواز ذلك وهو قول أبى حنيفة ، وفى البدائع فإن فعل ذلك يعنى الاستنجاء بالعظم يعتدّ به عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهية ، وشذ ابن جرير فأجاز الاستنجاء بكل طاهر ونجس اه ويكره بالذهب والفضة عند أبى حنيفة ، وقال فى الهداية ولا يستنجى بعظم ولا بروث لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن ذلك ولو فعل يجزئه لحصول المقصود ومعنى النهى فى الروث النجاسة وفى العظم كونه زاد الجن ، ولا يستنجى بطعام لأنه إسراف وإهانة اه وقال فى فتح القدير وإذا كرهوا وضع المملحة على الخبز للإهانة فهذا أولى فلو فعل فأنقى أثم وطهر المحل على إحدى الروايتين اه وقال الحافظ فى الفتح من قال علة النهى عن الروث كونه نجسا ألحق به كل نجس ومتنجس وعن العظم كونه لزجا فلا يزيل إزالة تامة ألحق به ما فى معناه كالزجاج الأملس ، ويؤيده ما رواه الدارقطنى وصححه من حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال إنهما لا يطهران ، وفى هذا ردّ على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزئ وإن كان منهيا عنه اه وفى سبل السلام شرح بلوغ المرام فى الكلام على حديث أبى هريرة قال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يستنجى بعظم أو روث وقال إنهما لا يطهران رواه الدارقطنى وصححه ما نصه وعلل هنا بأنهما لا يطهران وعلل بأنهما طعام الجن وعللت الروثة بأنها ركس والتعليل بعدم التطهير فيها عائد إلى كونها ركسا وأما عدم تطهير العظم فلأنه لزج لا يكاد يتماسك فلا ينشف النجاسة ولا يقطع البلة ، ولما علل صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن العظم والروثة طعام الجن قال له ابن مسعود ومايغنى عنهم ذلك يارسول الله قال إنهم لايجدون عظما إلاوجدوا عليه لحمه الذى كان عليه يوم أخذ ولاوجدوا روثا إلا وجدوا فيه حبه الذى كان يوم أكل رواه أبوعبد الله الحاكم فى الدلائل . ولا ينافيه ماورد أن الروث علف لدوابهم كما لا يخفى اه أى لإمكان حمل الطعام فيه على طعام الدواب

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البيهق وقال إسناد شامى غير قوى اه يعنى لأن فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال كما تقدم. ولكن هذا لايقدح فى الحديث لما تقدم من أنه يحتج بحديثه المروى عن الشاميين وشيخه هنا يحي الحمصى . ورواه من طريق موسى بن على بن رباح عن أبيه عن ابن مسعود وقال على بن رباح لم يثبت سماعه من ابن مسعود ، ورد بأن مسلما قال اتفاق أهل العلم على أنه يكفى فى الاتصال إمكان اللقاء والسماع وعلى بن رباح ولد سنة خمس عشرة فسماعه من ابن مسعود ممكن لأن ابن مسعود توفى سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين وكذا رواه الترمذى بسند آخر حسن عن ابن مسعود بلفظ لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن ، ورواه النسائى عنه بلفظ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يستطيب أحدكم بعظم أو روث

باب الاستنجاء بالأحجار

وفى نسخة بالحجارة أى فى بيان مايدل على مشروعية الاستنجاء بالأحجار جمع حجر وقد تقدم الاتفاق على أنه ليس متعينا بل يقوم مقامه الخرق والخشب ونحوها من كل جامد طاهر مزيل للعين غير محترم ولا هو جزء من حيوان خلافا لمن قال من الظاهرية إن ما ذكر لايقوم مقام الحجر لنصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا ثنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سعيد بن منصور﴾ بن شعبة أبوعثمان الخراسانى المروزى أو الطالقانى . يقال ولد بجوزجان ونشأ ببلخ وسكن مكة ومات بها سنة سبع وعشرين ومائتين . روى عن مالك بن أنس وابن عيينة والليث بن سعد وعبد العزيز الدراوردى وغيرهم

وعنه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والبخارى ومسلم وأبو داود وآخرون، قال سلمة ابن شبيب ذكرته لأحمد فأحسن الثناء عليه وفخم أمره وقال هو من أهل الفضل والصدق وقال أبو حاتم ثقة من المتقنين الأثبات ﴿قوله يعقوب بن عبد الرحمن﴾ بن محمد بن عبد الله المدنى ثم الإسكندرانى. روى عن أبيه وأبى حازم وموسى بن عقبة ومحمد بن عجلان وغيرهم. وعنه عبد الله بن وهب وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى ويزيد بن سعيد الصباحى وكثيرون. روى له الجماعة إلا ابن ماجه، وثقه ابن معين وأحمد وذكره ابن حبان فى الثقات. مات سنة إحدى وثمانين ومائة ﴿قوله عن أبى حازم﴾ هو سلمة بن دينار مولى الأسود بن سفيان الأعرج المدنى الزاهد القاضى العابد، وثقه ابن معين ومحمد بن إسحاق وأبو حاتم وأحمد بن حنبل والنسائى والعجلى وابن خزيمة وقال لم يكن فى زمانه مثله ومن قال إنه التمار فقد وهم. روى عن سهل بن سعد الصحابى وعطاء ابن أبى رباح وسعيد بن المسيب وغيرهم، وعنه ابناه عبد العزيز وعبد الجبار والزهرى وهو أكبر منه ومالك ومحمد بن إسحاق وجماعة. قيل توفى سنة خمس وثلاثين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله مسلم بن قرط﴾ بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئُ لم يرو عنه غير أبى حازم ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد وقال فى تهذيب التهذيب هو مقلّ جدا وإذا كان مع قلة حديثه يخطئُ فهو ضعيف وقال الذهبى لا يعرف وحسن الدارقطنى حديثه وقال السيوطى ولا نعرفه بأكثر من أنه روى عن عروة قال وفى هذا الإسناد رواية تابعى عمن ليس بتابعى لأن أبا حازم تابعى أكثر الرواية عن سهل بن سعد ومسلم بن قرط لا يعرف بغير روايته عن عروة ولذلك ذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة وهى طبقة أتباع التابعين. روى له أبو داود والنسائى ﴿قوله إذا ذهب أحدكم إلى الغائط﴾ أى إذا أراد أحدكم الذهاب إلى مكان قضاء الحاجة، والخطاب وإن كان للذكور لكنه غير مختص بهم بل مثلهم الإناث لأنهنّ شقائق الرجال ﴿قوله فليذهب الخ﴾ اللام لام الأمر أى فليمض بثلاثة أحجار حال كونها مصحوبة معه فالباء للتعدية ومع متعلقة بمحذوف حال ﴿قوله يستطيب بهنّ﴾ أى يستنجى بالأحجار فإنها تكفى عن الماء المفهوم من المقام، والاستطابة الاستنجاء يقال استطاب وأطاب إطابة أى استنجى لأن المستنجى تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج وجملة يستطيب فى محل جر صفة لأحجار أو فى محل رفع مستأنفة علة للأمر أو فى محل نصب حال مقدرة أى عازما على الاستطابة بهن وبه يندفع قول العينى لا يجوز أن تكون حالا لأن الاستطابة لا تحصل حالة الذهاب ﴿قوله فإنها تجزئ عنه﴾ بضم المثناة الفوقية من الإجزاء بمعنى الكفاية، وقال الزركشى ضبطه بعضهم بفتح التاء ومنه قوله تعالى ﴿لا تجزى نفس عن نفس شيئا﴾ اهـ أى تغنى وتنوب فهو من باب قضى

يقضى ، وفى هذا دليل على أن الاستطابة بالأحجار الثلاثة تكفى عن الماء لكن محله إذا زالت عين النجاسة ولا يضرّ بقاء أثرها فإنه رخصة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الاستنجاء بالاحجار مجزئ

واختلف العلماء فى هذا فذهب الشافعى وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور إلى أنه لابدّ فى الاستنجاء بالحجر من إزالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة أو مرتين وحصل الإنقاء لايجزئه ولا بدّ من مسحة ثالثة . واستدلوا بحديث الباب وحديثى سلمان وأبى هريرة المذكورين فى باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة . قال الخطابى ولو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة وأن الإنقاء يحصل بالمسحة والمسحتين فلما اشترط العدد لفظا وعلم الإنقاء فيه معنى دلّ على إيجاب الأمرين اه قالوا وإذا استنجى فى القبل والدبر وجب ست مسحات والأفضل أن يكون بستة أحجار فإن اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزأه وتجب الزيادة على ثلاثة أحجار إن لم يحصل الإنقاء بها ، وذهب مالك وأبو حنيفة وداود إلى أنه لايلزم عدد معين بل المدار على الإنقاء وهو قول عمر، قال النووى وهو وجه لبعض الشافعية واستدلوا بحديث ابن مسعود قال أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيت بهن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذه ركس رواه البخارى وابن ماجه والبيهقى والنسائى واللفظ له ، قال الطحاوى لأنه لو كان (يعنى العدد) شرطا لطلب ثالثا . وقال الخطابى فيه (يعنى حديث ابن مسعود) إيجاب عدد الثلاث فى الاستنجاء لأنه إنما استدعاها ليستنجى بها كلها وليس فى قوله فأخذ الحجرين دليل على أنه اقتصر عليهما لجواز أن يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا اه ، قال العينى لانسلم أن فيه إيجاب عدد الثلاث بل كان ذلك للاحتياط لأن التطهير بواحد أو اثنين لم يكن محققا فلذلك نص على الثلاث لأن بها يحصل التطهير غالبا ونحن نقول إذا تحقق شخص أنه لايطهر إلا بالثلاثة تعينت عليه لا لأجل التوفية بل للإنقاء الحاصل فى العدد حتى إذا احتاج إلى رابع أو خامس وهلم جرّا تعين عليه ذلك ، وعلى أن الحديث متروك الظاهر فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع وقوله وليس فى قوله فأخذ الحجرين دليل على أنه اقتصر عليهما غير مسلم لأنه لو كان الثالث شرطا لطلبه فحيث لم يطلبه دلّ على ماقلناه ، وتعليله بقوله لجواز أن يكون بحضرته ثالث ممنوع لأن قعوده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للغائط كان فى مكان ليس فيه أحجار إذ لو كانت هناك أحجار لما قال له ائتنى بثلاثة أحجار ، ومن أمعن النظر فى أحاديث الباب ودقق ذهنه فى معانيها علم وتحقق أن الحديث حجة عليهم وأن المراد الإنقاء لا التثليث اه بتصرف

وما قاله العيني في توجيه حديث ابن مسعود مجرد احتمال في المقام وحديث سلمان نص في أنه لا يقتصر على مادون الثلاث ، وأيضا لحديث سلمان قول وحديث ابن مسعود فعل وإذا تعارضا قدم القول لاسيما وقد ورد الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار في غير حديث (منها) حديث الباب (ومنها) مارواه ابن خزيمة وابن حبان والدارمي والشافعي من حديث أبي هريرة وفيه وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار (وما رواه) مسلم من حديث سلمان بلفظ أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن لا نجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار ، قال في النيل في سائر الأحاديث الناصة على وجوب الثلاثة زيادة يجب المصير إليها مع عدم منافاتها بالاتفاق ولم تقع هنا منافية فالأخذبها متحتم اه ، ويدل الحديث أيضا على وجوب الاستنجاء وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود ومالك في المشهور عنه وقالوا باشتراطه في صحة الصلاة محتجين بظاهر الأوامر الواردة في مثل حديث الباب وحديث خلاد بن السائب عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا تغوّط الرجل فليتمسح ثلاث مرات رواه النسائي والطبراني والبغوي، وذهب أبوحنيفة ومالك في رواية والمزني من أصحاب الشافعي إلى أنه سنة محتجين بما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلاحرج . قالوا النفي في قوله ومن لا مسلط على أصل الاستنجاء لا على الإيتار فقط فقد نفى الشارع الحرج عن تارك الاستنجاء فدلّ على عدم وجوبه وقالوا إن الأمر بالاستنجاء في بعض الأحاديث للاستحباب جمعا بين الأحاديث ، وهذا كله مالم تتجاوز النجاسة المخرج و إلا تعين الماء ، وقالت الحنفية يجب غسله إن كان المتجاوز درهما فأقل ويفترض غسله إن زاد على ذلك ، وقال الأولون إن النفي في قوله ومن لا فلاحرج راجع إلى الإيتار لا إلى أصل الاستنجاء فإنه خلاف ظاهر الحديث وعلى فرض أنه ظاهره فليس بمتعين فلا يصلح لصرف الأوامر المتعلقة بالاستنجاء عن ظاهرها

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد والنسائي والدارمي والبيهقي والدارقطني وقال إسناده صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْاسْتِطَابَةِ فَقَالَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو معاوية﴾ هو محمد بن خازم ﴿قوله هشام بن عروة﴾ ابن الزبير بن العوام الأسدي أبو المنذر وقيل أبو عبد الله أحد الأئمة الأعلام رأى ابن عمر ومسح على رأسه ودعا له ورأى سهل بن سعد وجابرا وأنسا . روى عن أبيه وعمه عبد الله وزوجه

وأبى سلمة بن عبدالرحمن ووهب ابن كيسان وغيرهم ، وعنه أيوب السختيانى والليث بن سعد ومالك ابن أنس والسفيانان والحمادان وابن المبارك وآخرون ، قال ابن المدينى له نحو أربعمائة حديث وقال ابن سعد ثقة حجة كثير الحديث وقال أبو حاتم ثقة إمام فى الحديث وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت لم ينكر عليه شيء إلا بعد ماصار إلى العراق فإنه توسع فى الرواية عن أبيه بإسقاط الواسطة فكان يرسل عن أبيه بما كان يسمعه من غيره عنه فأنكر ذلك عليه وقال ابن خراش كان صدوقا تدخل أخباره فى الصحيح بلغنى أن مالكا نقم عليه حديثه لأهل العراق وقال الذهبى فى الميزان هو أحد الأعلام حجة إمام لكن فى الكبر تناقص حفظه ولم يختلط أبدا ولا عبرة بما قاله أبو الحسن ابن القطان من أنه وسهيل بن أبى صالح اختلطا . مات ببغداد سنة ست وأربعين ومائة ودفن فى مقبرة الخيزران . روى له الجماعة ﴿قوله عمرو بن خزيمة﴾ المزنى أبو خزيمة المدنى . روى عن عمارة بن خزيمة . وعنه هشام بن عروة . روى له أبو داود وابن ماجه حديثه عن أهل المدينة وثقه ابن حبان وقال فى التقريب مقبول ﴿قوله عمارة بن خزيمة﴾ بكسر العين المهملة ابن ثابت الأنصارى أبو عبدالله ويقال أبو محمد المدنى ، روى عن أبيه وعمه وعثمان بن حنيف وعمرو بن العاص وجماعة وعنه الزهرى ويحى بن عبدالله بن عبد الرحمن وعمرو بن خزيمة ومحمد بن زرارة ، وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث قال وغفل ابن حزم فى المحلى فقال إنه مجهول لايدرى من هو . مات سنة خمس ومائة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله خزيمة بن ثابت﴾ بن الفاكه بالفاء وكسر الكاف ابن ثعلبة بن ساعدة الأنصارى أبو عمارة ، كان من السابقين الأولين شهد بدرا ومابعدها . قد جعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شهادته بشهادة رجلين . فعنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ابتاع فرسا من أعرابى فاستتبعه إلى منزله ليقضيه فأسرع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبطأ الأعرابى وطفق رجال يعترضون الأعرابى يساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد ابتاعه فنادى الأعرابى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته فقام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين سمع نداء الأعرابى فقال أو ليس قد ابتعته منك فقال الأعرابى والله مابعتكه فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل قد ابتعته منك فطفق الأعرابى يقول هلمّ شاهدك فقال خزيمة أنا أشهد أنك بايعته فأقبل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يارسول الله فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين أخرجه أبو داود والنسائى وزاد رزين فقال الأعرابى أهذا رسول الله فقال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه كفى بك جهلا أن لاتعرف نبيك صدق الله ﴿ الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر أن لايعلموا حدود ماأنزل الله على رسوله ﴾ فاعترف الأعرابى بالبيع

وروى الدارقطنى عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين . له ثمانية وثلاثون حديثا . روى عنه ابنه عمارة و إبراهيم ابن سعد بن أبى وقاص . قتل سنة سبع وثلاثين مع علىّ بصفين . روى له الجماعة إلا البخارى
﴿قوله سئل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ بالبناء للمفعول أى سأله بعض الصحابة استرشادا ولم يذكر السائل إما لجهل الراوى به وإما لعدم تعلق الغرض بذكره ﴿قوله عن الاستطابة﴾ أى عن المستطاب به فهو من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول ﴿قوله فقال بثلاثة أحجار﴾ أى قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكون الاستنجاء بثلاثة أحجار وهو صريح فى أن الإيتار مطلوب شرعا وأن أقله ثلاثة ﴿قوله ليس فيها رجيع﴾ الجملة صفة مؤكدة للأحجار مزيلة لتوهم عموم المجاز فى الأحجار وذلك أنه قد يتوهم أن المراد منها كل مايزيل الأثر وينقى ولو نجسا أو محترما فنبه بإخراج الرجيع والعظم كما تقدم على أن الحجر بعد التجوّز فيه لا يشملهما وإن شمل غيرهما من كل جامد طاهر منق غير محترم خلافا لبعض الظاهرية والحنابلة ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف وأحمد من طريق وكيع عن هشام

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُد كَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَام

﴿ش﴾ أفاد المصنف بهذا أن أبا اسامة وابن نمير قد تابعا أبامعاوية فى أن شيخ هشام عمرو ابن خزيمة وهذا تعريض بردّ رواية سفيان بن عيينة عند البيهقى فى المعرفة قال أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان قال أخبرنى هشام بن عروة قال أخبرنى أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « الحديث » قال البيهقى فى المعرفة هكذا قال سفيان أبو وجزة وأخطأ فيه إنما هو ابن خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة كذلك رواه الجماعة عن هشام ابن عروة وكيع وابن نمير وأبو أسامة وأبومعاوية وعبدة بن سليمان ومحمد بن بشر العبدى اهـ وقال فى السنن وكذلك رواه محمد بن بشر العبدى ووكيع وعبدة بن سليمان عن هشام . ورواه ابن عيينة عن هشام عن أبى وجزة عن عمارة وكان على ابن المدينى يقول الصواب رواية الجماعة عن هشام عن عمرو بن خزيمة . ورواه أبومعاوية مرة عن هشام عن عبد الرحمن ابن سعد عن عمرو بن خزيمة أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد ابن عبد الجبار نا أبومعاوية فذكره قال أبو عيسى قال البخارى أخطأ أبومعاوية فى هذا الحديث إذ زاد فيه عن عبد الرحمن بن سعد . قال البخارى والصحيح مارواه عبدة ووكيع عن هشام

ابن عروة عن أبى خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة اه (أقول) قدروى الحديث ابن ماجه من طريق وكيع وابن عيينة كما رواه الجماعة قال حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا على بن محمد ثنا وكيع جميعا عن هشام بن عروة عن أبى خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الاستنجاء ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع . ورواه الطحاوى من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة عن عمرو ابن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الاستجمار بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع . وروى الدارمى أيضا بسنده عن على ابن مسهر عن هشام مثل رواية الجماعة عن عمرو بن خزيمة ﴿قوله أبو أسامة﴾ هو حماد ابن أسامة بن يزيد الهاشمى الكوفى . روى عن هشام بن عروة والأعمش وابن جريج وغيرهم . وعنه أحمد والشافعى وقتيبة وإسحاق بن راهويه وجماعة ، قال أحمد ثقة ما أثبته وكان صحيح الكتاب ضابطا للحديث كيسا صدوقا لا يكاد يخطئ وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث يدلس ويبين تدليسه وقال العجلى كان ثقة يعدّ من حكماء الحديث . توفى سنة إحدى ومائتين . روى له الجماعة ﴿قوله وابن نمير﴾ هو عبد الله بن نمير بالتصغير الهمدانى أبو هشام الكوفى . وثقه ابن معين والعجلى وقال صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث صدوقا وقال أبو حاتم مستقيم الأمر ، روى عن هشام بن عروة وإسماعيل ابن أبى خالد والثورى والأوزاعى ، وعنه ابنه محمد وأحمد بن حنبل ويحي بن معين وابن المدينى وغيرهم . توفى فى ربيع الأول سنة تسع وتسعين ومائة ، روى له الجماعة

باب فى الاستبراء

يعنى الاستنجاء بالماء أهو مطلوب عقب قضاء الحاجة أم لا ، فلا يقال إن هذه الترجمة مكررة مع باب الاستبراء من البول المتقدم لأن ذاك فى التحذير من التهاون بالاستبراء وهذه فى أن الاستنجاء بالماء عقب البول ليس بلازم ، وترجم ابن ماجه للحديث بقوله باب من بال ولم يمس ماء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِئُ قَالَا ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى التَّوْأَمُ ح وَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوْأَمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عُمَرُ فَقَالَ هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ قَالَ مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله خلف بن هشام﴾ بن ثعلب بالمثلثة ويقال ابن طالب ابن غراب أبو محمد البزار البغدادى . روى عن مالك وأبى عوانة وحماد بن زيد وشريك ابن عبد الله النخعى وآخرين . وعنه مسلم وأبو داود وأحمد بن حنبل وأبو زرعة وغيرهم، وثقه ابن معين والنسائى وقال أحمد هو عندنا الثقة الأمين وقال ابن حبان كان خيرا فاضلا عالما بالقراءات وقال أبو عمرو الدانى ثقة مأمون . مات سنة تسع وعشرين ومائتين ، والمقرئ اسم فاعل من أقرأ هو الذى له معرفة ودراية بالقراءة ﴿قوله عبد الله بن يحي﴾ ويقال عباد ويقال عبادة ابن سليمان الثقفى أبو يعقوب البصرى ضعفه يحي بن معين والعقيلى وقال النسائى صالح وقال مرة ضعيف ووثقه ابن حبان . روى عن عبد الله بن أبى مليكة وعبد الملك بن عمير وجعفر بن محمد وغيرهم ، وعنه عمرو بن عون وقتيبة بن سعيد وأبو أسامة ومسلم بن إبراهيم وطائفة ، روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله التوأم﴾ بمثناة فوقية مفتوحة وواو ساكنة وهمزة مفتوحة من ولد مع غيره فى بطن واحد ويقال توأم للذكر وتوأمة للأنثى ﴿قوله ح﴾ هو علامة التحويل إلى الرجوع من سند إلى سند آخر سواء أكان الرجوع من أول السند أم وسطه أم آخره ﴿قوله عمرو بن عون﴾ بن أوس بن الجعد أبو عثمان الواسطى الحافظ قال أبو زرعة قل من رأيت أثبت منه وقال أبو حاتم ثقة حجة وقال العجلى ثقة وكان رجلا صالحا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يزيد بن هارون عمرو بن عون ممن يزداد كل يوم خيرا وأطنب فى الثناء عليه ابن معين روى عن الحمادين وأبى عوانة ووكيع وابن أبى زائدة وجماعة ، وعنه البخارى وعبد الله الدارمى وأبو حاتم وابن معين وغيرهم ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين ﴿قوله أبو يعقوب التوأم﴾ هو عبد الله بن يحي المتقدم ، ولما ذكره عمرو بن عون بكنيته وذكره قتيبة وخلف باسمه ذكر المصنف التحويل وإلا كان يكفيه أن يقول حدثنا قتيبة وخلف وعمرو بن عون قالوا الخ ﴿قوله عبد الله بن أبى مليكة﴾ هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة أبو بكر كان قاضيا لعبد الله ابن الزبير ومؤذنا له ، روى عن عائشة وابن الزبير وابن عباس وابن عمرو وآخرين ، وعنه عطاء ابن أبى رباح وعمرو بن دينار وأيوب السختيانى وهشام بن عروة وغيرهم ، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة والعجلى وابن سعد وقال كان كثير الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات ، توفى سنة سبع عشرة ومائة ، روى له الجماعة ﴿قوله عن أمه﴾ ميمونة بنت الوليد بن الحارث الأنصارية تابعية ذكرها ابن حبان فى الثقات ﴿قوله بال الخ﴾ أى ذهب ليبول فسار خلفه عمر بماء كما فى رواية ابن ماجه انطلق النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يبول فاتبعه عمر بماء الخ ﴿وعمر﴾ بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى ينتهى نسبه إلى عدىّ بن كعب بن لؤىّ بن غالب القرشى العدوى أبو حفص أمير المؤمنين ، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة وقيل بسبع وعشرين وكان من أشراف

قريش و إليه كانت السفارة فى الجاهلية ، وذلك أن قريشا كانت إذا وقعت فى حرب بعثوه سفيرا و إذا نافرهم منافر أو فاخرهم مفاخر بعثوه منافرا أو مفاخرا ، أسلم سنة خمس من البعثة فكان إسلامه عزّا ظهر به الإسلام إجابة لدعوة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وسبب إسلامه ماذكره أهل السير عن أنس بن مالك قال خرج عمر متقلدا سيفه فلقيه رجل من بنى زهرة فقال أين تعمد يا عمر قال أريد أن أقتل محمدا فقال وكيف تأمن فى بنى هاشم وبنى زهرة وقد قتلت محمدا فقال له عمر ما أراك إلا قد صبأت وتركت دينك الذى أنت عليه قال أفلا أدلك على العجب ياعمر إن أختك وختنك سعيد بن زيد قد أسلما فمشى مغضبا حتى أتاهما وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب فلما سمع خباب صوت عمر توارى فى البيت فدخل عليهما فقال ماهذه الهينمة التى سمعتها عندكم قال وكانوا يقرءون (طه) فقال ما عدا حديثا تحدّثناه بيننا قال فلعلكما قد صبأتما فقال له ختنه أرأيت يا عمر إن كان الحق فى غير دينك فوثب عمر على ختنه فوطئه وطأ شديدا فجاءت أخته فدفعته عن زوجها فضرب رأسها فأدماه فقالت وهى غضبى كان ذلك على رغم أنفك أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فلما يئس عمر قال أعطونى هذا الكتاب الذى عندكم فأقرؤه وكان عمر يقرأ الكتب فقالت له أخته إنك رجس ولا يمسه إلا المطهرون فقم فاغتسل أو توضأ فقام فتوضأ ثم أخذ الكتاب فقرأ (طه) حتى انتهى إلى قوله تعالى « إننى أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدنى وأقم الصلاة لذكرى » فقال عمر دلونى على محمد ، وفى رواية أخرى أنه وجد فى الكتاب سورة الحديد فقرأ حتى بلغ قوله تعالى « آمنوا بالله ورسوله » فقال دلونى على محمد ، ولما قال ذلك خرج إليه خباب ووعظه وقال له سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمس يقول اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك بأبى جهل أو بعمر بن الخطاب رواه الترمذى من حديث ابن عمر ، قال خباب فالله الله يا عمر فقال له دلنى على محمد فقال له هو فى بيت عند الصفا مع نفر من أصحابه فجاء فاستأذن فارتاع من هناك لاستئذانه فقال حمزة رضى الله تعالى عنه نأذن له فإن كان يريد خيرا بذلناه له و إن كان يريد شرّا قتلناه بسيفه ولما دخل لقيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجبذه جبذة شديدة وقال ماجاء بك يا ابن الخطاب فوالله ما أرى أن تنتهى حتى ينزل الله بك قارعة فقال جئتك لأومن بالله فكبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرحا ، وبقدر شدّته التى كانت على المسلمين صار بأضعاف ذلك على المشركين . قال ابن مسعود كان إسلام عمر فتحا وهجرته نصرا و إمارته رحمة ولقد كنا وما نصلى عند الكعبة حتى أسلم عمر فلما أسلم قاتل قريشا حتى صلى عندها وصلينا معه وقال مازلنا أعزّة منذ أسلم عمر ، وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لما أسلم عمر نزل جبريل فقال يا محمد لقد استبشر أهل السماء بإسلام عمر رواه

ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه ، ولما أذن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الهجرة صار المسلمون يخرجون خفية إلا عمر فقد تنكب قوسا وتقلد رمحا وجاء إلى قريش وهم مجتمعون حول الكعبة فقال من أراد أن تثكله أمه ويأتم ولده وترمل زوجته فليتبعني وراء هذا الوادى فإنى مهاجر فلم يتبعه أحد ، وقد شهد المشاهد كلها وخرج فى عدّة سرايا وكان أمير بعضها ، ولما توفى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت له اليد الطولى فى تهدئة الفتنة والإسراع إلى مبايعة أبى بكر رضى الله تعالى عنهما وكان له فى خلافته المشير الأمين ثم بويع بالخلافة يوم مات أبو بكر فسار أحسن سيرة فتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر ودوّن الدواوين وأرّخ التاريخ ، وكان لا يخاف فى الله لومة لائم ، وهو أول من تسمى بأمير المؤمنين ، وكان نقش خاتمه كفى بالموت واعظا ياعمر ، ونزل القرآن بموافقته فى أمور كأسرى بدر والحجاب وتحريم الخمر واتخاذ مقام إبراهيم مصلى . فعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه ، وقال ابن عمر ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر رواه الترمذى وصححه وعن عمر قال وافقت ربى فى ثلاث . قلت يارسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزل (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وقلت يارسول الله يدخل عليك البرّ والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين يحتجبن فنزلت آية الحجاب ، واجتمع نساء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الغيرة فقلت عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن فنزلت كذلك رواه الشيخان ، وزاد فى رواية وفى أسارى بدر ، وقد وردت أحاديث كثيرة فى فضله . ولى الخلافة عشر سنين ونصف وقتل يوم الأربعاء لأربع أو ثلاث بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين طعنه أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة وذلك أنه شكا إلى عمر ارتفاع الخراج الذى ضربه عليه المغيرة فقال ألا تكلم مولاى يضع عنى من خراجي فقال كم خراجك قال درهمان فى كل يوم فقال عمر وما صناعتك قال نحاس نقاش حدّاد قال فما أرى خراجك بكثير إنك لعامل محسن فقال وسع عدلك الناس غيرى ثم قال له عمر ألا تعمل لى رحى قال بلى فلما ولى أبو لؤلؤة قال لأعملن لك رحى يتحدّث بها مابين المشرق والمغرب فقال عمر توعدنى العبد فاصطنع له الغلام خنجرا ذا حدّين وشحذه وسمه ثم تحين عمر فجأة فى صلاة الصبح وقام وراءه فلما كبر عمر طعنه الغلام فى كتفه وفى خاصرته فسقط وطعن الغلام ثلاثة عشر رجلا ممن حاولوا القبض عليه فمات منهم سبعة ولما رأى أنه مغلوب على أمره طعن نفسه بخنجره فمات ثم قال عمر أين عبد الرحمن ابن عوف فقالوا هو ذا ياأمير المؤمنين قال تقدّم فصلّ بالناس فصلى بهم واحتملوا عمر فأدخلوه منزله فقال لابنه عبد الله انظر من قتلنى فقال أبو لؤلؤة فقال الحمد لله الذى لم يجعل قتلى بيد رجل

يحاجني بلا إله إلا الله فقد كان الغلام مجوسيا أو نصرانيا . ودفن رضى الله تعالى عنه مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيت عائشة رضى الله تعالى عنها . وكان سنه حين قتل ستين أو ثلاثا وستين سنة . وبقتله انكسر الباب الذى كان يحول بين الإسلام والفتن وتحقق ما أخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فعن حذيفة قال كنا عند عمر فقال أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الفتنة فقلت أنا قال إنك لجرىء وكيف قال قلت سمعته يقول فتنة الرجل فى أهله وماله وولده ونفسه وجاره يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقال عمر رضى الله تعالى عنه ليس هذا أريد إنما أريد التى تموج كموج البحر فقلت مالك ولها يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها بابا مغلقا قال فيكسر الباب أو يفتح قلت بل يكسر قال ذلك أحرى أن لا يغلق أبدا فقلنا لحذيفة هل كان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم أن دون غد الليلة إنى حدثته حديثا ليس بالأغاليط فقيل لحذيفة من الباب قال عمر رواه الشيخان والترمذى ، وقال سعيد بن زيد إن موت عمر ثلم الإسلام ثلمة لا ترتق إلى يوم القيامة ، وقال حذيفة كان الإسلام فى زمن عمر كالرجل المقبل لا يزداد إلا قربا فلما قتل عمر رحمه الله تعالى كان كالرجل المدبر لا يزداد إلا بعدا ، وهذا هو المراد من قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لى جبريل ليبك الإسلام على موت عمر رواه الطبرانى فى الكبير من حديث أبىّ بن كعب (وعلى الجملة) فتاريخه رضى الله تعالى عنه حافل بالأمور الجسام التى جعلت كبار أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشعرون بأن الإسلام فقد بفقده أثبت أركانه . قال أبو طلحة ما من أهل بيت من العرب حاضر ولا باد إلا قد دخل عليهم بقتل عمر نقص . قال عبد الله بن سلام نعم أخو الإسلام أنت يا عمر كنت جوادا بالحق بخيلا بالباطل ترضى حين الرضا وتغضب حين الغضب عفيف الطرف طيب الظرف لم تكن مدّاحا ولا مغتابا ﴿قوله بكوز من ماء﴾ الكوز بالضم جمعه كيزان وأكواز وهو ماله عروة من أوانى الشرب وما لا عروة له يسمى كوبا وجمعه أكواب ﴿قوله فقال هذا ماء تتوضأ به﴾ أى قال عمر رضى الله تعالى عنه مجيبا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا ماء تتطهر به ، فيشمل الاستنجاء بالماء وهو المراد هنا . وفى نسخة توضأ بتاء واحدة وأصله تتوضأ فحذفت إحدى التاءين ﴿قوله قال ما أمرت﴾ بصيغة المجهول أى ما أمرنى الله تعالى وجوبا ﴿قوله كلما بلت﴾ بضم الموحدة من باب قال حذفت عينه بعد نقل حركتها إلى الفاء لإسناده إلى ضمير رفع متحرك وهو ضمير المتكلم ﴿قوله أن أتوضأ﴾ يعنى أستنجى بعد البول بالماء بل جوّز لى الاكتفاء بالحجر ونحوه ، وبهذا يظهر وجه مطابقة الحديث للترجمة ﴿قوله ولو فعلت الخ﴾ أى لو توضأت كلما أحدثت لكانت فعلتى هذه سنة ، وفى نسخة لكان (أى الفعل) سنة أى طريقة واجبة لازمة لأمتى

فيمتنع عليهم الترخص فى استعمال الحجر فيلزم الحرج وهو مرفوع لقوله تعالى ﴿ وماجعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ أو المراد السنة المؤكدة و إلا فالاستنجاء بالماء مستحب بلا خلاف . والأصل فى السنة الطريقة والسيرة ، وفى عرف الشرع يراد بها ماأمر به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو نهى عنه أو ندب إليه قولا أوفعلا ممالم يأت به الكتاب العزيز ، وقد يراد بها المستحب سواء دلّ عليه كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ومنه سنن الصلاة ، وقد يراد بها ماواظب عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ممماليس بواجب ، ومن الأول حديث الباب ، ويحتمل الثالث أى لوفعلته مرّة للزمنى المواظبة عليه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا عمل عملا داوم عليه . والتحقيق أن المراد هنا المعنى الأول فيحمل على الوجوب . قال المناوى فى فتح القدير وما ذكر من حمله الوضوء على المعنى اللغوى هو ما فهمه أبو داود وغيره وبوّبوا عليه وهو مخالف للظاهر بلا ضرورة والظاهر كما قاله العراقى حمله على الشرعى المعهود فأراد عمر رضى الله تعالى عنه أن يتوضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عقب الحدث فتركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تخفيفا وبيانا للجواز ، ولا يقال قوله ولوفعلت الخ يقتضى أن الوضوء عقب الحدث ليس بسنة لكونه لم يفعله مع أنه سنة بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبلال لما قال ماأحدثت قط إلا توضأت بهذا بلغت « الحديث » لأنا نقول ليس المراد بالسنة هنا ماهو مصطلح الفقهاء بل المراد بها الواجب فمعناه لو فعلت ذلك الوضوء عقب الحدث لواظبت عليه ولو واظبت عليه لزم الأمة اتباعى اه لكن يلزم على حمل الوضوء على الشرعى أن يكون الحديث غير مناسب للترجمة فالأولى حمله على الوضوء اللغوى كما فهم المصنف فإنه المتبادر من ذهاب عمر بالماء خلف النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى محل قضاء الحاجة ﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على جواز القرب من قاضى الحاجة لتقديم مايحتاج إليه ، وعلى مشروعية خدمة أهل الفضل و إن كان الخادم كاملا ولا يعدّ ذلك خللا فى منصبه بل شرفا وعلى أنه لا يتعين الاستنجاء بالماء ولو كان حاضرا ، وعلى طلب الاقتداء بأفعاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كأقواله ، وعلى أن حكم فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حقنا كحكمه فى حقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن واجبا فواجب و إن مندوبا فمندوب و إن مباحا فمباح مالم يقم دليل على الخصوصية ، وعلى وجوب اتباع فعله حتى يدلّ دليل على عدم الوجوب وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عبد مأمور و إن جلّ مقامه ، وعلى أن سنته مأمور بها و إن لم تكن فرضا ، وعلى أن أصل الأمر للوجوب فإنه علل عدم استعمال الماء بكونه لم يؤمر به فدلّ على أنه لو أمر به ماجازله تركه ، وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يترك فى بعض الأحيان ماهو أولى وأفضل تخفيفا على الأمة وأن الأمر مبنىّ على اليسر

﴿ من روى الحديث أيضا ﴾ رواه أحمد والبيهقى وكذا ابن ماجه ولفظه عن عائشة قالت

انطلق النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يبول فاتبعه عمر بماء فقال ما هذا ياعمر قال ماء قال ماأمرت الخ وسنده حسن كما فى المرقاة، وقال النووى فى شرح أبى داود هو ضعيف لضعف عبد الله بن يحي التوأم، لكن قال العراقى المختار أنه حديث حسن اه يعنى لما تقدم من أن ابن حبان وثق عبد الله بن يحي التوأم

باب فى الاستنجاء بالماء

أى بعد قضاء الحاجة، وفى نسخة باب الاستنجاء بالماء، ولما فرغ من بيان الاستنجاء بالأحجار ونحوها شرع فى بيان الاستنجاء بالماء وقدّم الاستنجاء بالأحجار مع كونه رخصة اهتماما به ليقوى أمره فى القبول فلا يترك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِى الْوَاسِطِىَّ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِى الْحَذَّاءَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ وَهُوَ أَصْغَرُنَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ السِّدْرَةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله وهب بن بقية﴾ بن عثمان بن سابور بالسين المهملة ابن عبيد بن آدم بن زياد أبو محمد المعروف بوهبان الواسطى. روى عن هشيم بن بشير وجعفر ابن سليمان وخالد ونوح بن قيس وطائفة، وعنه مسلم وأبو يعلى الموصلى وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم، وثقه أبو زرعة وابن معين والخطيب وابن حبان. ولد سنة خمس وخمسين ومائة ومات سنة تسع وثلاثين ومائتين ﴿قوله خالد﴾ بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان أبو الهيثم ويقال أبو محمد. روى عن سليمان التيمى وحميد الطويل وعمرو بن يحي وداود بن أبى هند وآخرين وعنه يحي القطان ومسدّد وعمرو بن عون وسعيد بن منصور وكثيرون، قال أحمد كان ثقة صالحا فى دينه ووثقه ابن سعد وأبو زرعة والنسائى وأبو حاتم وقال صحيح الحديث وقال الترمذى ثقة حافظ. ولد سنة خمس عشرة ومائة. وتوفى سنة تسع وسبعين أو اثنتين وثمانين ومائة ﴿قوله يعنى الواسطى﴾ هو بيان من المصنف. والواسطى نسبة إلى واسط ويطلق على جهات كثيرة ولعل المراد منها هنا واسط العراق ﴿قوله خالد﴾ بن مهران أبو المنازل البصرى القرشى رأى أنس بن مالك. وروى عن عبد الله بن شقيق ومحمد وأنس وحفصة أولاد سيرين وعطاء بن أبى رباح وغيرهم. وعنه شعبة وابن جريج والثورى والحمادان وكثيرون

قال ابن سعد كان ثقة مهيبا كثير الحديث . ووثقه ابن معين والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أحمد ثبت وقال أبوحاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وأنكر حماد بن زيد حفظه وضعفه ابن علية . مات سنة ثنتين وأربعين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله يعنى الحذاء﴾ هو بيان من المصنف أو من وهب بن بقية ، والحذاء بياع الأحذية قال ابن سعد ولم يكن خالد حذاء بل كان يجلس إلى باعة الأحذية وقال فهد بن حيان إنما كان يقول احذ على هذا النحو فلقب بالحذاء ﴿قوله عطاء بن أبى ميمونة﴾ مولى أنس بن مالك وقيل مولى عمران بن حصين أبومعاذ البصرى روى عن جابر بن سمرة وعمران بن حصين وأنس وأبى رافع الصائغ وغيرهم . وعنه ابناه إبراهيم وروح وشعبة وخالد الحذاء وحماد بن سلمة وطائفة . وثقه ابن معين والنسائى وأبوزرعة وقال أبوحاتم صالح لايحتج بحديثه وقال ابن عدى فى أحاديثه بعض ماينكر عليه وقال البخارى وغير واحد كان يرى القدر . توفى سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له الجماعة إلا الترمذى ﴿قوله دخل حائطا﴾ أى بستانا قال فى النهاية الحائط البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه حوائط اه والحائط بمعنى الجدار يجمع على حيطان ﴿قوله ومعه غلام﴾ حكى الزمخشرى أن الغلام هو الصغير إلى حدّ الالتحاء فإن قيل له بعد الالتحاء غلام كان مجازا والغلام الابن الصغير ويطلق على الرجل مجازا باعتبار ما كان كما يقال للصغير شيخ مجازا باعتبار ما يؤول إليه وقد أشار البخارى إلى أن الغلام هو ابن مسعود حيث قال قال أبوالدرداء أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوسادة وساق حديثا لأنس نحوحديث الباب قال فى الفتح إيراد المصنف لحديث أنس مع هذا الطرف من حديث أبى الدرداء يشعر إشعارا قويّا بأن الغلام المذكور فى حديث أنس هو ابن مسعود وقد قدمنا أن لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازا ويبعده قول أنس وهو أصغرنا اه ويحتمل أن يراد بالغلام جابر لما رواه مسلم فى آخر صحيحه فى حديث جابر الطويل وفيه قال جابر فذهب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقضى حاجته فاتبعته بإداوة من ماء ، فيحتمل أن يكون هو المراد هنا ولا سيما وهو أنصارى وقد قال أنس فى رواية البخارى تبعته أنا وغلام منا أى من الأنصار ، والأقرب أن المراد بالغلام أبوهريرة لحديثه الآتى فى الباب بعده ولما رواه البخارى فى ذكر الجن من حديث أبى هريرة أنه كان يحمل مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإداوة لوضوئه وحاجته ، ويكون المراد بقول أنس وهو أصغرنا دخولا فى الإسلام لقرب عهده به ﴿قوله ميضأة﴾ بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبهمزة بعد الضاد المعجمة هى الإناء الذى يتوضأ به كالإبريق ، والجملة صفة لغلام ﴿قوله فوضعها عند السدرة﴾ أى وضع الغلام الميضأة عند السدرة التى كانت فى البستان ، والسدرة بكسر السين المهملة شجرة النبق ﴿قوله وقد استنجى بالماء﴾

جملة فعلية وقعت حالا وقرنت بقد لما هو مقرر من أن الجملة الفعلية إذا وقعت حالا وكان فعلها ماضيا مثبتا لابدّ من قرنه بقد ظاهرة أو مقدرة نحو قوله تعالى ﴿ أو جاءوكم حصرت صدورهم ﴾ أى قد حصرت وذلك لأن الماضى من حيث إنه منقطع الوجود عن زمن الحال مناف للحال المتصف بالثبوت. فلا بدّ من قد ليقرب به من الحال فإن القريب من الشيء فى حكمه ، وجوّز بعضهم ترك قد مطلقا إذا وجدت الواو والأصح خلافه . وبهذا الحديث يردّ على من كره الاستنجاء بالماء، وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مستدلين بما رواه ابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال إذاً لايزال فى يدى نتن ، أى لو استنجيت بالماء لاستمرّ النتن فى يدى ، وعن نافع أن ابن عمر كان لايستنجى بالماء ، وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله . ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استنجى بالماء، وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم كذا فى الفتح وغيره . قال الحطاب وهذان النقلان (يعنى ماعن مالك وابن حبيب) غريبان والمنقول عن ابن حبيب أنه منع الاستجمار مع وجود الماء بل لا أعرفهما فى المذهب اه

(أقول) السنة تقضى على هذه الأقوال وتبطلها فقد تظاهرت الأحاديث على استنجاء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالماء والأمر به (منها) حديث الباب (ومنها) مارواه الحاكم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيت ميمونة فوضعت وضوءا فقالت له ميمونة وضع لك عبد الله بن عباس وضوءا فقال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل (ومنها) مارواه مسلم لما عدّ الفطرة عشرة عدّ منها انتقاص الماء وفسر بالاستنجاء به (ومنها) مارواه ابن حبان فى صحيحه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت مارأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج من غائط قط إلا مسّ ماء

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على استحباب التباعد عند قضاء الحاجة عن الناس ، وعلى طلب الاستتار عن أعين الناظرين ، وعلى جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه فى حاجته ، وعلى استحباب خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرّك بذلك ، وعلى جواز الاستعانة فى أسباب الوضوء وعلى جواز اتخاذ آنية للوضوء كالإبريق وحمل الماء معه إلى محل قضاء الحاجة ، وعلى مشروعية الاستنجاء بالماء ورجحانه على الاقتصار على الحجر (وقد) اختلف العلماء فى هذه المسألة فالذى عليه الجمهور من السلف والخلف أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولا لتخفيف النجاسة ثم يستعمل الماء فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأصالته فى التنقية ولإزالته العين والأثر وقد قيل إن الحجر أفضل ولا يخفى بعده ، وقال ابن حبيب المالكى لايجزئ الحجر

إلا لمن عدم الماء، وهو خلاف ماورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما عليه الإجماع ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم بلفظ المصنف وبألفاظ أخر والبخارى عن أنس بلفظ كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا خرج لحاجته أجىء أنا وغلام معنا بإداوة من ماء يعنى يستنجى به، ورواه النسائى بنحو لفظ البخارى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا قَالَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هٰذِهِ الْآيَةُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله معاوية بن هشام﴾ الأزدى أبو الحسن الكوفى. روى عن الثورى وعلى بن صالح وابن عيينة وحمزة الزيات وغيرهم. وعنه أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة وأحمد وإسحاق وآخرون. وثقه أبو داود وقال ابن معين صالح وليس بذاك وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ وقال أبو حاتم صدوق وقال عثمان بن أبى شيبة صدوق وليس بحجة وقال ابن سعد كان صدوقا كثير الحديث وقال أحمد كثير الخطأ. مات سنة أربع أو خمس ومائتين. روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله يونس بن الحارث﴾ الثقفى. روى عن إبراهيم ابن أبى ميمونة وأبى بردة بن أبى موسى وعامر الشعبى وطائفة. وعنه الثورى ووكيع بن هشام ووكيع بن الجراح وقتيبة وغيرهم، ضعفه أحمد والنسائى وابن معين وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال الساجى ضعيف إلا أنه لايتهم بالكذب وقال ابن عدى ليس به بأس وقال أبو داود مشهور وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له الترمذى وأبو داود وابن ماجه ﴿قوله إبراهيم بن أبى ميمونة﴾ الحجازى. روى عن أبى صالح السمان. وعنه يونس بن الحارث. روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان مجهول الحال ﴿قوله عن أبى صالح﴾ هو ذكوان السمان ﴿قوله نزلت﴾ أى نزل بها جبريل فهو مجاز عقلى من باب إسناد ما للفاعل للمفعول ﴿قوله أهل قباء﴾ بضم القاف وبموحدة خفيفة وألف ممدودة أو مقصورة قال فى المصباح قباء موضع بقرب مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جهة الجنوب نحو ميلين وهو بضم القاف يقصر ويمدّ ويصرف ولا يصرف اه وقال صاحب المطالع قبا على ثلاثة أميال من المدينة وأصله اسم بئر هنالك وألفه واو اه ﴿قوله فيه رجال﴾

أى فى مسجد قباء وهو المسجد الذى أسس على التقوى يوم أن قدم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة وصلى فيه وهو أول مسجد بنى فى الإسلام. وقد ورد فى فضله أحاديث فعن سهل بن حنيف أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من خرج حتى يأتى مسجد قباء فصلى فيه ركعتين كان له كعدل عمرة رواه النسائى. وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليزور مسجد قباء كل سبت راكبا وماشيا ويصلى فيه ركعتين رواه الستة إلا الترمذى ﴿قوله يحبون أن يتطهروا﴾ أى يحبون المبالغة فى الطهارة (ومنها) الاستنجاء بالماء فعن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبى أيوب الأنصارى لما نزلت فيه رجال يحبون أن يتطهروا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يامعشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم فى الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجى بالماء قال هو ذاكم فعليكموه رواه ابن ماجه والدارقطنى والحاكم وابن أبى حاتم ﴿قوله قال كانوا يستنجون بالماء﴾ أى قال أبو هريرة فى بيان سبب نزول الآية فى شأن أهل قباء إنهم كانوا يستنجون بالماء فقط للاقتصار عليه فى أكثر الروايات كحديث جابر ومن معه. وما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن عويمر بن ساعدة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتاهم فى مسجد قباء فقال إن الله تعالى قد أحسن عليكم الثناء فى الطهور فى قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذى تطهرون به فقالوا والله يارسول الله مانعلم شيئا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا. وما رواه الحاكم والطبرانى وغيرهما عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية بعث النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى عويمر بن ساعدة فقال ماهذا الطهور الذى أثنى الله به عليكم فقالوا يارسول الله ماخرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو هذا. وروى أنهم كانوا يجمعون بين الحجارة والماء فقد أخرج البزار فى مسنده قال حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا أحمد بن محمد ابن عبد العزيز قال وجدت فى كتاب أبى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية فى أهل قباء «فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين» فسألهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا إنا نتبع الحجارة الماء. وقال البزار لانعلم أحدا رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه قال فى التلخيص ومحمد ابن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضا اهـ. قال الزيلعى وذهل الشيخ محيى الدين النووى عن هذا الحديث فقال فى الخلاصة وأما ماشتهر فى كتب التفسير والفقه من جمعهم بين الأحجار والماء فباطل لايعرف اهـ. وقال الحافظ فى التلخيص وقد روى الحاكم من حديث مجاهد عن ابن عباس

أصل هذا الحديث وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء حسب ولهذا قال النووى فى شرح المهذب المعروف فى طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها أنهم يجمعون بين الماء والأحجار . وتبعه ابن الرفعة فقال لا يوجد هذا فى كتب الحديث وكذا قال المحب الطبرى نحوه ، ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة اه . قال فى سبل السلام يحتمل أنهم يريدون لا توجد فى كتب الحديث بسند صحيح ولكن الأولى الردّ بما فى الإمام لابن دقيق العيد فإنه صحح ذلك قال فى البدر المنير والنووى معذور فإن رواية ذلك غريبة فى زوايا وخبايا لو قطعت إليها أكباد الإبل لكان قليلا (قلت) يتحصل من هذا كله أن الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة والجمع بينهما أفضل من كلّ بعد صحة ما فى الإمام ، ولم نجد عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه جمع بينهما اه . قال ابنه عبد الله رحمه الله تعالى ، ووهم والدى فى قوله إنه صحح ذلك فلم يصححه بل ضعفه كما هنا وإنما الردّ على النووى لما قال إنه لم يرد فى كتب الحديث جمع أهل قباء بين الماء والحجارة فردّ عليه بأنه قد ورد ، وقوله لم نجد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمع بينهما كأن والدى أراد الاعتراض على ابن القيم فإنه قال فى الهدى وكان يعنى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستنجى بالماء تارة ويستجمر بالأحجار تارة ويجمع بينهما تارة اه . فأما الأولان فثابتان . وأما الجمع من فعله فلم يثبت ولو ثبت لما احتاج من قال إن الأفضل الجمع بينهما إلى الاستدلال بحديث أهل قباء الذى أخرجه البزار مع ضعفه ولكان الدليل على الأفضلية لو ثبت والله أعلم اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على ثبوت الاستنجاء بالماء والثناء على فاعله لما فيه من كمال التطهير

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث غريب ، وسنده ضعيف كما فى التلخيص وروى أحمد وابن خزيمة والطبرانى والحاكم عن عويمر بن ساعدة نحوه

باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

أى فى بيان حكم دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء لتزول الرائحة الكريهة يقال دلكت الأرض بالنعل دلكا من باب نصر إذا مسحتها بها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِد ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِر ثَنَا شَرِيكٌ ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ يَعْنِى الْمُخَرِّمِىَّ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِى تَوْرٍ أَوْ

رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ أَتَمُّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله إبراهيم بن خالد﴾ بن اليمان الكلبي أبو ثور البغدادي الفقيه أحد الأئمة المجتهدين . روى عن ابن عيينة وأبي معاوية والشافعي وإسماعيل بن علية وآخرين وعنه مسلم في غير الصحيح وأبو داود وابن ماجه والترمذي وغيرهم ، قال النسائي ثقة مأمون أحد الفقهاء وقال ابن حبان كان من أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وقال الحاكم كان فقيه أهل بغداد وأحد أعيان المحدثين المتقنين بها وقال أبو حاتم الرازي يتكلم بالرأي فيخطئ ويصيب وليس محله محل المتسعين في الحديث وقال ابن عبد البر كان حسن الطريقة فيما روى من الأثر إلا أن له شذوذا فارق فيه الجمهور . مات سنة أربعين ومائتين وله سبعون سنة ﴿قوله حدثنا أسود الخ﴾ هكذا في النسخ التي بأيدينا بدون أل وسيذكره المصنف في آخر الحديث بإثباتها وهو كذلك في تهذيب التهذيب بإثباتها فلعلها سقطت في أول السند من النساخ ، والأسود بن عامر هو أبو عبد الرحمن الشامي سكن بغداد . روى عن شعبة وزهير والحمادين والثوري وغيرهم . وعنه أحمد وأبو كريب وبقية بن الوليد ومحمد بن حاتم وجماعة ، وثقه أحمد وابن المديني وقال أبو حاتم صدوق صالح وقال ابن معين لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ثمان ومائتين روى له الجماعة ﴿قوله شريك﴾ بفتح الشين المعجمة ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي . روى عن زياد بن علاقة وسلمة بن كهيل وأبي إسحاق السبيعي وسماك بن حرب وغيرهم . وعنه علي بن حجر ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان وابن المبارك وكثيرون قال ابن معين ثقة صدوق إلا أنه يغلط وإذا خالف فغيره أحب إلينا منه وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث يغلط وقال إبراهيم بن سعيد أخطأ في أربعمائة حديث وقال يحيى بن سعيد رأيت في أصول شريك تخليطا وقال ابن حبان كان في آخر أمره يخطئ فيما روى تغير حفظه فسماع المتقدمين منه ليس فيه تخليط وسماع المتأخرين منه بالكوفة فيه أوهام كثيرة وقال النسائي ليس بالقوي وقال يعقوب بن سفيان ثقة سيئ الحفظ وقال أبو زرعة يغلط أحيانا ووثقه العجلي ولد سنة تسعين . ومات بالكوفة سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري وروى له مسلم في المتابعات ﴿قوله محمد بن عبد الله﴾ بن المبارك القرشي أبو جعفر البغدادي الحافظ . روى عن أبي معاوية الضرير ويحيى القطان وابن مهدي ووكيع وغيرهم . وعنه البخاري وأبو داود والنسائي وأبو حاتم وابن خزيمة وجماعة ، وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان والدارقطني وقال كان حافظا وقال مسلمة بن قاسم كان أحد الثقات جليل القدر . مات

سنة أربع أو خمس وخمسين ومائتين ﴿ قوله يعني المخرمي ﴾ هذا التفسير من اللؤلؤي تلميذ المؤلف والمخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة إلى مخرم محلة ببغداد ليزيد بن مخرم ﴿ قوله وكيع ﴾ بن الجراح ﴿ قوله إبراهيم بن جرير ﴾ بن عبد الله البجلي . روى عن أبيه وقيس ابن أبي حازم وابن أخيه أبي زرعة . وعنه أبان بن عبدالله وشريك وحميد بن مالك وغيرهم قال ابن عدي أحاديثه مستقيمة تكتب وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان مجهول الحال . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿ قوله عن أبي زرعة ﴾ بن عمرو بن جرير ابن عبدالله البجلي اسمه هرم وقيل عبد الله الكوفي . روى عن جده جرير وأبي هريرة ومعاوية وابن عمرو بن العاص وغيرهم . وعنه حفيده جرير ويحيى وإبراهيم النخعي وجماعة ، كان من كبار التابعين وثقه ابن معين وابن خراش وقال صدوق وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الجماعة (تنبيه) يوجد في النسخ المطبوعة بين إبراهيم بن جرير وأبي زرعة لفظ المغيرة ولم يعرف من المغيرة وهو غير موجود في النسخ الصحيحة الخطية وهي التي كتب عليها العيني وهو الصواب لوجوه (الأول) أن الحديث أخرجه النسائي وابن ماجه ولم يذكرا في إسناده المغيرة ففي النسائي أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمي قال حدثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة وذكر الحديث . وفي ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة (الثاني) أن الحافظ جمال الدين المزي ذكر في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف في مسند أبي هريرة هذا الحديث ولم يذكر المغيرة ، وذكر الزيلعي أيضا هذا الحديث في فصل الاستنجاء من تخريجه ولم يذكر المغيرة في السند (الثالث) قال الطبراني لم يروه عن أبي زرعة إلا إبراهيم ابن جرير تفرّد به شريك ، وهذا نص على أن المغيرة لم يروه عن أبي زرعة . وكذا أخرجه البيهقي من طريق المصنف ولم يذكر المغيرة ﴿ قوله الخلاء ﴾ بالمدّ محل قضاء الحاجة ﴿ قوله في تور ﴾ بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو إناء صغير من نحاس أو حجارة يشرب منه ويتوضأ منه ويؤكل فيه الطعام ﴿ قوله أو ركوة ﴾ بفتح فسكون إناء صغير من جلد يتوضأ منه ويشرب فيه الماء والجمع ركاء مثل ظبية وظباء . وأو للشك من الراوي عن أبي هريرة أو للتنويع أي أن أبا هريرة كان يأتيه تارة بالركوة وتارة بالتور ﴿ قوله ثم مسح يده على الأرض ﴾ وفي رواية ابن ماجه دلك يده بالأرض ، وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك عند غسلها مبالغة في تنظيفها وتعليما لما به تدفع الرائحة الكريهة وأثر النجاسة ، وأما النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففضلته طاهرة ليس لها رائحة كريهة ﴿ قوله ثم أتيته إلخ ﴾ أي قال أبو هريرة ثم أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإناء غير الإناء الذي كان

يستنجى منه فيتوضأ منه ، وكان يأتى بالإناء الآخر إما لعدم بقاء الماء الكافى للوضوء فى الإناء الذى استنجى منه . وإما أن يكون اتفاقيا . وإما أن يكون لعلمه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يحب أن يكون إناء الاستنجاء غير إناء الوضوء ﴿قوله قال أبو داود وحديث الأسود بن عامر أتم﴾ أى أطول من حديث وكيع فإن ماذكره المؤلف هو لفظ حديث الأسود وأما حديث وكيع عن شريك فقد ذكره النسائى بلفظ إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فلما استنجى دلك يده بالأرض اه وكذا أخرجه ابن ماجه بلفظ إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير بإداوة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب . ويوجد فى بعض النسخ بين قوله فاستنجى وقوله ثم مسح يده على الأرض (قال أبو داود فى حديث وكيع) وهو غلط لما علمت أن رواية وكيع أخرجها النسائى وابن ماجه وليس فيها ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ . ولقول المصنف فى آخر الحديث وحديث الأسود بن عامر أتم فإنه يدل على أن رواية وكيع أقل من رواية الأسود فلو كان ماذكر من رواية وكيع لكانت أتم من رواية الأسود ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث زيادة على ماتقدم على استحباب دلك اليد بالأرض بعد الفراغ من الاستنجاء لتزول الرائحة الكريهة ، وعلى أنه يستحب أن يكون إناء الوضوء غير إناء الاستنجاء فإن توضأ من الإناء الذى استنجى منه جاز

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البيهقى من طريق المصنف بلفظه ورواه ابن ماجه والنسائى من طريقين (أحدهما) من طريق وكيع عن شريك بلفظ تقدم (والثانى) من طريق أبان بن عبد الله عن إبراهيم بن جرير عن أبيه ولفظه عند ابن ماجه إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير بإداوة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب ، وعند النسائى قال كنت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتى الخلاء فقضى الحاجة ثم قال ياجرير هات طهورا فأتيته بالماء فاستنجى بالماء وقال بيده فدلك بها الأرض ، وقال هذا أشبه بالصواب من حديث شريك ورواه البيهقى من هذا الطريق بلفظ أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوضوء فاستنجى ثم دلك يده بالأرض ثم توضأ ومسح على خفيه قلت يارسول الله رجليك قال إنى أدخلتهما طاهرين . وأخرجه أيضا من طريق أبان بن عبد الله قال حدثنى مولى لأبى هريرة قال سمعت أبا هريرة يقول قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضئنى فأتيته بوضوء فاستنجى بماء ثم أدخل يده فى التراب فمسحها به ثم غسلها ثم توضأ ومسح على خفيه فقلت إنك توضأت ولم تغسل رجليك قال إنى أدخلتهما وهما طاهرتان . قال ابن المواق معنى كلام النسائى أن كون الحديث من مسند جرير أولى من كونه من مسند أبى هريرة لا أنه حديث صحيح فى نفسه فإن إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه شيئا قاله يحى بن معين . وقال أبو حاتم

وأبو داود إن حديثه عنه مرسل لكن ابن خزيمة لم يلتفت إلى هذا فأخرج روايته عنه فى صحيحه قال الشيخ ولى الدين وفى ترجيح النسائى رواية أبان على رواية شريك نظر فإن شريكا أعلى وأوسع رواية وأحفظ وقد أخرج له مسلم فى صحيحه ولم يخرج لأبان المذكور مع أنه اختلف عليه فيه فرواه الدارقطنى والبيهقى من طريقين عنه وعن مولى لأبى هريرة عن أبى هريرة وهذا الاختلاف على أبان مما يضعف روايته، على أنه لا يمتنع أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان (أحدهما) عن أبى زرعة (والآخر) عن أبيه وأن يكون لأبان فيه إسنادان (أحدهما) عن إبراهيم بن جرير (والآخر) عن مولى لأبى هريرة اهـ وفيه قال ابن القطان لهذا الحديث (يعنى حديث المصنف) علتان (إحداهما) شريك فهو سيئ الحفظ مشهور بالتدليس (والثانية) إبراهيم بن جرير فإنه لا يعرف حاله. وردّ بأن ابن حبان ذكره فى الثقات وقال ابن عدىّ لم يضعف فى نفسه وإنما قيل لم يسمع من أبيه شيئا وأحاديثه مستقيمة تكتب قال الذهبى وضعف حديثه جاء من جهة الانقطاع لا من قبل سوء الحفظ وهو صدوق اهـ

باب السواك

لما فرغ من بيان الاستنجاء وأحكامه أعقبه بالكلام على السواك لأنه يكون غالبا بعد الاستنجاء، ومناسبته للاستنجاء أن كلا منهما يشتمل على الإزالة غير أن الاستنجاء به إزالة النجاسة والسواك به إزالة رائحة الفم، وذكر قبل الوضوء لأنه يقع عنده، والسواك بكسر السين المهملة والمسواك ماتدلك به الأسنان من العيدان من ساك فاه يسوكه سوكا إذا دلكه بالسواك فإذا لم تذكر الفم قلت استاك ويتسوّك، ويذكر ويؤنث، وأنكر الأزهرى تأنيثه، وجمعه سوك بسكون الواو وأصله بضمتين ككتاب وكتب، وذكر صاحب المحكم أنه يجوز سؤك بالهمزة، ويطلق على الفعل والآلة والأول هو المراد هنا، وهو فى اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه فى الأسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها. ويستحب بله إن كان يابسا وغسله بعد الاستياك وأن يكون فى غلظ الخنصر طول شبر مستويا قليل العقد وأن يكون من شجر مرّ، وأفضله الأراك ثم الزيتون. فعن أبى خيرة الصباحى قال كنت فى الوفد فزودنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأراك وقال استاكوا بهذا رواه البخارى فى تاريخه، وعن معاذ بن جبل قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكى وسواك الأنبياء من قبلى رواه الطبرانى فى الأوسط، والحفر بفتح فسكون وفى لغة بفتحتين داء يفسد أصول الأسنان، وفضله يحصل بالأصبع وكل خشن طاهر يزيل الوسخ عند فقده أو فقد أسنانه أو ضرر بفمه، فعن عائشة قلت يارسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل أصبعه فى فيه رواه الطبرانى فى الأوسط، وعن أنس أن

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يجزئ من السواك الأصابع رواه الضياء والطبرانى فى سننه وضعفه و إسناده لا بأس به كما فى العزيزى ، والعلك (أى اللبان) يقوم مقام السواك للمرأة ولا يستاك بعود من الريحان لما روى عن ضمرة بن حبيب قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن السواك بعود الريحان وقال إنه يحرّك الجذام رواه الحارث فى مسنده

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سفيان﴾ بن عيينة ﴿قوله عن أبى الزناد﴾ بكسر الزاى المعجمة والنون المخففة هو عبد الله بن ذكوان المدنى المكى القرشى أحد الأئمة . روى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والأعرج وغيرهم . وعنه مالك والليث والسفيانان وجماعة ، قال أحمد ثقة أمير المؤمنين فى الحديث وقال ابن معين ثقة حجة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال أبو حاتم ثقة فقيه صالح الحديث صاحب سنة وقال ابن عدى أحاديثه مستقيمة وقال البخارى أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة . مات فجأة فى مغتسله ليلة الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان سنة ثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله الأعرج﴾ هو عبد الرحمن بن هرمز الهاشمى أبو داود المدنى مولى ربيعة بن الحارث . روى عن ابن عباس ومعاوية وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وطائفة . وعنه الزهرى وصالح بن كيسان وأيوب ويحيى بن سعيد وغيرهم ، قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلى وأبو زرعة ثقة . مات بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله يرفعه﴾ جملة مضارعية مثبتة وقعت حالا فيتعين ربطها بالضمير ، وهذا من كلام الأعرج أى يرفع أبو هريرة هذا الحديث إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وهذه من الصيغ التى يكنى بها عن نسبة الصحابى الحديث إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وروايته إياه عنه ولا يختلف أهل العلم فى أن الحكم فى هذه العبارة وفيما صرّح بروايته مرفوعا عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سواء فى وجوب القبول والتزام العمل كما تقدم ، وإنما قال الأعرج ذلك لتحققه أن أبا هريرة رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير أنه شك هل قال له أبو هريرة سمعت رسول الله أو قال رسول الله فلما لم يجزم بما قاله له أتى بلفظ يرفعه ، وفى مسلم من طريق الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وفى النسائى من طريقه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الخ ﴿قوله قال﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله لولا أن أشق﴾ أن مصدرية والفعل مسبوك بها مرفوع على الابتداء والخبر محذوف

وجوبا والكلام على تقدير مضاف أى لولا خوف المشقة موجود فلا يرد أن لولا لامتناع شىء لوجود غيره ولا وجود للمشقة هنا ﴿قوله على المؤمنين﴾ كذا فى رواية لمسلم وفى رواية له والنسائى على أمتى، وفى البخارى على أمتى أو على الناس ﴿قوله لأمرتهم بتأخير العشاء﴾ أى أمرت المؤمنين بتأخير العشاء الآخرة إلى ثلث الليل أو نصفه لما فى رواية الترمذى وأحمد من حديث زيد بن خالد لولا أن أشق على أمتى لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل ولما رواه الحاكم من حديث أبى هريرة بلفظ لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل والمنفى أمر الإيجاب وإلا فتأخيرها مأمور به على سبيل الندب ﴿قوله وبالسواك﴾ أى لأمرتهم باستعمال السواك لأن السواك هو الآلة وقد يطلق على الفعل أيضا فعلى هذا لا تقدير ﴿قوله عند كل صلاة﴾ أى عند إرادة الصلاة فرضا أو نفلا وهو كذلك فى رواية الشيخين والنسائى من طريق أبى الزناد عن الأعرج بلفظ عند كل صلاة أيضا، وفى رواية مالك والشافعى والبيهقى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد وذكره البخارى تعليقا فى كتاب الصوم عن أبى هريرة مرفوعا لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء، والتوفيق بين الروايتين أن السواك الواقع عند الوضوء واقع للصلاة لأن الوضوء شرع لها، على أن المعوّل عليه أنه يطلب عند كل صلاة ووضوء عملا بالروايتين كما يطلب عند كل شىء يغير الفم وعند القيام من النوم. لما رواه أحمد والنسائى والترمذى عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب، وعنها قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوّك قبل أن يتوضأ رواه أحمد ويأتى للمصنف. قال فى المرقاة فظهر أن ماذكر فى بعض الكتب من التصريح بالكراهة عند الصلاة معللا بأنه قد يخرج الدم فينقض الوضوء ليس له وجه، نعم من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الأسنان واللسان دون اللثة اهـ قال الحافظ قال البيضاوى لولا كلمة تدل على انتفاء الشىء لثبوت غيره والحق أنها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشىء لانتفاء غيره ولا النافية فدلّ الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء النفى ثبوت فيكون الأمر منفيا لثبوت المشقة، وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين (أحدهما) أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفى (ثانيهما) أنه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك وقال الشيخ أبو إسحاق فى اللمع فى هذا الحديث دليل على أن الطلب على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لأن السواك عند كل صلاة مندوب إليه وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به اهـ، ويؤيده ما فى رواية سعيد المقبرى عن أبى هريرة عند النسائى من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لفرضت عليهم السواك مع الوضوء بدل لأمرتهم، وقال الشافعى فيه دليل على أن السواك ليس بواجب

لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق ، و إلى القول بعدم وجوبه ذهب أكثر أهل العلم بل ادّعى بعضهم فيه الإجماع ، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردى عن إسحاق بن راهويه أنه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته ، وعن داود أنه واجب لكن ليس شرطا ، واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به فعند ابن ماجه من حديث أبى أمامة مرفوعا تسوّكوا ، ولأحمد نحوه من حديث العباس ، وعن ابن عمر مرفوعا عليكم بالسواك فإنه مطيبة للفم مرضاة للرب رواه أحمد ، ولا يثبت شىء منها ، وعلى تقدير الصحة فالمنفى فى مفهوم حديث الباب الأمر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الأمر ولا يلزم من نفى المقيد نفى المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار اه بعض تصرف . وقال النووى قد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبى حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه أنه سنة كقول الجماعة ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته فى انعقاد الإجماع وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكى عنه اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على ندبية تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه كما علمت وذلك ليحصل للمصلين فضل الانتظار لأن الإنسان فى صلاة ما انتظرها لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أما إنكم فى صلاة ما انتظرتموها رواه البخارى من حديث أنس . وعلى ندب الاستياك عند إرادة الصلاة ، والسرّ فيه أنا مأمورون فى كل حالة من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن نكون فى حالة كمال ونظافة إظهارا لشرف العبادة . وقد ورد مايدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذى يستمع القرآن من المصلى فقد روى أبو نعيم برواة ثقات من حديث جابر إذا قام أحدكم من الليل يصلى فليستك فإنه إذا قام يصلى أتاه ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شىء من فيه إلا وقع فى فى الملك . ودلّ أيضا على بيان ما كان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الرفق بأمته والشفقة عليها لأنه لم يأمر بالسواك على سبيل الوجوب مخافة المشقة عليهم . قال المهلب فيه جواز الاجتهاد من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم أمره فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة اه قال ابن دقيق العيد وفيه بحث ، قال الحافظ وهو كما قال اه لأنه يجوز أن يكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبر أمته بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله لأمرتهم أى عن الله تعالى بأنه واجب اه ودلّ على استحباب السواك للفرائض والنوافل لعموم الحديث وعلى إباحة الاستياك فى المسجد لأن عند تقتضى الظرفية حقيقة فيقتضى استحبابه فى كل صلاة سواء فى المسجد وغيره ، ويدلّ أيضا بعمومه على استحباب الاستياك للصائم بعد الزوال

لأن الصلاتين بعده داخلتان تحت عموم الصلاة فلا تتم دعوى الكراهة إلا بدليل يخصص هذا العموم ، وسيأتى لذلك مزيد بيان إن شاء الله تعالى

(من روى الحديث أيضا) رواه مسلم والبيهقى بلفظ المصنف ورواه الشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ورواه الحاكم والبيهقى بلفظ لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة العشاء الآخرة إلى نصف الليل ، وإسناده صحيح ، وقال ابن منده إسناده مجمع على صحته

(ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السِّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد بن صخر أبو عبد الله القرشى المدنى . روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وعطاء ابن يسار وطائفة . وعنه يحي بن سعيد ومحمد بن إسحاق ومحمد بن مسلم وأسامة بن زيد الليثى وغيرهم ، قال ابن سعد كان فقيها محدّثا ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وابن خراش وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة وقال أحمد فى حديثه شىء يروى أحاديث مناكير ، توفى بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة ، روى له الجماعة (قوله التيمى) بفتح المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية نسبة إلى جدّه تيم بن مرّة الذى سميت باسمه القبيلة (قوله زيد بن خالد) أبو عبد الرحمن أو أبو طلحة المدنى من مشاهير الصحابة وأكابرهم شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، له أحد وثمانون حديثا اتفق الشيخان على خمسة روى عنه يزيد مولى المنبعث وعبد الرحمن بن أبى عمرة وابن المسيب وغيرهم . مات بالكوفة وقيل بالمدينة سنة ثمان وسبعين . روى له أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه (قوله الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء ونون منسوب إلى جهينة بن زيد أبى قبيلة (قوله فرأيت زيدا إلخ) أى رأيت زيدا حال كونه جالسا فى المسجد منتظرا الصلاة والحال أن السواك

موضوع من أذنه فى موضع القلم من أذن الكاتب . قال ابن حجر وحكمته أن وضعه فى هذا الموضع يسهل تناوله ويذكر صاحبه به فيسن اه ، قال ملا على ولا يخفى مافى هذا الوضع من التكلف المؤدّى إلى الحرج ، ورواية كان محل السواك من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محلّ القلم ، محمولة على تقدير صحتها على بعضهم الصادق على الواحد فلا يفيد السنية اه ولعل الرواية التى أشار إليها ماروى الخطيب من طريق يحي بن ثابت عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال كان أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضعون أسوكتهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة ، وما رواه ابن أبى شيبة عن صالح بن كيسان أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانوا يروحون والسواك على آذانهم . لكن حمل هاتين الروايتين على البعض الصادق على الواحد وأنهما لايفيدان السنية خلاف المتبادر منهما فالأولى إبقاؤهما على ظاهرهما فهما مفيدان لسنية الوضع المذكور كما قال ابن حجر ودعوى أن فى ذلك الوضع تكلفا يؤدى إلى الحرج لايخفى بعدها لمخالفتها للحسّ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الاستياك سنة ثابتة عند الصلاة كما تقدم ، وعلى أنه مشروع فى المسجد ، وقال بعض المالكية يكره فيه لاستقذاره والمسجد ينزّه عنه ، لكن قد علمت أن بعض الصحابة كان يضع سواكه على أذنه فى المسجد يستاك به كلما قام إلى الصلاة فلا وجه للقول بكراهته فى المسجد ، وفى فتاوى شيخ الإسلام تقى الدين مانصه ﴿مسألة﴾ فى السواك وتسريح اللحية فى المسجد هل هو جائز أم لا

﴿الجواب﴾ أما السواك فى المسجد فما علمت أحدا من العلماء كرهه بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون فى المسجد ، ويجوز أن يبصق الرجل فى ثيابه فى المسجد ويمتخط فى ثيابه باتفاق الأئمة وبسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الثابتة عنه بل يجوز التوضؤ فى المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء فإذا جاز الوضوء فيه مع أن الوضوء يكون فيه السواك وتجوز الصلاة فيه والصلاة يستاك عندها فكيف يكره السواك و إذا جاز البصاق والامتخاط فيه فكيف يكره السواك (وأما) التسريح فإنما كرهه بعض الناس بناء على أن شعر الإنسان المنفصل عنه نجس ويمنع أن يكون فى المسجد شىء نجس أو بناء على أنه كالقذاة ، وجمهور العلماء على أن شعر الإنسان المنفصل عنه طاهر كمذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد فى ظاهر مذهبه وأحد الوجهين فى مذهب الشافعى وهو الصحيح فإن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حلق رأسه وأعطى نصفه لأبى طلحة ونصفه قسمه بين الناس وباب الطهارة والنجاسة يشارك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه أمته بل الأصل أنه أسوة لهم فى جميع الأحكام إلا ماقام

فيه دليل يوجب اختصاصه به ، وأيضا الصحيح الذى عليه الجمهور أن شعور الميتة طاهرة بل فى أحد قولى العلماء وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين أن جميع الشعور طاهرة حتى شعر الخنزير ، وعلى القولين إذا سرّح شعره وجمع الشعر فلم يترك فى المسجد فلا بأس بذلك وأما ترك شعره فى المسجد فهذا يكره و إن لم يكن نجسا فإن المسجد يصان حتى عن القذاة التى تقع فى العين والله تعالى أعلم اهـ . وقوله يجوز التوضؤ فى المسجد بلا كراهة محله مالم يترتب على ذلك ضرر للمصلين و إلا فلا يجوز

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف والترمذى ولفظه عن زيد ابن خالد الجهنى قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات فى المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استنّ ثم ردّه إلى موضعه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ تَوَضِّيَ ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّ ذَاكَ فَقَالَ حَدَّثَتْنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً فَكَانَ لَا يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن عوف﴾ بن سفيان أبو جعفر الحافظ الحمصى روى عن أبى عاصم ومحمد بن يوسف الفريابى والهيثم بن جبل وأحمد بن خالد وجماعة ، وعنه أبو داود والنسائى وأبو زرعة الرازى وأبو حاتم وغيرهم ، وثقه النسائى وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن حبان فى الثقات كان صاحب حديث يحفظ وقال الخلال إمام حافظ فى زمانه معروف بالتقدّم فى العلم والمعرفة كان أحمد يعرف له ذلك ويقبل منه وقال ابن عدىّ عالم بحديث الشام صحيحا وضعيفا . توفى سنة اثنتين وسبعين ومائتين ﴿قوله الطائى﴾ منسوب إلى طيئ قبيلة ﴿قوله أحمد بن خالد﴾ بن موسى ويقال ابن محمد الوهبى الكندى أبو سعيد الحمصى . روى عن

يونس بن أبى إسحاق ومحمد بن إسحاق وعبد العزيز الماجشون وآخرين ، وعنه البخارى فى جزء القراءة والذهلى وعمرو بن عثمان ومحمد بن عوف وغيرهم ، قال ابن معين ثقة وقال الدارقطنى لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات ونقل أبوحاتم الرازى أن أحمد امتنع من الكتابة عنه مات سنة أربع عشرة أوخمس عشرة ومائتين . روى له أبوداود وابن خزيمة فى صحيحه والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عبدالله بن عبدالله بن عمر﴾ بن الخطاب أبوعبد الرحمن المدنى . روى عن أبيه وأبى هريرة وأخيه حمزة ، وعنه الزهرى ونافع ومحمد بن عباد وعبدالله بن أبى سلمة وغيرهم وثقه وكيع وأبو زرعة والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن أبى عاصم فى الصحابة من أجل حديث أرسله . توفى فى أول خلافة هشام بن عبدالملك سنة خمس ومائة . روى له البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى ﴿قوله قال قلت الخ﴾ أى قال محمد بن يحيى قلت لعبد الله بن عبد الله أخبرنى عن توضؤ ابن عمر ، وأرأيت بفتح المثناة الفوقية فى الواحد وغيره واستعماله فى طلب الإخبار مجاز علاقته السببية أو المسببية وذلك أنه لما كان العلم بالشىء أو الإبصار به سببا للإخبار عنه استعملت الصيغة التى لطلب العلم أو لطلب الإبصار فى طلب الإخبار لاشتراكهما فى الطلب ففيه مجازان استعمال رأى التى بمعنى علم أوأبصر فى الإخبار واستعمال الهمزة التى هى لطلب الرؤية فى طلب الإخبار ، وقوله توضى بضاد معجمة مكسورة وياء منقلبة عن همزة وصوابه توضؤ بضاد مضمومة وهمزة على واو وهو مصدر من التفعل ﴿قوله طاهرا وغير طاهر﴾ حال من ابن عمر أو خبر لكان المحذوفة أى سواء كان ابن عمر طاهرا وغير طاهر والواو بمعنى أو ﴿قوله عمّ ذاك﴾ بإدغام نون عن فى ميم ما الاستفهامية ، والمعنى لأى شىء كان توضؤه لكل صلاة طاهرا كان أومحدثا وهو تأكيد لما قبله ﴿قوله فقال حدثتنيه أسماء الخ﴾ أى قال عبدالله ابن عبدالله حدثتنى أسماء بسبب وضوء ابن عمر لكل صلاة ، وفى نسخة حدثتنى ، وفى أخرى حدثته (وأسماء بنت زيد بن الخطاب) القرشية العدوية . روت عن عبدالله بن حنظلة . وروى عنها عبدالله ابن عبد الله بن عمر ذكرها ابن حبان وابن منده فى الصحابة . روى لها أبوداود ﴿قوله عبدالله ابن حنظلة بن أبى عامر﴾ أبوعبد الرحمن أو أبو بكر له صحبة . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عمر وعبد الله بن سلام وكعب الأحبار . وعنه عبد الله بن يزيد الخطمى وقيس بن سعد وابن أبى مليكة وأسماء بنت زيد وغيرهم ، وفد إلى يزيد بن معاوية ومعه ثمانية من بنيه فأعطاه مائة ألف وأعطى بنيه كل واحد عشرة آلاف فلما قدم المدينة فرّق ماوهب له على أهلها وقالوا له ماوراءك قال أتيتكم من عند رجل والله لو لم أجد إلا بنىّ هؤلاء لجاهدته بهم فبايعوه على خلع يزيد وخرجوا بجموع كثيرة فبعث يزيد إليه مسلم بن عقبة فكانت وقعة

الحرّة . ولد سنة أربع من الهجرة وقتل يوم الحرّة سنة ثلاث وستين . روى له أبو داود ﴿قوله أمر بالوضوء الخ﴾ بالبناء للمجهول أى أمره الله تعالى به أمر إيجاب لكل صلاة مفروضة لأنه كان يجب عليه تجديد الوضوء خاصة لما يأتى للمصنف عن أنس قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ لكل صلاة وكنا نصلى الصلوات بوضوء واحد ثم نسخ بحديث عبد الله بن حنظلة هذا وبحديث بريدة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد رواه الشيخان والحاكم بهذا اللفظ ، ويحتمل أن هذا الأمر له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولأمته عملا بظاهر قوله تعالى « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » فقد فهم على رضى الله تعالى عنه منها لزوم الوضوء لكل صلاة . فقد أخرج الدارمى فى مسنده حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة حدثنا مسعود بن على عن عكرمة أن سعدا كان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد وأن عليا كان يتوضأ لكل صلاة وتلا هذه الآية « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » الآية ﴿قوله فلما شق ذلك عليه الخ﴾ أى ثقل الوضوء لكل صلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طاهرا وغير طاهر نسخ وجوب الوضوء إذا كان متطهرا وأمر باستعمال السواك لكل صلاة أمر إيجاب على وجه الخصوصية ، لما رواه أحمد وابن خزيمة وصححه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث وكان ابن عمر يرى أن به قوة على ذلك فكان يفعله حتى مات . ولحديث عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ثلاث هن على فريضة وهن لكم تطوّع الوتر والسواك وقيام الليل رواه البيهقى وهو وإن كان ضعيفا فقد تقوّى بما جعله جسنا وبه تعلم أنه لا وجه لمن استدلّ بحديث الباب على أن السواك واجب علينا لكل صلاة لأن الوجوب كان خاصا بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ويحتمل أن هذا الأمر له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على سبيل الاستحباب لحديث أبى أمامة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ماجاءنى جبريل إلا أوصانى بالسواك حتى خشيت أن يفرض علىّ وعلى أمتى رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف وعن واثلة بن الأسقع أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علىّ رواه أحمد بإسناد حسن . لكن قال المنذرى فيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه ، والمعتمد وجوبه عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند الشافعية والمالكية ﴿قوله يرى أن به قوة﴾ أى كان عبد الله بن عمر يظن أنه قادر على الوضوء لكل صلاة ولو كان متطهرا ، وهذا من كلام عبد الله بن عبد الله ، وجملة أن به قوة قائمة مقام مفعولى يرى ، والظاهر

أن سبب توضؤ ابن عمر هذا ورود الأمر به قبل النسخ ففيه دليل على أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز ﴿قوله لايدع﴾ أى لا يترك يقال ودعته أدعه ودعا تركته وأصل المضارع الكسر ومن ثم حذفت الواو ثم فتحت عينه لأن لامه حرف حلق . قال بعض المتقدمين وزعمت النحاة أن العرب أماتت ماضى يدع ومصدره واسم الفاعل وقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن أبى عبلة ويزيد النحوى (ماودعك ربك) بالتخفيف ، وفى الحديث لينتهين قوم عن ودعهم الجمعات رواه أحمد ومسلم أى عن تركهم ، وقد رويت هذه الكلمة عن أفصح العرب ونقلت من طريق القرّاء فكيف يقال إن العرب أماتت ذلك أفاده فى المصباح

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة . وعلى تأكيد الاستياك ولا سيما عند الصلاة . وعلى أن الله تعالى ينسخ مايشاء من الأحكام ويثبت مايشاء وأنه بنبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رءوف رحيم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف وابن خزيمة وصححه وقال المنذرى فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد اختلف الأئمة فى الاحتجاج بحديثه اهـ وتقدم أنه صدوق حسن الحديث إلا أنه يدلس فإن صرح بالتحديث قبلت روايته وإلا فلا وقد روى هنا بالعنعنة

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ

﴿ش﴾ أراد المصنف بذكر هذا الطريق بيان أن الحديث رواه أحمد بن خالد وإبراهيم ابن سعد كلاهما عن ابن إسحاق غير أن أحمد قال فى روايته عن عبد الله بن عبد الله بن عمر مكبرا وقال إبراهيم فى روايته عبيد الله بن عبد الله مصغرا . وهذه الرواية أخرجها البيهقى من طريق سعيد بن يحيى اللخمى عن محمد بن إسحاق ، والدارمى من طريق أحمد بن خالد عن محمد بن إسحاق وكذا الحاكم وفيه بياض لم يعلم منه تلميذ ابن إسحاق ولفظه بعد البياض أبى عن ابن إسحاق ثنا محمد ابن يحيى بن حبان الأنصارى ثم المازنى مازن بنى النجار عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له أرأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر عمن هو قال حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر الغسيل حدّثها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنهم الوضوء إلا من حدث وكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك ففعله حتى مات . وقد صرّح هنا محمد بن إسحاق بالتحديث ولذا قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قوله إبراهيم بن سعد﴾ بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى أبو إسحاق . روى

عن أبيه والزهرى وشعبة وهشام بن عروة وغيرهم ، وعنه شعبة ويزيد بن الهاد من شيوخه وأحمد والليث وجماعة ، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم والعجلى وأحمد وقال أحاديثه مستقيمة وقال ابن خراش صدوق ، ولد سنة ثمان ومائة ، وتوفى ببغداد سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين ومائة ، روى له الجماعة ﴿قوله رواه عن محمد إلخ﴾ أى روى الحديث المذكور إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق بالسند المتقدم غير أنه قال عن عبيدالله مصغرا لامكبرا كما فى الرواية الأولى (وعبيد الله بن عبدالله) ابن عمر بن الخطاب أبو بكر أخو عبدالله بن عبدالله بن عمر أسنّ منه ، روى عن أبيه وأبى هريرة وغيرهم ، وعنه ابنه القاسم والزهرى والوليد بن كثير وابن إسحاق وطائفة ، وثقه أبو زرعة والنسائى والواقدى والعجلى وقال تابعى ، روى له الجماعة ، مات سنة ست ومائة

باب كيف يستاك

أى فى بيان كيفية الاستياك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِىُّ الْمَعْنَى قَالَا ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ وَقَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَقَدْ وَضَعَ السِّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ أَهْ أَهْ يَعْنِى يَتَهَوَّعُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مُسَدَّدٌ وَكَانَ حَدِيثًا طَوِيلًا وَلَكِنِّى اخْتَصَرْتُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سليمان بن داود﴾ أبو الربيع البصرى الزهرانى الحافظ سكن بغداد ، روى عن مالك حديثا واحدا وعن إسماعيل بن جعفر وحماد بن زيد وابن المبارك وغيرهم ، وعنه أحمد وإسحاق بن راهويه والبخارى ومسلم وكثيرون ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وقال ابن قانع ثقة صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن خراش تكلم الناس فيه وهو صدوق وقال الحافظ لا أعلم أحدا تكلم فيه بخلاف مازعمه ابن خراش ، مات بالبصرة فى رمضان سنة أربع وثلاثين ومائتين ﴿قوله العتكى﴾ بفتحتين نسبة إلى العتيك بطن من الأزد على غير قياس والقياس عتيكى بالمثناة التحتية ﴿قوله غيلان بن جرير﴾ الأزدى البصرى ، روى عن عامر الشعبى وأنس بن مالك ومطرف وأبى بردة ، وعنه شعبة وجرير بن حازم وحماد بن زيد وغيرهم ، وثقه العجلى وأبو حاتم والنسائى ويحيى بن معين وأحمد وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، روى له الجماعة ﴿قوله عن أبى بردة﴾

اسمه الحارث أو عامر بن عبدالله ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو أبو موسى الأشعرى عبدالله بن قيس ﴿ قوله قال أتينا ﴾ وفى نسخة قال مسدد قال أتينا أى قال مسدد فى روايته قال أبو موسى أتينا الخ والضمير لأبى موسى وجماعة من الأشعريين لما فى رواية الشيخين وغيرهما أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى رهط من الأشعريين إلخ ﴿ قوله نستحمله ﴾ جملة حالية أى أتيناه طالبين أن يحملنا إلى غزوة تبوك ، فقال لا والله لاأحملكم ولا أجد ماأحملكم عليه ثم أتى له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإبل فأرسلها اليهم ليركبوها فقالوا لانركب حتى نسأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإنه قد حلف أن لايحملنا فأتوه فقال ماأنا حملتكم بل الله حملكم ﴿ قوله يستاك على لسانه ﴾ جملة فى محل نصب حال أى رأيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال كونه يستاك على لسانه طولا لما فى رواية أحمد وطرف السواك على لسانه يستن إلى فوق قال الراوى كأنه يستن طولا ، وبهذا يظهر وجه مطابقة الحديث للترجمة ﴿ قوله وقال سليمان الخ ﴾ وفى نسخة قال أبو داود وقال سليمان أى قال سليمان بن داود فى روايته بسنده قال أبو موسى دخلت ﴿ قوله على طرف لسانه ﴾ أى طرفه الداخل لما عند أحمد يستن إلى فوق ﴿ قوله وهو يقول ﴾ جملة فى محل نصب حال أيضا من فاعل يستاك فهى حال مترادفة ﴿ قوله إه إه ﴾ بهمزة مكسورة أو مفتوحة أو مضمومة وهاء ساكنة وفى رواية البخارى أع أع بضم الهمزة وسكون العين المهملة ، وفى رواية النسائى وابن خزيمة والبيهقى عأعأ بتقديم العين المهملة المفتوحة على الهمزة الساكنة وللجوزقى بخاء معجمة أو حاء مهملة بعد الهمزة المكسورة ، قال الحافظ ورواية أع أع أشهر وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف وكلها ترجع إلى حكاية صوته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ جعل السواك على طرف لسانه ﴿ قوله يعنى يتهوّع ﴾ أى يتقيأ وهو من باب التفعل يقال هاع يهوع هوعا إذا قاء بلا تكلف فإذا تكلف يقال تهوّع والاسم الهواع بالضم ، وهذا تفسير لقوله إه إه من أحد الرواة دون أبى موسى لقوله يعنى ولما فى مختصر المنذرى أراه يعنى يتهوع وفى رواية البخارى كأنه يتهوع فيكون من كلام أبى موسى ﴿ قوله وكان حديثا طويلا الخ ﴾ وفى نسخة فكان أى كان حديث أبى بردة عن أبيه حديثا طويلا فاختصره مسدد بحذف ما فى رواية سليمان من قوله وقد وضع السواك إلخ

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أنه لايختص السواك بالأسنان وأنه من باب التنظيف والتطيب لامن باب إزالة القاذورات لكونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يختف به ، وعلى جواز الاستياك بحضرة الغير ، وعلى مشروعية السواك فى اللسان طولا أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضا لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم يستاك عرضا ولا يستاك طولا رواه أبو نعيم وفى إسناده عبد الله بن حكيم وهو متروك وفى مراسيل أبى داود من طريق عطاء إذا شربتم فاشربوا مصا وإذا استكتم فاستاكوا عرضا وفيه محمد بن خالد القرشى قال ابن القطان لا يعرف وقال الحافظ وثقه ابن معين وابن حبان ورواه البغوى والعقيلى والطبرانى وغيرهم من حديث سعيد بن المسيب عن بهز بن حكيم بلفظ كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستاك عرضا وفى إسناده ثبيت بن كثير وهو ضعيف واليمان بن على وهو أضعف منه . وعن إمام الحرمين أنه يمرّ السواك على طول الأسنان وعرضها فإن اقتصر على أحدهما فالعرض أولى اه . والسنة إمساكه باليمين وأن يكون خنصرها أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والإبهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود . وفى حجة الله البالغة ينبغى للإنسان أن يبلغ بالسواك أقاصى الفم فيخرج بلاغم الحلق والصدر والاستقصاء فى السواك يذهب بالقلاع أى داء الفم ويصفى الصوت ويطيب النكهة اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى مختصرا ولفظه عن أبى بردة عن أبيه قال أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول أع أع والسواك فى فيه كأنه يتهوّع . وأخرجه البيهقى بهذا اللفظ إلا أنه قال عأ عأ بدل أع أع . وأخرجه مسلم بلفظ دخلت على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وطرف السواك على لسانه . والنسائى بلفظ دخلت على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يستنّ وطرف السواك على لسانه وهو يقول عأ عأ . ومنه تعلم أن هؤلاء الأئمة اقتصروا فى روايتهم على قصة السواك ، أما قصة الاستحمال فقد رووها منفردة فى أحاديث أخر . فقد أخرج البخارى ومسلم والنسائى عن أبى موسى قال أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى رهط من الأشعريين نستحمله فقال والله لا أحملكم وما عندى ما أحملكم ثم لبثنا ماشاء الله فأتى بإبل فأمر لنا بثلاث ذود فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا قال أبو موسى أتينا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما أنا حملتكم بل الله حملكم إنى والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير ، وأخرج البخارى ومسلم من حديث أبى موسى قال أقبلت على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومعى رجلان من الأشعريين أحدهما عن يمينى والآخر عن يسارى فكلاهما سأل العمل والنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستاك فقال ما تقول يا أبا موسى فقلت والذى بعثك بالحق ما أطلعانى على ما فى أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل وكأنى أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت . فهذه القصة فيها ذكر السواك وطلب العمل لا الاستحمال فذكره مع السواك فى حديث واحد كما فعل المصنف غير محفوظ

ولم نجده فيما تتبعناه من كتب الحديث

باب فى الرجل يستاك بسواك غيره

وفى نسخة باب فيمن يستاك بسواك غيره ، وفى أخرى باب الرجل يستاك إلخ أى فى حكم الاستياك بسواك الغير

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِالْوَاحِدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَأُوحِيَ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السِّوَاكِ أَنْ كَبِّرْ أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا

(ش) (رجال الحديث) (قوله عنبسة بن عبد الواحد) بن أمية بن عبد الله بن سعيد الكوفى أبو خالد ، روى عن عبد الملك بن عمير وعوف بن الأعرابى وهشام ويحى بن سعيد وغيرهم ، وعنه إبراهيم بن موسى الرازى والفضل بن الموفق وأبو عبيد القاسم وطائفة ، وثقه أبو حاتم وابن معين وقال أحمد وأبو زرعة وأبو داود لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات (قوله يستن) بفتح أوله وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية وتشديد النون أى يستاك من الاستنان الذى هو دلك الأسنان وحكها بما يجلوها وقال ابن الأثير الاستنان استعمال السواك افتعال من الأسنان أى يمرّه عليها اه (قوله أحدهما أكبر من الآخر) يعنى سنا أو فضلا والظاهر الأول لما فى رواية الشيخين فجاءنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقيل لى كبر (قوله فأوحى إليه إلخ) وفى نسخة فأوحى الله إليه أى أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى شأن باقى أثر الاستياك أن يقدّم الأكبر فى إعطائه السواك ليستعمله بعده ، وأوحى من الإيحاء وهو والوحى الرسالة ويجىء بمعنى الإلهام والإشارة والكتابة وكل ما ألقيته لغيرك ليعلمه ثم غلب استعماله فيما يلقى إلى الأنبياء وهو المراد هنا ويكون بالرؤيا المنامية أو بالإلهام أو بسماع كلام الله تعالى بلا واسطة أو بإرسال ملك ويؤخذ ذلك من قوله تعالى «وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا» وأن فى قوله أن كبر مفسرة بمنزلة أى نظير قوله تعالى «فأوحينا إليه أن اصنع الفلك» ويلحق بالسواك فى تقديم الأكبر الطعام والشراب والكلام ونحو ذلك . وهذا ما لم يترتب القوم فى الجلوس وإلا فالسنة تقديم الأيمن لما رواه الشيخان من حديث أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابى وعن شماله أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابى وقال الأيمن فالأيمن (قوله أعط السواك أكبرهما) يحتمل أنه تفسير من الراوى وأنه من قول

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الموحى به إليه . والحديث يقتضى أن الوحى كان فى اليقظة ويشهد له مارواه أحمد والبيهقى عن ابن عمر بلفظ رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستنّ فأعطاه أكبر القوم ثم قال إن جبريل أمرنى أن كبر ، ومارواه الطبرانى فى الأوسط بلفظ أمرنى جبريل أن كبر (وأما) ما رواه البخارى تعليقا قال وقال عفان حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أرانى أتسوّك بسواك فجاءنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقيل لى كبر فدفعته للأكبر منهما اه وأرانى بفتح الهمزة من الرؤيا (وما رواه) مسلم فى كتاب الرؤيا من طريق على بن نصر عن صخر عن نافع أن عبد الله بن عمر حدّثه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أرانى فى المنام أتسوّك بسواك فجذبنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقيل لى كبر فدفعته إلى الأكبر (فهما) صريحان فى أن الوحى حصل فى غير اليقظة ، وجمع الحافظ بينهما بأن ذلك لما وقع فى اليقظة أخبرهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما رآه فى النوم تنبيها على أن أمره بذلك بوحى متقدّم فحفظ بعض الرواة مالم يحفظه البعض الآخر

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية السواك وفضيلته ، وعلى طلب تقديم الأكبر من الحاضرين على الأصغر ، وهو السنة أيضا فى المصافحة والتحية والكلام ونحو ذلك وعلى جواز استعمال سواك الغير بإذنه بدون كراهة غير أنه يطلب غسله لما يحتمل من استقذار ريق المستعمل ويدل عليه حديث الباب الآتى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أما من طريق عائشة فلم يروه أحد من أصحاب الصحاح غير المصنف وسنده حسن كما فى التلخيص وأخرجه من حديث ابن عمر مسلم وأحمد والبيهقى والطبرانى وكذا البخارى تعليقا بألفاظ تقدّمت وأخرجه أيضا أبو عوانة وأبو نعيم ، ويوجد فى بعض النسخ الهندية والنسخة المصرية بعد الحديث السابق مانصه قال أحمد بن حزم قال لنا أبو سعيد هو ابن الأعرابى هذا مما تفرّد به أهل المدينة ، والمعنى أن أحمد بن حزم يروى عن أبى سعيد ابن الأعرابى أحد تلاميذ المصنف أنه قال إن رجال هذا الحديث كلهم مدنيون ، وهذه من لطائف الإسناد وهى كما ترى ليست من رواية اللؤلؤى فذكرها فى نسخته غلط من بعض النساخ ، وكذا يوجد فى بعض النسخ زيادة قوله حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى أخبرنا عيسى ابن يونس عن مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه قال قلت لعائشة بأىّ شىء كان يبدأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل بيته قالت بالسواك ، وهو مقدّم من تأخير وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى قبيل باب فرض الوضوء

باب غسل السواك

أى فى بيان طلب غسل السواك بعد الاستياك للنظافة مما أصابه من الفم لئلا ينفر منه الطبع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِىُّ ثنا عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِىُّ الْحَاسِبُ حَدَّثَنِى كَثِيرٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِى السِّوَاكَ لأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن عبد الله الأنصارى﴾ ابن المثنى بن عبد الله بن أنس ابن مالك أبو عبد الله البصرى الفقيه قاضى البصرة وبغداد . روى عن أبيه وحميد الطويل ومالك ابن دينار وابن جريج وغيرهم ، وعنه قتيبة بن سعيد وأحمد بن حنبل والبخارى والترمذى وجماعة وثقه ابن معين وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائى لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو داود تغير تغيرا شديدا وقال الساجى رجل عالم غلب عليه الرأى وقال ابن المثنى سمعت بشر ابن آدم يقول سمعت الأنصارى يقول وليت القضاء مرتين والله ما حكمت بالرأى . مات بالبصرة فى رجب سنة خمس عشرة ومائتين . روى له الجماعة ﴿قوله عنبسة بن سعيد﴾ بن كثير بن عبيد ابن العنبس القرشى . روى عن جده كثير ، وعنه محمد بن عبد الله الأنصارى وأبو الوليد الطيالسى وقال كان ثقة ووثقه أيضا ابن معين وأبو حاتم وقال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الجماعة ﴿قوله كثير﴾ بن عبيد القرشى التيمى مولى أبى بكر الصديق أبو سعيد روى عن زيد بن ثابت وأبى هريرة وعائشة وأختها أسماء ، وعنه ابنه سعيد ومجالد بن سعيد وعبد الله بن دكين وغيرهم ، وثقه ابن حبان ﴿قوله فأبدأ به﴾ أى باستعماله فى فمى قبل الغسل للتبرك بأثر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والاستشفاء بريقه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز الاستياك بسواك الغير برضاه بدون كراهة ، وعلى جواز التبرك بآثار الصالحين ولذلك لم تغسله أم المؤمنين قبل أن تستاك به وهذا يدل على كمال فطنتها وحرصها على الخير ، وعلى أنه يسن غسل السواك بعد الاستياك به

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف قال فى المرقاة وسنده جيد

باب السواك من الفطرة

بكسر الفاء بمعنى الخلقة اسم من الفطر بفتح فسكون وهو الخلق والابتداء والاختراع ، يقال فطر الله الخلق فطرا من باب نصر خلقهم ، والمراد بها هنا السنة التى اختارها الله تعالى لعباده وفى مقدمتهم الأنبياء والمرسلون

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَالاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يحيى بن معين﴾ بفتح الميم وكسر العين المهملة ابن عون ابن زياد أبو زكرياء البغدادي ثقة حافظ مشهور إمام أهل الحديث والجرح والتعديل. روى عن عبد الله بن المبارك وحفص بن غياث وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وجماعة، وعنه أبو حاتم والبخاري ومسلم وأبو داود وكثيرون، قال ابن المديني لا أعلم أحدا كتب ما كتب ابن معين وانتهى العلم إلى يحيى بن آدم وبعده إلى يحيى بن معين، وقال الدوري عن ابن معين لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه، وقال صالح بن محمد يحيى أعلم بالرجال والكنى، وقال عمرو الناقد ما كان في أصحابنا أعلم بالإسناد من يحيى بن معين ما قدر أحد أن يقلب عليه إسنادا قط وقال عبد الخالق بن منصور قلت لابن الرومي سمعت أبا سعيد الحداد يقول الناس كلهم عيال على يحيى بن معين فقال صدق ما في الدنيا مثله وقال أحمد بن حنبل السماع من يحيى بن معين شفاء لما في الصدور وهو رجل خلقه الله تعالى لهذا الشأن يظهر كذب الكذابين وكل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث وقال الفلاس إذا رأيت الرجل يقع في ابن معين فاعلم أنه كذاب إنما يبغضه لما بين من أمر الكذابين وقال ابن حبان كان من أهل الدين والفضل وممن رفض الدنيا في جمع السنن وكثرة عنايته بها وحفظه إياها حتى صار علما يقتدى به في الأخبار وإماما يرجع إليه في الآثار ولد سنة ثمان وخمسين ومائة. ومات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وغسل على أعواد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وله سبع وسبعون سنة إلا نحوا من عشرة أيام وحمل على سرير النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله وكيع﴾ ابن الجراح ﴿قوله مصعب﴾ بضم الميم وسكون الصاد المهملة ﴿ابن شيبة﴾ بن جبير بن شيبة ابن عثمان بن أبي طلحة القرشي. روى عن أبيه وصفية بنت شيبة وطلق بن حبيب. وعنه عبد الملك ابن عمير وعبد الله بن أبي السفر وابن جريج وغيرهم، وثقه ابن معين وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال النسائي منكر الحديث وقال أحمد بن حنبل روى

أحاديث مناكير وقال أبو داود ضعيف . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله طلق بن حبيب﴾ بفتح الطاء المهملة وسكون اللام العنزى البصرى . روى عن عبد الله بن عباس وابن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله وأنس وكثيرين . وعنه عمرو بن دينار وسعد بن إبراهيم ومصعب بن شيبة وغيرهم ، قال أبو حاتم صدوق فى الحديث وكان يرى الإرجاء وقال طاوس كان ممن يخشى الله تعالى وقال أبو زرعة هو ثقة لكن كان يرى الإرجاء وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان مرجئا عابدا وقال العجلى تابعى ثقة كان من أعبد أهل زمانه وقال أبو الفتح الأزدى كان داعية إلى مذهبه اتركوه . مات ما بين التسعين والمائة . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله ابن الزبير﴾ هو عبد الله ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد أبو بكر أول مولود فى الإسلام بالمدينة وكان مولده بعد الهجرة بعشرين شهرا على قول الأكثر والأصح أنه ولد فى السنة الأولى من الهجرة كما قاله الحافظ وحنكه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسماه باسم جدّه أبى بكر وكناه بكنيته ، وقد جاء إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليبايعه وهو ابن سبع سنين أو ثمان فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين رآه وبايعه وكان قويا شجاعا وسبب ذلك ما روى أنه أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يحتجم فلما فرغ قال يا عبد الله اذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لا يراك أحد فلما برز شرب الدم فلما رجع قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا عبد الله ما صنعت بالدم قال جعلته فى أخفى مكان علمت أنه يخفى على الناس قال لعلك شربته قال نعم قال ولم شربت الدم ويل للناس منك وويل لك من الناس رواه أبو يعلى والبيهقى قال أبو موسى قال أبو عاصم فكانوا يرون أن القوّة التى به من ذاك الدم . ولى الخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة أربع أو خمس وستين وكانت ولايته تسع سنين وخلافته صحيحة خرج عليه مروان بعد أن بويع له فى الآفاق إلا بعض قرى الشام فغلب مروان على دمشق ثم غزا مصر فملكها ثم مات ثم غزا بعده عبد الملك بن مروان العراق فقتل مصعب بن الزبير ثم أمر الحجاج بغزو مكة فقتل عبد الله بمكة فى النصف من جمادى الثانية سنة ثلاث وسبعين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة قتله الحجاج وصلبه . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاثة وثلاثون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ستة وانفرد مسلم بحديثين . روى عنه أخوه عروة وعطاء وعباس ابن سهل وغيرهم . روى له الجماعة ﴿قوله عشر من الفطرة﴾ أى عشر خصال من خصال الدين فالكلام على تقدير مضاف أو هو صفة لموصوف محذوف أى خصال عشر من خصال الدين وأتى بمن التبعيضية إشارة إلى عدم انحصار خصال الدين فى العشر لأن خصاله كثيرة . قال الخطابى فسر أكثر العلماء الفطرة فى هذا الحديث بالسنة والمعنى أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدى بهم بقوله تعالى « فبهداهم اقتده » وأول من أمر بها إبراهيم صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم وهى المرادة من قوله تعالى «وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن» قال ابن عباس أمره بعشر خصال ثم عدّهن فلما فعلهن قال إنى جاعلك للناس إماما ليقتدى بك ويستن بسنتك، وقد أمرت هذه الأمة بمتابعته خصوصا لقوله تعالى «ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا» اهـ ﴿قوله قص الشارب﴾ أى أحد الخصال العشرة قص الشارب فهو مرفوع على أنه خبر لمبتدإ محذوف أو بدل من عشرة، ويصح أن يقرأ بالجر على البدلية من الفطرة وكذا يقال فى المعطوفات، والقص القطع يقال قصصت الشعر قصا من باب قتل قطعته، والشارب الشعر النابت على الشفة العليا، قال العينى يستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يولى ذلك غيره لحصول المقصود بخلاف الإبط والعانة، واختلف فى حدّ ما يؤخذ من الشارب. فقال الطحاوى قص الشارب حسن والحلق سنة وهو أحسن من القص وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد لحديث أحفوا الشوارب، وقال ابن القاسم عن مالك إحفاء الشارب عندى مثلة والمراد بالحديث المبالغة فى أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفة، وقال أشهب سألت مالكا عمن يحفى شاربه فقال أرى أن يوجع ضربا وقال لمن يحلق شاربه هذه بدعة ظهرت فى الناس اهـ وقال النووى المختار فى قص الشارب أن يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله وأما رواية أحفوا فمعناها أزيلوا ما طال على الشفتين، قال ابن دقيق العيد ما أدرى هل نقله عن المذهب أو قاله اختيارا منه لمذهب مالك، قلت صرح فى شرح المهذب بأن هذا مذهبنا اهـ وقال الأثرم كان أحمد يحفى شاربه إحفاء شديدا ونص على أنه أولى من القص اهـ كلامهم (والحاصل) أن السنة دلت على الأمرين ولا تعارض فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيختار المكلف أيهما شاء فينبغى لمن يريد المحافظة على السنن أن يستعمل هذا مرة وهذا مرة فيكون قد عمل بكل ما ورد، وقد ذهب بعض الحنفية وابن حزم إلى وجوب أخذ الشارب لحديث أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى رواه الستة عن ابن عمر، وحديث من لم يأخذ من شاربه فليس منا رواه أحمد والترمذى والنسائى وصححه عن زيد بن أرقم، أما قول ابن دقيق العيد لا أعلم أحدا قال بوجوب قص الشارب من حيث هو فكأنه لم يقف على ما ذكر وفى شرح الشرعة لا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب فعل ذلك عمر رضى الله تعالى عنه اهـ ومحل جواز ترك السبالين ما لم يفحش ذلك ﴿قوله وإعفاء اللحية﴾ إرسالها وتوفيرها وأصله من عفى الشىء إذا كثر وزاد ومنه قوله تعالى «حتى عفوا» أى كثروا، ويستعمل متعديا بالهمزة وبعدمها يقال أعفيته وعفيته، واللحية بكسر اللام اسم لما نبت على الخدين والذقن وجمعها لحى بكسر اللام وضمها كسدرة وسدر وحلية وحلى والذقن مجتمع لحييه، وقد ورد فى إعفاء اللحية أحاديث كثيرة (منها) ما رواه البخارى فى صحيحه بسنده عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم قال خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب (ومنها) مارواه أيضا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى ، وقد أخرج هذا الحديث أيضا الأئمة الستة ، وفى رواية لمسلم عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى ، وفى رواية له عن ابن عمر أيضا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى ، وروى أيضا بسنده عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس . وفى رواية لأحمد والبخارى ومسلم عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال خالفوا المجوس وفروا اللحى وأحفوا الشوارب ، إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة التى يطول ذكرها فى الأمر بإعفاء اللحية ، وأصل الأمر الوجوب ولا يصرف عنه إلا بدليل كما هو مقرر فى علم الأصول فلذلك كان حلق اللحية محرّما عند أئمة المسلمين المجتهدين أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم . وهاك بعض نصوص المذاهب فيها قال فى كتاب الصوم من الدرّ المختار للحنفية لا يكره دهن شارب إذا لم يقصد الزينة أو تطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة . وصرّح فى النهاية بوجوب قطع مازاد على القبضة (بالضم) ومقتضاه الإثم بتركه إلا أن يحمل الوجوب على الثبوت وأما الأخذ منها وهى دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم اه وقال فى البحر الرائق ويستحسن دهن الشارب إذا لم يكن من قصده الزينة لأنه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة كذا فى الهداية وكان ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع مازاد على الكف رواه أبو داود فى سننه وما فى الصحيحين عن ابن عمر عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى فمحمول على إعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم فيقع بذلك الجمع بين الروايات ، وأما الأخذ منها وهى دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة والمخنثة من الرجال فلم يبحه أحد كذا فى فتح القدير ، ونحوه فى شرح الزيلعى على الكنز وحاشية الشرمبلالى على الدرر وغيرهما من كتب السادة الحنفية (وقال) العلامة الشيخ أحمد بن قاسم العبادى فى آخر فصل العقيقة من حاشيته على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ردّا على من قال من الشافعية إن القول بحرمة حلق اللحية خلاف المعتمد (مانصه) فى شرح العباب ﴿فائدة﴾ قال الشيخان يعنى الرافعى والنووى يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة فى حاشية الكافية بأن الشافعى رضى الله تعالى عنه نص فى الأم على التحريم ، قال الزركشى وكذا الحليمى فى شعب الإيمان وأستاذه القفال الشاشى فى محاسن الشريعة . وقال الأذرعى الصواب تحريم

حلقها جملة لغير علة بها اه ونحوه فى حاشية العلامة الشيخ عبد المجيد الشروانى على الكتاب المذكور ، ومنه تعلم أن الشافعى نفسه نص على حرمة حلق اللحية وأن القول بالكراهة خطأ لقول الأذرعى الصواب تحريم حلقها الخ (وقال) العلامة الشيخ أحمد النفراوى المالكى فى باب الفطرة والختان من شرحه على رسالة الإمام ابن أبى زيد مانصه ، وفى قص الشوارب وإعفاء اللحى مخالفة لفعل الأعاجم فإنهم كانوا يحلقون لحاهم ويعفون الشوارب وآل كسرى أيضا كانت تحلق لحاها وتبقى الشوارب فما عليه الجند فى زمانا من أمر الخدم بحلق لحاهم دون شواربهم لاشك فى حرمته عند جميع الأئمة لمخالفته لسنة المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولموافقته لفعل الأعاجم والمجوس ، والعوائد لا يجوز العمل بها إلا عند عدم نص عن الشارع مخالف لها وإلا كانت فاسدة يحرم العمل بها ألا ترى لو اعتاد الناس فعل الزنا أو شرب الخمر لم يقل أحد بجواز العمل بها اه ثم قال (وأمر النبى) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما فى الموطأ (أن تعفى اللحية) أى يوفر شعرها ويبقى من غير إزالة لشىء منها والمتبادر من قوله وأمر الوجوب وهو كذلك إذ يحرم حلقها إذا كانت لرجل وأماقصها فإن لم تكن طالت فكذلك وأما لو طالت كثيرا فأشار إلى حكمه بقوله (قال مالك) رضى الله تعالى عنه (ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت) طولا (كثيرا) بحيث خرجت عن المعتاد لغالب الناس فيقص الزائد لأن بقاءه يقبح به المنظر وحكم الأخذ الندب والمعروف أنه لاحدّ للمأخوذ وينبغى الاقتصار على ماتحسن به الهيئة ، وقال الباجى يقص مازاد على القبضة ويدلّ عليه فعل ابن عمر وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما فإنهما كانا يأخذان من لحيتهما مازاد على القبضة ، والمراد بطولها طول شعرها فيشمل جوانبها فلا بأس بالأخذ منها أيضا (وقاله) أى ندب الأخذ من الطويلة قبل مالك (غير واحد من الصحابة والتابعين) رضى الله تعالى عن الجميع فيكون هذا هو الراجح ولا يعارضه ماروى عن مالك من ترك طولها حتى تبلغ حدّ التشويه لأنه بيان للطول كثيرا لأن المطلق يحمل على المقيد ، ثم قال ظاهر كلام المصنف أنه لايجوز إلا أخذ الزائد على المعتاد فيفهم منه أنه لايجوز حلق ماتحت الحنك وهو كذلك فقد نقل عن مالك كراهته حتى قال إنه من فعل المجوس ، ونقل عن بعض الشيوخ أن حلقه من الزينة فتكون إزالته من الفطرة ، وأقول يمكن الجمع بحمل كلام الإمام على مالايلزم على بقائه تضرّر الشخص ولا تشويه خلقته وكلام غيره على مايلزم على بقائه قبح منظر صاحبه أو تضرّره به وقد روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأخذ من عرض لحيته وطولها وكان يأمر أن يؤخذ من باطن اللحية ، وأما شعر الخدّ فالذى اختاره ابن عرفة جواز إزالته ، وأماشعر الأنف فقد استحب بعض الفضلاء قصه لانتفه لأن بقاءه أمان من الجذام ونتفه يورث الأكلة وأما شعر العنفقة فيحرم إزالته كحرمة

إزالة شعر اللحية وقيدنا ذلك بالرجل لما مرّ من أن المرأة يجب عليها إزالة ما عدا شعر رأسها وأما نتف الشيب من اللحية فقد قال مالك حين سئل عنه لا أعلمه حراما وتركه أحب إلىّ أى و إزالته مكروهة على الصواب كما يكره تخفيف اللحية والشارب بالموسى تحسينا وتزيينا و إن قصد بذلك التلبيس على النساء كان أشدّ فى النهى اه كلام النفراوى ببعض تصرف، وقال العلامة الشيخ أحمد الفاسى المعروف بزرّوق فى شرحه على قول الإمام ابن أبى زيد (وأمر أن تعفى اللحية وتوفر ولا تنقص قال مالك ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين) ما نصه: فاعل أمر هو النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لحديث أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى، أى اتركوها موفورة وذكر النووى فى همزة أعفوا و إسقاطها قولين. ومعنى توفر تترك على حالها دون نقص لأنها وجه الإنسان وزينته. ويمنع حلقها وحلق الشيب منها ونتفه ويحرم عقدها وضفرها يعنى للشلة فى ذلك ويستحب تسريحها لأنه جمال، وقيل لا يكره ولا يستحب، وقال مالك ولا بأس بالأخذ من طولها، قال الباجى يؤخذ منها ما زاد على القبضة، وعن مالك أنه كره حلق ما تحت الذقن من الشعر وقال هو من فعل المجوس وكره حلق الحاجب والقفا وقال لا أراه حراما ولم أقف على شىء بدائر اللحية وما يحصرها مما يلى الوجه لكنه من الجمال ويعارضه الأمر بالإعفاء فانظره اه ونحوه فى شرح أبى الحسن للرسالة وحاشية العدوى عليه (وقال) فى باب السواك من شرح مختصر المقنع للسادة الحنابلة ما نصه: ويعفى لحيته ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقى الدين ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة وما تحت حلقه ويحف شاربه وهو أولى من قصه اه. وقال العلامة الشيخ منصور بن إدريس الحنبلى فى فضل الامتشاط وغيره من كتابه كشاف القناع على متن الإقناع ما نصه (و إعفاء اللحية) بأن لا يأخذ منها شيئا قال فى المذهب ما لم يستهجن طولها (ويحرم حلقها) ذكره الشيخ تقى الدين (ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة) ونصه لا بأس بأخذه (ولا أخذ ما تحت حلقه) لفعل ابن عمر لكن إنما فعله إذا حج أو اعتمر رواه البخارى (وأخذ) الإمام (أحمد من حاجبيه وعارضيه) نقله ابن هانئ اه ونحوه فى شرح المنتهى للعلامة الشيخ منصور بن يونس. وقال العلامة الشيخ محمد السفارينى الحنبلى فى كتاب غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب ما نصه — المعتمد فى المذهب حرمة حلق اللحية قال فى الإقناع ويحرم حلقها كذا فى شرح المنتهى وغيره قال فى الفروع ويحرم حلقها ذكره شيخنا اه وذكره فى الإنصاف ولم يحك فيه خلافا (وفى الصحيحين) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب زاد البخارى وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه اه (وقد) ذكرنا هذه النصوص ليتنبه من شرح الله صدره للعمل بالدين إلى أن أقوال الفقهاء الذين تصدّوا لاستنباط الأحكام صريحة فى

التحريم كما هو مقتضى الأحاديث فيعمل على مقتضاها إذ الواجب على المكلف ولا سيما أهل العلم أن لا يخرجوا عن العمل بالأحكام الواردة على لسان الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوحى من رب العالمين قال تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ففى ذلك شرفهم وفضلهم ، وقد تساهل فى هذا الزمان كثير من المتعلمين فحلقوا لحاهم ووفروا شواربهم ، وتشبه جماعة منهم ببعض الكافرين فحلقوا أطراف الشارب ووفروا ما تحت الأنف واغترّ بهم كثير من الجاهلين ، وأما المرأة إذا نبتت لها لحية فيطلب منها إزالتها . فهل اعتقد الذين يحلقون لحاهم أنهم نساء ففعلوا ما يطلب فعله من النساء . فلا حول ولا قوّة إلا بالله العلى العظيم إنا لله وإنا إليه راجعون ﴿قوله والسواك﴾ وكان ذلك من الفطرة لأنه مطهرة للفم مرضاة للرب ، قال العينى فى شرحه ويستحب أن يكون من شجر مرّ لأنه يطيب النكهة ويشدّ الأسنان ويقوّى المعدة سواء أكان مبلولا أم رطبا صائما أم غير صائم قبل الزوال وبعده وعند تغير الفم يستحب بالإجماع ولا يسن فى حق النساء لضعف أسنانهن اهـ وفيه أن الحديث لم يفرق فى طلب السواك بين الرجال والنساء بل الفوائد المترتبة على الاستياك مطلوبة للنساء كالرجال بل هى فى النساء أشدّ كما لا يخفى ، وضعف أسنانهن لا يقتضى عدم طلبه فى حقهن إذ تستاك المرأة بلطف وحالة تليق بها والرجل كذلك وقد تقدم فى الحديث الذى قبل هذا أن عائشة رضى الله تعالى عنها استاكت بسواك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله والاستنشاق﴾ هو إيصال الماء إلى خيشوم الإنسان فيما طلب الشارع فعله فيه كالوضوء وعند القيام من النوم وحصول أوساخ فى الأنف ويأتى الكلام عليه فى الوضوء إن شاء الله تعالى ﴿قوله وقص الأظفار﴾ أى تقليمها وإطلاق الحديث يقتضى القص مطلقا سواء البدء بالخنصر وغيره ولا توقيت فيه فمتى استحق القص فعل هذا هو المعوّل عليه ، وقال النووى ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها الخ ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى اهـ . وقال ابن دقيق العيد وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له فى الشريعة ولا يجوز اعتقاد استحبابه لأن الاستحباب حكم شرعى لابد له من دليل وليس استسهال ذلك بصواب اهـ ملخصا ﴿قوله وغسل البراجم﴾ بفتح الموحدة وكسر الجيم جمع برجمة بضم الموحدة والجيم وهى العقد التى فى ظهور الأصابع والمراد بها هنا عقد الأصابع ومفاصلها كلها وغسلها تنظيف المواضع التى يجتمع فيها الوسخ . ويلحق بذلك ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذن والصماخ فيزيله بالمسح لأن الغسل ربما أضر بالسمع . وكذلك ما يجتمع فى داخل الأنف وجميع الوسخ

المجتمع على أيّ موضع من البدن بالعرق والغبار ونحوهما ، وغسل ما ذكر سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء ﴿قوله ونتف الإبط﴾ المشهور أنه بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو يذكر ويؤنث والمستحب البداءة فيه باليمنى ويحصل أصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤلمه النتف ، قال العيني والأفضل فيه النتف لمن قوى عليه ويحصل أيضا بالحلق والنورة ، وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعي وعنده المزيّن يحلق إبطه فقال علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع ويستحب أن يبدأ بالإبط اليمنى اهـ . وقال الغزالى هو فى الابتداء موجع ولكن يسهل على من اعتاده قالوا الحلق كاف لأن المقصود النظافة ، وتعقب بأن الحكمة فى نتفه أنه محل للرائحة الكريهة وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذى يجتمع بالعرق فيتلبد ويهيج فشرع فيه النتف الذى يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فإنه يقوى الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك . وقال ابن دقيق العيد من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل ﴿قوله وحلق العانة﴾ قال النووى المراد بالعانة الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذى حوالى فرج المرأة . ونقل عن أبى العباس ابن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وما حولهما اهـ وقال ابن دقيق العيد كأن الذى ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس والأولى فى إزالة الشعر هاهنا الحلق اتباعا اهـ والأفضل فيه الحلق ويجوز القص والنتف والنورة ولا يوقت بل يضبط بالحاجة فإذا طال حلق . وكذلك الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار أما حديث أنس الذى رواه مسلم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة ، فمعناه لا يترك تركا يتجاوز به أربعين لا أنه وقت لهم الترك أربعين ، وقال فى المرقاة قال ابن الملك لو أزال شعرها بغير الحلق لا يكون على وجه السنة ، وفيه أن إزالته قد تكون بالنورة وقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استعمل النورة على ما ذكره السيوطى فى رسالته نعم لو أزالها بالمقص مثلا لا يكون آتيا بالسنة على وجه الكمال ، ثم قال قال ابن حجر وحلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه الإطلاق بل حديث «تستحدّ المغيبة» ظاهر فيه لكن قيده كثيرون بالرجل وقالوا الأولى للمرأة النتف لأنه أنظف لنفرة الحليل من بقايا أثر الحلق ولأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل إذ جاء أن لها تسعا وتسعين جزءا منها وللرجل جزء واحد ، والنتف يضعفها والحلق يقوّيها فأمر كل بما هو الأنسب به اهـ ﴿قوله وانتقاص الماء﴾ بالقاف والصاد المهملة وقد فسره المصنف ، وقيل إنه بالفاء والضاد المعجمة أو الصاد المهملة وهو الانتضاح بالماء كما فى رواية للمصنف . قال النووى أما انتقاص الماء فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع فى الكتاب

﴿يعنى مسلما﴾ بأنه الاستنجاء. وقال أبو عبيدة وغيره معناه انتقاص البول باستعمال الماء فى غسل المذاكير وقيل هو الانتضاح. وقد جاء فى رواية الانتضاح بدل انتقاص بالماء. قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء اه وذكر ابن الأثير أنه روى انتفاص الماء بالفاء والصاد المهملة وقال المشهور فى الرواية بالقاف وقيل الصواب بالفاء والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعها نفص اه قال النووى وهذا الذى نقله شاذ يعنى به ضبطه بالفاء والصواب ماسبق اه (أقول) والذى فى كتب اللغة أن الانتقاص بالقاف والانتفاص بالفاء بمعنى قال فى القاموس الانتفاص بالفاء رشّ الماء من خلل الأصابع على الذكر والانتقاص الانتفاص اه وعليه فكلام النووى وابن الأثير فى بيان أن الرواية بالقاف أو الفاء ﴿قوله يعنى الاستنجاء بالماء﴾ هذا التفسير من وكيع كما بينه قتيبة فى رواية مسلم وعليه فالمراد بالماء فى قوله وانتقاص الماء الماء المستنجى به فهو من إضافة المصدر لفاعله وكذا إذا فسر الانتقاص بالانتضاح، وعلى تفسير أبى عبيدة المتقدم المراد بالماء البول فيكون من إضافة المصدر لمفعوله ﴿قوله ونسيت العاشرة﴾ بالتخفيف والبناء للفاعل وفى نسخة بالتشديد والبناء للمفعول ﴿قوله إلا أن تكون المضمضة﴾ استثناء مفرغ ونسى مضمن معنى النفى أى لم أتذكر شيئا يتم الخصال عشرا إلا أن تكون المضمضة لأنها تذكر مع الاستنشاق غالبا يريد أنه يظن أن العاشرة هى المضمضة. وهذا شك من مصعب فى العاشرة، وقال العينى يجوز أن تكون إلا زائدة ويكون قوله أن تكون المضمضة بدلا من العاشرة ويكون المعنى ونسيت كون العاشرة مضمضة فيكون نبه به على أن الخصلة العاشرة هى المضمضة مع نسيانه إياها اه قال القاضى عياض ولعلها الختان المذكور فى رواية الخمس قال النووى وهو أولى اه ومراده بالخمس مارواه البخارى عن أبى هريرة رواية خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الاظفار وقص الشارب

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية هذه الخصال المذكورة وقد علمت أن منها الواجب وغيره، قال النووى إن معظم هذه الخصال ليس بواجب عند العلماء وفى بعضها خلاف فى وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى «كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده» فإن الإتيان واجب والأكل ليس بواجب اه ودلّ الحديث على أن هذه الخصال ليست خاصة بهذه الأمة، وبهذا تعلم أن السواك من سنن الدين العامة خلافا لمن قصره على الوضوء والصلاة فقط ويقويه ماروى عن أبى أيوب أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أربع من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان والتعطر والسواك والنكاح رواه أحمد والترمذى وقال حسن غريب وماروى عن أبى هريرة أن النبى صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الطهارات أربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم الأظفار والسواك رواه البزار وكذا الطبراني من حديث أبي الدرداء فإن تلك الأحاديث ظاهرة فى العموم فلا تصرف عنه إلا بدليل

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد ومسلم والدارقطنى والبيهقى وابن ماجه والترمذى وقال هذا حديث حسن ورواه النسائى من طريقين آخرين (أحدهما) طريق المعتمر عن أبيه (يعنى سليمان التيمى) قال سمعت طلقا الخ (ثانيهما) طريق قتيبة عن أبى عوانة عن أبى بشر (يعنى جعفر بن إياس) ثم قال وحديث سليمان التيمى وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث اه وكذا رجح الدارقطنى فى العلل روايتهما فقال هما أثبت من مصعب بن شيبة وأصح حديثا، وقال ابن منده أخرجه مسلم ولم يخرجه البخارى وهو حديث معلول رواه سليمان التيمى عن طلق بن حبيب مرسلا . قال ابن دقيق العيد ولم يلتفت مسلم إلى هذا التعليل لأنه قدّم وصل الثقة عنده على الإرسال ، وقد يقال فى تقوية رواية مصعب إن تثبته فى الفرق بين ماحفظه وبين ماشك فيه جهة مقوّية لعدم الغفلة ، ومن لا يتهم بالكذب إذا ظهر منه مايدلّ على التثبت قويت روايته وأيضا لروايته شاهد صحيح مرفوع فى كثير من هذا العدد من حديث أبى هريرة أخرجه الشيخان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَا ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ زَادَ وَالْخِتَانَ قَالَ وَالِانْتِضَاحَ وَلَمْ يَذْكُرِ انْتِقَاصَ الْمَاءِ يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله داود بن شبيب﴾ الباهلى أبو سليمان البصرى . روى عن همام بن يحيى وحماد بن سلمة وإبراهيم بن عثمان وحبيب بن حبيب وجماعة ، وعنه البخارى حديثا واحدا وأبو داود ومحمد بن أيوب وعبد القدوس بن بكر وغيرهم ، قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى ماعلمت عنه إلا خيرا . توفى سنة إحدى أو ثنتين أو ثلاث وعشرين ومائتين ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله على بن زيد﴾ بن جدعان بن عمرو بن زهير

القرشى التيمى البصرى أبوالحسن . روى عن أنس بن مالك وأبى عثمان النهدى وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وغيرهم ، وعنه قتادة والثورى وابن عيينة وشعبة والحمادان وكثيرون . روى له مسلم مقرونا بثابت البنانى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه قال أحمد وأبو زرعة ليس بالقوى وقال ابن خزيمة سيئ الحفظ وقال يعقوب بن شيبة ثقة . وقال الترمذى صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذى يوقفه غيره وقال شعبة حدثنا على بن زيد قبل أن يختلط . توفى سنة إحدى وثلاثين ومائة ﴿قوله سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر﴾ روى عن جده عمار وقيل عن أبيه عن جده ، وعنه على بن زيد قال البخارى لا نعرف أنه سمع من عمار . روى له أبو داود وابن ماجه وقال ابن معين حديثه عن جده مرسل يعنى أنه لم يسمع من جده وقال ابن حبان لا يحتج به ﴿قوله قال موسى﴾ بن إسماعيل أحد شيخى المؤلف ﴿قوله عن أبيه﴾ هو محمد ابن عمار بن ياسر العنسى . روى عن أبيه ، وعنه ابناه سلمة وأبو عبيدة ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم سأله المختار أن يحدّث عن أبيه بحديث كذب فلم يفعل فقتله ﴿قوله وقال داود عن عمار﴾ أى قال داود بن شبيب فى روايته عن سلمة بن محمد بن عمار عن عمار بن ياسر ، وغرض المصنف بذلك بيان أن شيخيه لم يتفقا فى شيخ سلمة . فموسى بن إسماعيل روى الحديث بسنده عن سلمة بن محمد بن عمار عن أبيه محمد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الخ وعليه فالحديث مرسل لأن محمد بن عمار لم تثبت له صحبة . وأما داود بن شبيب فرواه بسنده عن سلمة بن محمد بن عمار عن جده عمار أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الخ وعليه فالحديث منقطع لأن سلمة لم ير جده عمارا ﴿قوله عمار بن ياسر﴾ بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين أبو اليقظان صحابى جليل شهد بدرا والمشاهد كلها وكان أحد السابقين الأولين هو وأبوه وأمه سمية وأخته كانوا يعذبون فى الله تعالى فكان المشركون يأخذونهم فيقلبونهم فى الرمضاء ظهرا لبطن فيمرّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة وماتت أمه بذلك فكانت أول شهيد فى الإسلام . ومات ياسر وابنته بعدها قال مسدد لم يكن من المهاجرين من أبواه مسلمان غير عمار بن ياسر وفى الإصابة عن عبد الله ابن مسعود أن أول من أظهر إسلامه سبعة فذكر منهم عمارا ، وعنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر رواه البخارى (ومناقبه) كثيرة . فعن على رضى الله تعالى عنه قال استأذن عمار على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ائذنوا له مرحبا بالطيب المطيب رواه الترمذى وابن ماجه وعن هانئ بن هانئ قال دخل عمار على علىّ فقال مرحبا بالطيب المطيب سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ملئ عمار إيمانا إلى مشاشه رواه ابن ماجه ومثله عند النسائى . والمشاش جمع مشاشة وهى

رءوس العظام اللينة التي يمكن مضغها ، وعن عكرمة قال لى ابن عباس وابنه على انطلقا إلى أبى سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقنا فسمعناه يحدّث حتى أتى على ذكر بناء المسجد فقال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار رضى الله تعالى عنه يحمل لبنتين لبنتين فرآه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار رواه البخارى ولم يذكر تقتله الفئة الباغيـة وأخرجها أبو بكر البرقانى والإسماعيلى ، وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنـه أن النبى صلى الله تعالى عليـه وعلى آله وسلم قال أبشر عمار تقتلك الفئة الباغية رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ، وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت إن رسول الله صلى الله تعالى عليـه وعلى آله وسلم قال ماخير عمار بين أمرين إلا اختار أيسرهما رواه الترمذى والحاكم وفى ابن ماجه إلا اختار الأرشد منهما وفى هذا الحديث إشارة إلى ماوقع له وقت تعذيبه فعن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس أكان المشركون يبلغون من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مايعذرون به فى ترك دينهم قال نعم والله إن كانوا ليضربون أحدهم ويجيعونه ويعطشونه حتى مايقدر على أن يستوى جالسا من الضرب حتى يقولوا له اللات والعزى إلهك من دون الله فيقول نعم وكذلك فعل معهم عمار حين غطوه فى بئر ميمون وقالوا له اكفر بمحمـد فأعطاهم ذلك فأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليـه وعلى آله وسلم فقال كلا إن عمارا ملئ إيمانا من قرنه إلى قدمه واختلط الإيمان بلحمه ودمه ثم أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخبره فقال كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالإيمان فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح دمعه وقال إن عادوا لك فعدلهم بما قلت . ونزل فيـه وفى أمثاله قوله تعالى « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اثنان وستون حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديثين وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بحديث . روى عنـه على بن أبى طالب وعبـد الله ابن عباس وأبو موسى الأشعرى وغيرهم من الصحابة قتل بصفين مع على رضى الله تعالى عنـه سنة سبع وثلاثين وهو ابن أربع وتسعين سنة . روى له الجماعة ﴿ قوله المضمضة ﴾ هى لغـة تحريك المـاء فى الفم واصطلاحا استيعاب المـاء جميع الفم ولو بلا إدارة ولا مج والأكمل مجه ﴿ قوله فذكر نحوه ﴾ أى ذكر عمـار بن ياسر أو ابنـه محمـد نحو حديث عائشـة ولفظه عنـد ابن ماجه من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط والاستحداد وغسـل البراجم والانتضاح والاختتان ، والتقليم من القلم وهو القطع . والاستحداد استعمال الحديدة وهى الموسى والمراد به حلق العانة ﴿ قوله ولم يذكر إعفاء اللحية الخ ﴾ أى لم يذكر الراوى فى هذا الحديث إعفاء اللحية ولا انتقاص المـاء وزاد فيه على

حديث عائشة الختان والانتضاح . والختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة من فوق مصدر ختن من باب ضرب أى قطع ويطلق على موضع الختان ، وفى رواية والاختتان (واختلف) العلماء فى حكمه فقال بوجوبه على الرجال والنساء الشافعى وجمهور أصحابه وعطاء وهو المشهور عن أحمد وقول لبعض المالكية . وعن أبى حنيفة أنه واجب وليس بفرض . ومشهور مذهبه أنه سنة من شعائر الإسلام فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام فلا يترك إلا لعذر ، والمشهور عند مالك أنه سنة فى حق الذكور مندوب فى حق الإناث محتجين بحديث شدّاد بن أوس مرفوعا الختان سنة للرجال مكرمة للنساء رواه أحمد والبيهقى وفى إسناده حجاج بن أرطاة ولا يحتج به وله شاهد رواه الطبرانى من طريق سعيد بن بشر إلى ابن عباس وسعيد مختلف فيه . وأخرجه أبو الشيخ والبيهقى من طريق آخر عن ابن عباس . وضعفه البيهقى فى السنن . وقال فى المعرفة لا يصح رفعه ورواته موثقون إلا أن فيه تدليسا . وأخرجه البيهقى أيضا من حديث أبى أيوب . والحديث وإن تقوّى بكثرة طرقه وبالشاهد فهو أعم من مدعاهم لأن لفظ السنة فى لسان الشارع أعم من السنة فى اصطلاح الأصوليين . واحتج من قال بالوجوب بأدلة (منها) حديث ابن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال قد أسلمت فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألق عنك شعر الكفر ، يقول احلق قال وأخبرنى آخر معه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لآخر معه ألق عنك شعر الكفر واختتن رواه أحمد والطبرانى وغيرهم وسيأتى للمصنف . وسنده ضعيف لأن عثيما وأباه مجهولان وفيه انقطاع (ومنها) حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من أسلم فليختتن ولو كان كبيرا رواه حرب بن إسماعيل كما قال الحافظ فى التلخيص ولم يضعفه وتعقب بقول ابن المنذر ليس فى الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع (ومنها) حديث أم عطية وكانت خافضة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لها أشهى ولا تنهكى رواه الحاكم والطبرانى وغيرهما من حديث الضحاك بن قيس . وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير . فقيل عنه عن الضحاك وقيل عنه عن عطية القرظى كما فى أبى نعيم . وقيل عنه عن أم عطية كما فى أبى داود وأعله بأن فى سنده محمد بن حسان وهو مجهول ضعيف ، ورواه ابن عدى من حديث سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه مرفوعا بلفظ يانساء الأنصار اختضبن غمسا واختفضن ولا تنهكن وإياكنّ وكفران النعمة وفى إسناده خالد بن عمرو القرشى وهو ضعيف جدا أفاده الحافظ فى الفتح والشوكانى وقال والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدلّ على الوجوب والمتيقن السنة كما فى حديث خمس من الفطرة ، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يفيد خلافه اهـ واحتجاج الخطابى على وجوب الختان بأنه من شعائر الدين وبه يعرف المسلم من الكافر حتى لو وجد مختون بين

جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه ودفن فى مقابر المسلمين تعقبه أبو شامة بأن شعائر الدين ليست كلها واجبة وما ادّعاه فى المقتول مردود لأن اليهود وكثيرا من النصارى يختتنون فليقيد ماذكر بالقرينة ، وكذا استدلاله على الوجوب بأنه لو لم يجب الختان لما جاز كشف العورة من المختون تعقبه القاضى عياض بأن كشف العورة مباح لمصلحة الجسم والنظر إليها يباح للمداواة وليس ذلك واجبا إجماعا و إذا جاز فى المصلحة الدنيوية كان فى المصلحة الدينية أولى قاله الحافظ ، وهناك أدلة أخرى على الوجوب قد ردّها الحافظ فى الفتح ، والمطلوب فى الرجل أن تقطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة وفى المرأة قطع الجلدة التى فوق محل الإيلاج وهى تشبه عرف الديك ، ويستحب أن لا تؤخذ كلها لحديث الضحاك بن قيس مرفوعا ياأم عطية اخفضى ولا تنهكى فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج رواه الطبرانى والحاكم ، واختلف فى وقت الختان فروى ابن حبيب عن مالك أنه من سبع سنين إلى عشر ، وروى اللخمى أن وقته يوم يُطيقه ونقل الباجى أنه وقت الإثغار ﴿ أى سقوط أسنان الصبى ﴾ وقال مالك يكره يوم الولادة واليوم السابع لأنه من فعل اليهود ، فإن بلغ الشخص ولم يختتن فإن أمكنه أن يختن نفسه فعل و إلا سقط وسقوطه عن الأنثى أولى حينئذ ، وقالت الحنابلة يستحب من بعد السابع إلى التمييز أما قبل السابع فمكروه فإن بلغ وجب عليه مالم يخف على نفسه ، وقال أبو حنيفة لاعلم لى بوقته ولم يروعن صاحبيه فيه شىء ولذا اختلف فى وقته عند الحنفية فقيل سبع سنين أو تسع أو عشر أو اثنتا عشرة أو حين البلوغ ، والصحيح عند الشافعى أنه فى حال الصغر جائز وفى وجه أنه يجب على الولى أن يختن الصغير قبل بلوغه وفى وجه يحرم ختانه قبل عشر سنين ، وعلى الصحيح يستحب أن يختن يوم السابع من ولادته ، وإذا ولد مختونا لايختن إلا إذا كان شىء يوارى بعض الحشفة واختلفت الشافعية فى اختتان الخنثى ، فقيل يختن فى فرجيه قبل البلوغ ، وقيل لايختن حتى يتبين وهو الأظهر ، والحق عند المالكية أنه لايختن حتى يتبين ، وعند الحنفية تشترى له أمة تختنه ويكره أن يختنه رجل أو امرأة ، وعند الحنابلة يختن فى فرجيه عند البلوغ ، والشيخ الكبير إذا أسلم ولم يطق الختان يترك وكذا إذا مات الشخص بلا ختان ، وعن الشافعية ثلاثة أقوال الصحيح أنه لايختن صغيرا كان أو كبيرا ، وقيل يختن إذا كان صغيرا ، وقيل بالعكس ، ومن له ذكران فإن كانا عاملين وجب ختانهما وإن كان أحدهما عاملا دون الآخر يختن العامل ، وفيما يعتبر العمل به وجهان أحدهما بالبول والآخر بالجماع أفاده النووى وغيره ﴿قوله والانتضاح﴾ هو رشّ الفرج بماء بعد الوضوء لدفع الوسواس ، وقيل هو الاستنجاء بالماء

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه ابن ماجه بلفظ تقدم وأحمد فى مسنده والطحاوى بنحوه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ وَرُوِىَ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ خَمْسٌ كُلُّهَا فِى الرَّأْسِ وَذَكَرَ فِيهِ الْفَرْقَ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ

﴿ش﴾ هذا أثر وصله الطبرى فى تفسيره من طريق عبدالرزاق بسند صحيح قال حدثنا الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس « وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات » قال ابتلاه الله بالطهارة خمس فى الرأس وخمس فى الجسد، فى الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس وفى الجسد تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء ﴿قوله وروى نحوه الخ﴾ أى روى طاوس عن ابن عباس نحو الحديث السابق عن عائشة وذكر فى حديثه فرق شعر الرأس بدل إعفاء اللحية المذكور فى حديث عائشة. وهذا هو الغرض من ذكر هذا الأثر. وفى نسخة وذكر فيها أى فى الخمس التى فى الرأس. والفرق بفتح الفاء وسكون الراء من فرق الشعر إذا جعله نصفا عن يمينه ونصفا عن يساره فتظهر جبهته وجبينه من الناحيتين ولا يكون إلا مع كثرة الشعر وهو أولى من ترك الشعر مرسلا على هيئته المعروف بالسدل لأنه آخر ما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ وَرُوِىَ نَحْوُ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَنْ بَكْرٍ الْمُزَنِىِّ قَوْلَهُمْ وَلَمْ يَذْكُرُوا إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ

﴿ش﴾ أشار بهذا إلى ثلاثة آثار عن طلق بن حبيب ومجاهد بن جبر وبكر بن عبدالله المزنى ذكروا فيها الخصال العشرة بدون إعفاء اللحية. أما قول طلق فقد أخرجه النسائى فى كتاب الزينة من طريقين بعد أن ذكر حديث عائشة السابق وليس فى أحدهما إعفاء اللحية وذكره فى الآخر قال أخبرنا محمد بن عبدالأعلى قال حدثنا المعتمر عن أبيه ﴿سليمان التيمى﴾ قال سمعت طلقا يذكر عشرة من الفطرة السواك وقص الشارب وتقليم الأظافر وغسل البراجم وحلق العانة والاستنشاق وأنا شككت فى المضمضة. أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبوعوانة عن أبى بشر (جعفر ابن إياس) عن طلق بن حبيب قال عشرة من السنة السواك وقص الشارب والمضمضة والاستنشاق وتوفير اللحية وقص الأظفار ونتف الإبط والختان وحلق العانة وغسل الدبر. وأما قول مجاهد وبكر المزنى فلم نقف على من أخرجهما من أئمة الحديث ﴿قوله وروى نحو حديث حماد الخ﴾ أى روى سليمان التيمى عن طلق بن حبيب ومجاهد وبكر بن عبد الله من قولهم موقوفا عليهم

ولم يذكروا إعفاء اللحية ، فقولهم منصوب بنزع الخافض ويصح رفعه بدل من نحو ﴿ وبكر ﴾ ابن عبدالله بن عمرو أبو عبدالله البصرى . روى عن أنس وعروة بن المغيرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم . وعنه قتادة وثابت وحميد وحبيب بن الشهيد وأبو الأشهب وجماعة . قال ابن سعد كان ثقة مأمونا حجة فقيها ووثقه أبو زرعة والنسائى وابن معين . مات سنة ثمان ومائة . روى له الجماعة . والمزنى نسبة إلى مزينة قبيلة

﴿ص﴾ وَفِى حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ نَحْوُهُ وَذَكَرَ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ وَالْخِتَانَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن حديث عشر من الفطرة روى من طريق محمد بن عبد الله عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا وفيه إعفاء اللحية وروى عن إبراهيم النخعى موقوفا عليه وفيه إعفاء اللحية والختان . ولم نقف على هاتين الروايتين فيما لدينا من كتب الحديث وقوله فى حديث محمد بن عبدالله خبر مقدم وقوله فيه تأكيده و إعفاء اللحية مبتدأ مؤخر (ومحمد ابن عبدالله بن أبى مريم) الخزاعى مولى بنى سليم قال أبو حاتم شيخ صالح وقال يحي القطان لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات ، روى عن سعيد بن المسيب وابن دارة مولى عثمان ، وعنه مالك ويحي بن سعيد وصفوان بن عيسى (والحاصل) أن المصنف أشار فى هذا الباب إلى أن حديث خصال الفطرة روى من عدّة طرق مرفوعا وموقوفا (الأول) طريق طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة مرفوعا (الثانى) طريق سلمة بن محمد بن عمار عن أبيه أو جده مرفوعا لكنه مرسل أو منقطع على ماتقدم (الثالث) طريق ابن عباس موقوفا (الرابع) طريق طلق بن حبيب ومجاهد بن جبر وبكر بن عبدالله المزنى موقوفا عليهم (الخامس) طريق أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا (السادس) طريق إبراهيم النخعى موقوفا

باب السواك لمن قام من الليل

أى فى بيان ما يدلّ على استحباب السواك لمن قام فى الليل ، ومن فى قوله من الليل بمعنى فى على حدّ قوله تعالى « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة » ، وفى بعض النسخ باب السواك لمن قام بالليل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن كثير﴾ العبدى أبو عبد الله البصرى . روى عن أخيه سليمان وشعبة والثورى وإسرائيل بن يونس، وعنه أبو حاتم وأبو زرعة والبخارى والذهلى وغيرهم، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان تقيا فاضلا وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن معين لم يكن بالثقة ووثقه أحمد بن حنبل، توفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين ﴿قوله سفيان﴾ الثورى ﴿قوله منصور﴾ بن المعتمر ﴿قوله وحصين﴾ بن عبد الرحمن أبى الهذيل السلمى الكوفى . روى عن جابر بن سمرة وعمرو بن ميمون وعياض بن سلمة وعبد الرحمن بن أبى ليلى وغيرهم وعنه شعبة وأبو عوانة وهشيم والأعمش وجماعة . وثقه أحمد والعجلى وابن معين وأبو حاتم وقال صدوق ساء حفظه فى آخر عمره وقال ابن أبى حاتم سألت أبا زرعة عنه فقال ثقة قلت يحتج بحديثه قال إى والله . مات سنة ست وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبى وائل﴾ شقيق بن سلمة ﴿قوله إذا قام من الليل﴾ ظاهره يقتضى تعليق الحكم بمجرّد القيام فيكون عاما فى كل حالة سواء أكان القيام للصلاة أم غيرها ويؤيده أن الغرض من السواك النظافة وهى مطلوبة فى كل حال ولا ينافيه ما فى بعض الروايات إذا قام يتهجد لأنه من باب الحكم على بعض أفراد العامّ وهو لا يخصصه، أو يقال إن التقييد بما ذكر جرى على الغالب من أحواله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أنه كان إذا قام من الليل يتهجد ومثل القيام من الليل القيام من النوم نهارا لما يأتى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوّك قبل أن يتوضأ ﴿قوله يشوص فاه﴾ بفتح المثناة التحتية وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة من الشوص وهو دلك الأسنان بالسواك وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك تعليما للأمة ولإزالة الرائحة الكريهة المتصاعدة إلى فم النائم من أبخرة المعدة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب الاستياك عند القيام من النوم للتنظف

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوءُهُ وَسِوَاكُهُ فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله بهز بن حكيم﴾ بن معاوية بن حيدة القشيرى أبو عبد الملك البصرى، روى عن أبيه وزرارة بن أوفى وهشام بن عروة، وعنه الثورى وابن علية وعبد الله ابن عون وحماد بن سلمة وغيرهم، وثقه ابن معين وابن المدينى والنسائى وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الحاكم كان من الثقات ممن يجمع حديثه وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جدّه لأنها شاذة لامتابع له عليها وقال ابن عدى قد روى عنه ثقات الناس كالزهرى ولم أر له حديثا منكرا وإذا حدّث عنه ثقة فلا بأس به وقال أبو داود هو عندى حجة وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا وتركه جماعة من أئمتنا واحتج به أحمد وإسحاق روى له الأربعة ﴿قوله زرارة بن أوفى﴾ العامرى أبو حاجب البصرى. روى عن ابن عباس وأبى هريرة وعمران بن حصين وأنس بن مالك وغيرهم. وعنه أيوب السختيانى وقتادة وبهز بن حكيم وجماعة، وثقه النسائى والعجلى وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات. مات سنة ثلاث وتسعين، روى له الجماعة ﴿قوله سعد بن هشام﴾ بن عامر الأنصارى المدنى ابن عم أنس بن مالك. روى عن أبيه وأنس بن مالك وعائشة وأبى هريرة وغيرهم. وعنه زرارة بن أوفى والحسن البصرى وحميد بن عبد الرحمن الحميرى وآخرون. وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وذكر البخارى أنه قتل فى أرض مكران غازيا، روى له الجماعة إلا البخارى، ومكران بضم الميم بلدة بالهند ﴿قوله وضوءه﴾ بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به ﴿قوله ثم تخلى ثم استاك﴾ أى قضى حاجته من بول أو غائط، ثم استاك، وهذا لاينافى ماتقدم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يستاك عقب القيام من النوم لأنه لامانع من أن يستاك بعد القيام من النوم وبعد قضاء الحاجة وقبل الوضوء

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب الاستياك والوضوء بالليل والاستعداد لذلك قبل النوم، وعلى جواز الاستعانة على ذلك بالغير

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد والبيهقى وسنده حسن كما فى المرقاة قال الحافظ فى التلخيص ورواه ابن ماجه والطبرانى من وجه آخر عن ابن أبى مليكة عن عائشة وصححه الحاكم وابن السكن وابن منده قال المنذرى وفى إسناده بهز بن حكيم وفيه مقال (أقول) قد علمت أنه حجة عند المؤلف وأنه إذا روى عنه الثقة فحديثه يحتج به وهنا قد روى عنه الثقة حماد بن سلمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله همام﴾ بن يحيى ﴿قوله أم محمد﴾ اسمها آمنة أو أمينة

بنت عبد الله امرأة زيد بن جدعان . روت عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، وروى عنها ربيبها علي بن زيد . روى لها أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله لا يرقد﴾ بضم القاف أى لا ينام يقال رقد رقدا ورقودا ورقادا نام ليلا كان أونهارا ، وبعضهم يخصه بنوم الليل ، والأول هو الحق ﴿قوله من ليل﴾ أى فى ليل أو بعض ليل فمن بمعنى فى أو تبعيضية ﴿قوله فيستيقظ﴾ بالرفع عطف على قوله يرقد ويكون النفى منصبا عليهما ، وقيل بالنصب على أنه جواب للنفى لأن الاستيقاظ مسبب عن النوم ، والمعنى لا يوجد منه نوم فى ليل أونهار واستيقاظ أو لا يوجد منه نوم يتسبب عنه الاستيقاظ إلا يوجد منه التسوك قبل أن يتوضأ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تأكد الاستياك ليلا ونهارا عند القيام من النوم قبل الوضوء ، وعلى أن ذلك كان دأب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعلى أن السواك سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه ليلا ونهارا

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البيهقى من طريق المصنف ورواه أبونعيم من حديث هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرقد فإذا استيقظ تسوّك ثم توضأ . قال المنذرى فى إسناده على بن زيد بن جدعان ولا يحتج به اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى طَهُورَهُ فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الآيَاتِ «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الأَلْبَابِ» حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَاشَاءَ اللهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ كُلُّ ذٰلِكَ يَسْتَاكُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هشيم﴾ بالتصغير ابن بشير بن القاسم بن دينار أبومعاوية السلمى الواسطى . روى عن عبد الله بن عون والزهرى والأعمش وعمرو بن دينار

وغيرهم ، وعنه أحمد وابن معين ومالك بن أنس والثوري وطائفة ، وثقه أبو حاتم وقال هو أحفظ من أبي عوانة وقال العجلي ثقة يدلس وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان مدلسا وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث ثبت يدلس كثيرا فما صرّح فيه بالتحديث فهو حجة وإلا فلا وقال مالك ليس بالعراق أحد يحسن الحديث إلا ذا الواسطي يعني هشيما وقال حماد بن زيد ما رأيت في المحدّثين أنبل من هشيم وقال عبد الرحمن بن مهدي كان هشيم أحفظ للحديث من سفيان الثوري وقال يحي بن أبي يحي ما رأيت في الشيوخ أحفظ من هشيم ، توفي ببغداد في شعبان سنة ثلاث وثمانين ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة . روى له الجماعة ﴿قوله حصين﴾ بن عبد الرحمن ﴿قوله حبيب بن أبي ثابت﴾ بن قيس بن دينار أبو يحي الأسدي مولى بني أسد الكوفي روى عن زيد بن أرقم وابن عباس وابن عمر وطاوس وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وعنه عطاء بن أبي رباح والأعمش وحصين بن عبد الرحمن والثوري وطائفة ، وثقه النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال هو وابن خزيمة كان مدلسا ، وقال العقيلي له أحاديث عن عطاء لا يتابع عليها وقال الأزدي ثقة صدوق وقال ابن عدي وابن معين ثقة حجة وقال العجلي كان ثقة ثبتا في الحديث . توفي سنة ثنتين وعشرين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله محمد بن علي الخ﴾ أبو عبد الله الهاشمي المدني . روى عن أبيه وعمر بن عبد العزيز وابن الحنفية وسعيد بن جبير وغيرهم ، وعنه ابناه السفاح وأبو جعفر المنصور والحسن البصري وهشام بن عروة وعبد الله بن سليمان النوفلي وكثيرون ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال مصعب كان ثقة ثبتا مشهورا توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك سنة خمس وعشرين ومائة وهو ابن ستين سنة ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو محمد أو أبو الفضل القرشي ، روى عن أبيه وأبي هريرة وابن عمر وأبي سعيد الخدري وجماعة ، وعنه بنوه محمد وعيسى وداود وسليمان ومنصور بن المعتمر والزهري وغيرهم ، قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال العجلي وأبو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، ولد ليلة قتل علي بن أبي طالب في شهر رمضان سنة أربعين فسمي باسمه ، وتوفي بالشام سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة ومائة ، روى له الجماعة ﴿قوله بت ليلة عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ وفي رواية الشيخين بت ليلة عند خالتي ميمونة ، وإنما فعل ذلك ليعرف كيف كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقوم الليل ﴿قوله أتى طهوره﴾ بفتح الطاء المهملة الماء الذي يتطهر به ﴿قوله إن في خلق السموات والأرض﴾ أي في إيجادهما وإنشائهما على ماهما عليه من العجائب والبدائع أو في الخلق الكائن فيهما ، فالخلق على الأول مصدر باق على مصدريته وعلى الثاني بمعنى المخلوق ، وأتى بإن تأكيدا لتحقيق مضمون الجملة

وجمع السموات وأفرد الأرض للانتفاع بجميع أجزاء الأولى باعتبار مافيها من نور الكواكب وغيره دون الثانية فإنه إنما ينتفع بواحدة منها وهى ما نشاهده منها أو لأن كل طبقة من طبقات السموات ممتازة عن الأخرى بذاتها كما يدل عليه قوله تعالى « فسواهن سبع سموات » سواء أكانت متماسة كما هو رأى الحكماء أم لا كما جاء فى الآثار من أن بين كل سماءين مسيرة خمسمائة عام وأيضا فإن طبقاتها مختلفة الحقيقة بخلاف الأرض فإن طبقاتها ليست مختلفة الحقيقة اتفاقا سواء أكانت متصلة كما هو رأى الحكماء أم منفصلة كما جاء فى الآثار من أن مابين كل أرضين كما بين كل سماءين . وقدّم السموات لما قيل إنها أشرف من الأرض لكونها مسكن المطهرين لا غير ﴿ قوله واختلاف الليل والنهار ﴾ أى تعاقبهما وكون كل منهما خلفا للآخر أو اختلاف كل منهما فى أنفسهما ظلمة ونورا ونحو ذلك ، وقدم الليل لسبقه فى الخلق على الصحيح ولا ينافيه قوله تعالى « ولا الليل سابق النهار » لأن المعنى ليس الليل يسبق النهار بحيث يأتى قبل انقضاء النهار فلا يأتى فى أثنائه ﴿ قوله لآيات ﴾ أى علامات ودلائل على وحدانية الله تعالى وكمال علمه وعظيم قدرته . والتنوين فيه للتفخيم كما وكيفا أى آيات كثيرة عظيمة وجمع القلة هنا قائم مقام جمع الكثرة ﴿ قوله لأولى الألباب ﴾ أى لذوى العقول الكاملة فالألباب جمع لبّ وهو العقل ، ووجه دلالة المذكورات على وحدانية الله تعالى أنها تدلّ على وجود الصانع لتغيرها المستلزم لحدوثها واستنادها لمؤثر قديم . ووجه دلالتها على كمال علمه وعظيم قدرته أنها فى غاية الإتقان ونهاية الإحكام لمن تأمل فيها وتفكر فى ظاهرها وباطنها وذلك يستدعى كمال العلم والقدرة ، والاقتصار على هذه الثلاثة لأنها أمهات الدلائل إذ الآيات مع كثرتها منحصرة فى السماوية والأرضية والمركبة منهما ، وقد ورد عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما يحمل العاقل على التفكر فى هذه الآية والجدّ فى الطاعة فقد أخرج ابن حبان فى صحيحه وابن عساكر وغيرهما عن عطاء قال قلت لعائشة رضى الله تعالى عنها أخبريني بأعجب ما رأيت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت وأىّ شأنه لم يكن عجبا إنه أتانى ليلة فدخل معى فى لحافى ثم قال ذرينى أتعبد لربى فقام فتوضأ ثم قام يصلى فبكى حتى سالت دموعه على صدره ثم ركع فبكى ثم سجد فبكى ثم رفع رأسه فبكى فلم يزل كذلك حتى جاء بلال فآذنه بالصلاة فقلت يارسول الله مايبكيك وقد غفر الله تعالى لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا ولم لا أفعل وقد أنزل الله تعالى علىّ فى هذه الليلة « إن فى خلق السموات والأرض » إلى قوله « سبحانك فقنا عذاب النار » ثم قال ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها ﴿ قوله أو ختمها ﴾ الشك من هشيم لما فى رواية ابن فضيل عن حصين الآتية حتى ختم السورة بدون شك . والحكمة فى تلاوة هذه الآيات ما فيها من اللطائف العظيمة والمعارف الجسيمة لمن

تأمل فى مبانيها وتبين له بعض معانيها ﴿ قوله فأتى مصلاه ﴾ بضم الميم أى الموضع الذى كان يصلى فيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ببيته ﴿ قوله كل ذلك يستاك ويصلى ركعتين ﴾ تفسير لقوله مثل ذلك ، فمجموع صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ست ركعات كما صرّح به فى الحديث الآتى فى باب صلاة الليل ﴿ قوله ثم أوتر ﴾ أى صلى الوتر ثلاثا لما سيأتى فى هذا الحديث من رواية ابن فضيل فى صلاة الليل وفيه ثم أوتر بثلاث ركعات

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على استحباب تهيئة الطهور فى كل وقت والتأهب لأسباب العبادة قبل وقتها والاهتمام بها . وعلى استحباب الاستياك عند القيام من النوم . وعلى استحباب قراءة هذه الآيات « إن فى خلق السموات » إلى آخر سورة آل عمران عقب القيام من النوم . وعلى جواز قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر وعليه الإجماع . قال ابن بطال فيه ردّ على من كره قراءة القرآن على غير طهارة إذا كان غير جنب لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ . وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع على أن النوم ينقض وضوءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وليس كذلك لأنه قال تنام عيناى ولا ينام قلبي . وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدّد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ . وعلى استحباب صلاة الليل . وعلى استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن عنده عزم على التهجد . وعلى جواز نوم الرجل مع أهله بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزا ، وعلى تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما كان عليه من مكارم الأخلاق ، وعلى جواز المبيت عند العالم لمراقبة أفعاله فيقتدى به

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم مطولا والنسائى مختصرا وسيأتى للمصنف فى باب صلاة الليل بأتم منه

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ « إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ » حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ

﴿ ش ﴾ هذا تعليق أشار المصنف بذكره إلى بعض الاختلاف الواقع فى روايتى هشيم ومحمد ابن فضيل عن حصين ، فهشيم قال فى روايته فاستاك ثم تلا هذه الآيات حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها بالشك ، وابن فضيل قال فى روايته فتسوّك وتوضأ وهو يقول « إن فى خلق السموات والأرض » حتى ختم السورة بلا شك ، وقد وصل المصنف هاتين الروايتين فى باب صلاة الليل وبين بعض الاختلاف الواقع فيهما وهو اختلاف لفظى لا يضرّ لجواز الرواية بالمعنى عند المحدّثين ، وأخرج مسلم فى التهجد رواية ابن فضيل قال حدثنا واصل بن عبد الأعلى ثنا محمد بن

فضيل عن حصين بن عبدالرحمن عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبدالله بن عباس أنه رقد عندرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول «إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب» فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة وهويقول اللهم اجعل فى قلبي نورا وفى لسانى نورا واجعل فى سمعى نورا واجعل فى بصرى نوراواجعل من خلفى نورا ومن أمامى نورا واجعل من فوقى نورا ومن تحتى نورا اللهم أعطنى نورا

﴿وابن فضيل﴾ هو محمدبن فضيل بن غزوان بن جرير أبو عبدالرحمن . روى عن المغيرة والأعمش وعمارة بن القعقاع والمختار بن فلفل وغيرهم ، وعنه أحمدو الثورى و إسحاق بن راهويه وأبوبكر وعثمان ابنا أبى شيبة وآخرون . قال النسائى ليس به بأس وقال أحمد كان يتشيع و كان حسن الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يغلو فى التشيع وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا كثير الحديث متشيعا وبعضهم لايحتج به وقال العجلى ثقة شيعى وقال ابن المدينى كان ثقة ثبتا فى الحديث وقال ابن معين ثقة وقال أبوزرعة صدوق . توفى سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة . روى له الجماعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ثَنَا عِيسَى ثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسِّوَاكِ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة من حيث إن دخوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم البيت يعم الليل والنهار فإذا كان كلما دخل البيت بدأ بالسواك لزم منه أن يستاك ليلا عند دخول البيت وأنه إذا قام ليلا وخرج ثم دخل يستاك . يدل على ذلك ما فى رواية مسلم من طريق أبى المتوكل عن ابن عباس أنه بات عند نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة فقام نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من آخر الليل فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية «إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار» حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ الخ . وحديث المصنف من رواية أبى بكر بن داسة كما ذكره الحافظ المزى فى تحفة الأشراف لامن رواية اللؤلؤى فذكره فى بعض النسخ المروية عن اللؤلؤى خطأ

من النساخ ولذا لم يوجد فى مختصر المنذرى ولا فى معالم السنن للخطابى، وقد اختلفت فيه النسخ ففى بعضها ذكر هنا وفى بعضها ذكر فى باب الرجل يستاك بسواك غيره ولا يخفى أنه لا يطابق هذه الترجمة، وفى بعضها ذكر تحت ترجمة باب مطلق، ولعل الأصل باب السواك فى كل حين كما عند النسائى أو السواك عند دخول البيت

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عيسى﴾ بن يونس ﴿قوله مسعر﴾ بكسر الميم وفتح العين المهملة ابن كدام بكسر الكاف ابن ظهير بن عبيدة أبو سلمة الكوفى أحد الأئمة الأعلام. روى عن عطاء ابن أبى رباح وقتادة وسماك بن حرب والأعمش وغيرهم، وعنه شعبة ويحي القطان وسفيان الثورى ووكيع وآخرون، وثقه أحمد وأبو زرعة وابن معين وقال يحي القطان مارأيت مثله كان من أثبت الناس وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث وقال ابن عمارة حجة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان مرجئا ثبتا فى الحديث وقال أبو نعيم كان مسعر شكاكا فى حديثه ولم يخطئ إلا فى حديث واحد وقال الأعمش شيطان مسعر يستضعفه فيشككه فى الحديث وقال وكيع شك مسعر كيقين غيره، مات سنة خمس وخمسين ومائة، روى له الجماعة ﴿قوله المقدام بن شريح﴾ بكسر الميم ابن هانئ الحارثى الكوفى، روى عن أبيه وقمير امرأة مسروق، وعنه ابنه يزيد والأعمش والثورى وشعبة وغيرهم، ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه أحمد بن حنبل والنسائى وأبو حاتم وقال صالح الحديث، روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله عن أبيه﴾ هو شريح بالتصغير ابن هانئ بن يزيد بن نهيك بن كعب الحارثى أبو المقدام من أهل اليمن نزيل الكوفة من كبار أصحاب علىّ أدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يره، روى عن أبى هريرة وعمر وعلى ابن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعائشة وكثيرين، وعنه ابناه محمد والمقدام والشعبى والحكم ابن عتيبة وغيرهم، وثقه ابن معين وأحمد والنسائى وقال ابن خراش صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات، قتل بسجستان مع عبيد الله بن أبى بكرة سنة ثمان وسبعين، وعاش عشرين ومائة سنة روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله بأىّ شئ الخ﴾ أى بأىّ فعل من الأفعال وأىّ استفهامية ﴿قوله بالسواك﴾ أى يبدأ بالاستياك، والحكمة فى ذلك المبالغة فى النظافة ولأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يبدأ بصلاة النافلة عند دخول البيت وقلما كان يتنفل فى المسجد وتعليما للأمة ولحسن معاشرة الأهل لأنه ربما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس أو طول سكوت فيتأكد على من دخل منزله أن يبدأ بالسواك لذلك

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية الاستياك عند دخول المنزل، وعلى أنه لا يختص بالوضوء والصلاة لأن دخول البيت لا يختص بوقت دون وقت ولذا ترجم له النسائى بقوله السواك فى كل حين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى ومسلم وابن ماجه وابن حبان

باب فرض الوضوء

أى فى ذكر مايدل على فرضية الوضوء ، والفرض لغة التقدير والقطع ، وشرعا مايثاب على فعله ويعاقب على تركه ، ويقال ماثبت لزومه بدليل قطعى ، والوضوء بضم الواو اسم للفعل وبالفتح اسم للماء الذى يتوضأ به على المشهور فيهما ، وحكى فى كل منهما الأمران . وهو لغة مأخوذ من الوضاءة وهى الحسن والنظافة ، وشرعا غسل ومسح أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص وسمى هذا الفعل وضوءا لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه . ويطلق أيضا على غسل اليدين فقط ومنه حديث بركة الطعام الوضوء قبله وبعده رواه الترمذى عن سلمان وسيأتى للمصنف فى باب غسل اليدين عند الطعام من كتاب الأطعمة وضعفه ، وقدّم على الغسل وغيره لكثرة وقوعه ولتقدّمه فى قوله تعالى « إذا قمتم إلى الصلاة » الآية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله عن أبى المليح﴾ بفتح الميم وكسر اللام عامر بن أسامة بن عمير وقيل زيد بن عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلى روى عن عائشة وابن عباس وابن عمرو وأنس وجابر بن عبدالله وغيرهم ، وعنه أبو قلابة وخالد الحذاء وسالم بن أبى الجعد وأيوب السختيانى وكثيرون ، قال أبوزرعة ثقة ، قيل توفى سنة اثنتى عشرة ومائة ، روى له الجماعة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أسامة بن عمير بن عامر الهذلى البصرى قال البخارى له صحبة . روى حديثه أصحاب السنن وأحمد وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى صحاحهم قال خليفة نزل البصرة ولم يرو عنه إلا ولده كذا فى الإصابة وفى الخلاصة صحابى له سبعة أحاديث ﴿قوله لا يقبل الله الخ﴾ يعنى لا يثيب عليها بل يعاقب فاعل ذلك لتصرّفه فى ملك الغير بدون وجه شرعى ، والصدقة العطية التى يريد بها صاحبها الثواب من الله تعالى وهى نكرة فى سياق النفى فتعم الفرض والنفل ، والغرض منها طهارة النفس من رذيلة البخل والقسوة وعود البركة على المال قال الله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » ، والغلول بضم الغين المعجمة مصدر غل يغل من باب قعد السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة ، ويطلق أيضا على أخذ مال الغير خفية مطلقا من غنيمة أو غيرها ، والمراد به هنا مطلق المال الحرام أخذ خفية أم لا ، وسمى غلولا لأن الأيدى يجعل فيها الغلّ بسببه ، والغلّ الحديدة التى تجمع يد

الأسير إلى عنقه (والحاصل) أن كل مال يأخذه الشخص من غير حل ثم يتصدق به لا يقبل منه وكذلك إن نوى التصدق عن صاحبه ولا تسقط عنه تبعته اللهم إلا إذا رضى صاحبه وجعله فى حل من ذلك، ويدخل فيه صدقة المرأة من مال زوجها بغير رضاه وصدقة العبد من مال سيده بغير إذنه وصدقة الوكيل من مال موكله، والشريك من مال شريكه والوصى الذى وكل إليه التصدق بمال فأنفقه على نفسه أو أخرجه فى غير مصرفه ونظار الأوقاف الذين يتناولون من ريعها من غير استحقاق ثم يتصدقون بها أو يصرفون ريعها فى غير مصرفه ومن هذا قالوا إن من أخذ مال غيره بلا وجه شرعى لزمه رده لصاحبه إن كان حيا وإلا رده على ورثته فإن لم يكن له ورثة يتصدق به عنه ويرجى له الخلاص يوم القيامة وكذا إذا لم يدر صاحبه أو استولى عليه بعقد فاسد ولم يتمكن من فسخه فإنه يتصدق به على الفقراء تخلصا من الحرام لا طمعا فى الثواب. وهذا لا ينافى الحديث ولا قوله تعالى «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» لأنهما يدلان على حرمة التصدق بالمال الحرام طمعا فى الأجر والثواب ﴿قوله ولا صلاة بغير طهور﴾ أى ولا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور، وصلاة نكرة فى سياق النفى تعم الفرض والنفل، والطهور بضم الطاء المهملة المراد به الفعل وهو التطهر على قول الأكثرين وقيل يجوز فتحها، وهو بعمومه يتناول التطهر بالماء والتراب، وقال ابن الأثير الطهور بالضم التطهر وبالفتح الماء الذى يتطهر به، وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها والمراد التطهر اهـ وهذا إن لم تعلم الرواية وإلا اتبعت، وضبطه ابن سيد الناس بضم الطاء لا غير، والحديث نص على فرضية الطهارة للصلاة لأنه تعالى إذا لم يقبل الصلاة إلا بالطهارة تكون صحتها موقوفة على وجود الطهارة فتكون شرطا والمشروط لا يوجد بدون شرطه، قال النووى فى شرح مسلم هذا الحديث نص فى وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة اهـ، وقال القاضى عياض اختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة، فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء فى أول الإسلام كان سنة ثم نزل فرضه فى آية التيمم، وقال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا، واختلفوا فى أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة، فذهب بعض السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى «إذا قمتم إلى الصلاة» الآية وذهب الجمهور إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ، وقيل الأمر به لكل صلاة على الندب، وقيل لم يشرع إلا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا أجمع أهل الفتوى ولم يبق بينهم فيه خلاف بعد ذلك ومعنى الآية عندهم إذا قمتم محدثين ويدل على هذا التأويل ما أخرجه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حنظلة الأنصارى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث . ولمسلم من حديث بريدة كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عمدا فعلته « وفعله لبيان الجواز » واستدل الدارمى فى مسنده على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا وضوء إلا من حدث ، والمعوّل عليه أن سبب وجوب الطهارة إرادة المحدث ما لا يحل إلا بها كالصلاة وسجدة التلاوة ، وتقدم بعض ذلك فى باب السواك ، قال العينى « فإن قلت » ما سبب وجوب الطهارة « قلت » إرادة الصلاة بشرط الحدث لقوله تعالى « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الآية أى إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا . لا القيام مطلقا كما هو مذهب أهل الظاهر ولا الحدث مطلقا كما هو مذهب أهل الطرد وفسادهما ظاهر اهـ وقال النووى اختلف أصحابنا فى الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يجب بالحدث وجوبا موسعا (والثانى) لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة (والثالث) يجب بالأمرين وهو الراجح اهـ . والحكمة فى جمعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الصدقة والصلاة فى هذا الحديث أن العبادة نوعان مالى وبدنى فاختار من المالية الصدقة لكثرة نفعها وعموم خيرها ومن البدنية الصلاة لكونها تالية الإيمان فى الكتاب والسنة ولكونها عماد الدين والفارقة بين الإسلام والكفر ولكون كل منهما محتاجا إلى الطهارة . أما الصدقة فلاحتياجها إلى طهارة المال وأما الصلاة فلاحتياجها إلى طهارة البدن من الحدث

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الصدقة من المال الحرام غير مقبولة ولا ثواب فيها وعلى أن الصلاة بغير طهارة لا تصح لا فرق فى ذلك بين صلاة الجنازة وغيرها خلافا لما حكى عن الشعبى والطبرى من أنهما أجازا صلاة الجنازة بلا طهارة فإنه باطل لعموم هذا الحديث وإجماع العلماء على خلافه فلو صلى محدثا متعمدا بلا عذر أثم ولا يكفر عند الجمهور . وحكى عن أبى حنيفة أنه يكفر لتلاعبه . أما المعذور كمن لم يجد ماء ولا ما يقوم مقامه كالتراب فالأقوى دليلا وجوب الصلاة عليه بلا إعادة . أما الوجوب فلحديث وما أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم رواه البخارى ومسلم ، وأما عدم الإعادة فلأنها إنما تجب بأمر جديد والأصل عدمه وهو قول أحمد واختاره المزنى من الشافعية ، ويجب عليه أن يقتصر فى صلاته على ما لا تصح إلا به ، وقيل بوجوب الصلاة فى الوقت ووجوب الإعادة عند التمكن من الطهارة ، وهو مشهور مذهب الشافعية وقول لبعض المالكية ، والمعتمد عندهم سقوط الصلاة أداء وقضاء ، وقيل باستحباب الصلاة ووجوب القضاء . وقيل بحرمة الصلاة فى الحال ووجوب القضاء عند التمكن وبه قال أبو حنيفة وقال أبو يوسف يتشبه بالمصلى فلا ينوى ولا يقرأ ويركع ويسجد ويعيد الصلاة متى قدر على إحدى الطهارتين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وكذا البيهقى من طريقين وابن ماجه من عدة طرق ومسلم والطبرانى والترمذى من حديث ابن عمر. قال الترمذى هـذا الحديث أصح شىء فى هـذا الباب وأحسن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبدالرزاق﴾ بن همام ﴿قوله معمر﴾ بن راشد ﴿قوله همام بن منبه﴾ بن كامل أبو عقبة الصنعانى. روى عن ابن عباس وابن عمرو وابن الزبير وأبى هريرة ومعاوية وغيرهم، وعنه أخوه وهب ومعمر بن راشد وعقيل بن معقل وطائفة. قال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى تابعى ثقة. توفى سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله لا يقبل الله﴾ وفى رواية للبخارى لا تقبل بالبناء لما لم يسم فاعله والمراد بالقبول الإجزاء الذى يرادف الصحة، ولما كان الإتيان بالعبادة مستوفية لشروطها مظنة إجزائها عبر عنه بالقبول مجازا فلا يرد ما قيل من أنه لا يلزم من نفى القبول نفى الإجزاء والصحة بخلاف القبول المنفى فى حديث «من أتى عرّافا لم تقبل له صلاة»، وحديث المسبل إزاره والعبد الآبق فإن معناه فيها عدم حصول الثواب لهم وإن سقط بها الفرض لأنه المعنى الحقيقى ﴿قوله إذا أحدث﴾ أى وجد منه الحدث قبل الصلاة أو فى أثنائها وهو كل ناقض للطهارة فيشمل الأكبر كالجنابة والحيض، وفسره أبو هريرة بأخص من هـذا لما قيل له ما الحدث يا أباهريرة قال فساء أو ضراط كما فى البخارى تنبيها بالأخف على الأغلظ ولأنهما يقعان فى الصلاة أكثر من غيرهما، أو لأنه لم يرد بذكرهما قصر الحكم عليهما فيدخل ما كان فى معناهما من كل ماخرج من السبيلين، وقد يطلق الحدث على المنع المترتب على خروج الخارج وعليه يصح قولهم رفعت الحدث ونويت رفعه لأن الشارع حكم بالمنع من العبادة ومدّ غايته إلى استعمال الطهور فباستعماله يرتفع المنع وبهذا يقوى قول من قال إن التيمم يرفع الحدث لكون المرتفع هو المنع وهو مرتفع بالتيمم لكنه مخصوص بحالة أو بوقت ما ولا غرابة فى ذلك فإن الأحكام تختلف باختلاف محلها، وقد كان الوضوء فى صدر الإسلام واجبا لكل صلاة فقد ثبت أنه كان مختصا بوقت مع كونه رافعا للحدث اتفاقا ولا يلزم من انتهائه فى ذلك الوقت بانتهاء وقت الصلاة أن لا يكون رافعا للحدث ثم نسخ وجوب الوضوء لكل صلاة كما

تقـدّم ، نعم هنا معنى آخر يدّعيـه كثير من الفقهاء وهو أن الحـدث وصف حكمى مقدّر قيامه بالأعضاء على مقتضى الوصف الحسى وينزلون الوصف الحكمى منزلة الحسى فى قيامه بالأعضاء فمن يقول إن التيمم لا يرفع الحدث يقول إن المعنى المقدّر القائم بالأعضاء حكما باق لم يزل والمنع المترتب عليـه زائل أفاده ابن دقيق العيـد . ثم قال ردّا على ما ادّعاه بعض الفقهاء هم مطالبون بدليل شرعى يدلّ على إثبات هذا المعنى الذى ادّعوه مقدرا قائمـا بالأعضاء فإنه منفى بالحقيقة والأصل موافقة الشرع لهـا ويبعـد أن يأتوا بدليـل على ذلك اه ﴿قوله حتى يتوضأ﴾ أى يتطهر بمـاء أو مايقوم مقامه كالتراب عندعدم المـاء أوعدم القدرة على استعماله ، و إنمـا اقتصر على الوضوء لـكونه الأصل أو لـكونه الغالب أو لأن الوضوء يطلق على التيمم . فعن أبى ذرّ الصعيد الطيب وضوء المسلم و إن لم يجد المـاء عشر سنين رواه النسائى بإسناد جيد ، وهنا قيد آخر ترك للعلم به ، وحتى هنا لانتهاء الغاية والمعنى عدم قبول الصلاة مستمر إلى أن يتطهر مع باقى الشروط فتقبل حينئذ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على عدم صحة الصلاة بالحدث سواء أكان خروجه اختياريا أم اضطراريا لعدم التفرقة فى الحديث بين الحدث الاختيارى وغيره ، وعلى أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة ، وعلى أن الوضوء لايجب لكل صـلاة لأن القبول انتفى لغاية الوضوء مطلقا مادام متوضئا ، وليس فى الحديث ردّ على الحنفية القائلين إن من سـبقه الحدث وهو فى الصلاة يتوضأ ويبنى على مافعل منها خلافا لمن زعم ذلك لأن من سبقه الحدث إذا توضأ وبنى على صلاته يصدق عليه أنه صلى بالوضوء و إن كان القياس يقتضى بطلان صلاته ، لـكنه خولف لمـا روى عن ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من أصابه قىء أو رعاف أوقلس أومذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهوفى ذلك لايتكلم رواه ابن ماجه ، وفى رواية الدارقطنى ثم ليبن على صلاته مالم يتكلم ، وسيأتى تمـام الكلام على هذه المسألة فى باب الشك فى الحدث إن شاء الله تعالى

﴿من أخرج الحديث أيضـا﴾ أخرجه البخارى ومسـلم والترمذى وقال هـذا حديث غريب حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَـا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ٱبْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحُ ٱلصَّلَاةِ ٱلطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا ٱلتَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا ٱلتَّسْلِيمُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله وكيع﴾ بن الجراح ﴿قوله سفيان﴾ الثورى كما فى تهذيب التهذيب ﴿قوله ابن عقيل﴾ بفتح العين المهملة هو عبد الله بن محمد بن عقيل ابن أبى طالب أبو محمد المدنى الهاشمى ، وأمه زينب الصغرى بنت على بن أبى طالب كرّم الله وجهه . روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك والزهرى وغيرهم ، وعنه السفيانان ومحمد بن عجلان وابن جريج وشريك وآخرون ، قال النسائى ضعيف وقال أحمد ومحمد ابن سعد كان منكر الحديث لايحتج بحديثه وكان كثير العلم وقال يعقوب صدوق وفى حديثه ضعف شديد جدّا وكان ابن عيينة يقول أربعة من قريش يترك حديثهم فذكره فيهم وقال رأيته يحدّث نفسه فحملته على أنه قد تغير وقال ابن معين لا يحتج بحديثه وقال الترمذى صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن إسماعيل يقول كان أحمد بن حنبل وإسحاق والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل وقال ابن عدى روى عنه جماعة من المعروفين الثقات يكتب حديثه وقال ابن عبد البر هو أوثق من كل من تكلم فيه اه . قال الحافظ وهذا إفراط اه . توفى سنة اثنتين أو خمس وأربعين ومائة . روى له الأربعة ﴿قوله محمد بن الحنفية﴾ هو ابن على بن أبى طالب القرشى الهاشمى أبو القاسم الإمام ، والحنفية أمه خولة بنت جعفر بن قيس الحنفية نسب إليها وكانت من سبى اليمامة الذين سباهم أبو بكر وقيل كانت أمة لبنى حنيفة ولم تكن منهم . روى عن أبيه وعثمان وأبى هريرة وابن عباس . وعنه بنوه الخمسة إبراهيم وعبد الله والحسن وعمر وعون ثم أبو يعلى وعبد الأعلى بن عامر وسالم ابن أبى الجعد والثورى وآخرون ، وثقه العجلى وغيره وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد لانعلم أحدا أسند عن على عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثر ولا أصح مما أسند محمد ابن الحنفية . مات سنة ثمانين . روى له الجماعة ﴿قوله على رضى الله تعالى عنه﴾ ابن أبى طالب ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى أبو الحسن ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وزوج ابنته وهو أول من أسلم من الصبيان ، ولد قبل البعثة بعشر سنين وتربى فى حجر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يفارقه شهد بدرا والمشاهد كلها سوى تبوك فإنه استخلفه فيها على المدينة فعن سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه قال خلف النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليا فى غزوة تبوك فقال يارسول الله تخلفنى فى النساء والصبيان فقال أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبى بعدى رواه الشيخان والترمذى وفى الصحيحين من طرق أن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه كان قد تخلف عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى خيبر وكان به رمد فقال أنا أتخلف عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فخرج فلحق بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما كان

الليلة التى فتح الله عليه فى صباحها قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه فبات الناس يتحدثون ليلتهم أيهم يعطاها قال عمر ما أحببت الإمارة إلا يومئذ فتساورت لها (أى حرصت عليها) رجاء أن أدعى لها فلما أصبح الناس غدوا على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلهم يرجو أن يعطاها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أين على بن أبى طالب فقالوا يا رسول الله يشتكى عينه قال فأرسلوا إليه فأتى به فبصق صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى عينيه ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع ودفع إليه الراية ففتح الله عليه ، وروى أنه لما دنا من حصنهم أشرف عليه رجل من اليهود فقال من أنت فقال على بن أبى طالب فقال اليهودى علوتم وما أنزل على موسى ، وفى مسلم عن سلمة بن الأكوع أنه خرج إليه مرحب يقول

قد علمت خيبر أنى مرحب ٭ شاكى السلاح بطل مجرّب ٭ إذا الحرب أقبلت تلهب

فقال على رضى الله تعالى عنه :

أنا الذى سمتنى أمى حيدرة ٭ كليث غابات كريه المنظرة ٭ أوفيهم بالصاع كيل السندرة

ثم ضرب رأس مرحب فقتله وكان الفتح على يديه ، والسندرة مكيال واسع وقيل هى العجلة والسرعة ، فالمعنى أقتلهم قتلا واسعا أو عاجلا سريعا ، ولما آخى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين أصحابه قال له أنت أخى ، فعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال آخى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين أصحابه فجاءه على رضى الله تعالى عنه فقال آخيت بين أصحابك ولم تواخ بينى وبين أحد فقال أنت أخى فى الدنيا والآخرة رواه الترمذى ، وعن زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من كنت مولاه فعلى مولاه رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح . وعن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال أمر معاوية بن أبى سفيان سعدا فقال ما يمنعك أن تسبّ أبا تراب قال أما ما ذكرت ثلاثا قالهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن تكون لى واحدة منهن أحب إلىّ من حمر النعم فلن أسبه سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لعلى وقد خلفه فى بعض مغازيه فقال له على يارسول الله تخلفنى مع النساء والصبيان فقال أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبوة بعدى . وسمعته يقول يوم خيبر لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فتطاولنا لها فقال ادع لى عليا فأتاه وبه رمد فبصق فى عينيه ودفع الراية إليه ففتح الله عليه ، وأنزلت هذه الآية « قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم » فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء أهلى رواه الترمذى بسند قوى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وعن زرّ بن حبيش قال سمعت

عليا رضى الله تعالى عنه يقول والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمى صلى الله تعالى عليه وسلم إلىّ أن لايحبنى إلا مؤمن ولا يبغضنى إلا منافق رواه الترمذى ومسلم والنسائى وابن ماجه وعن عمران بن حصين قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جيشا واستعمل عليهم على بن أبى طالب فمضى فى السرية فأصاب جارية فأنكروا عليه وتعاقد أربعة من الصحابة فقالوا إذا لقينا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبرناه بما صنع على فلما قدمت السرية سلموا على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقام أحد الأربعة فقال يارسول الله ألم تر إلى على صنع كذا وكذا فأعرض عنه ثم قام الثانى فقال مثل مقالته فأعرض عنه ثم قام الثالث فقال مثل مقالته فأعرض عنه ثم قام الرابع فقال مثل ماقالوا فأقبل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والغضب يعرف فى وجهه فقال ماتريدون من على ماتريدون من على ماتريدون من على إن عليا منى وأنا منه وهو ولى كل مؤمن بعدى رواه الترمذى بسند قوىّ وقال هذا حديث حسن غريب (فإن قيل) كيف اختص على رضى الله تعالى عنه بهذه الجارية حتى أساء به الظن من ذكروا ورفعوا أمره إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قلنا) هذه الجارية أخذها من حقه فى سهم ذوى القربى وكان قد فوض إليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صرفه على مستحقيه وكان على من أساءوا الظن به أن يبينوا الأمر قبل شكايتهم ولذا تغير النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليهم وأعرض عنهم ولم يبين لهم وجه ماحصل من سيدنا على ، قال الإمام الفقيه عماد الدين يحيى بن أبى بكر العامرى فى كتابه بهجة المحافل روينا فى صحيح البخارى عن بريدة بن الحصيب الأسلمى قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليا عليه السلام إلى خالد ليقبض منه الخمس وكنت أبغض عليا وقد اغتسل فقلت لخالد ألا ترى إلى هذا فلما قدمنا على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وذكرت له ذلك فقال يا بريدة أتبغض عليا فقلت نعم فقال لا تبغضه فإن له فى الخمس أكثر من ذلك ، والمراد أنه أخذ جارية من المغنم واغتسل منها فظن أنه غلّ ، فلما أعلمه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه أخذ أقل من حقه أحبه وروى خارج الصحيحين أن الجارية وقعت فى الخمس ثم خمس فصارت فى سهم ذوى القربى ثم صارت فى سهم علىّ ، وبهذا يزول الإشكال اهـ . وقد بعث النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليا إلى اليمن قاضيا وضرب يده فى صدره وقال اللهم اهد قلبه وسدّد لسانه (وبالجملة) ففضائله شرحها يطول ، روى عنه أولاده الحسن والحسين ومحمد وفاطمة ثم عمر وابن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدرى وغيرهم من الصحابة والتابعين . ولى الخلافة خمس سنين . قال العينى قتل رضى الله تعالى عنه ليلة الجمعة لسبع عشرة بقيت من رمضان سنة أربعين وهو ابن ثلاث وستين سنة اهـ

له رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستة وثمانون وخمسمائة حديث اتفق البخارى ومسلم منها على عشرين وانفرد البخارى بتسعة ومسلم بخمسة روى له الجماعة ﴿ قوله مفتاح الصلاة الطهور ﴾ أى أن أول مايفتتح به من أعمالها الطهور والمفتاح بكسر الميم مفعال من الفتح ، شبه الصلاة بالخزانة المقفولة بجامع اشتمال كل على الغرض المقصود ثم حذف المشبه به ورمز إليه بشىء من لوازمه وهو المفتاح ، والطهور بالضم والفتح وسماه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مفتاحا مجازا لأن الحدث مانع من الصلاة فهو على المحدث كالقفل على الباب فاذا توضأ زال ذلك المانع . ونحو حديث الباب حديث أحمد مفتاح الجنة الصلاة ، لأن أبواب الجنة مغلقة تفتحها الطاعات وأعظم الطاعات بعد الشهادتين الصلاة ﴿ قوله وتحريمها التكبير ﴾ أى تحريم ماحرّم الله فيها من الأفعال فالإضافة لأدنى ملابسة والمراد بالتحريم المحرّم من إطلاق المصدر وإرادة اسم الفاعل وإسناد التحريم للتكبير مجاز والمحرم فى الحقيقة هو الله تعالى ، ويمكن أن يكون التحريم بمعنى الإحرام أى الدخول فى حرمتها ولا بدّ من تقدير مضاف أى سبب الدخول فى حرمتها التكبير ﴿ قوله وتحليلها التسليم ﴾ أى تحليل ماحرّم فيها من الأفعال ، ويقال فيه ماقيل فى الذى قبله قال ابن القيم فى تهذيب السنن ماملخصه : اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام (الأول) أن مفتاح الصلاة الطهور والمفتاح مايفتح به الشىء المغلق فيكون فاتحا له ومنه مفتاح الجنة لاإله إلا الله ، وقوله مفتاح الصلاة الطهور يفيد الحصر وأنه لامفتاح لها سواه من طريقين (الأول) حصر المبتدأ فى الخبر لأنه إذا كان المبتدأ معرّفا بما يقتضى عمومه كاللام ثم أخبر عنه بخبر اقتضى صحة الإخبار أن يكون إخبارا عن جميع أفراد المبتدأ ، إذا عرف هذا لزم الحصر وأنه لافرد من أفراد مايفتتح به الصلاة إلا وهو الطهور (الثانى) أن المبتدأ مضاف إلى الصلاة والإضافة تعمّ فكأنه قيل جميع مفتاح الصلاة هو الطهور وإذا كان الطهور هو جميع مايفتتح به لم يكن لها مفتاح غيره ، وإذا عرفت هذا ثبت أن الصلاة لايمكن الدخول فيها إلا بالطهور وهذا أدلّ على اشتراط الطهارة للصلاة من قوله لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ من وجهين (الأول) أن نفى القبول قد يكون لفوات الشرط وعدمه وقد يكون لمقارنة محرّم يمنع من القبول كالإباق وتصديق العرّاف وشرب الخمر وتطيب المرأة إذا خرجت للصلاة ونحوه (الثانى) أن عدم الافتتاح بالمفتاح يقتضى أنه لم يحصل له الدخول فيها وأنه مصدود عنها كالبيت المقفل على من أراد دخوله بغير مفتاح ، وأما عدم القبول فمعناه عدم الاعتداد بها وأنه لم يرتب عليها أثرها المطلوب منها بل هى مردودة عليه وهذا قد يحصل بعدم ثوابه عليها ورضا الرب عنه بها وإن كان لايعاقبه عليها عقوبة تاركها جملة بل عقوبة ترك ثوابه وفوات الرضا لها بعد دخوله

فيها بخلاف من لم يفتحها أصلا بمفتاحها فإن عقابه عليها عقوبة تاركها وهذا أوضح (فإن قيل) فهل فى الحديث حجة لمن قال إن عادم الطهورين لا يصلى حتى يقدر على أحدهما لأن صلاته غير مفتتحة بمفتاحها فلا تقبل منه (قيل) قد استدل به من يرى ذلك ولا حجة فيه . ولا بدّ من تمهيد قاعدة يتبين بها مقصود الحديث . وهى أن ماأوجبه الله ورسوله أو جعله شرطا للعبادة أو ركنا فيها أو أوقف صحتها عليه هو مقيد بحال القدرة لأنها الحال التى يؤمر فيها به وأما فى حال العجز فهو غير مقدور ولا مأمور به فلا تتوقف صحة العبادة عليه وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة وسقوط ذلك بالعجز وقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ، ولو تعذر عليها الخمار صلت بدونه وصحت صلاتها وكذلك قوله لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ، فانه لو تعذر عليه الوضوء صلى بدونه وكانت صلاته مقبولة فيكون الطهور مفتاح الصلاة أى عند الإمكان لكن هنا نظر آخر وهو أنه إذا لم يمكن اعتبار الطهور عند تعذره فإنه يسقط وجوبه فمن أين لكم أن الصلاة تشرع بدونه فى هذه الحال وهذا وجه المسألة ، وهلا قلتم إن الصلاة بدونه كالصلاة مع الحيض غير مشروعة حينما كان الطهور غير مقدور للمرأة فلما صار مقدورا لها شرعت لها الصلاة وترتبت فى ذمتها فما الفرق بين العاجز عن الطهور شرعا والعاجز عنه حسا مع أن كلا منهما غير متمكن من الطهور . والجواب أن زمن الحيض جعله الشارع منافيا لشرعية العبادات من الصلاة والصوم والاعتكاف فليس وقتا لعبادة الحائض فلا يترتب عليها فيه شىء . وأما العاجز فالوقت فى حقه قابل لترتب العبادة المقدورة فى ذمته فالوقت فى حقه غير مناف لشرعية العبادة بحسب قدرته بخلاف الحائض . فالعاجز ملحق بالمريض المعذور الذى يؤمر بما يقدر عليه ويسقط عنه مايعجز عنه . والحائض ملحقة بمن هو من غير أهل التكليف فافترقا . وقد ثبت فى صحيح مسلم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث أناسا لطلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكروا ذلك له فنزلت آية التيمم فلم ينكر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليهم ولم يأمرهم بالإعادة وحالة عدم التراب كحالة عدم مشروعيته ولا فرق فإنهم صلوا بغير تيمم لعدم مشروعية التيمم فمقتضى القياس والسنة أن العادم يصلى على حسب حاله فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ولا يعيد لأنه فعل ماأمر به فلم تجب عليه الإعادة كمن ترك القيام والاستقبال والسترة والقراءة لعجزه عن ذلك (فإن قيل) القيام له بدل وهو القعود فقام بدله مقامه كالتراب عند عدم الماء والعادم هنا صلى بغير أصل ولا بدل (قيل) هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة والموجبين للإعادة ولكنه منتقض بالعاجز عن ستر العورة فإنه يصلى من غير اعتبار بدل وكذلك العاجز عن الاستقبال وأيضا

فالعجز عن البدل فى الشرع كالعجز عن المبدل وإذا كان عجزه عن المبدل لا يمنعه من الصلاة فكذلك عجزه عن البدل . وفى الحديث دليل على اعتبار النية فى الطهارة بوجه بديع لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعل الطهور مفتاح الصلاة التى لا تفتتح ولايدخل فيها إلا به وما كان مفتاحا للشىء كان قد وضع لأجله وأعدّ له ومن المعلوم أن ماشرع للشىء ووضع لأجله لابدّ أن يكون الآتى به قاصدا ماجعل مفتاحا له ومدخلا إليه هذا هو المعروف حسا كما هو ثابت شرعا ، ومن المعلوم أن من سقط فى ماء وهو لايريد التطهر لم يأت بما هو مفتاح الصلاة فلا تفتح له الصلاة وصار هذا كمن حكى عن غيره أنه قال لا إله إلا الله وهو غير قاصد لقولها فإنه لا تكون مفتاحا للجنة منه لأنه لم يقصدها ، وهكذا هذا لما لم يقصد الطهور لم يحصل له مفتاح الصلاة (الحكم الثانى) قوله وتحريمها التكبير يفيد حصر التحريم فى التكبير نظير ماتقدم وهو دليل بين على أنه لا تحريم لها إلا التكبير وهذا قول الجمهور وعامة أهل العلم قديما وحديثا ، وقال أبو حنيفة ينعقد بكل لفظ يدل على التعظيم فاحتج الجمهور عليه بهذا الحديث . ثم اختلفوا فقال أحمد ومالك وأكثر السلف تتعين لفظة الله أكبر وحدها . وقال الشافعى يتعين أحد اللفظين الله أكبر أو الله الأكبر . وقال أبو يوسف يتعين التكبير وما تصرّف منه نحو الله الكبير ، وحجته أنه يسمى تكبيرا حقيقة فيدخل فى قوله تحريمها التكبير ، وحجة الشافعى أن المعرّف فى معنى المنكر فاللام لم تخرجه عن موضوعه بل هى زيادة فى اللفظ غير مخلة بالمعنى بخلاف الله الكبير وكبرت الله ونحوه فإنه ليس فيه من التعظيم والتفضيل والاختصاص مافى لفظة الله أكبر . والصحيح قول الأكثرين وأنه يتعين الله أكبر بخمس حجج (الأولى) قوله تحريمها التكبير واللام هنا للعهد فهى كاللام فى قوله مفتاح الصلاة الطهور ، وليس المراد به كل طهور بل الطهور الذى واظب عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشرعه لأمته وكان فعله له تعليما وبيانا لمراد الله تعالى من كلامه وهذا التكبير هنا هو التكبير المعهود الذى نقلته الأمة نقلا ضروريا خلفا عن سلف عن نبيها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يقوله فى كل صلاة لا يقول غيره ولا مرّة واحدة فهذا هو المراد بلا شك من قوله تحريمها التكبير وهذا حجة من جوّز الله الأكبر والله الكبير فإنه وإن سمى تكبيرا لكنه ليس التكبير المعهود المراد بالحديث (الثانية) أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال للمسىء فى صلاته إذا قمت إلى الصلاة فكبر ولا يكون ممتثلا للأمر إلا بالتكبير وهذا أمر مطلق يتقيد بتعليمه الذى لم يخلّ به هو ولا أحد من خلفائه ولا أصحابه (الثالثة) ماروى أبو داود من حديث رفاعة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر (الرابعة) أنه لو كانت تنعقد الصلاة بغير هذا

اللفظ لتركه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى عمره ولو مرّة واحدة لبيان الجواز فحيث لم ينقل أحد عنه قط أنه عدل عنه حتى فارق الدنيا دلّ على أن الصلاة لا تنعقد بغيره (الخامسة) أنه لو قام غيره مقامه لجاز أن يقوم غير كلمات الأذان مقامها وأن يقول المؤذن كبرت الله أو الله الكبير أو الله أعظم ونحوه بل تعين لفظة الله أكبر فى الصلاة أعظم من تعينها فى الأذان لأن كل مسلم لابدّ له منها وأما الأذان فقد يكون فى المصر مؤذن واحد أو اثنان والأمر بالتكبير فى الصلاة آكد من الأمر بالتكبير فى الأذان . وأما حجة أصحاب الشافعى على ترادف الله أكبر والله الأكبر فجوابها أنهما ليسا بمترادفين فإن الألف واللام اشتملت على زيادة فى اللفظ ونقص فى المعنى ، وبيانه أن أفعل التفضيل إذا نكر وأطلق يتضمن من عموم المفضل عليه وإطلاقه ما لم يتضمن المعرّف فإذا قيل الله أكبر لكان معناه أكبر من كل شىء وأما إذا قيل الله الأكبر فإنه يتقيد معناه ويتخصص ولا يستعمل هذا إلا فى مفضل معين على مفضل عليه معين كما إذا قيل من أفضل أزيد أم عمرو فيقال زيد الأفضل هذا هو المعروف فى اللغة والاستعمال فإن من لا يمكن أن يؤتى بها مع اللام وأما بدون اللام فيؤتى بها فإذا حذف المفضل عليه مع من أفاد التعميم وهذا لا يتأتى مع اللام وهذا المعنى مطلوب من القائل الله أكبر بدليل ماروى الترمذى من حديث عدى بن حاتم الطويل أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له مايضرك أيضرك أن يقال الله أكبر فهل تعلم شيئا أكبر من الله ، وهذا مطابق لقوله تعالى « قل أى شىء أكبر شهادة » وهذا يقتضى جوابا هو لا شىء أكبر شهادة من الله فالله أكبر شهادة من كل شىء كما أن قوله لعدىّ هل تعلم شيئا أكبر من الله يقتضى جوابا هو لاشىء أكبر من الله فالله أكبر من كل شىء ، وفى افتتاح الصلاة بهذا اللفظ المقصود منه استحضار هذا المعنى وتصوره سرّ عظيم يعرفه أهل الحضور المصلون بقلوبهم وأبدانهم فإن العبد إذا وقف بين يدى الله عزّ وجلّ وقد علم أنه لا شىء أكبر منه وتحقق قلبه ذلك وأشربه سرّه استحيا من الله وكبريائه أن يشتغل قلبه بغيره وما لم يستحضر هذا المعنى فهو واقف بين يديه بجسمه وقلبه يهيم فى أودية الوساوس والخطرات والله المستعان ، ولو كان الله أكبر من كل شىء فى قلب هذا لما اشتغل عنه وصرف كلية قلبه إلى غيره كما أن الواقف بين يدى الملك المخلوق لما لم يكن فى قلبه أعظم منه لم يشتغل قلبه بغيره ولم يصرفه عنه اهـ (أقول) ماذكر من أن حديث الباب ونحوه حجة على أبى حنيفة غير مسلم بل هو حجة له لأنه حديث آحاد لا تثبت به الفرضية بل الوجوب وبه يقول (وحاصل) مذهب الحنفية أن التحريمة شرط لصحة الصلاة عندهم لقوله تعالى ﴿وربك فكبر﴾ أجمع المفسرون على أن المراد به تكبيرة الإحرام وعليه انعقد الإجماع وقال تعالى ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ والمراد ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة لأنه عقب الذكر بالصلاة بحرف

يوجب التعقب بلافاصل والذكر الذى تعقبه الصلاة بلافاصل هو تكبيرة الافتتاح ، ولإطلاق الآية قالوا يصح الشروع بكل ذكر خالص دال على التعظيم لله تعالى لكن مع الكراهة التحريمية لحديث وتحريمها التكبير ونحوه ومواظبة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الافتتاح بالله أكبر ، فالحاصل أن الثابت بالنص عندهم الافتتاح بذكر يدل على التعظيم ولفظ التكبير ثبت بدليل ظنىّ يفيد الوجوب فيكره تحريما الافتتاح بغيره لمن يحسنه (قال ابن القيم) الحكم الثالث قوله وتحليلها التسليم والكلام فى إفادته الحصر كالذى قبله وهو يدل على أنه لا ينصرف من الصلاة إلا بالتسليم وهذا قول جمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة لا يتعين التسليم بل يخرج منها بالمنافى لها من حدث أو عمل مبطل ونحوه ، وروى هذا الترمذى عن أحمد و إسحاق بن راهويه . وروى عن على وعبد الله بن مسعود واحتج بما جاء عن زهير بن معاوية عن الحسن بن الحرّ عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدى فحدثنى أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد فى الصلاة ثم قال إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم و إن شئت أن تقعد فاقعد رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى ، وبأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يعلمه المسىء فى صلاته ولو كان فرضا لعلمه إياه ، هذا غاية ما يحتج له به . وأجاب الجمهور عن ذلك فقالوا : أما حديث ابن مسعود فقال الدارقطنى والخطيب والبيهقى وأكثر الحفاظ الصحيح أن قوله إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك من كلام ابن مسعود فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه ، وأما كون النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يعلمه المسىء فى صلاته فما أكثر ما يحتج بهذه الحجة على عدم واجبات فى الصلاة ولا تدل لأن المسىء لم يسئ فى كل جزء من الصلاة فلعله لم يسئ فى السلام بل هذا هو الظاهر فإنهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلا بالسلام اهـ بتصرف ، وسيأتى تمام الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى فى باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة وعلى أن الدخول فيها لا يكون إلا بالتكبير . وعلى أن الخروج منها لا يكون إلا بالتسليم لأنها جمل معرّفة الطرفين تفيد الحصر كما علمت ولا سيما وأن المقام مقام بيان والاقتصار فيه يفيد الحصر كما هو معلوم

﴿ من روى الحديث أيضا ﴾ رواه ابن ماجه والترمذى وقال هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن ورواه الشافعى وأحمد والبزار وصححه الحاكم وابن السكن قال الحافظ فى التلخيص قال البزار لا نعلمه عن علىّ إلا من هذا الوجه وقال أبو نعيم تفرّد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علىّ وقال العقيلى فى إسناده لين ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث أبى سعيد وفى إسناده

أبو سفيان طريف وهو ضعيف قال الترمذى وحديث علىّ أجود إسنادا من هذا اهـ ببعض تصرف ورواه محمد بن أسلم فى مسنده بلفظ و إحرامها التكبير و إحلالها التسليم

باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

أى فى بيان ما يدل على الترغيب فى تجديد الوضوء لمن لم يكن محدثا طلبا لزيادة الثواب ، ويجدّد من التجديد ، وفى بعض النسخ باب الرجل يحدث الوضوء من غير حدث ، وهما بمعنى واحد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ يَحْيَى أَضْبَطُ عَنْ غُطَيْفٍ وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَلَمَّا نُودِيَ بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى فَلَمَّا نُودِيَ بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهٰذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ وَهُوَ أَتَمُّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الله بن يزيد المقرئ﴾ العدوى مولى آل عمر أبو عبد الرحمن القصير ، روى عن أبى حنيفة وموسى بن على وابن عون والليث وشعبة وكثيرين وعنه أحمد بن حنبل والحسن بن على الخلال وسلمة بن شبيب ومحمد بن يحيى الذهلى وعبد الله ابن فضالة وجماعة . وثقه النسائى والخليلى وقال حديثه عن الثقات يحتج به ويتفرد بأحاديث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث . توفى سنة اثنتى أو ثلاث عشرة ومائتين . روى له الجماعة ﴿قوله عبد الرحمن بن زياد﴾ بن أنعم الإفريقى الشعبانى أبو أيوب . روى عن أبيه وعبد الرحمن ابن رافع وزياد بن نعيم وعبادة بن نسىّ وجماعة . وعنه الثورى وابن المبارك وعيسى بن يونس ومروان بن معاوية وغيرهم ، قال أحمد منكر الحديث وقال ابن معين ضعيف يكتب حديثه و إنما أنكر عليه الأحاديث الغرائب التى يحدثها وقال الجوزجانى كان صادقا غير محمود فى الحديث وقال ابن عدى عامة حديثه لا يتابع عليه وقال ابن خراش متروك وضعفه النسائى والحاكم وغيرهما وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات . توفى سنة خمس أو ست وخمسين ومائة روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب ﴿قوله وأنا لحديث ابن يحيى﴾ يعنى محمد بن يحيى بن فارس ﴿أضبط﴾ أى أتقن وأحفظ ﴿قوله وقال محمد﴾ أى ابن يحيى فى حديثه

﴿عن أبي غطيف﴾ والحاصل أن المؤلف روى الحديث من طريقين (أحدهما) طريق محمد بن يحي بن فارس قال فيه حدثنا عبد الله بن يزيد عن عبد الرحمن بن زياد عن أبي غطيف هذلي (ثانيهما) طريق مسدد قال في إسناده عن غطيف بدون لفظ أبي (وأبو غطيف) بضم الغين المعجمة ويقال غضيف بالضاد المعجمة قال في التقريب مجهول من الثالثة وضعفه الترمذي. روى عن عبد الله بن عمر حديث الباب ولم يتابع عليه. وعن حاطب بن بلتعة وعبيد بن رويفع. وعنه عبد الرحمن بن زياد وبكر بن سوادة. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه. والهذلي نسبة إلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر ﴿قوله فلما نودي بالظهر﴾ أي أذن في وقت الظهر أو بسبب دخول وقت الظهر فالباء للظرفية أو السببية ﴿قوله فقلت له الخ﴾ يعني سألت ابن عمر عن سبب تجديد الوضوء فقال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من توضأ على طهر أي مع كونه متطهرا لم ينتقض وضوؤه الأول، فعلى بمعنى مع على حدّ قوله تعالى «وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم» ﴿قوله كتب الله له عشر حسنات﴾ أي جعل الله له ثواب عشر حسنات، والحسنة الخصلة التي يعملها العبد من الخير وما يعطاه عليها يسمى جزاء وثوابا. والعشر أقل ماوعد الله به على فعل الحسنة وإلا فقد يجازى عليها إلى سبعين وإلى سبعمائة وإلى أكثر من ذلك ﴿قوله وهذا حديث مسدد وهو أتم﴾ أي أكمل وأزيد من حديث محمد بن يحي وهذا لا ينافي قوله وأنا لحديث ابن يحي أضبط لأن الضبط الإتقان والحفظ وهما غير الكمال والزيادة. وكون حديث مسدد أتم من حديث محمد بن يحي باعتبار ماوقع للمصنف وإلا فالذي في سنن ابن ماجه أن حديث ابن يحي أتم، ولفظه حدثنا محمد بن يحي ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد عن أبي غطيف الهذلي قال سمعت عبد الله ابن عمر بن الخطاب في مجلسه في المسجد فلما حضرت الصلاة قام فتوضأ وصلى ثم عاد إلى مجلسه فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى ثم عاد إلى مجلسه فلما حضرت المغرب قام فتوضأ وصلى ثم عاد إلى مجلسه فقلت أصلحك الله أفريضة أم سنة الوضوء عند كل صلاة قال أو فطنت إليّ وإلى هذا مني فقلت نعم فقال لا لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها مالم أحدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من توضأ على طهر فله عشر حسنات وإنما رغبت في الحسنات

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة لافرق بين المقيم والمسافر وهو مذهب جمهور العلماء والمحدّثين خلافا لمن ذهب من الظاهرية والشيعة إلى وجوب الوضوء لكل صلاة في حق المقيم دون المسافر محتجا بحديث بريدة بن الحصيب أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى

الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته يا عمر رواه الطحاوى وابن أبى شيبة وأبو يعلى وابن ماجه والنسائى وهذا لفظه ، ورد بأنه يجوز أن يكون وضوءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكل صلاة طلبا للفضل لا على الوجوب وأن ذلك كان فرضا ثم نسخ لما تقدم عن عبد الله بن حنظلة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة وصححه ابن خزيمة ، وخلافا لمن قال بعدم استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة من غير حدث متمسكا بشبهة مهدومة هى مخافة الوقوع بذلك فى الوعيد الذى ورد فى حديث « فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم » وسيأتى للمصنف وهى شبهة واهية مردودة بالأدلة الكثيرة الصريحة فى أن الوضوء على الوضوء مطلوب كحديث الباب وحديث أبى هريرة مرفوعا لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك رواه أحمد وحديث أنس كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ عند كل صلاة رواه الجماعة إلا مسلما ، وزاد الترمذى طاهرا وغير طاهر ، وسيأتى بيان الحديث فى موضعه إن شاء الله تعالى ، فهل يجمل بطالب الحق الراغب فى الأجر أن يدع هذه الأدلة التى لا تحتجب أنوارها ويتمسك بأذيال تشكيك منهار وشبهة ساقطة

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه ابن ماجه بلفظ تقدم والترمذى وقال روى هذا الحديث الإفريقى عن أبى غطيف عن ابن عمر وهو إسناد ضعيف يعنى لأن مداره على عبد الرحمن بن زياد الإفريقى وهو ضعيف مدلس ورواه الطحاوى وابن أبى شيبة من حديث أبى غطيف بلفظ صليت مع عبد الله بن عمر الظهر فانصرف فى مجلس فى داره فانصرفت معه حتى إذا نودى بالعصر دعا بوضوء فتوضأ فقلت له أى شيء هذا يا أبا عبد الرحمن الوضوء عند كل صلاة فقال وقد فطنت لهذا منى ليست بسنة إن كان لكافيا وضوئى لصلاة الصبح وصلواتى كلها ما لم أحدث ولكن سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففى ذلك رغبت يا ابن أخى ، وقوله ليست بسنة أى ليست طريقة لازمة ، ولما فرغ من بيان فرضية الوضوء شرع فى بيان أحوال المياه لتقدم معرفة المياه على معرفة صفة الوضوء فقال

باب ما ينجس الماء

أى فى بيان الأمور التى تنجس الماء إذا حلت فيه يعنى وما لا تنجسه ، وفى نسخة باب الماء لا ينجس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا حَدَّثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ هٰذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ وَقَالَ عُثْمَانُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالصَّوَابُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة ﴿قوله الوليد بن كثير﴾ أبو محمد القرشي المدني المخزومي مولاهم. روى عن الزهري ومحمد بن كعب ووهب بن كيسان ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، وعنه إبراهيم بن سعد وعيسى بن يونس وأبو أسامة وسفيان بن عيينة وآخرون، وثقه ابن معين وقال ابن سعد ليس بذاك وقال ابن عيينة كان صدوقا وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس كان متقنا في الحديث وقال الساجي قد كان ثقة ثبتا يحتج بحديثه لم يضعفه أحد إنما عابوا عليه الرأي وقال أبو داود ثقة إلا أنه أباضي اه والأباضية فرقة من الخوارج. توفي بالكوفة سنة إحدى وخمسين ومائة ﴿قوله محمد بن جعفر بن الزبير﴾ ابن العوام. روى عن عميه عروة وعبد الله ولم يسمع منه وعن ابن عمه عباد بن عبد الله وزياد ابن سعد، وعنه عبيد الله بن أبي جعفر وابن جريج وابن إسحاق وعبد الرحمن بن الحارث وآخرون وثقه النسائي والدارقطني وقال البخاري كان من فقهاء المدينة وقرائها، قيل مات سنة عشر ومائة ﴿قوله عبيد الله﴾ بالتصغير ابن عبد الله بن عمر. وفي بعض النسخ عبد الله بالتكبير وهو وهم لأن محمد بن جعفر إنما روى هذا الحديث عن عبيد الله المصغر والذي رواه عن عبد الله المكبر محمد بن عباد بن جعفر. قال الحافظ في التلخيص وعند التحقيق أنه (يعني هذا الحديث) عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر مكبرا وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله مصغرا ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عبدالله بن عمر ﴿قوله وما ينوبه الخ﴾ عطف على الماء أي سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الماء الذي ترد عليه الدواب والسباع مرة بعد أخرى للشرب منه وتبول فيه وتروث فهل يتنجس، والدواب جمع دابة وهي لغة ما يدب على وجه الأرض. وفي العرف تطلق على ذوات الأربع مما يركب، وقال في الصحاح الدابة التي تركب، والسباع جمع سبع وهو كل حيوان عاد مفترس ﴿قوله إذا كان الماء قلتين﴾ تثنية قلة بضم القاف وتشديد اللام وهي الجرة العظيمة والجمع قلال مثل برمة وبرام أو قلل مثل غرفة وغرف، واختلفوا في مقدار

القلة فقيل خمس قرب كل قربة خمسون منا والمن رطلان ، وقيل القلة خمسة وعشرون وتسعمائة منّ ، وقال الخطابى القلة تطلق على الإناء الصغير الذى تنقله الأيدى وتتعاطى فيه الشراب كالكيزان وتطلق على الجرّة الكبيرة التى يقلها القوى من الرجال ، وسياق الخبر دلّ على أن المراد النوع الثانى لأنه إنما سئل عن المـاء الذى يكون بالفلاة من الأرض فى الوهاد والغدران ونحوها ومثل هذه المياه لاتحدّ بالكوز والكوزين فى العرف والعادة لأن النجس إذا أصابه نجسه . وقد روى من غير طريق أبى داود من رواية ابن جريج إذا كان المـاء قلتين بقلال هجر ، وقلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار وهى أكبر ما يكون من القلال وأشهرها ولذلك قيل قلتين على لفظ التثنية ولو كان وراءها قلة فى الكبر لأشكلت دلالته فلما ثناها دلّ على أنها أكبر القلال لأنه لافائدة فى تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على التقدير بواحدة كبيرة اه ببعض تصرّف ، وهجر التى تنسب إليها اسم لناحية البحرين كلها ، وقيل هى قاعدتها وهى إما أن تكون عملت بها وجلبت إلى المدينة وإما أن تكون عملت فى المدينة على مثلها ﴿قوله لم يحمل الخبث﴾ بفتح الخاء المعجمة والموحدة أى لم يحمل النجس كما وقع تفسيره بالنجس فى الروايات الأخر ، والمعنى لم يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ولو كان المعنى أنه يضعف عن حملها لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فإن مادونهما أولى بذلك . وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة ، وللخبث معان أخر ذكرها فى النهاية والمراد هنا ماذكرنا كذا فى نيل الأوطار ، واحتج الشافعى وأصحابه بهذا الحديث على أن المـاء إذا بلغ قلتين لاينجس إلا بالتغيير وهو مذهب أحمد وأبى ثور وقالوا معنى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يحمل الخبث أنه يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لايحمل الضيم إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه ويؤكد ذلك الرواية الأخرى فإنه لاينجس وقالوا إذا لم يبلغ القلتين وحلت فيه نجاسة نجسته ولو لم يتغير . وقال أبوحنيفة وأصحابه إن كان المـاء راكدا قليلا ووقعت فيه نجاسة تنجس ولا يتطهر به . أما الجارى فتصح به الطهارة إذا لم يظهر فيه أثر النجاسة ، والكثير إذا وقعت نجاسة فى إحدى جانبيه تصح الطهارة من الجانب الآخر ، واختلفوا فى حدّ الكثير على أقوال أشهرها أن يكون عشرة أذرع فى عشرة وعمقه ذراع وقيل شبر قال الزيلعى الصحيح أنه إذا أخذ المـاء وجه الأرض يكفى ولا تقدير فيه فى ظاهر الرواية وقال وظاهر الرواية عن أبى حنيفة أنه يعتبر أكبر الرأى يعنى رأى المتوضئ أو المغتسل فإن غلب على ظنه أن النجاسة وصلت إلى الجانب الآخر من المـاء لايجوز التطهر به وإلا جاز ، ذكره فى الغاية قال وهو الأصح . وهذا لأن المذهب الظاهر عند أبى حنيفة التحرّى والتفويض إلى رأى المستعمل من غير تحكم بالتقدير فيما لا تقدير فيه من جهة الشارع اه ببعض تصرف ، قال العينى وأما حديث القلتين ففيه اضطراب لفظا ومعنى أما اضطرابه فى اللفظ

فمن جهة الإسناد والمتن اه ويأتى بيانه بعد روايات الحديث إن شاء الله تعالى، وقال الحافظ فى التلخيص قال ابن عبد البر فى التمهيد ما ذهب إليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما فى أثر ثابت ولا إجماع، وقال فى الاستذكار حديث معلول ردّه إسماعيل القاضى وتكلم فيه، وقال الطحاوى إنا لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت، وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفا فى بعض ألفاظه فإنه يجاب عنه بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الروايات ولكنى تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالى يجب الرجوع إليه شرعا فى تعيين مقدار القلتين، وأما التقييد بقلال هجر فلم يثبت مرفوعا إلا من رواية المغيرة بن صقلاب عند ابن عدى وهو منكر الحديث قال النفيلى لم يكن مؤتمنا على الحديث وقال ابن عدى لا يتابع على عامة حديثه، قال الحافظ فى التلخيص لكن أصحاب الشافعى قوّوا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها فى أشعارهم كما قال أبو عبيد فى كتاب الطهور، وكذلك ورد التقييد بها فى الحديث الصحيح، قال البيهقى قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر، قال الخطابى قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهى الأوانى تبقى متردّدة بين الكبار والصغار والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحدّ مقدّرا بعدد فدلّ على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لا فائدة فى تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة وقد تبين بذلك ثبوت كون القلة تزيد على قربتين، وقد طعن فى ذلك ابن المنذر من الشافعية وإسماعيل القاضى من المالكية بما محصله أنه أمر مبنىّ على ظنّ بعض الرواة والظن لا يجب قبوله ولا سيما من مثل محمد بن يحيى المجهول ولهذا لم يتفق السلف والفقهاء على الأخذ بذلك التحديد اه كلام الحافظ ملخصا (قوله وهذا لفظ ابن العلاء الخ) أى ما تقدّم من أن شيخ الوليد بن كثير هو محمد بن جعفر بن الزبير هو رواية محمد بن العلاء أحد شيوخ المصنف قال عثمان بن أبى شيبة والحسن ابن علىّ إن شيخ الوليد محمد بن عباد بن جعفر لا محمد بن جعفر بن الزبير (ومحمد بن عباد ابن جعفر) بن رفاعة بن أمية القرشى المخزومى المكى . روى عن أبى هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة وابن عباس وغيرهم . وعنه ابن جريج وعبد الحميد بن جبير والأوزاعى والزهرى وخالد الحذاء وجماعة . وثقه ابن معين وأبو زرعة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال أبو حاتم لا بأس به . روى له الجماعة (قوله والصواب محمد بن جعفر) أى الصواب أن راوى الحديث عن عبيد الله مصغرا هو محمد بن

جعفر لا محمد بن عباد بن جعفر ، وفى بعض النسخ وهو الصواب ، وعليها فالضمير راجع إلى محمد ابن عباد بن جعفر ، وقد علمت أنه إنما روى الحديث عن عبد الله مكبرا كما رواه الحميدى عن أبى أسامة قال حدثنا الوليد عن محمد بن عباد عن عبد الله الخ ، وذكر عبد الرحمن بن أبى حاتم فى كتاب العلل عن أبيه أنه قال محمد بن عباد ثقة ومحمد بن الزبير ثقة والحديث لمحمد بن جعفر أشبه وكذا ابن منده صوّب كون الحديث لمحمد بن جعفر وكذا رواه إسحاق بن راهويه وجماعة عن أبى أسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر ، أما الدارقطنى فجمع بين الروايتين فقال ولما اختلف على أبى أسامة فى إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب فنظرنا فى ذلك فإذا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبى أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعا عن أبى أسامة وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه فكان أبو أسامة مرّة يحدّث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة يحدّث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر اهـ وهو جمع حسن

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن سؤر السباع والدواب نجس وإلا لم يكن لسؤالهم والجواب عنه معنى ، وعلى نجاسة بولها وروثها لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيد عدم تنجس الماء الذى ترده السباع بالقلتين فإن المعتاد من السباع إذا وردت الماء أن تخوض فيه وتبول وقد لا تخلو أعضاؤها من التلوث بأبوالها ورجيعها ، وفى ذلك اختلاف يأتى بيانه إن شاء الله تعالى ، ودلّ بمنطوقه على أن الماء الكثير كالقلتين إذا حلت فيه نجاسة طهور لكن ما لم يتغير لحديث ثوبان « الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه » رواه الدارقطنى ، ولما جاء عن أبى أمامة مرفوعا « إن الماء لا ينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » رواه ابن ماجه والطبرانى ، وهما وإن كانا ضعيفين لأن فى سندهما رشدين بن سعد وهو متروك فقد قام الإجماع على العمل بمعناهما ، ودلّ بمفهومه على أنه إذا كان الماء دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير وهذا المفهوم يخصص حديث جابر مرفوعا « إن الماء لا ينجسه شىء » رواه ابن ماجه وفى إسناده طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك عند من قال بالمفهوم كالشافعى ومن لم يقل به كمالك أجراه على عمومه فإن الماء قلّ أو كثر لا ينجس عنده إلا بالتغير ، وما قاله الشافعى من تخصيص منطوق هذا الحديث بمفهوم حديث القلتين غير مسلم فإنه مفهوم مخالفة وهو أضعف من دلالة المنطوق فلا يقوى على تخصيصه

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه النسائى وابن ماجه والشافعى وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى والطحاوى والدارمى والترمذى ، قال الحافظ فى التلخيص قال

الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده إسناده على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر (والجواب) أن هذا ليس اضطرابا قادحا فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ ح وَثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو كَامِلٍ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِى الْفَلَاةِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

(ش) غرض المصنف من ذكر هذه الرواية تقوية رواية الوليد بن كثير. وابن كثير وابن إسحاق وإن كان فيهما مقال فالضعيف يقوّى بعضه بعضا (رجال الحديث) (قوله أبو كامل) فضيل بن حسين بن طلحة الجحدرى بفتح الجيم وإسكان الحاء المهملة البصرى. روى عن حماد ابن زيد ويحيي القطان وأبى عوانة وحماد بن سلمة وغيرهم. وعنه أبو زرعة وأبو داود ومسلم والنسائى عن زكريا السجزى عنه والبخارى تعليقا والبزار وطائفة. وثقه ابن المدينى وابن حبان وقال أحمد بصير بالحديث متقن. ولد سنة خمس وأربعين ومائة ومات سنة سبع وثلاثين ومائتين (قوله يزيد بن زريع) أبو معاوية التيمى البصرى الحافظ. روى عن هشام ابن عروة وعبد الله بن عون وأيوب السختيانى وشعبة والثورى وكثيرين، وعنه ابن عون وقتيبة ابن سعيد ومسدّد وابن المدينى وجماعة، قال ابن معين هو الصدوق الثقة المأمون وقال أبو حاتم ثقة إمام وقال أحمد بن حنبل ما أتقنه ما أحفظه وإليه المنتهى فى التثبت صدوق متقن وقال أبو عوانة صحبته أربعين سنة يزداد فى كل يوم خيرا وقال ابن سعد كان ثقة حجة كثير الحديث وقال ابن حبان كان من أورع أهل زمانه وقال النسائى ثقة وقال عفان كان من أثبت الناس قيل إنه تغير فى آخر عمره. ولد سنة إحدى ومائة، وتوفى بالبصرة لثمان خلت من شوّال سنة اثنتين وثمانين ومائة. روى له الجماعة (قوله قال أبو كامل ابن الزبير) أى قال أبو كامل فى إسناده إلى محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير بزيادة جدّ محمد، أما موسى بن إسماعيل

فلم يذكره ثم اتفقا فقالا عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عمر ، فلفظ ابن الزبير مجرور صفة لمحمد بن جعفر وهو مقول قول أبى كامل ﴿قوله يكون فى الفلاة﴾ أى يوجد فيها ، والفلاة الأرض التى لا ماء فيها جمعها فلا كحصاة وحصا وجمع الجمع أفلاء كسبب وأسباب ﴿قوله فذكر معناه﴾ أى ذكر محمد بن إسحاق فى روايته عن محمد بن جعفر معنى الحديث السابق عن الوليد بن كثير عنه ، ولفظه كما فى ابن ماجه بسنده إلى محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبيه قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وماينوبه من الدوابّ والسباع فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أبْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ

﴿ش﴾ هذه رواية ثالثة لحديث ابن عمر مقوّية أيضا لرواية الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبيد الله ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عاصم بن المنذر﴾ بن الزبير بن العوّام القرشى الأسدى المدنى روى عن جدته أسماء بنت أبى بكر الصديق وعميه عبد الله وعروة وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعنه الحمادان و إسماعيل بن علية وهشام بن عروة ، وثقه أبو زرعة وقال أبو حاتم صالح الحديث . روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله لا ينجس﴾ بفتح الجيم وقد تضم من بابى تعب وقتل وهو تفسير لقوله فى الرواية الأولى لم يحمل الخبث كما تقدّم ، ومناسبة الحديث للترجمة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من الدّوابّ والسباع فأجاب بأن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس فدلّ بمفهومه على أن الماء إذا خالطه شيء من النجاسات التى تحصل غالبا عند مخالطة الدوابّ للماء وكان أقل من قلتين يتنجس

﴿من أخرج هذه الرواية أيضا﴾ أخرجها البيهقى من عدّة طرق وقال فيه قوّة لرواية ابن إسحاق ، وأخرجها أيضا ابن ماجه والحاكم بلفظ إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء قال الحاكم هكذا حدثنا عن الحكم بن سفيان وقد رواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد بن سلمة ولم يذكروا فيه أو ثلاثا اه وقال الحافظ فى التلخيص وله طريق ثالثة رواها الحاكم وغيره من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وسئل ابن معين عن هذه الطريق فقال إسنادها جيد ، قيل فإن ابن علية لم يرفعه بل رواه عن

ابن عمر موقوفا فقال و إن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد اه وقال أبو بكر البيهقى هذا الإسناد صحيح موصول اه وقال ابن القيم ومع صحة سنده فهو غير صحيح المتن لأنه لا يلزم من صحة السند صحة الحديث مالم ينتف عنه الشذوذ والعلة ولم ينتفيا عن هذا الحديث : أما الشذوذ فإن هذا الحديث مع شدّة حاجة الأمة إليه لفصله بين الحلال والحرام والطاهر والنجس لم يروه غير ابن عمر ولا عن ابن عمر غير ابنيه ، فأين نافع وسالم وأيوب وسعيد بن جبير وأين أهل المدينة وعلماؤها لم يعلموا هذه السنة وهم إليها أحوج الخلق لعزّة الماء عندهم ، ومن البعيد جدّا أن تكون هذه السنة عند ابن عمر وتخفى على علماء المدينة ولا يذهب إليها أحد منهم ولا يروونها ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أوّل من يقول بها ويرويها وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سنة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأما علته فالاختلاف فيه على عبد الله رفعا ووقفا ، وقد رجح شيخ الإسلام أبو الحجاج المزّى وأبو العباس ابن تيمية وقفه ، ويدلّ على وقفه أن مجاهدا وهو العلم المشهور والثبت المعروف رواه عنه موقوفا كما صوّبه الدارقطني فقد قال فى السنن حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسى أنا عبد الله بن الحسين بن جابر أنا محمد بن كثير المصيصى عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء ، رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة موقوفا وهو الصواب اه قال ورجح البيهقى فى سننه وقفه من طريق مجاهد وجعله هو الصواب . قال شيخنا أبو العباس تقى الدين هذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدّث به عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه فنقل ابنه ذلك عنه اه كلام ابن القيم بتصرف ، وقد يقال إن ماذكره من الشذوذ والعلة ليس بقادح فى صحة الحديث فإن انفراد الصحابى بحديث وسكوت بقية الصحابة عنه لا يستلزم ردّ ذلك الحديث و إلا لسقط كثير من الأحاديث الصحيحة التى تفرّد بها الصحابى ولا يخفى بعده ، وأما كونه موقوفا على ابن عمر من طريق مجاهد فلا ينافى ما ثبت عن الثقات من رفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . قال الخطابى و يكفى شاهدا على صحة هذا الحديث أن نجوم أهل الحديث صححوه وقالوا به واعتمدوه فى تحديد الماء وهم القدوة وعليهم المعوّل فى هذا الباب اه ببعض تصرّف (والحاصل) أن الحديث قد اختلف فى سنده ومتنه وفى معناه ورفعه ووقفه ، أما الاختلاف فى السند فقد جاء من ثلاث روايات (إحداها) رواية الوليد بن كثير رواها أبو داود عن محمد بن العلاء الخ ورواه عن أبى أسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله جماعة منهم إسحاق بن راهويه وأحمد بن جعفر

الوكيعي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو عبيدة بن أبي السفر ومحمد بن عباد وحاجب بن سليمان وهناد ابن السرى والحسين بن حريث، وذكر ابن منده أن أبا ثور رواه عن الشافعي عن عبد الله بن الحارث المخزومي عن الوليد بن كثير قال ورواه موسى بن أبي الجارود عن البويطي عن الشافعي عن أبي أسامة وغيره عن الوليد بن كثير فدلت روايته على أن الشافعي سمع هذا الحديث من عبد الله بن الحارث وهو من الحجازيين ومن أبي أسامة وهو كوفي جميعا عن الوليد بن كثير (والرواية الثانية) رواية محمد بن إسحاق وقد أخرجها الترمذي من حديث هناد وأبو داود من حديث حماد بن سلمة ويزيد بن زريع وابن ماجه من حديث يزيد بن هارون وابن المبارك كلهم عن ابن إسحاق ورواه أحمد بن خالد الوهبي وإبراهيم بن سعد الزهري وزائدة بن قدامة ورواه عبيد الله بن محمد بن عائشة عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بسنده وقال فيه إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة وترده السباع والكلاب فقال إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث رواه البيهقي وقال كذا قال السباع والكلاب وهو غريب. وقال إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق الكلاب والدواب، ورواه محمد بن وهب عن ابن عياش عن ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه سئل عن القليب تلقى فيه الجيف وتشرب منه الكلاب والدواب فقال ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء رواه الدارقطني (والرواية الثالثة) رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر واختلف في إسنادها ومتنها. أما الإسناد فرواه أبو داود وابن ماجه عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن عاصم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس قال الدارقطني وخالفه «أي حماد بن سلمة» حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه موقوفا على ابن عمر وكذلك رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا أيضا اهـ وأما الاختلاف في متنه فإن يزيد بن هارون رواه عن حماد بن سلمة فاختلف فيه على يزيد فقال الحسن بن محمد الصباح عن حماد عن عاصم قال دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقرى ماء فيه جلد بعير ميت فتوضأ فيه فقلت له أتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فحدثني عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء أخرجه أحمد والدارقطني، وقوله مقرى ماء أي حوض فيه ماء، وكذلك رواه وكيع عن حماد بن سلمة وقال إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء رواه ابن ماجه في سننه. وروى الدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل والعقيلي في كتابه عن القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا

بلغ الماء أربعين قلة فإنه لايحمل الخبث ، وقال الدارقطنى القاسم العمرى وهم فى إسناده وكان ضعيفا كثير الخطأ . وروى الدارقطنى أيضا عن بشر بن السرىّ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن بن أبى هريرة عن أبيه قال إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثا ، قال وخالفه غير واحد رووه عن أبى هريرة فقالوا أربعين غربا ، ومنهم من قال أربعين دلوا اهـ من العينى بتصرف ، وقد أجيب عن دعوى الاضطراب فى الإسناد بأنه لا يقدح فيه إذ لا مانع من سماع الوليد بن كثير له عن محمد بن عباد ومحمد بن جعفر فقد قال الدارقطنى قد صح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعا فحدّث به أبو أسامة على الوجهين . وكذلك لامانع من رواية عبيد الله وعبد الله له كلاهما عن أبيهما فرواه المحمدان عن هذا تارة وعن هذا تارة أفاده ابن القيم ، وعن دعوى الاضطراب فى المتن بأن رواية أو ثلاث شاذة ورواية أربعين قلة مضطربة وقيل إنهما موضوعتان . ورواية أربعين قلة أيضا ضعفها الدارقطنى بالقاسم بن عبد الله العمرى وأما الاختلاف فى معناه فقد قال العينى قيل إن القلة اسم مشترك يطلق على الجرّة وعلى القربة وعلى رأس الجبل ، وقد روى الشافعى فى تفسيرها حديثا فقال فى مسنده أخبرنى مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج بإسناد لا يحضرنى ذكره أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال فى الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا . قال الشافعى فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا . فإذا كان الماء خمس قرب كبار كقرب الحجاز لم يحمل نجسا إلا أن يظهر فى الماء ريح أو طعم أو لون ، والجواب عن ذلك أن فى هذا الحديث ثلاثة أشياء (أحدها) أن مسلم بن خالد ضعفه البيهقى وجماعة (الثانى) أن الإسناد الذى لم يحضره ذكره مجهول فهو كالمنقطع فلا تقوم به حجة (الثالث) أن قوله وقال فى الحديث بقلال هجر يوهم أنه من لفظ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والذى فى رواية ابن جريج أنه قول يحيىٰ بن عقيل ، وأما ما أسنده البيهقى عن محمد بن يحيى عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا قال فقلت ليحيى بن عقيل قلال هجر قال قلال هجر قال فأظن أن كل قلة تسع فرقين زاد أحمد بن على فى رواية والفرق ستة عشر رطلا فالجواب عنه أن فيه أشياء (الأول) أنه مرسل (والثانى) أن محمد بن يحيى يحتاج إلى الكشف عن حاله كما قاله أبو أحمد الحافظ (والثالث) أنه ظن من غير جزم (والرابع) أنه إذا كان الفرق ستة عشر رطلا يكون مجموع القلتين أربعة وستين رطلا وهذا لا يقول به البيهقى و إمامه ، ولما وضح هذا الطريق وعرف أن حجة أصحابنا هى أقوى أوّلنا قوله عليه الصلاة والسلام لم يحمل الخبث بمعنى يضعف عن احتمال النجاسة يريد أنه لقلته يضعف عن احتمال الخبث كما يقال

فلان لايحتمل الضرب وهذه الدّابة لاتحتمل هذا المقدار من الحمل وهذه الأسطوانة لاتحتمل ثقل السقف اه بتصرّف ، وأما الاختلاف فى رفعه ووقفه فقد تقدم عن ابن القيم وقد علمت ما فيه وأشار له المصنف بقوله

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَفَهُ

(ش) هذه العبارة ساقطة من بعض النسخ والغرض منها بيان أن الحمادين رويا الحديث عن عاصم واختلفا فى رفعه ووقفه فرفعه ابن سلمة ووقفه ابن زيد وقد قوّى الدارقطنى وقفه برواية إسماعيل بن علية حيث قال بعد إخراج رواية حماد بن سلمة وخالفه حماد بن زيد رواه عن عاصم بن المنذر عن أبى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر موقوفا غير مرفوع وكذلك رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا أيضا اه

باب ماجاء فى بئر بضاعة

أى فى بيان حكم مائها ، وبضاعة بكسر الموحدة وضمها وهو المحفوظ فى الحديث والأكثر لغة دار لبنى ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج وبئرها معلومة ، قال فى البدر المنير بضاعة اسم لصاحب البئر ، وقيل اسم لموضعها وهى بئر بالمدينة بصق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبرّك وتوضأ فى دلو وردّه فيها وكان إذا مرض مريض يقول له اغتسل بمائها فيغتسل فكأنما نشط من عقال وهى فى ديار بنى ساعدة معروفة اه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالُوا ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن سليمان الأنبارى) بن أبى داود أبو هارون . روى عن أبى معاوية الضرير ووكيع وابن مهدى ومحمد بن يزيد الواسطى وغيرهم ، وعنه يعقوب بن شيبة وابن أبى عاصم ومحمد بن وضاح وبقىّ بن مخلد وغيرهم . وثقه الخطيب ومسلمة . مات سنة أربع

وثلاثين ومائتين ، والأنبارى نسبة إلى أنبار بفتح الهمزة مدينة قرب بلخ ﴿قوله أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة ﴿قوله محمد بن كعب﴾ بن سليم بن أسد أبو حمزة القرظى المدنى . روى عن العباس بن المطلب وعلى وابن مسعود وأبى ذرّ وأبى هريرة وجابر وأنس وكثيرين ، وعنه الحكم بن عتيبة وابن عجلان ويزيد بن الهاد والوليد بن كثير وآخرون ، قال العجلى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة عالما كثير الحديث وقال ابن حبان كان من أفضل أهل المدينة علما وفقها وقال عون بن عبدالله مارأيت أحدا أعلم بتأويل القرآن منه ، قيل توفى سنة ثمانى عشرة ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عبيدالله بن عبد الله الخ﴾ أبو الفضل الأنصارى ، وقيل عبد الله ابن عبد الله ذكره البيهقى . روى عن أبيه وأبى رافع وأبى سعيد وجابر ، وعنه هشام بن عروة وسليط بن أبى أيوب ومحمد بن كعب وعبدالله بن أبى سلمة ، صحح أحمد حديثه وعدّه ابن حبان فى الثقات وقال ابن منده مجهول وقال ابن القطان لايعرف حاله . مات سنة إحدى عشرة ومائة ﴿قوله أتتوضأ﴾ بتاءين بصيغة الخطاب للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفى نسخة أنتوضأ بالنون والتاء على صيغة المتكلم مع الغير أى أيجوز لنا التوضؤ منها وقول النووى إن الثانية تصحيف ردّه العراقى فى شرح أبى داود ﴿قوله يطرح فيها الحيض﴾ أى يلقى فيها الخرق التى تمسح بها المرأة دم الحيض أو تجعلها على الفرج بين فخذيها والحيض بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية جمع حيضة بكسر ففتح ﴿قوله والنتن﴾ بنون مفتوحة فتاء مثناة ساكنة وتكسر أو بفتحتين وهو الشىء الذى له رائحة كريهة من قولهم نتن ينتن من بابى ضرب وتعب فهو نتن بفتح فكسر ويقال أنتن فهو منتن ونتن نتونة ونتانة من باب قرب فهو نتين كقريب ، والمراد أن الناس يلقون الحيض ولحوم الكلاب والنتن فى الصحارى خلف بيوتهم فيجرى عليها السيل ويلقيها فى تلك البئر لأنها كانت منخفضة وكان ماؤها كثيرا لاتغيره هذه الأشياء ، وليس المراد أن الناس يلقونها فيها لأنه كان من عادتهم فى الجاهلية والإسلام تنزيه الماء وصونه عن النجاسات فلا يتوهم أن الصحابة وهم أطهر الناس وأنزههم كانوا يفعلون ذلك عمدا مع قلة الماء عندهم ، أو أن الذى كان يفعل ذلك المنافقون ﴿قوله الماء طهور﴾ أل فى الماء للعهد والمعهود ماء بئر بضاعة ويحتمل أن تكون للاستغراق وهو الأقرب ، وطهور بفتح الطاء المهملة أى طاهر مطهر كما تفيده صيغة المبالغة ﴿قوله لا ينجسه شىء﴾ أى مالم يتغير وإلا تنجس بالإجماع لأنه بالتغير خرج عن كونه ماء مطهرا فلم يبق على الطهورية ، وما جاء فى بعض الطرق من أن ماء هذا البئر كان كنقاعة الحناء فهو محمول على لون مائها (قال العينى) وبهذا الحديث استدل مالك على أن الماء لاينجس بوقوع النجاسة فيه وإن كان قليلا مالم يتغير أحد أوصافه (والجواب) عن هذا أن هذه البئر كانت

فى خدور من الأرض والسيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا تغيره فسألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن شأنها ليعلموا حكمها فى الطهارة والنجاسة فكان من جوابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهم أن الماء لا ينجسه شىء يريد الكثير منه الذى صفته صفة ماء هذه البئر فى غزارته لأن السؤال إنما وقع عنها فخرج الجواب عليها، على أن بعضهم قد تكلم فى هذا الحديث منهم ابن القطان فى كتابه الوهم والإيهام وضعفه وقال إن فى إسناده اختلافا فقوم يقولون عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقوم يقولون عبد الله بن عبد الله بن رافع ومنهم من يقول عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ومنهم من يقول عبد الله ومنهم من يقول عن عبد الرحمن بن رافع قال فتحصل فيه خمسة أقوال وكيفما كان فهو لا يعرف له حال اه وقوله يريد الكثير منه الخ فيه نظر لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر ﴿قوله وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع﴾ أى قال بعض الرواة وهو محمد بن سلمة فى السند الآتى عن عبيد الله ابن عبد الرحمن بن رافع بدل ابن عبد الله بن رافع فى السند أو قال عن عبد الرحمن بن رافع بدل عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقد نص البخارى على أن هذا وهم وقال البيهقى بعد سياق السند الآتى للمصنف وقيل عن محمد بن سلمة فى هذا الإسناد عن عبد الرحمن بن رافع الأنصارى بصيغة التضعيف

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الماء لا يتنجس بوقوع شىء فيه سواء أكان قليلا أم كثيرا ولو تغيرت أوصافه، لكن قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية فكان الاحتجاج به على نجاسة ما تغير بحلول نجاسة فيه لا بالاستثناء فى حديث إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه رواه البيهقى عن أبى أمامة ورجح أبو حاتم إرساله، وقال الدارقطنى لا يثبت هذا الحديث، فلذا لم يحتج بهذا الاستثناء فلا ينجس الماء بما لاقاه ولو كان قليلا إلا إذا تغير. وقد ذهب إلى ذلك ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصرى وابن المسيب وعكرمة وابن أبى ليلى والثورى وداود الظاهرى والنخعى وجابر بن زيد ومالك والغزالى ومن أهل البيت القاسم والإمام يحيى، والحديث وإن ورد على سبب خاص وهو بئر بضاعة فلفظه عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وذهب ابن عمر ومجاهد وإسحاق ومن أهل البيت الهادى والمؤيد بالله وأبو طالب والناصر، وكذا الشافعية وأحمد والحنفية إلى أنه ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة وإن لم تتغير أوصافه إذ تستعمل النجاسة باستعماله لحديث إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدرى أين باتت يده وسيأتى للمصنف فنهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النائم عن غمس يده وعلل النهى بخشية النجاسة ومعلوم أن النجاسة التى قد تكون على يده وتخفى عليه لا تغير الماء، والخبر إذا ولغ الكلب

فى إناء أحدكم فليغسله سبعا ، وفى رواية فليرقه ثم ليغسله سبعا ، فإن الأمر بالغسل والإراقة دليل النجاسة ، ولحديث لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ، رواهما المصنف ، ولحديث القلتين ، ولحديث استفت قلبك و إن أفتاك المفتون ، عند أحمد وأبى يعلى والطبرانى وأبى نعيم مرفوعا . ولحديث دع ما يريبك إلى ما لا يريبك أخرجه النسائى وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم والترمذى من حديث الحسن بن على . قالوا لحديث الماء طهور لا ينجسه شيء مخصص بهذه الأدلة ، واختلفوا فى حدّ القليل الذى يجب اجتنابه عند وقوع النجاسة فيه ، فقيل ما ظنّ استعمالها باستعماله ، و إليه ذهب أبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو طالب ، وقيل ما دون القلتين على اختلاف فى قدرهما ، و إليه ذهب الشافعى وأصحابه والناصر والمنصور بالله . وأجاب القائلون بأن القليل لا يتنجس بالملاقاة للنجاسة إلا إن تغير بأن ما استدلوا به من الأحاديث لا يدلّ دلالة جازمة على مدّعاهم ، وعلى فرض أنها تدلّ فهى محمولة على ما إذا تغير أحد أوصاف الماء جمعا بين الأدلة و بأن الاستدلال بهذه الأحاديث على ظنّ استعمال النجاسة باستعمال ذلك الماء موجب للدور لأنه لا يعرف القليل إلا بظنّ الاستعمال ولا يكون ذلك الظن إلا بمعرفة القلة ، على أن الظن لا ينضبط بل يختلف باختلاف الأشخاص . وأيضا جعل ظن الاستعمال مناطا يستلزم استواء القليل والكثير ، وأجابوا عن حديث القلتين بأنه مضطرب الإسناد والمتن كما تقدم ، وعلى تسليم صحته فلا معارضة أيضا بينه وبين حديث الباب لأن ما بلغ مقدار القلتين فصاعدا لا يحمل الخبث ولا ينجس بملاقاة النجاسة إلا إن تغير أحد أوصافه فنجس إجماعا فيخص بهذا الإجماع حديث القلتين وعموم حديث الباب ، أما ما دون القلتين فإن تغير خرج عن الطهارة بالإجماع و بمفهوم حديث القلتين و إن لم يتغير بأن وقعت فيه نجاسة لم تغيره فحديث الباب يدلّ بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة لمجرّد ملاقاة النجاسة وحديث القلتين يدلّ بمفهومه على خروجه عن الطهورية بملاقاتها والمنطوق مقدّم على المفهوم . قال فى الروضة الندية قد دلّ حديث القلتين على أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث و إذا كان دون القلتين فقد يحمل الخبث ولكنه كما قيد حديث الماء طهور لا ينجسه شيء بتلك الزيادة التى وقع الإجماع عليها كذلك يقيد حديث القلتين بها فيقال إنه لا يحمل الخبث إذا بلغ قلتين فى حال من الأحوال إلا فى حال تغير بعض أوصافه بالنجاسة فإنه حينئذ قد حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحسّ فلا منافاة بين حديث القلتين وبين تلك الزيادة المجمع عليها ، وأما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث وليس فيه أنه يحمل الخبث قطعا وبتا ولا أن ما يحمله من الخبث يخرجه عن الطهورية لأن الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاصّ وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها لا الخبث الذى لم يغير (وحاصله) أن ما دلّ عليه مفهوم حديث القلتين من أن ما دونهما قد يحمل الخبث لا يستفاد منه

إلا أن ذلك المقدار إذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها وأما أنه يصير نجسا خارجا عن كونه طاهرا فليس فى هذا المفهوم مايفيد ذلك ، ولاملازمة بين حمل الخبث والنجاسة المخرجة عن الطهورية لأن الشارع قد نفى النجاسة عن مطلق الماء كما فى حديث أبى سعيد المتقدم وما شهد له ، ونفاها عن الماء المقيد بالقلتين كما فى حديث عبد الله بن عمر المتقدم أيضا ، وكان النفى بلفظ هو أعم صيغ العام فقال فى الأول لا ينجسه شىء وقال فى الثانى أيضا كما فى تلك الرواية لم ينجسه شىء فأفاد ذلك أن كل ماء على وجه الأرض طاهر إلا ماورد فيه التصريح بما يخصص هذا العام مصرحا بأنه يصير الماء نجسا كما وقع فى تلك الزيادة التى وقع الإجماع عليها فإنها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة إلى حديث أبى سعيد ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة إلى حديث عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما على القول الراجح فى الأصول وهو أنه يبنى العام على الخاص مطلقا . فتقرر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين وبين سائر الأحاديث بل يقال فيه إن ما دون القلتين إن حمل الخبث حملا استلزم تغير ريح الماء أو لونه أوطعمه فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية وإن حمله حملا لايغير تلك الأوصاف فليس ذلك الحمل مستلزما للنجاسة اه وقال الشوكانى فى الدرر البهية الماء طاهر ومطهر لا يخرجه عن الوصفين إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات ولافرق بين قليل وكثير وما فوق القلتين ومادونهما ومتحرك وساكن ، قال شارحه فى الروضة الندية لايخرج الماء عن الوصفين أى عن كونه طاهرا ومطهرا إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة من النجاسات لا من غيرها وهذا المذهب هو أرجح المذاهب وأقواها والدليل عليه ماأخرجه أحمد وصححه وأبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى والحاكم وصححه وصححه أيضا يحيى بن معين وابن حزم من حديث أبى سعيد قال قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الماء طهور لاينجسه شىء ، وقد أعله ابن القطان باختلاف الرواة فى اسم الراوى له عن أبى سعيد واسم أبيه وليس ذلك بعلة . وقد اختلف فى أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال ولم يكن ذلك موجبا للجهالة ، على أن ابن القطان نفسه قال بعد ذلك الإعلال وله طريق أحسن من هذه ثم ساقها عن أبى سعيد وقد قامت الحجة بتصحيح من صححه من أولئك الأئمة ، وله شواهد منها حديث سهل بن سعد عند الدارقطنى وحديث ابن عباس عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان وحديث عائشة عند الطبرانى فى الأوسط وأبى يعلى والبزار وابن السكن كلها بنحو حديث أبى سعيد ، وأخرجه بزيادة الاستثناء الدارقطنى من حديث ثوبان بلفظ الماء طهور لاينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه ، وأخرجه أيضا مع

الزيادة ابن ماجه والطبرانى من حديث أبى أمامة بلفظ إن المـاء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه ، وفى إسنادهما من لا يحتج به ، وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة لكنه قدوقع الإجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر وابن الملقن فى البدر المنير والمهدى فى البحر ، فمن كان يقول بحجية الإجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الإجماع ، ومن كان لا يقول بحجية الإجماع كان ذلك الإجماع مفيدا لصحة تلك الزيادة لكونها قد صارت مما أجمع على معناها بالقبول فالاستدلال بها لا بالإجماع اه

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه الشافعى وأحمد والنسائى والترمذى والدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه يحى بن معين وأبو محمد ابن حزم . قال المنذرى تكلم فيه بعضهم وحكى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال حديث بئر بضاعة صحيح اه وقال الترمذى حديث حسن وقد جوّد أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبى سعيد فى بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى سعيد اه وقال فى التلخيص وفى الباب عن جابر عند ابن ماجه بلفظ إن الماء لا ينجسه شىء ، وفى إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك وعن ابن عباس بلفظ المـاء لا ينجسه شىء رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وعن سهل بن سعد عند الدارقطنى وعن عائشة بلفظ إن المـاء لا ينجسه شىء رواه الطبرانى فى الأوسط وأبو يعلى والبزار وابن السكن فى صحاحهم ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف وأخرجه أيضا بزيادة الاستثناء الدارقطنى من حديث ثوبان بلفظ المـاء طهور لا ينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه ، وفى إسناده رشدين بن سعد وهو متروك وعن أبى أمامة مثله عند ابن ماجه والطبرانى وفيه أيضا رشدين ورواه البيهقى بلفظ إن المـاء طاهر إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه ، أورده من طريق عطية بن بقية عن أبيه عن ثور عن راشد بن سعد عن أبى أمامة وفيه تعقب على من زعم أن رشدين بن سعد تفرّد بوصله ورواه الطحاوى والدارقطنى من طريق راشد بن سعد مرسلا وصحح أبو حاتم إرساله وقال الشافعى لا يثبت أهل الحديث مثله وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافا وقال الدارقطنى لا يثبت هذا الحديث وقال النووى اتفق المحدّثون على تضعيفه اه ملخصا فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف فتعين الاحتجاج بالإجماع . قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن المـاء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيَّانِ قَالَا ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ رَافِعٍ

الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْمَحَايِضُ وَعَذِرُ النَّاسِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أحمد بن أبي شعيب﴾ هو أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب مسلم القرشي أبو الحسن الأموي مولى عمر بن عبد العزيز . روى عن زهير بن معاوية وموسى بن أبي الفرات وموسى بن أعين ومحمد بن سلمة وغيرهم . وعنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وأبو داود والنسائي وطائفة ، قال أبو زرعة وأبو حاتم صدوق ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ﴿قوله عبد العزيز بن يحيى﴾ ابن يوسف أبو الأصبغ . روى عن عيسى بن يونس ومحمد بن سلمة والوليد بن مسلم ومخلد بن يزيد وجماعة . روى عنه البخاري في كتاب الضعفاء وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وبقية بن مخلدوجعفر الفريابي وآخرون ، وثقه أبوداود وقال النسائي وأبوحاتم صدوق . وقال البخاري يروى عن عيسى بن يونس ولا يتابع عليه وقال ابن عدى وابن الحذاء لا بأس بروايته وذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين ﴿قوله الحرانيان﴾ صفة لأحمد وعبد العزيز تثنية حرّاني بالفتح والتشديد نسبة إلى حرّان مدينة بالجزيرة بينها وبين الرّها يوم وبينها وبين الرّقة يومان وهي على طريق الموصل والشام فتحت في عهد عمر بن الخطاب على يد عياض بن غنم ﴿قوله محمد بن سلمة﴾ بن عبد الله أبو عبد الله الباهلي الحراني مولى بني قتيبة . روى عن هشام بن حسان وابن عجلان ومحمد بن إسحاق وسعيد بن سنان وآخرين وعنه أحمد بن حنبل وأبو داود وعبد العزيز بن يحيى وموسى بن عبد الرحمن وآخرون قال ابن سعد كان ثقة فاضلا عالما وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبوعروبة أدركنا الناس لايختلفون في فضله وحفظه ووثقه النسائي والعجلي ، توفي سنة إحدى أو اثنتين وتسعين ومائة روى له الجماعة إلا البخاري ﴿تنبيـــه﴾ قال النووي سلمة كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة إمام قومه وبني سلمة القبيلة من الأنصار فبكسرها ﴿قوله سليط﴾ بفتح السين المهملة وكسر اللام (ابن أيوب) بن الحكم الأنصاري المدني . روى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد وعبيد الله بن عبد الله بن رافع والقاسم بن محمد ، وعنه خالد بن أبي نوف الشيباني ومحمد بن إسحاق أخرج له

أبو داود والنسائى ووثقه ابن حبان قال فى التقريب مقبول من السادسة ﴿قوله ثم العدوى﴾ بالعين والدال المهملتين منسوب إلى عدى بن يزيد جد أبيه ﴿قوله إنه يستقى لك﴾ بصيغة المجهول أى يخرج لك الماء من بئر بضاعة والمعنى قال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والحال أنه يقول له قائل إنه يستقى لك الخ وضمير إنه للشأن أو عائد على الماء المعلوم من السياق والجملة مقول يقال ﴿قوله والمحايض﴾ عطف على اللحوم جمع محيضة وهى خرقة الحيض كما تقدم ﴿قوله وعذر الناس﴾ بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة وبالعكس جمع عذرة ككلمة وكلم وهو الغائط ﴿قوله إن الماء طهور لا ينجسه شىء﴾ قال العينى أكد الكلام فى هذه الرواية بإنّ التى للتأكيد وقد قلنا إن ماء هذه البئر كان جاريا فى البساتين وذكر عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها كانت قناة ولها منفذ إلى بساتينهم ويسقى منها خمسة بساتين أو سبعة وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا تغيره اهـ

﴿من أخرج هذه الرواية أيضا﴾ أخرجها البيهقى وأخرجها الدارقطنى من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سليط بن أيوب عن عبد الرحمن بن رافع عن أبى سعيد ثم قال خالفه إبراهيم بن سعد رواه عن ابن إسحاق عن سليط فقال عن عبيد الله بن عبد الرحمن

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِهَا قَالَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ قُلْتُ فَإِذَا نَقَصَ قَالَ دُونَ الْعَوْرَةِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن ماء بئر بضاعة كان كثيرا لا يتغير بما وقع فيها من النجاسات فلذا حكم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بطهارته ﴿قوله قيم﴾ بفتح القاف وتشديد المثناة التحتية المكسورة أى من كان يقوم بأمر البئر ومنه قيم المسجد وأصله قيوم اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء ﴿قوله عن عمقها﴾ بضم فسكون أى بعد قعرها يقال عمقت البئر عمقا من باب قرب وعماقة بالفتح أيضا بعد قعرها فهى عميقة والعمق بفتح العين المهملة اسم منه ﴿قوله أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة﴾ وفى بعض النسخ فقلت أكثر ما يكون فيها الماء قال إلى العانة والعانة الموضع الذى ينبت الشعر فيه حول قبل الرجل والمرأة ﴿قوله دون العورة﴾ قال ابن رسلان يشبه أن يكون المراد به عورة الرجل أى دون الركبة لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عورة الرجل ما بين سرّته وركبته. ولا ينافى هذا ما تقدم من أن ماءها كان جاريا إلى البساتين لأن الجريان يكون بكثرة النزح أو بكثرة الماء النابع فيسيل من أعلى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدَّرْتُ أَنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِى مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ وَسَأَلْتُ الَّذِى فَتَحَ لِى بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِى إِلَيْهِ هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ قَالَ لَا وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أنه رأى بئر بضاعة وقاسها بردائه ثم قاسه بالذراع فإذا عرضها ستة أذرع وأنها باقية على ما كانت عليه زمانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأن ماءها كثير فلذا حكم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بطهارة مائها مع وقوع النجاسات فيها أما مارآه من تغير لون مائها فلعل سببه طول المكث أو لما وقع فيها من أوراق الشجر ﴿قوله مددته عليها الخ﴾ هذا بيان لكيفية تقديره إياها أى بسطت ردائى على البئر وقست الرداء بالذراع فوجدت عرض البئر ستة أذرع بالذراع الشرعى ويقدّر بنحو نصف متر ﴿قوله ورأيت فيها ماء متغير اللون﴾ قال النووى يعنى بطول المكث وأصل المنبع لابوقوع شىء أجنبى فيه اهـ وإنما فسر بذلك لقول ابن المنذر أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس

باب الماء لايجنب

أى فى بيان أن الماء لايوصف بالجنابة أى النجاسة ويجنب بضم المثناة التحتية وكسر النون من أجنب ويجوز فتح الياء وضم النون من جنب من باب قرب وكذا فتحهما من بابى منع وفرح أفاده فى القاموس ، والجنابة فى الأصل البعد وصف بها المحدث حدثا أكبر لأنه يبعد عن مواطن الصلاة ونحوها ، الطاعات ثم استعملت فى النجاسة لأنها تبعد وتجتنب فلا تستعمل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ فَقَالَتْ لَهُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّى كُنْتُ جُنُبًا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَاءَ لَايَجْنُبُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو الأحوص﴾ هو سلام بن سليم الكوفى الحافظ روى عن الأسود بن قيس وزياد بن علاقة وأبى إسحاق السبيعى وعاصم بن سليمان وجماعة

وعنه ابن مهدى وسعيد بن منصور وأبونعيم وقتيبة بن سعيد وطائفة ، قال ابن معين ثقة متقن وقال العجلى كان ثقة صاحب سنة واتباع ووثقه أبوزرعة والنسائى وقال أبوحاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان كثير الحديث صالحا فيه ، توفى سنة تسع وسبعين ومائة ، وأما ماذكره العينى من أن أبا الأحوص هذا هو عوف بن مالك بن نصلة فخطأ لأن مسددا ليس من تلاميذه بل من تلاميذ سلام بن سليم وكذا سماك ليس من شيوخ عوف بل من شيوخ سلام كما فى تهذيب التهذيب ، وأيضا فإن عوفا من التابعين ويبعد أن يكون بينه وبين الصحابى شيخان ﴿قوله سماك﴾ بكسر أوله وتخفيف الميم ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلى وقيل الهذلى أبو المغيرة الكوفى أحد أعلام التابعين . روى عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وأنس بن مالك وسعيد بن جبير وغيرهم ، وعنه شعبة والثورى وداود بن أبى هند وحماد بن سلمة وغيرهم ، قال سماك أدركت ثمانين من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان قد ذهب بصرى فدعوت الله عزّ وجلّ فردّ علىّ بصرى قال ابن المدينى له نحو مائتى حديث وروايته عن عكرمة مضطربة ووثقه ابن معين وأبوحاتم وقال صدوق وقال ابن عدى لسماك حديث كثير مستقيم وأحاديثه حسان وهو صدوق لا بأس به وضعفه شعبة وابن المبارك والثورى وقال النسائى ليس به بأس فى حديثه شيء وقال البزار لا أعلم أحدا تركه . توفى سنة ثلاث وعشرين ومائة . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله عكرمة﴾ هو أبوعبد الله القرشى المدنى مولى ابن عباس أصله من البربر من أهل المغرب . روى عن مولاه ابن عباس وعلى ابن أبى طالب وابن عمر وأبى سعيد الخدرى وكثيرين . وعنه عمرو بن دينار والزهرى والنخعى وقتادة وآخرون ، وثقه أحمد وأبوحاتم والنسائى وقال ابن سعد كان كثير العلم ولا يحتج بحديثه وقال ابن عدى إذا روى عنه الثقات فهو مستقيم الحديث ولم تمتنع الأئمة من الرواية عنه اهـ وتكلم فيه بعضهم لكن قال العجلى ثقة برىء مما يرميه الناس به وقال ابن معين إذا رأيت إنسانا يقع فى عكرمة وحماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام وقال البخارى ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة وقال أبوعبد الله محمد بن نصر المروزى قد أجمع عامة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة وقال إسحاق بن راهويه عكرمة عندنا إمام الدنيا . توفى سنة سبع ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله بعض أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ هى ميمونة رضى الله تعالى عنها لما أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يغتسل منه فقلت له إنى قد اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة فاغتسل منه ، ولما رواه ابن ماجه من حديث ميمونة أيضا أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ بفضل

غسلها من الجنابة ﴿قوله فى جفنة﴾ بفتح الجيم وسكون الفاء هى القصعة الكبيرة وجمعها جفان وجفنات وهو متعلق بمحذوف حال من فاعل اغتسل أى مدخلة يدها فى جفنة تغترف منها ليطابق قوله إن الماء لا يجنب، ويحتمل أن تكون فى بمعنى من أى اغتسلت مغترفة من جفنة ﴿قوله أو يغتسل﴾ شك من أحد الرواة . والذى فى الترمذى فأراد أن يتوضأ بدون شك ﴿قوله إنى كنت جنبا﴾ تعنى وقد اغتسلت منها والجنب بضم الجيم والنون من يجب عليه الغسل بالجماع أو خروج المنى ويطلق على الواحد وغيره والمذكر وغيره بلفظ واحد وقد يجمع على أجناب وجنبين ﴿قوله لا يجنب﴾ أى لا ينجس لما فى النسائى من حديث ابن عباس أن بعض أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اغتسلت من الجنابة فتوضأ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بفضلها فذكرت ذلك له فقال إن الماء لا ينجسه شىء . وعبر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله يجنب بدل ينجس مشاكلة وكأن ميمونة فهمت أن العضو الذى عليه الجنابة فى الحكم كالعضو الذى عليه النجاسة فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسته من غمس العضو المتنجس فيه فبين لها أن الأمر بخلاف ذلك . قال فى النهاية فى حديث ابن عباس الإنسان لا يجنب وكذا الثوب والأرض يريد أن هذه الأشياء لا يصير شىء منها جنبا يحتاج إلى الغسل لملامسة الجنب إياها اه واحتج مالك والنخعى والحسن البصرى والثورى بحديث الباب على طهورية الماء المستعمل، وأجاب القائلون بأن الماء المستعمل طاهر غير مطهر بأن ميمونة إنما اغترفت من الجفنة ولم تنغمس فيها إذ يبعد الاغتسال داخل الجفنة عادة وعلى فرض أنها اغتسلت فى نفس الجفنة فلا يصلح دليلا لهم للاحتمال والدليل متى تطرّقه الاحتمال سقط به الاستدلال وهذا كله مع قطع النظر عما ورد فى حديث ابن عباس عن ميمونة قالت أجنبت أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليغتسل منها فقلت إنى قد اغتسلت منها فاغتسل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال إن الماء لا يجنب رواه البغوى فى شرح السنة والمصابيح أما مع النظر إليه فلا دليل لهم فيه ألبتة لتصريحه بأن الغسل من الجفنة لا فيها وأنه فضل منها فضلة والحكم بطهارة تلك الفضلة لا يقتضى طهورية الماء المستعمل . أفاده فى المرقاة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة وإن خلت به وبالأولى إذا لم تخل به وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وجمهور العلماء، وسيأتى تمام الكلام على بقية المذاهب فى هذه المسألة فى باب النهى عن الوضوء بفضل وضوء المرأة إن شاء الله تعالى

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه النسائى والبيهقى وابن ماجه وأحمد والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وصححه ابن خزيمة وروى الدارمى والدارقطنى نحوه . قال فى الفتح وقد أعله

قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لايحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم اه

باب البول فى الماء الراكد

أى فى بيان حكم البول فى الماء الساكن الذى لايجرى وراكد اسم فاعل من ركد يركد ركودا من باب قعد إذا سكن فلايجرى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زَائِدَةُ فِى حَدِيث هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى ٱللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَايَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ

ش ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله زائدة﴾ بن قدامة الثقفى أبو الصلت الكوفى . روى عن سماك ابن حرب والأعمش وحميد الطويل وهشام بن عروة وجماعة . وعنه أبو أسامة وأبو داود الطيالسى وأبو نعيم وأبو حذيفة وغيرهم . وثقه النسائى وأبو حاتم وقال أبو أسامة كان من أصدق الناس وقال العجلى كان ثقة صاحب سنة وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا صاحب سنة وقال ابن حبان كان من الحفاظ المتقنين وقال الدارقطنى من الأثبات الأئمة وقال أبو زرعة صدوق مات سنة ستين أو إحدى وستين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله فى حديث هشام﴾ أى حدثنا زائدة بن قدامة هذا الحديث حال كونه مما حدثنا به عن هشام ، ومراد المصنف بذلك بيان أن زائدة له شيوخ منهم هشام وأن زائدة روى هذا الحديث عنه يدل لذلك رواية الدارمى فى مسنده حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا زائدة عن هشام عن محمد (الحديث) «وهشام» هو ابن حسان الأزدى البصرى أحد الثقات الأعلام . روى عن عكرمة وعطاء والحسن البصرى وعن محمد وأنس وحفصة أولاد سيرين وطائفة . وعنه عكرمة بن عمار وسعيد بن أبى عروبة والحمادان والسفيانان وكثيرون . قال أحمد لا بأس به عندنا وما يكاد ينكر عليه شىء إلا وجدت غيره قد رواه وقال ابن معين لا بأس به وقال العجلى ثقة حسن الحديث وقال أبو حاتم كان صدوقا يكتب حديثه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وتكلم جماعه فى روايته عن الحسن وعطاء . مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة . روى له الجماعة وما قاله العينى من أنه هشام بن عروة فغير ظاهر لأن محمد بن سيرين ليس من شيوخ هشام ابن عروة وإنما هو من شيوخ هشام بن حسان كما فى تهذيب التهذيب ﴿قوله محمد﴾ بن سيرين أبو بكر الأنصارى البصرى إمام حافظ . روى عن ابن عمر وابن الزبير وزيد بن ثابت وحذيفة بن اليمان وغيرهم . وعنه الشعبى وقتادة وأيوب السختيانى ومالك بن دينار

وآخرون، قال ابن سعد كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم ورعا وكان به صمم وقال الشعبي عليكم بذاك الأصمّ وقال ابن حبان كان ابن سيرين من أورع أهل البصرة وكان فقيها فاضلا حافظا متقنا وقال بكر المزنى والله ما أدركنا من هو أورع منه وقال أحمد وابن معين من الثقات، توفى سنة عشر ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة. روى له الجماعة ﴿قوله لا يبولنّ أحدكم﴾ يعنى أيتها الأمة فيشمل الذكر والأنثى، وأتى بصيغة خطاب المذكر تغليبا وإلا فلا فرق فى ذلك بين الذكر والأنثى ﴿قوله ثم يغتسل منه﴾ برفع يغتسل على أنه خبر لمبتدإ محذوف أى ثم هو يغتسل والجملة بمنزلة علة النهى أى لا يبولنّ أحدكم فى الماء الساكن لأنه يغتسل أو يتوضأ منه بعد، وثم للاستبعاد فكأنه قال كيف يبول فيه وهو يحتاج إليه للغسل أو غيره، وقال ابن مالك يجوز الجزم عطفا على محل يبولن لأنه مجزوم وبنى على الفتح لنون التوكيد فيكون المنهى عنه كلا من البول والغسل فيه. واعترضه القرطبى بأنه لو أراد النهى عن كلّ لقال ثم يغتسلن بالتأكيد. وردّ بأنه لا يلزم من تأكيد المنهىّ عنه أنه لا يعطف عليه منهىّ آخر غير مؤكد لاحتمال أن يكون للتأكيد معنى فى أحدهما ليس فى الآخر، وقال ابن مالك أيضا يجوز النصب بإضمار أن وإعطاء ثم حكم واو الجمع، واعترضه النووى بأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهى عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أو لا. وأجاب عنه ابن هشام بأنه إنما أراد إعطاء ثم حكم الواو فى النصب لا فى المعية وأيضا فإن ما أورده النووى إنما جاء من قبيل المفهوم لا المنطوق وقد قام دليل آخر على عدم إرادته. وقد أجاب ابن دقيق العيد عنه بقوله إنه لا يلزم أن يدلّ على عدّة أحكام لفظ واحد فيؤخذ النهى عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهى عن كلّ على حدته من أدلة أخرى كحديث جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن البول فى الماء الراكد رواه مسلم وابن ماجه. وحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يبولنّ أحدكم فى الماء الراكد رواه ابن ماجه وفى رواية له عن ابن عمر مرفوعا لا يبولنّ أحدكم فى الماء الناقع وحديث أبى هريرة مرفوعا لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب رواه مسلم وحديثه الثانى فى الباب أفاده الحافظ وغيره (والحاصل) أنه قد ورد النهى عن كل منهما على انفراده وهو يستلزم النهى عن فعلهما جميعا بالأولى وقد ورد النهى عن الجمع بينهما فى الحديث الآتى وكذا فى هذا إن صحت رواية النصب ويكون دالا على النهى عن كل واحد على رواية الجزم، أما على رواية الرفع فيكون المنهى عنه البول فى الماء لما يترتب عليه من نجاسته أو النفرة منه فلا يغتسل منه عند الحاجة إليه وتقدم هذا فى حديث لا يبولنّ أحدكم فى مستحمه ثم يغتسل فيه، وقوله منه أى من الماء الدائم وهو هكذا فى رواية البخارى من طريق أبى الزناد وكذا لمسلم من

طريق ابن سيرين ، وفى رواية للبخارى من طريق أخرى ثم يغتسل فيه ، وكل من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط وذلك أن الرواية بلفظ فيه تدلّ على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط والرواية بلفظ منه بعكس ذلك أفاده الحافظ ، وفى رواية الترمذى ثم يتوضأ منه ، وفيها دليل على أن النهى لا يختص بالغسل بل الوضوء مثله ولو لم يرد هذا لكان معلوما لاستوائهما فى المعنى المقتضى للنهى ،قال النووى وهذا النهى فى بعض المياه للتحريم وفى بعضها للكراهة فإن كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه و إن كان قليلا جاريا فقد قال بعض الشافعية يكره والمختار أنه يحرم لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعى وغيره ولعل هذا محمل حديث جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يبال فى الماء الجارى رواه الطبرانى ورجاله ثقات و إلا فالظاهر عدم التفرقة بين القليل وغيره ، و إن كان كثيرا راكدا فقيل يكره والمختار الحرمة لأن النهى يقتضى التحريم ولأنه ربما أدّى إلى تنجسه بالإجماع إذا تغير أو إلى تنجسه عند أبى حنيفة ومن وافقه فى أن الماء الذى لا يبلغ الغدير العظيم ينجس بوقوع نجس فيه ، و إن كان راكدا قليلا فالصواب حرمة البول فيه لأنه ينجسه ، والتغوّط فى الماء كالبول فيه بل هو أقبح وكذلك إذا بال فى إناء ثم صبه فى الماء أو بال بقرب الماء بحيث يجرى إليه البول فكله مذموم قبيح منهىّ عنه على التفصيل المذكور ولا مخالف فى هذا إلا ما حكى عن داود من أن النهى مختص بالبول فى نفس الماء وأن الغائط ليس كالبول وهذا خلاف الإجماع وهذا من أقبح ما نقل عنه فى الجمود على الظاهر اه بتصرف ثم قال قال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال فى الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا وكذا يكره الاغتسال فى العين الجارية قال الشافعى رحمه الله تعالى أكره للجنب أن يغتسل فى البئر معينة كانت أو دائمة وفى الماء الراكد قليله وكثيره وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم اه بتصرّف وينظر ما القرينة الصارفة للنهى عن التحريم اه شوكانى . وقال العينى احتج أصحابنا بهذا الحديث على أن الماء الذى لا يبلغ الغدير العظيم إذا وقعت فيه النجاسة لم يجز به الوضوء قليلا كان أو كثيرا ، واستدلوا به أيضا على أن القلتين تحمل النجاسة لأن الحديث مطلق فبإطلاقه يتناول الماء القليل والكثير والقلتين والأكثر ، ولو قلنا إن القلتين لا تحمل النجاسة لم يكن للنهى فائدة ، على أن هذا أصح من حديث القلتين ، ومن الشافعية من يقول إنما ينجس الماء بالبول فيه إذا كان دون القلتين وكذا قال الخطابى (قلت) هذا تحكم بلا دليل وترك لإطلاق الحديث وكيف يقاربه حديث القلتين مع الكلام فيه كما ذكرنا اه وقال فى شرحه على البخارى وقال ابن قدامة ودليلنا حديث القلتين وحديث بئر بضاعة وهذان

نص فى خلاف ما ذهب إليه الحنفية ، وقال أيضا بئر بضاعة لا تبلغ إلى الحدّ الذى يمنع التنجس عندهم (قلت) لا نسلم أن هذين الحديثين نص فى خلاف مذهبنا ، أما حديث القلتين فلأنه وإن كان بعضهم صححه فإنه مضطرب سندا ومتنا والقلة فى نفسها مجهولة والعمل بالصحيح المتفق عليه أقوى وأقرب ، وأما حديث بئر بضاعة فإنا نعمل به فإن ماءها كان جاريا ، وقوله بئر بضاعة لا تبلغ الخ ، غير صحيح لأن البيهقى روى عن الشافعى أن بئر بضاعة كانت كثيرة الماء واسعة وكان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا ريحا ولا طعما فإن قالوا حديثكم عام فى كل ماء وحديثنا خاص فيما يبلغ القلتين وتقديم الخاص على العام متعين كيف وحديثكم لا بدّ من تخصيصه فإنكم وافقتمونا على تخصيص الماء الكثير المستبحر وإذا لم يكن بدّ من التخصيص فالتخصيص بالحديث أولى من التخصيص بالرأى من غير أصل يرجع إليه ولا دليل يعتمد عليه (قلنا) لا نسلم أن تقديم الخاص على العام متعين بل الظاهر من مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه ترجيح العام على الخاص فى العمل به وقولهم التخصيص بالحديث أولى من التخصيص بالرأى إنما يكون إذا كان الحديث المخصص غير مخالف للإجماع وحديث القلتين خبر آحاد ورد مخالفا لإجماع الصحابة فيردّ ، بيانه أن ابن عباس وابن الزبير رضى الله تعالى عنهم أفتيا فى زنجىّ وقع فى بئر زمزم بنزح الماء كله ولم يظهر أثره فى الماء وكان الماء أكثر من قلتين وذلك بمحضر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولم ينكر عليهما أحد منهم فكان إجماعا وخبر الواحد إذا ورد مخالفا للإجماع يردّ ، يدلّ عليه أن علىّ ابن المدينى قال لا يثبت هذا الحديث عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكفى به قدوة فى هذا الباب وقال أبو داود لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى تقدير الماء ، وقال صاحب البدائع ولهذا رجع أصحابنا فى التقدير إلى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية اهـ بتصرف . وحديث الزنجى الذى أشار إليه ماجاء عن ابن سيرين أن زنجيا مات فى بئر زمزم فأمر ابن عباس بإخراجه ونزح مائها فغلبتهم عين جاءت من الركن فأمر بسدّها بالقباطى والمطارف حتى نزحوها ثم انفجرت عليهم عين رواه الدارقطنى مرسلا فإن ابن سيرين لم ير ابن عباس وإنما سمع من عكرمة وهو ثقة فالحديث صحيح محتج به ، والقباطى جمع قبطية وهى ثوب رقيق أبيض منسوب إلى القبط ، والمطارف أردية من خزّ مفردها مطرف بكسر الميم وضمها أفاده فى البحر ، وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث مما استدلّ به أصحاب أبى حنيفة على تنجيس الماء الدائم وإن كان أكثر من القلتين فإن الصيغة صيغة عموم وأصحاب الشافعى يخصون هذا العموم ويحملون النهى على مادون القلتين وعدم تنجيس القلتين فما زاد إلا بالتغير مأخوذ من حديث القلتين فيحمل هذا الحديث العام فى النهى على مادون القلتين جمعا بين الحديثين ، وفرق أحمد بين بول

الآدمى ومافى معناه من العذرة المائعة وغير ذلك من النجاسات . فأما بول الآدمى ومافى معناه فينجس الماء وإن كان أكثر من القلتين وأما غيره من النجاسات فتعتبر فيه القلتان ، وكأنه رأى أن الخبث المذكور فى حديث القلتين عام بالنسبة إلى النجاسات وهذا الحديث خاص بالنسبة إلى بول الآدمى فيقدم الخاص على العام بالنسبة إلى النجاسات الواقعة فى الماء الكثير ويخرج بول الآدمى وما فى معناه من جملة النجاسات الواقعة فى القلتين بخصوصه فينجس الماء دون غيره من النجاسات ويلحق بالبول المنصوص عليه مايعلم أنه فى معناه (واعلم) أن هذا الحديث لابدّ من إخراجه عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد لاتفاقهم على أن الماء المستبحر الكثير جدّا لاتؤثر فيه النجاسة ، على أن الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله ، فمالك رحمه الله تعالى إذا حمل النهى على الكراهة لاعتقاده أن الماء لاينجس إلا بالتغير لابدّ أن يخرج صورة التغير بالنجاسة عن الحكم بالكراهة فإن الحكم هنا التحريم فإذاً لابدّ من الخروج عن الظاهر عند الكل فلأصحاب أبى حنيفة أن يقولوا خرج عنه المستبحر الكثير جدّا بالإجماع فيبقى ماعداه على حكم النص فيدخل تحته ما زاد على القلتين ، ويقول أصحاب الشافعى خرج الكثير المستبحر بالإجماع الذى ذكرتموه وخرج القلتان فما زاد بمقتضى حديث القلتين فيبقى ما نقص عن القلتين داخلا تحت مقتضى الحديث ، ويقول من نصر قول أحمد رحمه الله تعالى خرج ماذكرتموه وبقى مادون القلتين داخلا تحت النص إلا أن مازاد على القلتين مقتضى حديث القلتين فيه عام فى الأنجاس فيخص ببول الآدمى ، ولمخالفهم أن يقول قد علمنا جزما أن هذا النهى إنما هو لمعنى فى النجاسة وعدم التقرّب إلى الله تعالى بماخالطها وهذا المعنى تستوى فيه سائر الأنجاس ولا يتجه تخصيص بول الآدمى منها بالنسبة إلى هذا المعنى فإن المناسب لهذا المعنى أعنى التنزّه عن الأقذار أن يكون ماهو أشدّ استقذارا أوقع فى هذا المعنى وأنسب له وليس بول الآدمى بأقذر من سائر النجاسات بل قد يساويه غيره أو يترجح عليه فلا يبقى لتخصيصه دون غيره بالنسبة إلى المنع معنى فيحمل الحديث على أن ذكر البول وقع تنبيها على غيره مما يشاركه فى معناه من الاستقذار ، والوقوف على مجرّد الظاهر هاهنا مع وضوح المعنى وشموله لسائر الأنجاس ظاهرية محضة . وأما مالك رحمه الله تعالى فإذا حمل النهى على الكراهة يستمرّ حكم الحديث فى القليل والكثير غير المستثنى بالاتفاق وهو المستبحر مع حصول الإجماع على تحريم الاغتسال بعد تغير الماء بالبول . فهذا يؤدّى إلى حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين وهى مسألة أصولية ، فإن جعلنا النهى للتحريم كان استعماله فى الكراهة والتحريم استعمال اللفظ الواحد فى حقيقته ومجازه والأكثرون على منعه ، وقد يقال على هذا إن حالة التغير مأخوذة من غير هذا اللفظ فلايلزم استعمال اللفظ الواحد فى معنيين مختلفين وهذا متجه إلا أنه يلزم منه التخصيص فى هذا الحديث اهـ بتصرّف

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث بمنطوقه على حرمة البول فى الماء الراكد لكن محله إذا لم يكن كثيرا مستبحرا ويلحق بالبول التغوّط بل هو أقبح، ودلّ بمفهومه على جواز البول فى الماء الجارى لكن الأولى اجتنابه وقد تقدم بيانه، وعلى نجاسة البول

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه مسلم والنسائى وأخرجه البخارى من حديث الأعرج عن أبى هريرة وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى والبيهقى من حديث همام بن منبه عن أبى هريرة وقال هذا حديث حسن صحيح وأخرجه مسلم والطحاوى والطبرانى فى الأوسط وابن ماجه من حديث جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه نهى أن يبال فى الماء الراكد وأخرجه أيضا من حديث نافع عن ابن عمر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا يَحْيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يحيى﴾ بن سعيد بن فروخ القطان الأحول أبو سعيد التميمى مولاهم البصرى الإمام الحافظ أحد أئمة الجرح والتعديل. روى عن يحيى بن سعيد الأنصارى والأوزاعى وابن جريج ومالك بن أنس وجماعة، وعنه من شيوخه شعبة والسفيانان ومن أقرانه ابن معين و إسحاق وابن أبى شيبة وأحمد وكثيرون، قال أبو زرعة من الثقات الحفاظ وقال ابن المدينى مارأيت أعلم بالرجال من يحيى القطان ومارأيت أثبت منه وقال أحمد ما كان أضبطه وأشدّ ثقته كان محدّثا ومارأت عيناى مثله مارأيت له كتابا كان يحدّث من حفظه وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا رفيعا حجة وقال العجلى ثقة فى الحديث كان لايحدّث إلا عن ثقة وقال أبو حاتم حجة حافظ وقال النسائى ثقة ثبت مرضى وقال ابن حبان كان من سادات أهل زمانه حفظا وورعا وفهما وفضلا ودينا وعلما وهو الذى مهد لأهل العراق رسم الحديث وأمعن فى البحث عن الثقات وترك الضعفاء ووثقه كثير من الأئمة. كان مولده سنة عشرين ومائة. وتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله سمعت أبى﴾ هو عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة روى عنها وعن زيد بن ثابت. وعنه ابنه محمد وبكير ابن عبد الله بن الأشج روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه قال النسائى لابأس به وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿قوله ولا يغتسل فيه من الجنابة﴾ بالرفع على أنه نفى بمعنى النهى وبالجزم على النهى. وهذا الحديث صريح فى المنع من كل واحد من البول والاغتسال

فى الماء الراكد على انفراده . وقد استدل بحديثى الباب على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه مطهرا لأن النهى هاهنا عن مجرّد الغسل فدلّ على وقوع المفسدة بمجرّده ، والمفسدة خروجه عن كونه مطهرا إما لنجاسته أو لعدم طهوريته ، ومع هذا فلا بدّ من تقييده بما دون القلتين على مذهب الشافعية ومن وافقهم وبغير المستبحر على مذهب الحنفية لأن القلتين فأكثر عند الشافعية والمستبحر عند الحنفية لا يؤثر فيه الاستعمال ، والوضوء كالغسل فى هذا الحكم لأن المقصود من النهى التنزّه عن التقرّب إلى الله تعالى بالمستقذرات ، والوضوء يقذر الماء كما يقذره الغسل وقد ذهب إلى أن الماء المستعمل غير مطهر أكثر العترة وأحمد بن حنبل والليث والأوزاعى والشافعى ومالك فى إحدى الروايتين عنهما وأبو حنيفة فى رواية عنه واحتجوا بأحاديث الباب وبحديث النهى عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة وبما رواه مسلم وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يغتسلنّ أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب ، فقالوا يا أباهريرة كيف يفعل ، قال يتناوله تناولا . واحتج لهم فى البحر بما روى عن السلف من تكميل الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لا بما تساقط منه . وأجيب عن الاستدلال بما ذكر بأن علة النهى لا تنحصر فى الاستعمال بل يحتمل أن يكون النهى للاستخباث والاستقذار والدليل إذا تطرّقه الاحتمال سقط به الاستدلال ، وبأن الدليل أخص من الدعوى لأنه غاية ما فيه خروج المستعمل للجنابة والمدّعى خروج كل مستعمل عن الطهورية ، وعن حديث النهى عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة بمنع كون الفضل مستعملا ، ولو سلم فالدليل أخص من الدعوى لأن المدّعى خروج كل مستعمل عن الطهورية لا خصوص هذا المستعمل ، وبالمعارضة بما أخرجه مسلم وأحمد من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة وأخرجه أحمد أيضا وابن ماجه بنحوه من حديثه وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه من حديثه بلفظ اغتسل بعض أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى جفنة فجاء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل (الحديث) وأيضا حديث النهى عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة فيه مقال سيأتى بيانه فى بابه ، وعن الاحتجاج بتكميل السلف الطهارة بالتيمم لا بما تساقط بأنه لا يكون حجة إلا بعد تصحيح النقل عن جميعهم ولا سبيل إلى ذلك لأن منهم من قال بطهورية المستعمل كالحسن البصرى والزهرى والنخعى و إحدى الروايات عن مالك والشافعى وأبى حنيفة ونسبه ابن حزم إلى عطاء وسفيان الثورى وأبى ثور وجميع أهل الظاهر ، و بأن المتساقط قد فنى لأنهم لم يكونوا يتوضؤون إلى إناء والملتصق بالأعضاء حقير لا يكفى بعض عضو من أعضاء الوضوء ، وبأن سبب الترك بعد تسليم صحته عن السلف و إمكان الانتفاع بالبقية هو الاستقذار ، وبهذا يتضح عدم خروج المستعمل

عن الطهورية ويتحتم البقاء على البراءة الأصلية ولاسيما بعد اعتضادها بكليات وجزئيات من الأدلة كحديث «خلق الماء طهورا» وحديث مسحه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأسه بفضل ماء كان بيده وغيرهما كذا فى نيل الأوطار وغيره، وقال مالك ومن ذكر معه آنفا إنه طاهر مطهر لقوله تعالى «وأنزلنا من السماء ماء طهورا» ولما سيأتى للمصنف عن الرّبيع بنت معوّذ أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فمسح رأسه بفضل ماء فى يده، وفى حديث آخر أنه مسح رأسه ببلل لحيته، وعن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اغتسل فنظر لمعة من بدنه لم يصبها الماء فأخذ شعرا من بدنه عليه ماء فأمرّه على ذلك الموضع أفاده النووى فى شرح المهذب، قالوا ولأنه ماء لاقى طاهرا فبقى مطهرا كالوغسل به ثوب طاهر ولأنه مستعمل لجازت الطهارة به كالمستعمل فى تجديد الوضوء ولأن ما أدّى به الفرض مرّة لايمتنع أن يؤدّى به ثانيا كما يجوز للجماعة أن يتيمموا من موضع واحد، وكما يخرج الطعام فى الكفارة ثم يشتريه ويخرجه فيها ثانيا، وكما يصلى فى الثوب الواحد مرارا، ولأنه لولم تجز الطهارة بالمستعمل لامتنعت الطهارة لأنه بمجرّد جريان الماء على بعض العضو يصير مستعملا فإذا سال على باقى العضو ينبغى أن البلل لايرفع الحدث وهذا متروك بالإجماع فدلّ على أن المستعمل مطهر، وأدلة هذا القول وإن نوقش فى بعضها لكن يؤيدها أن طهورية الماء ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع فلايخرجه عنها إلادليل صحيح صريح ولادليل كذلك. وما ذكره أصحاب القول الأول من الأدلة الناقلة للماء المستعمل عن الطهورية فقد علمت أنها غير صالحة للاحتجاج بها على ذلك. قال فى الروضة الندية الحق أن المستعمل طاهر ومطهر عملا بالأصل وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور لايخرج عن كونه طهورا بمجرّد استعماله للطهارة إلا إن تغير بذلك ريحه أو لونه أو طعمه، وأن إخراج ما جعله الله طهورا عن الطهورية لا يكون إلا بدليل (يعنى ولادليل) اه ملخصا، وقال ابن المنذر روى عن علىّ وابن عمر وأبى أمامة وعطاء والحسن ومكحول والنخعى أنهم قالوا فيمن نسى مسح رأسه فوجد فى لحيته بللا يكفيه مسحه بذلك قال وهذا يدلّ على أنهم يرون المستعمل مطهرا وبه أقول اه، وعن أبى حنيفة ثلاث روايات (الأولى) أنه نجس نجاسة مغلظة وهى رواية الحسن بن زياد عنه وهى شاذة غير مأخوذ بها (الثانية) نجس نجاسة مخففة وهى رواية أبى يوسف عنه قال عبد الحميد القاضى أرجو أن لاتثبت رواية النجاسة عن أبى حنيفة (الثالثة) طاهر غير مطهر وهى رواية محمد بن الحسن عنه وهو الصحيح المفتى به عندهم وبه قالت الشافعية، ومن أدلة من قال بالطهارة حديث أبى جحيفة قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به رواه الشيخان والنسائى، وحديث أبى موسى

عند الشيخين قال دعا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومجّ ثم قال لهما (يعني أبا موسى وبلالا) اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما، وحديث السائب بن يزيد قال ذهبت بي خالتي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله إن ابن أختي وقع (أي مريض) فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه (الحديث) رواه الشيخان والترمذي والنسائي، وحديث جابر قال جاء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصبّ عليّ من وضوئه فعقلت (الحديث) رواه الشيخان والنسائي «فإن قال» القائل بنجاسة الماء المستعمل إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولعل ذلك من خصائصه (قلنا) هذه دعوى غير نافعة فإن الأصل أن حكمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يقضي بالاختصاص ولا دليل وأيضا الحكم بأن الشيء نجس حكم شرعيّ يحتاج إلى دليل يلتزمه الخصم فما هو «فإن قال» لي أدلة (منها) حديث أبي هريرة السابق «لا يبولنّ أحدكم الخ» فإنه قرن بين الغسل فيه والبول، أما البول فينجس الماء فكذا الغسل للنهي عنهما (ومنها) الإجماع على عدم الانتفاع به (ومنها) أنه أزيل به مانع من الصلاة فانتقل المنع إليه كغسالة النجس (قلنا) يجاب عن الأول بأنه أخذ بدلالة الاقتران وهي ضعيفة لأنه لا يلزم من الاقتران اشتراك القرينين في الحكم كما في قوله تعالى «كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده» فالأكل غير واجب والإيتاء واجب، وبقول أبي هريرة يتناوله تناولا كما تقدم فإنه يدلّ على أن النهي إنما هو عن الانغماس لا عن الاستعمال وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرق (وعن الثاني) بمنع الإجماع فقد علمت أن مالكا ومن ذكر معه يجوّزون الانتفاع به مطلقا وكذلك تجوز به إزالة النجاسة عند الحنفية (وعن الثالث) بالفرق بين المانع الحقيقي والحكمي

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على النهي عن البول في الماء الراكد، لما يترتب عليه من إفساد الماء، وعلى النهي عن الغسل من الجنابة فيه لخوف أن تؤدّي كثرة الاغتسال فيه إلى التغير

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد والبيهقي وكذا ابن ماجه مقتصرا على النهي عن البول

باب الوضوء بسؤر الكلب

أيجوز أم لا، والسؤر في الأصل الباقي من الماء في الإناء بعد الشرب ثم عمّ استعماله في الباقي من كل شيء وجمعه أسآر واسم الفاعل منه سآر مثل جبار على غير قياس والقياس مسئر لأنه من أسأر يقال إذا شربت فأسئر أي أبق شيئا من الشراب في الإناء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مِرَارٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ

(ش) مناسبة الحديث للترجمة أن الأمر بغسل ماولغ فيه الكلب يدلّ على تنجسه فلا يصح الوضوء منه وكذا يقال فيما بعده

(قوله زائدة) بن قدامة (قوله طهور إناء أحدكم) بضم الطاء المهملة وهو الأشهر وبفتحها أيضا أى مطهره وهو مبتدأ خبره أن يغسل والتقدير مطهر إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب غسله سبع مرات فأن مصدرية ، وظاهره العموم فى الآنية ومفهومه يخرج غيره كالحوض والمستنقع وبه قال الأوزاعى والمالكية ، وقال العراقى ذكر الإناء خرج مخرج الغالب لا للتقييد اهـ وبه قالت الحنفية والشافعية والحنابلة (قوله إذا ولغ فيه الكلب) أى شرب منه بلسانه يقال ولغ الكلب يلغ ولغا وولوغا من بابى نفع وشرب وحذفت واوه فى المضارع كما فى يقع ، وولغ يلغ من بابى وعد وورث لغة ويولغ مثل وجل يوجل لغة أيضا ، ويتعدّى بالهمزة يقال أولغته إذا سقيته ويتعدّى أيضا بالباء ومن وفى يقال ولغ الكلب بشرابنا ومن شرابنا وفى شرابنا قال ابن الأثير وأكثر مايكون الولوغ فى السباع اهـ وقال فى الفتح يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه فيه فحرّكه ، وقال ثعلب الولوغ أن يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحرّكه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب . قال ابن مكى فإن كان غير مائع يقال لعقه ، وقال المطرزى فإن كان فارغا يقال لحسه ، ومفهوم الشرط فى قوله إذا ولغ يقتضى قصر الحكم على ذلك لكن إذا قلنا إن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدّى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب ، وأما إلحاق باقى أعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص أنه كذلك لأن فمه أشرفها فيكون الباقى من باب أولى وخصه فى القديم بالأول اهـ ملخصا ، وقال النووى فى شرح مسلم اعلم أنه لافرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئا طاهرا فى حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب ، ولو ولغ كلبان أو كلب واحد مرّات فى إناء فالصحيح أنه يكفى للجميع سبع ولو وقعت نجاسة أخرى فى الإناء الذى ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع إحداهن بالتراب ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الإناء فى ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الأصح وكذا لا يقوم نحو الصابون والأشنان مقام التراب ولو عند عدمه على الأصح ولا يكفى الغسل بالتراب النجس على الأصح ، ولو تنجس الإناء بنحو دم الكلب أو روثه فلم تزل عينه إلا بست غسلات مثلا حسبت واحدة على الأصح ، والخنزير

كالكلب فى ذلك كله اهـ بتصرف ، وبهذا قال أحمد غير أنه قال يقوم أشنان وصابون ونخالة ونحوها من كل ماله قوّة فى الإزالة مقام التراب ولو مع وجوده وعدم تضرّر المحل به لأنها أبلغ منه فى الإزالة فنصه على التراب تنبيه عليها ، ولأنه جامد أمر به فى إزالة النجاسة فألحق به ماهو أقوى منه فى ذلك ، أفاده فى كشاف القناع وغيره ، والكلب يتناول المأذون فيه وغيره وكلب البدوى والحضرى لعموم اللفظ ﴿قوله أولاهن بالتراب﴾ جملة فى محل نصب صفة لسبع مرّات والأولى تأنيث الأول ، والباء فى قوله بالتراب للمصاحبة أى أولاهن مصاحبة للتراب ، وفى نسخة أولاهن بتراب ، وفى رواية صحيحة عند الترمذى والبزّار والشافعى أولاهن أو أخراهن ، وفى رواية صحيحة للمؤلف السابعة بالتراب ، وفى رواية لأبى عبيد القاسم أولاهن أو إحداهن ، وفى رواية للبزّار إحداهن بالتراب و إسنادها حسن ، وفى رواية للدارقطنى إحداهن بالبطحاء ، وهى ضعيفة لأن فى إسنادها الجارود بن يزيد وهو متروك ، وفى الرواية الآتية للمؤلف والثامنة عفروه بالتراب وهى أصح من رواية إحداهن ، ولا تعارض بين هذه الروايات لإمكان الجمع بحمل رواية أولاهن على الأكمل إذ الأولى أحب من غيرها اتفاقا وحمل رواية السابعة على الجواز ورواية إحداهن على الإجزاء . قال النووى فى شرح مسلم وأما الجمع بين الروايات فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا اهـ ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله عفروه الثامنة بالتراب ظاهر فى كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير فى أوله قبل الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازا وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب فى الأولى اهـ وقال فى الفتح وطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهمة وأولاهنّ والسابعة معينة ، وأو إن كانت فى نفس الخبر فهى للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة و إن كانت أو شكا من الراوى فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك فيبقى النظر فى الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة فرواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضا لأن تتريب الأخيرة يقتضى الاحتياج إلى غسلة للتنظيف وقد نص الشافعى على أن الأولى أولى اهـ بحذف قال النووى ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب فى الماء حتى يتكدّر ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ اهـ والحديث يدلّ على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبع غسلات مع التتريب فى أولاهن كما فى حديث الباب أو أخراهن أو إحداهن كما فى الروايات الأخر ، و إليه ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو

ابن دينار والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل و إسحاق وأبوثور وأبوعبيد وداود ، وذهبت العترة والحنفية إلى وجوب الغسل ثلاثا وقالوا لا فرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات غير المرئية وحملوا حديث السبع على الندب واحتجوا بما رواه الطحاوى والدارقطنى موقوفا على أبي هريرة أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات وهو الراوى للغسل سبعا فثبت بذلك نسخ السبع . لكن هذا مناسب لأصل بعض الحنفية من وجوب العمل بتأويل الراوى وتخصيصه ونسخه وغيرمناسب لأصول الجمهور من عدم العمل به ، ويحتمل أن أباهريرة أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لاوجوبها أو أنه نسى مارواه وأيضا قد ثبت عنه أنه أفتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر . أما من حيث الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد والمخالفة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوّة . وأما من حيث النظر فظاهر (وأجيب) عنه بأنه يحتمل أن تكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده ولما ظهر أفتى بالثلاث ، وأما دعوى الرجحان فغير صحيحة لأن رجال كل منهما رجال الصحيح فإن عبد الملك أخرج له مسلم فى صحيحه وقال أحمد والثورى من الحفاظ زاد الثورى ثقة فقيه متقن وقال أحمد بن عبد الله ثقة ثبت فى الحديث أفاده العينى على البخارى ، وأيضا قد روى التسبيع غير أبى هريرة فلا تكون مخالفة فتياه قادحة فى مروىّ غيره ، وعلى كلّ فلا حجة فى قول أحد مع قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ومن جملة أعذار الحنفية عن العمل بالحديث أن العذرة أشدّ نجاسة من سؤر الكلب ولم تقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى وردّ بأنه لايلزم من كونها أشدّ فى الاستقذار أن لا يكون الولوغ أشدّ منها فى تغليظ الحكم وبأنه قياس فى مقابلة النص الصريح وهو فاسد الاعتبار ، وأجابوا بمنع عدم الملازمة فإن تغليظ الحكم فى ولوغ الكلب إما تعبدى و إما محمول على من غلب على ظنه أن نجاسة الولوغ لاتزول بأقلّ منها و إما لأنهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك قاله العينى . ومن أعذارهم أيضا أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل ، وتعقب بأن الأمر بقتلها كان فى أول الهجرة والأمر بالغسل متأخر جدّا لأنه من رواية أبى هريرة وعبد الله بن مغفل وكان إسلامهما سنة سبع وسياق حديث ابن مغفل الآتى ظاهر فى أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب، أفاده الحافظ ، وأجيب بأن كون الأمر بقتل الكلاب كان فى أول الهجرة يحتاج إلى دليل قطعى فأين هو ، ولئن سلمنا ذلك فيحتمل أن أباهريرة سمع ذلك من صحابى أخبره أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الأمر

بالغسل سبعاً من غير تأخير فرواه أبو هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاعتماده على صدق المروىّ عنه لأن الصحابة كلهم عدول وكذلك ابن مغفل أفاده العينى . وقد خالفت الحنفية والعترة فى وجوب التتريب كما خالفوا فى التسبيع ووافقهم المالكية فى عدم وجوب التسبيع والتتريب على المشهور عندهم قالوا لأن التتريب لم يقع فى رواية مالك ، قال القرافى منهم قد صحت فيه الأحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها ، وقد اعتذر القائلون بأن التتريب غير واجب بأن روايته مضطربة لأنها ذكرت بلفظ أولاهن وبلفظ أخراهن وبلفظ إحداهنّ وفى رواية السابعة وفى رواية الثامنة والاضطراب يوجب الإطراح . وأجيب بأن المقصود حصول التتريب فى مرة من المرّات وبإمكان الجمع بين الروايات كما تقدّم (وقال) الباجى فى المنتقى شرح الموطأ واختلف قول مالك فى الكلب الذى يجب غسل الإناء من ولوغه فروى عنه ابن أبى الجهم روايتين (إحداهما) أنه فى الكلب المنهىّ عن اتخاذه (والثانية) أنه فى جميع الكلاب ، وجه الرواية الأولى أن الأمر بذلك إنما كان على وجه التغليظ والمنع من اتخاذها وذلك يختص بالمنهىّ عنه لا بالمباح ، ووجه الرواية الثانية عموم الخبر ولم يخص كلباً دون كلب ، ومن جهة المعنى أنه إذا وجب غسل الإناء من ولوغها لم يتخذ منها إلا ماتدعو الضرورة إليه ولم يختلف قول مالك فى أن إناء الماء يغسل من ولوغ الكلب . واختلف قوله فى غسل إناء الطعام فروى عنه ابن القاسم نفى غسله ، وروى عنه ابن وهب وغيره إثبات غسله . وجه رواية ابن القاسم أن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب إنما كان على وجه التغليظ فى اتخاذ الكلب وإنما يحصل ذلك بغسل إناء الماء لأنه هو الذى يمكن أن تصل إليه الكلاب وأما إناء الطعام فلا تصل إليه لقلته وكثرة التوقى فيه ، ووجه الرواية الثانية أن هذا إناء ولغ فيه كلب فشرع غسله كإناء الماء ، وقوله فليغسله سبع مرات يقتضى اعتبار العدد . والدليل على مانقوله الحديث المذكور وفيه أمره بغسل الإناء سبع مرات والأمر يقتضى الوجوب ، وغسل الإناء من ولوغ الكلب عبادة لا لنجاسة . وذهب ابن الماجشون إلى أنه للنجاسة أو للشك فى النجاسة والدليل على مانقوله أن هذا حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرا اهـ ، وقال الرهونى فى حاشيته على عبد الباقى وأما الكلب فاختلف فيه للحديث الوارد بغسل الإناء بولوغه فيه سبع مرات فذكر الخلاف فى ذلك ، ثم قال فتحصل أن فى سؤر الكلب أربعة أقوال (أحدها) أنه طاهر وهو قول ابن وهب وأشهب لأن الكلب سبع من السباع وهى طاهرة وهو مذهب ابن القاسم فى المدوّنة لكن روايته عن مالك فيها أن الكلب ليس كغيره من السباع (الثانى) أنه نجس كسائر السباع وهو قول مالك فى رواية ابن وهب عنه لما جاء عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الأمر بغسل الإناء سبعا من ولوغه فيه (الثالث) الفرق بين

الكلب المأذون فى اتخاذه وغيره وهو أظهر الأقوال لأن علة الطهارة التى نص النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليها فى الهرّة موجودة فى الكلب المأذون فى اتخاذه (الرابع) الفرق بين البدوىّ والحضرىّ وهو قول ابن الماجشون فى رواية أبى زيد عنه فمن رأى سؤر الكلب طاهرا قال أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بغسل الإناء سبعا من ولوغه فيه عبادة لا لعلة، ومن رآه نجسا قال مايقع به الإنقاء من الغسلات واجب للنجاسة وبقية السبع غسلات تعبد لا لعلة كالأمر فى الاستنجاء بثلاثة أحجار الواجب منها ما يحصل به الإنقاء وبقية الثلاثة تعبد، ولا فرق فى ذلك بين أن يحرّك لسانه أو يدخل فمه فى الماء بغير تحريك خلافا لما قاله زرّوق اهـ ملخصا، وما ذكروه خاصّ بولوغ الكلب فلو لعق الإناء من غير أن يكون فيه ماء أو أدخل رجله أو سقط لعابه فيه لا يستحب غسله كما لا يندب غسل حوض ولا إراقة مائه ولا يطلب التتريب ولا يتعدّد الغسل بولوغ الكلب مرّات أو كلاب فى إناء واحد قبل غسله لتداخل الأسباب كالأحداث، وغير الكلب كالخنزير لا يلحق به (قال) الحافظ فى الفتح ودعوى بعض المالكية أن المأمور بالغسل من ولوغه الكلب المنهىّ عن اتخاذه دون المأذون فيه تحتاج إلى ثبوت تقدم النهى عن الاتخاذ على الأمر بالغسل وإلى قرينة تدلّ على أن المراد ما لم يؤذن فى اتخاذه لأن الظاهر من اللام فى قوله الكلب أنها للجنس أو لتعريف الماهية فيحتاج المدعى أنها للعهد إلى دليل، ومثله تفرقة بعضهم بين البدوىّ والحضرىّ، ودعوى بعضهم أن ذلك مخصوص بالكلب الكلب وأن الحكمة فى الأمر بغسله من جهة الطبّ لأن الشارع اعتبر السبع فى مواضع منه كقوله صبوا علىّ من سبع قرب، وقوله من تصبح بسبع تمرات عجوة، وتعقب بأن الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه. وأجاب حفيد ابن رشد بأنه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه أما فى ابتدائه فلا يمتنع. وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس أقوى لأنه فى معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس رواه محمد بن نصر المروزى بإسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه. والمشهور عن المالكية أيضا التفرقة بين إناء الماء فيراق ويغسل وبين إناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الإناء تعبدا لأن الأمر بالإراقة عام فيخص الطعام منه بالنهى عن إضاعة المال. وعورض بأن النهى عن الإضاعة مخصوص بالأمر بالإراقة. ويترجح هذا الثانى بالإجماع على إراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو عظم ثمنه فثبت أن عموم النهى عن الإضاعة مخصوص بخلاف الأمر بالإراقة وإذا ثبتت نجاسة سؤره كان أعمّ من أن يكون لنجاسة عينه أو لنجاسة طارئة كأكل الميتة مثلا لكن الأول أرجح إذ هو الأصل ولأنه يلزم على الثانى مشاركة غيره له فى الحكم كالهرّة مثلا اهـ

(فقه الحديث) دلّ الحديث على نجاسة الكلب لأنه إذا كان لعابه نجسا وهو متولد من جسده فجسده أولى، وقد ذهب الجمهور إلى هذا ويدلّ لهم أيضا مارواه مسلم عن أبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار قالوا فلو كان سؤره طاهرا لما أمر بإراقته، ولا يقال المراد الطهارة اللغوية التى هى النظافة لأن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدّم على حمله على حقيقته اللغوية، ولا يقال أيضا إن الأمر بغسل الإناء تعبدى فلا يدلّ على نجاسته، لأن هذا بعيد عن ظاهر الحديث لقوله فيه طهور إناء أحدكم، وقال عكرمة ومالك فى رواية عنه إن الكلب طاهر ودليلهم قول الله تعالى «فكلوا مما أمسكن عليكم» ولا يخلو الصيد من التلوّث بريق الكلاب ولم نؤمر بالغسل، وأجيب عنه بأن إباحة الأكل مما أمسكن لا تنافى وجوب تطهير ما تنجس من الصيد وعدم الأمر للاكتفاء بما فى أدلة تطهير النجس من العموم ولو سلم فغايته الترخيص فى الصيد بخصوصه، واستدلوا أيضا بما ثبت عند البخارى والمصنف من حديث ابن عمر «كانت الكلاب تقبل وتدبر زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك» وأخرجه الترمذى بزيادة وتبول، وردّ بأن البول مجمع على نجاسته فلا يصح حديث بول الكلاب فى المسجد حجة يعارض بها الإجماع، وأما مجرّد الإقبال والإدبار فلا يدلان على الطهارة وأيضا يحتمل أن يكون ترك الغسل لعدم تعيين موضع النجاسة، أو لطهارة الأرض بالجفاف وقال المنذرى إنها كانت تبول خارج المسجد ثم تقبل وتدبر فى المسجد اهـ. وقال الحافظ الأقرب أن يقال إن ذلك كان فى ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها، واستدلوا أيضا على الطهارة بما سيأتى من الترخيص فى كلب الصيد والماشية والزرع، وأجيب بأنه لا منافاة بين الترخيص وبين الحكم بالنجاسة، غاية الأمر أنه تكليف شاق وهو لا ينافى التعبد به، أفاده الشوكانى، ودلّ الحديث أيضا على نجاسة ما ولغ فيه الكلب. وعلى وجوب غسله سبع مرات، وتقدّم الخلاف فيه. وعلى أن حكم النجاسة يتعدّى عن محلها إلى ما يجاوره إذا كان مائعا

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد ومسلم والدارقطنى والطحاوى والبيهقى

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذٰلِكَ قَالَ أَيُّوبُ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ

(ش) أى مثل رواية هشام بن حسان قال أيوب السختيانى وحبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة، أما رواية أيوب فقد وصلها المصنف بعد، وأما رواية حبيب بن الشهيد فلم نقف على من وصلها (وأيوب) هو ابن أبى تميمة كيسان أبو بكر السختيانى البصرى

مولى جهينة . روى عن عمرو بن سلمة وسعيد بن جبير والزهرى وعكرمة وغيرهم . وعنه يحي بن أبى كثير والسفيانان والحمادان ومالك وجماعة ، قال شعبة كان سيد الفقهاء وقال سفيان بن عيينة ما لقيت مثله فى التابعين وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا حجة جامعا كثير العلم عدلا وقال مالك كان من العالمين كتبت عنه لما رأيت من إجلاله للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ووثقه النسائى والدارقطنى وابن معين وكثيرون ، ولد سنة ست أو ثمان وسبعين . وتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله وحبيب بن الشهيد﴾ أبو محمد الأزدى البصرى روى عن الحسن وعطاء وعكرمة وأبى إسحق السبيعى وغيرهم . وعنه الثورى وحماد بن سلمة وشعبة ويحي بن سعيد وآخرون . وثقه أحمد والنسائى والعجلى والدارقطنى وابن معين وأبو حاتم ، توفى سنة خمس وأربعين ومائة وهو ابن ست وستين سنة . روى له الجماعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا الْمُعْتَمِرُ يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ زَادَ وَإِذَا وَلَغَ الْهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله المعتمر يعنى ابن سليمان﴾ بن طرخان بفتح الطاء المهملة وكسرها أبو محمد التيمى البصرى . روى عن عاصم الأحول ومنصور وحميد وشعبة وغيرهم . وعنه ابن المبارك وأحمد بن حنبل والثورى وهو أكبر منه وسعيد بن منصور وآخرون وثقه ابن سعد وأبو حاتم وابن معين والعجلى وقال ابن خراش صدوق يخطئُ إذا حدّث من حفظه وإذا حدّث من كتابه فهو ثقة وقال يحي القطان إذا حدّثكم المعتمر بشىء فاعرضوه فإنه سيئُ الحفظ وقال أحمد ما كان أحفظ المعتمر بن سليمان قلما كنا نسأله عن شىء إلا عنده فيه شىء وذكره ابن حبان فى الثقات . ولد سنة ست ومائة ، وتوفى سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة . روى له الجماعة ﴿قوله محمد بن عبيد﴾ بن حساب بكسر أوله وتخفيف السين المهملة وآخره موحدة الغبرى بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة البصرى . روى عن حماد بن زيد وأبى عوانة وجعفر بن سليمان وعبد الوارث بن سعيد وغيرهم . وعنه مسلم وأبو داود وأبو يعلى الموصلى وأبو زرعة ، قال النسائى ثقة وقال أبو داود حجة وقال أبو حاتم صدوق . توفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين ﴿قوله جميعا﴾ حال من المعتمر وحماد أى حال كون كل منهما يرويه عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين ﴿قوله بمعناه﴾ أى بمعنى الحديث السابق ، ولفظه عند الترمذى من طريق المعتمر قال سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم قال يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرّات أولاهنّ أو أخراهنّ بالتراب و إذا ولغت فيه الهرّة غسل مرّة اه وقد ذكره الطحاوى وقال فيه أولاهنّ بالتراب بدون شك ، وأخرجه البيهق من طريق ابن عيينة عن أيوب وفيه أولاهنّ أو أخراهنّ بتراب ولم يذكرا ولوغ الهرّ ﴿قوله ولم يرفعاه﴾ أى لم يرفع المعتمر وحماد بن زيد الحديث إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل وقفاه على أبى هريرة ، وفى نسخة ولم يرفعه ، أى من ذكر وقد رفعه الترمذى والطحاوى من طريق المعتمر وكذا البيهق من طريق ابن عيينة عن أيوب كما علمت ، أما رواية حماد بن زيد فقد أخرجها الدارقطنى موقوفة على أبى هريرة قال فى الكلب يلغ فى الإناء يهراق ويغسل سبع مرات قال الدارقطنى صحيح ﴿قوله و إذا ولغ الهرّ غسل مرّة﴾ الهر بكسر الهاء وشدّ الراء القط جمعه هررة كقردة والأنثى هرّة وجمعها هرر مثل قربة وقرب قال المنذرى عن البيهق أدرجه (يعنى قوله و إذا ولغ الهرّ الخ) بعض الرواة فى حديثه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ووهموا فيه والصحيح أنه (أى الحديث) فى ولوغ الكلب مرفوع وفى ولوغ الهرّة موقوف

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب غسل ماولغ فيه الهرّ للنظافة لأنه لا يتحاشى النجاسة لا لنجاسة لعابه كما يدلّ عليه الحديث الآتى فى باب سؤر الهرّ. وبه استدلت الحنفية على نجاسة سؤر الهرّ البرّى لأنه من سباع البهائم ولعابها نجس كلبنها لتولدهما من اللحم النجس فأخذا حكمه . واستدلوا أيضا بما رواه الطحاوى عن عطاء عن أبى هريرة فى الإناء يلغ فيه الكلب أو الهرّ قال يغسل ثلاث مرار وحملوا الحديث الآتى على الأهلىّ

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه الطحاوى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولغت فيه الهرّة غسل مرّة ، قال الزيلعى قال فى التنقيح وعلة الحديث أن مسدّدا رواه عن المعتمر فوقفه فرواه عنه أبو داود وقد رفعه سوّار عن المعتمر كما فى الترمذى (فتلخص) أنه اختلف فى رفعه ووقفه واعتمد الترمذى فى تصحيحه على عدالة الرجال عنده ولم يلتفت لوقف من وقفه وكذا رجح رفعه الطحاوى لما ذكر عن محمد بن سيرين أنه كان إذا حدّث عن أبى هريرة فقيل له عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال كل حديث أبى هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ورواه الدارقطنى من طريق قرّة بن خالد عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرّات الأولى بالتراب والهرّة مرّة أو مرّتين، قرّة يشك ، هذا صحيح اه ورواه الطحاوى من طريق قرّة أيضا بلفظ طهور الإناء إذا ولغ فيه الهرّ أن يغسل مرّة أو مرّتين . قرّة شك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبَانٌ ثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ

﴿ش﴾ ﴿قوله أبان﴾ بن يزيد ﴿قوله قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله حدثه﴾ فاعل حدّث محمد والضمير البارز عائد على قتادة ﴿قوله إذا ولغ﴾ هذا هو المشهور عن أبى هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه وهو المعروف فى اللغة، والذى فى الموطأ إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم بتضمين شرب معنى ولغ فعدّى بفى أو أن فى بمعنى من ﴿قوله السابعة بالتراب﴾ أى المرّة السابعة مصحوبة بالتراب وهذه الجملة مستأنفة لبيان محل التتريب فلا محل لها من الإعراب ولم يقع فى رواية مالك التتريب ولم يثبت فى شىء من الروايات عن أبى هريرة إلا عن ابن سيرين عند المصنف وغيره، على أن بعض أصحاب ابن سيرين لم يذكر التتريب، وتقدم اختلاف الروايات فى محل التتريب والجمع بينها

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البيهقى والدارقطنى وقال هذا صحيح

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ وَأَبُو رَزِينٍ وَالْأَعْرَجُ وَثَابِتٌ الْأَحْنَفُ وَهَمَّامُ ابْنُ مُنَبِّهٍ وَأَبُو السُّدِّيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَمْ يَذْكُرُوا التُّرَابَ

﴿ش﴾ عرض المصنف بهذا بيان من لم يذكر التتريب فى حديثه وهم ﴿أبو صالح﴾ ذكوان السمان ﴿وأبو رزين﴾ مسعود بن مالك الكوفى الأسدى مولى أبى وائل. روى عن على وأبى هريرة ومعاذ بن جبل وأبى موسى الأشعرى وغيرهم، وعنه عطاء بن السائب والزبير بن عدىّ وإسماعيل ابن أبى خالد وعاصم بن أبى النجود وآخرون. قال أبو زرعة والعجلى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات، توفى سنة خمس وثمانين. روى له الجماعة إلا البخارى، وحديث أبى صالح وأبى رزين أخرجه مسلم والبيهقى والنسائى، ولفظه أخبرنا على بن حجر أنا على بن مسهر عن الأعمش عن أبى رزين وأبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحدا تابع علىّ بن مسهر على قوله فليرقه. وحديث عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أخرجه الشيخان والبيهقى وابن ماجه والنسائى، ولفظه أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله

سبع مرات ﴿قوله وثابت الأحنف﴾ بن عياض القرشي العدوى مولى عبدالرحمن ابن زيد بن الخطاب . روى عن أنس وابن عمر وابن عمرو وابن الزبير وجماعة ، وعنه مالك ويحيي بن سعيد وسليمان الأحول وعمرو بن دينار وآخرون ، قال أبوحاتم لابأس به وقال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى . وحديثه أخرجه النسائى ولفظه أخبرنى إبراهيم بن الحسن حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى زياد ابن سعد أن ثابتا مولى عبدالرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات . وحديث همام ابن منبه أخرجه البيهقى ومسلم ، ولفظه حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا أبوهريرة عن محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ﴿قوله وأبو السدّى﴾ بضم السين وتشديد الدال المهملتين (عبدالرحمن) بن أبى كريمة . روى عن أبى هريرة، وعنه ابنه إسماعيل ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وحديثه أخرجه البزّار لكن فيه التتريب كما يؤخذ من قول الحافظ فى الفتح ﴿قوله رووه الخ﴾ أى روى هذا الحديث كل هؤلاء المذكورين ولم يذكروا التتريب فى رواياتهم عن أبى هريرة ، غير أنك قد علمت أن أبا السدّى ذكر فى روايته التتريب على ماقاله الحافظ ، وعدم ذكر هؤلاء للتتريب لايقدح فى القول بلزومه لثبوته فى عدّة طرق عن أبى هريرة فقد أخرج الدارقطنى بسنده إلى قتادة ويونس عن الحسن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب ، وأخرج أيضا بسنده عن خلاس عن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرّات أولاهنّ بالتراب هذا صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَالَهُمْ وَلَهَا فَرَخَّصَ فِى كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِى كَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله أبو التياح﴾ يزيد بن حميد

﴿قوله مطرّف﴾ بضم الميم وفتح الطاء المهملة وراء مشدّدة مكسورة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين ابن عوف بن كعب أبوعبد الله العامرى البصرى من التابعين . روى عن عثمان بن عفان وعلى وعائشة وأبى ذرّ وغيرهم ، وعنه أبوسلمة وسعيد بن يزيد ومحمدبن واسع والحسن البصرى وآخرون ، قال ابن سعد ثقة له فضل وورع وعقل وأدب ووثقه العجلى وذكره ابن حبان فى الثقات ، ولد فى حياة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتوفى سنة خمس وتسعين. روى له الجماعة ﴿قوله ابن مغفل﴾ هو عبد الله ﴿قوله أمر بقتل الكلاب﴾ سبب ذلك كما فى صحيح مسلم عن ابن عباس عن ميمونة أن جبريل وعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يأتيه فلم يأته فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أما والله ماأخلفنى قال فظلّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع فى نفسه جرو كلب كان تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتنى أن تلقانى البارحة قال أجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فأصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى أنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير ، وقيل إنما أمر بذلك تغليظا عليهم لأنهم كانوا مولعين بها ، والأمر بقتل الكلاب كان أوّلا ثم نسخ فى غير الكلب الأسود والعقور فقد أخرج مسلم عن جابر قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان ، وعن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال خمس من الدوابّ ليس على المحرم فى قتلهنّ جناح الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور رواه الجماعة إلا الترمذى ، وإذا جاز للمحرم فغيره بالأولى . قال القاضى عياض ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث بقتل الكلاب إلا مااستثنى وهذا مذهب مالك وأصحابه ، وذهب آخرون إلى جواز اقتنائها جميعا ونسخ قتلها إلا الأسود البهيم . قال وعندى أن النهى أوّلا كان نهيا عاما عن اقتنائها جميعا والأمر بقتلها جميعا ثم نهى عن قتل ما عدا الأسود ومنع الاقتناء فى جميعها إلا المستثنى ، ونقل النووى عن إمام الحرمين أن الأمر بقتل الأسود البهيم كان فى الابتداء وهو الآن منسوخ ﴿قوله مالهم ولها﴾ أى أىّ شىء ثبت للناس وحملهم على اقتناء الكلاب ، ولفظ مسلم ما بالهم وبال الكلاب ، وهذا إشارة إلى النهى عن اقتنائها ، واتفقوا على أنه يحرم اقتناء الكلاب لغير حاجة كأن يقتنى كلبا إعجابا بصورته أو للمفاخرة به فهذا حرام بلاخلاف ، وأما الحاجة التى يجوز الاقتناء لها فقد بينت فى حديث الباب ونحوه وهى الصيد وحراسة الماشية والزرع ، واختلف فى اقتنائه

لحراسة الدور وفى اقتناء الجرو ليعلم والأصح إباحته، واختلف أيضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو لا يصيد، أفاده النووى، وما قيل من أن قوله مالهم ولها دليل على منع قتل الكلاب ونسخه غير ظاهر لأنه لايتناسب مع قوله فرخص فى كلب الصيد الخ، وزاد فى رواية لمسلم والزرع، أى يسر وسهل فى اقتناء الكلاب التى تصيد والتى تحرس الغنم والزرع ﴿قوله والثامنة عفروه بالتراب﴾ أى ادلكوا الإناء فى الغسلة الثامنة بالتراب، يقال عفرت الإناء عفرا من باب ضرب دلكته بالعفر أى التراب وعفرته بالتثقيل مبالغة، وظاهر الحديث وجوب غسلة ثامنة وأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء، وبه قال الحسن البصرى وأحمد بن حنبل فى رواية حرب الكرمانى عنه، وروى عن مالك، وقد ألزم الطحاوى الشافعية بإيجاب ثمانى غسلات عملا بظاهر هذا الحديث، واعتذار الشافعى بأنه لم يقف على صحة هذا الحديث لا ينفع أصحابه الذين وقفوا على صحته ولاسيما مع وصيته بأن الحديث إذا صح فهو مذهبه، وجواب البيهقى عن ذلك بأن أباهريرة أحفظ من غيره فروايته أرجح وليس فيها هذه الزيادة مردود بأن حديث ابن مغفل مجمع على صحته وفيه زيادة والأخذ به يستلزم الأخذ بحديث أبى هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة، والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع وقد تقدم بيانه، ولو سلمنا الترجيح فى هذا الباب لم نقل بالتريب أصلا لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته ومع ذلك قلنا به أخذا بزيادة الثقة، أفاده الحافظ. هذا وفى بعض النسخ بعد هذا الحديث ما نصه (قال أبوداود وهكذا قال ابن مغفل) وهو غير موجود فى النسخ المصرية وعلى ثبوته فلعل المصنف زاده توثيقا وتأكيدا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على بيان لطف الله تعالى ورأفته بعباده حيث أباح لهم على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقتناء الكلاب للحاجة كالصيد وحراسة الماشية والزرع ومنعهم من اقتنائها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس ومنع الملائكة من دخول البيت ولما يترتب عليه من نقص الأجر. فعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولاصورة رواه مسلم وغيره. وعن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من اتخذ كلبا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط. وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم رواهما مسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه وابن منده والدارقطنى والبيهقى وقال أبوهريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره فروايته أولى اه وردّه فى الجوهر

النقىّ بقوله بل رواية ابن مغفل أولى لأنه زاد الغسلة الثامنة ، والزيادة مقبولة خصوصا من مثله قال الحسن البصرى كان ابن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر يفقهون الناس فكان الأخذ بروايته أحوط و إليه ذهب الحسن . وحديثه هذا أخرجه ابن منده من طريق شعبة وقال إسناده مجمع على صحته

باب سؤر الهرّة

أى فى بيان حكم سؤرها . وفى بعض النسخ باب سؤر الهرّ

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءاً فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَاابْنَةَ أَخِي فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ

ش (رجال الحديث) (قوله إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة) زيد بن سهل الأنصارى النجارى المدنى . روى عن أبيه وعمه أنس بن مالك ورافع بن إسحاق وأبى صالح وغيرهم . وعنه حماد بن سلمة وابن معين ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد الأنصارى وطائفة . قال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائى ثقة وقال ابن معين وأبو يحيى المدنى ثقة حجة وقال الواقدى كان ثقة كثير الحديث وكان مالك لايقدّم عليه فى الحديث أحدا وقال ابن حبان كان مقدّما فى رواية الحديث والإتقان فيه . توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (قوله حميدة إلخ) قال ابن عبد البرّ هى بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطأ إلا يحيى الليثى فقال إنها بفتح الحاء وكسر الميم وهى الأنصارية الزرقية أم يحيى . روت عن خالتها كبشة بنت كعب وعنها زوجها إسحاق . روى لها أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . وثقها ابن حبان وقال الحافظ مقبولة (قوله كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة بنت كعب بن مالك الأنصارية زوج عبد الله بن أبى قتادة ، وهذا معنى قوله كانت تحته ، قال ابن حبان لها صحبة . روت عن أبى قتادة وروت عنها بنت أختها حميدة . روى لها أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿ قوله أن أباقتادة ﴾ هو الحارث بن ربعى ﴿ قوله دخل فسكبت له وضوءا ﴾ أى صبت كبشة لأبى قتادة ماء فى الإناء ليتوضأ منه فالتاء للتأنيث ويجوز ضمها للتكلم . ويؤيده ما فى الترمذى والمصابيح قالت فسكبت له ﴿ قوله فشربت منه ﴾ أى أرادت الشرب أوشرعت فيه . وفى رواية الترمذى وابن ماجه فجاءت هرّة تشرب ﴿ قوله فأصغى لها الإناء ﴾ بصاد مهملة وغين معجمة أى أمال أبو قتادة للهرّة الإناء ليسهل عليها الشرب ﴿ قوله أتعجبين الخ ﴾ أى من إمالتى الإناء للهرّة وشربها منه ، والمراد أخوّة الإسلام على عادة العرب من أنّ بعضهم يقول لبعض يا ابن أخى ويا ابن عمى و إن لم يكن عما أو ابن عمّ له فى النسب ﴿ قوله نعم ﴾ بفتح العين المهملة وكنانة تكسرها و بها قرأ الكسائى وبعضهم يبدلها حاء وبها قرأ ابن مسعود وبعضهم يكسر النون إتباعا لكسرة العين وهى حرف جواب تفيد تقرير ماقبلها من إثبات أو نفى ﴿ قوله إنها ليست بنجس ﴾ بفتح النون والجيم مصدر نجس من باب فرح فلذالم يؤنث كأنه لم يجمع فى قوله تعالى « إنما المشركون نجس » أى أن الهرّة ليست نجسة الذات ، ويصح كسر الجيم أى ليست بمتنجسة ، وأكثر النسخ المصححة على الأول وعليه المعوّل لأن النجس بالفتح فى اصطلاح الفقهاء عين النجاسة وبالكسر المتنجس ﴿ قوله إنها من الطوّافين عليكم ﴾ جملة مستأنفة فيها معنى التعليل إشارة إلى أن علة الحكم بعدم نجاسة الهرّة هى الضرورة الناشئة من كثرة دورانها فى البيوت ودخولها فيها بحيث يصعب صون الأوانى والثياب ونحوهما عنها فجعلها الله تعالى طاهرة رأفة بالعباد ودفعا للحرج ، والطوّافين جمع طائف وهو لغة المستدير بالشىء يقال طاف بالشىء يطوف طوفا وطوفانا استدار به ويطلق على الخادم الذى يخدم برفق وعناية ، شبهها بالخادم الذى يطوف على مولاه ويدور حوله أخذا من قوله تعالى « ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهنّ طوّافون عليكم » ، وألحقها بهم حيث أطلق عليها الصيغة الموضوعة للعقلاء لأنها خادمة أيضا فإنها تقتل المؤذيات أو لأن الأجر فى مواساتها كالأجر فى مواساتهم ﴿ قوله والطوّافات ﴾ وفى رواية ابن ماجه أو الطوّافات وأو فيها بمعنى الواو وروى الوجهان عن مالك . والحديث يدلّ على طهارة فم الهرّة وطهارة سؤرها و إليه ذهب مالك والشافعى وأحمد و إسحاق وهو قول أكثر أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين وبه قال أبو حنيفة وأصحابه فى سؤر الهرّة الأهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقا بعلة الطواف المنصوص عليها فى الحديث غير أن الإمام ومحمدا قالا يكره تنزيها استعمال سؤرها عند وجود غيره لأنها لا تتحامى النجاسة أما إذا علم نجاسته كأن ولغت عقب أكلها نحو فأر فهو نجس و إذا علم طهارته كأن ولغت فى الإناء بعد شربها من ماء كثير فلا كراهة فى سؤرها وعلى هذا يحمل إصغاء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإناء لها ، وحديث عائشة فى الباب الآتى نص فى طهارة سؤر الهرّة

الأهليـة وكذا ماروواه ابن ماجه والطحاوى عنها قالت كنت أتوضأ أنا و رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إناء واحد قد أصابت منه الهرّة قبل ذلك ، وفى رواية للدارقطنى والطحاوى كنت أغتسل ، ومافى معجم الطبرانى سئل أنس بن مالك عن الهرّة قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان فقال ياأنيس اسكب لى وضوءا فسكبت له فلما قضى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حاجته أقبل إلى الإناء وقد أتى هرّ فولغ فى الإناء فوقف له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقفة حتى شرب الهرّ ثم سألته فقال ياأنس إن الهرّ من سباع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه ، ومافى صحيح ابن خزيمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إنها ليست بنجسة هى كبعض أهل البيت وفى سنن الدارمى هى كبعض متاع أهل البيت ، وأما خبر يغسل الإناء من ولوغ الكلب سـبعا ومن ولوغ الهرّة مرّة فقد تقدم أنه فى ولوغ الهرّة الوحشية

﴿فقـه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن من جهل شيئا يطلب منـه أن يسأل العالم به ، وعلى طلب الرفق بالحيوان ، وعلى أن سؤر الهرّة طاهر على ماتقدم بيانه

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه مالك وأحمد والنسائى وابن ماجه والدارمى والدارقطنى والبيهقى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وقد جوّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله ابن أبى طلحة ولم يأت به أحد أتم من مالك اهـ وقال المنذرى قال البخارى جوّد مالك هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره اهـ قال الشوكانى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والعقيلى وأعله ابن منده بأن فى سنده حميدة و كبشة وهما مجهولتان لم يعرف لهما إلا هذا الحديث اهـ وتعقبه الحافظ بأن لحميدة حديثا آخر فى تشميت العاطس رواه أبو داود ولها ثالث رواه أبو نعيم فى المعرفة وقد روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين فارتفعت جهالتها ، وأما كبشة فقيل إنها صحابية فإن ثبت فلا يضرّ الجهل بحالها على ماهو الحق من قبول مجاهيل الصحابة اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ التَّمَّارِ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ

مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد العزيز﴾ بن محمد الدّراوردى ﴿قوله داود بن صالح الخ﴾ مولى أبى قتادة الأنصارى المدنى. روى عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن وأبى أمامة ابن سهل وسالم بن عبد الله وأبيه صالح وغيرهم، وعنه ابن جريج وعبدالعزيز الدّراوردى وهشام ابن عروة وغيرهم. روى له أبوداود والشيخان وقال أحمد لا أعلم به بأسا وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿وقوله التمّار﴾ بفتح المثناة الفوقية وشدّ الميم نسبة إلى بيع التمر ﴿قوله عن أمه﴾ أى أمّ داود ولم تسمّ وذكرها الذهبي فى الميزان فى فصل من لم تسمّ فقال والدة داود بن صالح التمّار. روت عن عائشة، وعنها ابنها وهى مجهولة ولم يذكرها الحافظ فى تهذيب التهذيب ولا فى التقريب ﴿قوله أن مولاتها﴾ أى معتقة أم داود وكانت أمه مولاة لامرأة من الأنصار لم تعرف، والمولى اسم مشترك بين المعتق بالكسر والمعتق بالفتح والمراد هنا الأول ﴿قوله بهريسة﴾ هى طعام من قمح ولحم أو غيره مدقوق فعيلة بمعنى مفعولة، قال ابن فارس الهرس دق الشيء ولذلك سميت الهريسة وفى النوادر الهريس الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ فإذا طبخ فهو الهريسة بالهاء والمهراس بكسر الميم حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ منه وقد استعير للخشبة التى يدق فيها الحب اه ﴿قوله أن ضعيها﴾ أن مفسرة لما فى الإشارة من معنى القول أو مصدرية أى أشارت إلىّ بوضع الهريسة ﴿قوله فلما انصرفت الخ﴾ أى فرغت عائشة من صلاتها أكلت من موضع أكل الهرّة ﴿قوله فقالت الخ﴾ جواب عن سؤال مقدّر فكأنه قيل لعائشة كيف تأكلين مما أكلت الهرّة فقالت إنها ليست بنجس الخ ﴿قوله يتوضأ بفضلها﴾ أى بسؤر الهرّة وهذا استدلال من عائشة رضى الله تعالى عنها على أكلها من محل أكل الهرّة بفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد استدلالها بقوله، وبالحديث احتج من قال بطهارة الهرّة وسؤرها كما تقدم، وأما الروايات التى تدلّ على عدم طهارة سؤر الهرّة فقد تقدم الجواب عن بعضها وهاك بيان ما فى بعض آخر. أما حديث أبى هريرة يغسل الإناء من الهرّ كما يغسل من الكلب فقد رواه الدارقطنى من طريق يحيى بن أيوب وقال هذا موقوف ولا يثبت عن أبى هريرة ويحيى بن أيوب فى بعض أحاديثه اضطراب اه وقال البيهقى ليس بمحفوظ اه ورواه الدارقطنى من طريق آخر وقال لا يثبت هذا مرفوعا والمحفوظ أنه من قول أبى هريرة واختلف عنه، ثم قال حدثنا أبوبكر النيسابورى أنا أبو الأزهر نا على بن عاصم نا ليث بن أبى سليم عن عطاء عن أبى هريرة قال إذا ولغ السنور فى الإناء غسل سبع مرات موقوف لا يثبت وليث سيئ الحفظ اه وقال البيهقى وعن عطاء عن أبى هريرة وهو خطأ من ليث بن أبى سليم إنما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله اه

وأما حديث نافع عن ابن عمر قال لا توضؤوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور فقد رواه الطحاوى والبيهقى لكنه موقوف فلا تقوم به حجة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية إهداء الطعام وقبوله، وعلى جواز إشارة المصلى بيده أو عينه أو رأسه أو نحو ذلك، وعلى جواز أكل سؤر الهرّة، وعلى طهارة الهرّة وسؤرها وأن الشرب والوضوء منه غير مكروه. قال الخطابى وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدوابّ والطير وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر اه وقال بعض العلماء يؤخذ من الحديث استحباب اتخاذ الهرّة وتربيتها، وأما حديث حب الهرّة من الإيمان فموضوع كما قاله الصاغانى وغيره

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار والبيهقى فى السنن مطوّلا من طريق داود التمار عن أمه أن مولاة لها أهدت إلى عائشة صحفة هريسة فجاءت بها وعائشة قائمة تصلى فأشارت إليها عائشة أن ضعيها فوضعتها وعند عائشة نسوة فجاءت الهرّة فأكلت منها أكلة أو قالت لقمة فلما انصرفت قالت عائشة للنسوة كلن فجعلن يتقين موضع فم الهرّة فأخذتها عائشة فأدارتها ثم أكلتها وقالت إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إنها ليست بنجس إنها من الطوّافين والطوّافات عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بفضلها، وأخرجه الدارقطنى مختصرا وقال رفعه الدراوردى عن داود بن صالح ورواه عنه هشام بن عروة موقوفا على عائشة اه وقال المنذرى قال الدارقطنى تفرّد به عبد العزيز ابن محمد الدراوردى عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ

باب الوضوء بفضل طهور المرأة

أى فى بيان حكم التطهير بفضل ما تطهرت منه المرأة، والوضوء بضم الواو اسم للفعل والطهور بفتح أوله اسم للماء الذى يتطهر به، وفى نسخة باب الوضوء بفضل المرأة، وفى أخرى باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، بفتح الواو، والفضل فى الأصل بقية الشئ مطلقا والمراد هنا ما يبقى فى الإناء من الماء بعد أخذ شئ منه للطهارة قبل الفراغ منها كما هو موضوع أحاديث الباب أو بعد الفراغ منها كما يدلّ عليه حديث ابن عباس السابق فى باب الماء لا يجنب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ

﴿ش﴾ ﴿قوله يحي﴾ بن سعيد القطان ﴿قوله سفيان﴾ الثورى أو ابن عيينة لأنهما من تلاميذ منصوروشيوخ يحي وعدم تعيين أحدهما لا يضرّ لأن كلا منهما إمام ثقة ﴿قوله منصور﴾ بن المعتمر ﴿قوله إبراهيم﴾ النخعى ﴿قوله الأسود﴾ بن يزيد النخعى ﴿قوله من إناء واحد﴾ كان هذا الإناء من نحاس لما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى تورمن شبه . والتورالإناء . والشبه بفتحتين النحاس الأصفر ويجمع الإناء على آنية وجمع الجمع أوان ﴿قوله ونحن جنبان﴾ جملة إسمية وقعت حالا من المعطوف والمعطوف عليه وتثنية جنب لغة . والأفصح لزومه حالة واحدة للمفرد وغيره وهى لغة القرآن قال الله تعالى «و إن كنتم جنبا» وقال عزّ وجلّ «ولاجنبا إلا عابرى سبيل» وقد تقدم أن الجنب من وجب عليه الغسل بجماع أوخروج منى . ووجه مطابقة الحديث للترجمة أن الغسل مشتمل على الوضوء

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الجنب ليس بنجس . وأما النهى عن انغماس الجنب فى الماء الدائم فهو للتنزيه كراهية أن يستقذر لا لأنه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه لأنه لافرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه ، وعلى جواز اغتسال اثنين من إناء واحد ومثله الأكثر ، وعلى أن الماء القليل لايخرج عن الطهورية بغمس الجنب يده فيه لافرق بين الرجل والمرأة نوى الاغتراف أم لا

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه مسلم من حديث أبى سلمة ابن عبدالرحمن عن عائشة ورواه النسائى والبيهقى من عدّة طرق وفى أحدها يبادرنى وأبادره حتى يقول دعى لى وأقول أنا دع لى . وأخرجه البخارى وابن ماجه من عدّة طرق عنها وابن ماجه عن ميمونة وأم سلمة وجابر وليس فيه ونحن جنبان . ورواه الترمذى عن ميمونة وقال هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد وفى الباب عن على وعائشة وأنس وأم هانئ وأم حبيبة وأم سلمة وابن عمر اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ قَالَتِ اخْتَلَفَتْ يَدِى وَيَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله وكيع﴾ بن الجرّاح ﴿قوله أسامة بن زيد﴾ الليثى مولاهم أبو زيد المدنى . روى عن نافع والقاسم بن محمد والزهرى وعطاء بن أبى رباح وغيرهم . وعنه الثورى

وابن المبارك ويحي القطان والأوزاعي وآخرون ، قال أحمد روى عن نافع أحاديث مناكير فقلت له أراه حسن الحديث فقال إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة وكان يحي بن سعيد يضعفه وقال ابن نمير مشهور وقال العجلي ثقة وقال ابن حبان فى الثقات يخطئ وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب وقال ابن معين هو ثقة حجة أنكر عليه أحاديث وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى ليس بالقوى . روى له الجماعة واستشهد به البخارى . توفى سنة ثلاث وخمسين ومائة وهو ابن بضع وسبعين سنة ﴿قوله عن ابن خرّبوذ﴾ سالم بن سرج بالجيم أبو النعمان ويقال سالم بن النعمان مولى أم صبية الجهنية المدنى . روى عن مولاته أم صبية . وعنه أسامة بن زيد وخارجة بن الحارث . وثقه ابن معين وقال شيخ مشهور وذكره ابن حبان فى الثقات روى له البخارى فى الأدب وابن ماجه ، وخرّبوذ بفتح الخاء المعجمة وشدّ الراء المفتوحة وضم الموحدة وسكون الواو آخره ذال معجمة اسم للإكاف فى لغة فارس قال أبو أحمد الحاكم من قال ابن سرج فقد عرّبه ومن قال ابن خرّبوذ أراد به الإكاف بالفارسية ﴿قوله أم صبية الجهنية﴾ بصاد مهملة ثم موحدة مصغرة مع التثقيل يقال هى خولة بنت قيس جدّة خارجة بن الحارث ، بايعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . روى عنها سالم ونافع ابنا خرّبوذ . روى لها أبو داود وابن ماجه ﴿قوله اختلفت يدى ويد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ تعنى أنه كان يغترف تارة قبلها وتارة بعدها كما تقدم فى حديث عائشة عند النسائى من قولها يبادرنى وأبادره حتى يقول دعى لى وأقول أنا دع لى ، ولا يقال كيف يجوز ذلك وأم صبية لم تكن محرما ولا زوجا له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه يحتمل أن يكون قد سدل بينهما حجاب على الإناء ويأخذان الماء من ورائه ، أو أن هذا التوضؤ محمول على حالتين فكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ من الإناء فى وقت ثم تتوضأ منه بعده ، وهذا بعيد لأنه خلاف ظاهر الحديث من أنه كانت تختلف يدهما فى وقت واحد

﴿فقه الحديث﴾ فيه دليل على جواز اغتراف المحدث من الماء القليل وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه وإن لم ينو الاغتراف ، وعلى جواز توضؤ الاثنين ولو ذكرا وأنثى من إناء واحد

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه ابن ماجه والدارقطنى وأحمد والبيهقى وابن أبى شيبة والطبرانى والبخارى فى الأدب المفرد والطحاوى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ ح وَثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى

اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُسَدَّدٌ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا

﴿ش﴾ ﴿قوله فى زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ هذا يفيد أن الحديث مرفوع حكما لما تقدم من أن الصحابى إذا أسند الفعل إلى زمان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكون فى حكم المرفوع ﴿قوله قال مسدد من الإناء الواحد الخ﴾ وفى رواية ابن ماجه من إناء واحد فقد انفرد مسدد بقوله من الإناء الواحد وأما قوله جميعا فمن روايتى مسدد وعبدالله وهى حال من الواو فى يتوضؤون، وظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء من إناء واحد فى وقت واحد وعليه فيكون ذلك خاصا بالزوجات والمحارم، وعلى أن المراد مايشمل الأجانب فمعناه أنهم كانوا يتوضؤون جميعا فى موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة كما قاله ابن التين وليس المراد أن كل الرجال والنساء اجتمعوا لأن الجمع المحلى بأل يفيد العموم إلا إذا دلّ الدليل على الخصوص كما هنا فيراد به الجنس فيقع على أقل الجمع بقرينة العادة ولا ينافيه قوله من الإناء الواحد، وما فى صحيح ابن خزيمة من طريق المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهرون منه . ولا قوله جميعا لأنه يصدق على من يتناوبون الطهارة من إناء واحد كل فى وقت أنهم تطهروا منه جميعا، وإنما حملناه على ماذكر لاستبعاد اجتماع الرجال والنساء الأجانب فى وقت واحد على إناء واحد

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز توضؤ الاثنين فأكثر من إناء واحد اغترافا منه قال الحافظ فى الفتح فيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملا لأن أوانيهم كانت صغارا كما صرّح به الشافعى فى الأم فى عدّة مواضع

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه النسائى والبيهقى وابن ماجه وابن خزيمة بلفظ تقدم والدارقطنى بسنده إلى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد تابعه أيوب ومالك وابن جريج وغيرهم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ وَنَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَادَ فِيهِ نُدْلِي فِيهِ أَيْدِيَنَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبيدالله﴾ بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى .

العدوى أبو عثمان المدنى أحد الفقهاء السبعة . روى عن سالم بن عبد الله وسعيد المقبرى وعمرو ابن دينار وكريب مولى ابن عباس وغيرهم . وعنه شعبة وابن المبارك وابن جريج والليث بن سعد وغيرهم ، قال ابن معين ثقة حافظ متفق عليه رأى أنسا ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلا وعلما وعبادة وحفظا و إتقانا وقال أحمد بن صالح ثقة ثبت مأمون ليس أحد أثبت منه فى حديث نافع وقال النسائى ثقة ثبت . توفى سنة سبع وأربعين ومائة ، روى له الجماعة ﴿قوله كنا نتوضأ نحن والنساء ونغتسل﴾ أى كان كل رجل منا يتوضأ ويغتسل مع زوجته من إناء واحد ، وفى بعض النسخ إسقاط قوله ونغتسل ﴿قوله ندلى فيه أيدينا﴾ أى ندخل أيدينا فى الإناء لنغترف منه ، وفى بعض النسخ زاد ندلى الخ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز توضؤ الرجال والنساء واغتسالهم من إناء واحد والمراد توضؤ النساء واغتسالهن مع أزواجهن لأن الألف واللام فى قوله والنساء بدل من المضاف إليه والتقدير نتوضأ نحن ونساؤنا يعنى أزواجنا وذلك لأن الأجنبية لا يجوز لها أن تغتسل مع الرجل من إناء واحد

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البيهقى والحاكم عن ابن عمر بلفظ كنا نتوضأ رجالا ونساء ونغسل أيدينا فى إناء واحد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ

باب النهى عن ذلك

أى عن تطهر الرجل بفضل طهور المرأة والعكس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ زَادَ مُسَدَّدٌ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا

﴿ش﴾ ﴿قوله زهير﴾ بن معاوية ﴿قوله حميد الحميرى﴾ ابن عبد الرحمن ﴿قوله لقيت رجلا﴾ لم يعرف اسمه ، وقيل هو الحكم بن عمرو ، وقيل عبد الله بن سرجس كما تقدم فى باب البول فى المستحم ، وعلى كلّ فإبهام الصحابى لا يضرّ لأن الصحابة كلهم عدول ﴿قوله

نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ النهى هنا للتنزيه جمعا بين حديثى النهى فى الباب وأحاديث الباب السابق وما تقدم فى باب الماء لايجنب ﴿قوله بفضل الرجل﴾ أى بالماء الباقى بعد غسله أو بعد شروعه فى الغسل فيكره للمرأة أن تغتسل بعد الرجل بفضله ويكره للرجل أن يغتسل بفضل المرأة ﴿قوله زاد مسدد﴾ أى فى روايته ﴿قوله وليغترفا جميعا﴾ أى ليأخذ الرجل والمرأة مجتمعين والواو للعطف على نهى والمعطوف محذوف أى وقال وليغترفا واللام للأمر والأصل فيها الكسر حملا على لام الجر وسليم تفتحها كلام الابتداء، وتسكينها بعد الواو والفاء أكثر وتحريكها بعد ثم أجود، والاغتراف أخذ الماء باليد يقال غرف الماء يغرفه من بابى ضرب ونصر أخذه بيده كاغترفه، وفى رواية ابن ماجه ولكن يشرعان جميعا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على النهى عن تطهر كل من الرجل والمرأة بفضل طهور الآخر، وعلى جواز تطهرهما من إناء واحد فى وقت واحد، ويأتى إن شاء الله تعالى تفصيل الحكم فى ذلك

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد والبيهقى والنسائى وزادوا فى أوله ماتقدم للمصنف نهى أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول فى مغتسله. قال الحافظ فى بلوغ المرام وإسناده صحيح وقال فى الفتح رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ودعوى البيهقى أنه فى معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابى لايضرّ وقد صرح التابعى بأنه لقيه ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودى وهو ضعيف مردودة فإنه ابن عبد الله الأودى وهو ثقة وقد صرّح باسم أبيه أبو داود وغيره اه ورواه الدارقطنى وابن ماجه والطحاوى عن عبد الله بن سرجس بسند حسن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ الْأَقْرَعُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن بشار﴾ محمد ﴿قوله أبو داود﴾ هو سليمان بن داود بن الجارود البصرى فارسى الأصل مولى لقريش أحد الحفاظ. روى عن الثورى وأبان العطار وشعبة وأبى عوانة وآخرين، وعنه أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن المثنى وإسحاق بن منصور وطائفة قال عمرو بن على الفلاس ما رأيت فى المحدّثين أحفظ من أبى داود الطيالسى سمعته يقول أسرد

ثلاثين ألف حديث ولا فخر وقال يونس بن حبيب قدم علينا أبو داود فأملى علينا من حفظه مائة ألف حديث أخطأ فى سبعين موضعا فلما رجع إلى البصرة كتب إلينا بأنى أخطأت فى سبعين موضعا فأصلحوها وقال عبد الرحمن بن مهدى أبو داود أصدق الناس وقال وكيع هو جبل العلم وقال ابن المدينى مارأيت أحفظ منه وقال النعمان بن عبد السلام ثقة مأمون وقال أبو مسعود الرازى سألت أحمد عنه فقال ثقة صدوق فقلت إنه يخطئ فقال يحتمل له وقال ابن معين صدوق وقال العجلى ثقة كثير الحفظ وقال النسائى ثقة من أصدق الناس لهجة وقال ابن عدى كان فى أيامه أحفظ من فى البصرة مقدما على أقرانه لحفظه ومعرفته وما أدرى لأىّ معنى قال فيه ابن المنهال ما قال وهو كما قال عمرو بن على ثقة وليس بعجب أن من يحدّث بأربعين ألف حديث من حفظه أن يخطئ فى أحاديث منها برفع مايوقفه غيره ووصل مايرسله غيره، وما أبو داود عندى وعند غيرى إلا متيقظا ثبتا وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وربما غلط وقال الخطيب كان حافظا مكثرا ثقة ثبتا ووثقه كثير من الأئمة غير من ذكر. توفى سنة ثلاث أو أربع ومائتين وهو ابن إحدى وسبعين سنة. روى له البخارى فى الأدب ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى ﴿قوله يعنى الطيالسى﴾ هذا التفسير من المصنف وهو بفتح الطاء المهملة وتخفيف المثناة التحتية وكسر اللام نسبة إلى الطيالسة جمع طيلسان معرّب تالسان وهو نوع من الأردية وإنما نسب إليها لأنه كان يبيعها ﴿قوله شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله عاصم﴾ بن سليمان الأحول البصرى أبو عبد الرحمن. روى عن أنس وعبد الله بن سرجس وعكرمة ومحمد بن سيرين وآخرين وعنه حماد بن زيد وقتادة والسفيانان وأبو عوانة وجماعة، وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلى وابن عمار وابن المدينى وقال مرة ثبت، ونقل عن القطان لم يكن بالحافظ وقال أحمد هو من الحفاظ وذكره ابن حبان فى الثقات. توفى سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله عن أبى حاجب﴾ هو سوادة بن عاصم البصرى. روى عن الحكم بن عمرو وعائذ بن عمرو وعبد الله بن الصامت وقيس الغفارى، وعنه سليمان التيمى وعاصم الأحول وسعيد الجريرى وعمران بن حدير، قال ابن معين والنسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ. روى له مسلم والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه ﴿قوله الحكم﴾ بفتح الحاء المهملة والكاف (ابن عمرو) بن مجدّع بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الدال المهملة المفتوحة وبعين مهملة ابن حذيم بن الحارث الغفارى ويقال له الحكم بن الأقرع قال ابن سعد صحب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى قبض ثم تحوّل إلى البصرة وولاه زياد خراسان. روى عنه عبد الله بن الصامت وابن سيرين والحسن البصرى وأبو الشعثاء وغيرهم، قال الحسن البصرى بعث زياد الحكم واليا على خراسان فأصاب مغنما فكتب إليه زياد إن أمير المؤمنين معاوية كتب إلىّ

وأمرنى أن أصطفى له كل صفراء وبيضاء فإذا أتاك كتابى هذا فانظر ما كان من ذهب وفضة فلا تقسمه واقسم ماسوى ذلك فكتب إليه الحكم كتبت إلىّ تذكر أن أمير المؤمنين كتب إليك يأمرك أن تصطفى له كل صفراء وبيضاء وإنى وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين وإنه والله لو أن السموات والأرض كانتا رتقا على عبد ثم اتقى الله جعل له مخرجا والسلام عليكم ثم قال للناس اغدوا علىّ مالكم فغدوا فقسمه بينهم ثم قال اللهم إن كان لى خير عندك فاقبضنى إليك فمات بمرو سنة خمسين ودفن هو وبريدة الأسلمى الصحابى فى موضع واحد . روى له الترمذى وأبوداود والنسائى وابن ماجه وروى له البخارى حديثا واحدا ﴿قوله نهى أن يتوضأ الرجل الخ﴾ بهذا الحديث احتج من منع تطهر الرجل بفضل طهور المرأة سواء أشرعا فى الطهارة معا أم خلت به المرأة وسواء أكانت حائضا أم جنبا أم لا ، وهوقول عمر بن الخطاب وعبدالله بن سرجس والحكم بن عمرو وسعيد بن المسيب وابن حزم وهوأحد مذاهب فى المسألة (الثانى) منع تطهر الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت به وجوازه إذا تطهرا معا وإليه ذهب داود وإسحاق وأحمد فى رواية قائلا إن الأحاديث فى جواز ذلك ومنعه مضطربة لكن صح عن عدّة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به ، وأجيب بأن اضطراب الأحاديث إنما يضرّ عند تعذر الجمع وهو هنا ممكن بحمل أحاديث النهى على التنزيه ، وبأن الجواز مطلقا روى عن جمع من الصحابة منهم على وابن عباس وجابر وأبو هريرة وأنس وعائشة وأم سلمة وميمونة وأم هانئ (الثالث) منع تطهره بفضلها إذا كانت جنبا أو حائضا وإلا فلا منع ، ولا دليل على هذا التخصيص وقد نسب هذا القول لابن عمر والشعبى والأوزاعى (الرابع) أنه لا يجوز تطهر كلّ بفضل طهور الآخر إلا أن يغترفا معا أخذا بظاهر الحديث السابق ، لكنه معارض بحديث الماء لا يجنب وحديث أم صبية فى الباب السابق وحديث عائشة فيه فقد تقدم أنه روى من عدّة طرق وفى أحدها يبادرنى وأبادره حتى يقول دعى لى وأقول أنا دع لى وهى أقوى منه (الخامس) منع تطهر كلّ بفضل طهور الآخر وإن شرعا معا ونسب إلى أبى هريرة وأحمد وحكاه ابن عبدالبر عن قوم وهو مردود بصريح الأحاديث السابقة الدالة على الجواز (السادس) جواز تطهر كلّ بفضل طهور الآخر مطلقا ، وهو مذهب الجمهور وروى عن أحمد وهو المختار لما ثبت فى الأحاديث الصحيحة السابقة من تطهره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بفضل بعض أزواجه وتطهره معهنّ ، وأجابوا عن أحاديث النهى بحملها على ماتساقط من الأعضاء ، أوأن النهى محمول على التنزيه ، على أن الخطابى قال إن أحاديث النهى إن ثبتت فهى منسوخة ، ولا يقال إن فعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعارض قوله الخاص بالأمة . لأنا نقول إن تعليله الجواز بأن الماء لا يجنب مشعر بعدم اختصاصه ذلك به ، وأيضا النهى مختص بالأمة لأن لفظ الرجل

يشمله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بطريق الظهور، نعم لو لم يرد ذلك التعليل كان فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مخصصا للنهى من عموم الحديثين السابقين، وقد نقل النووى الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس، وتعقبه الحافظ بأن الطحاوى قد أثبت فيه الخلاف وقد علمته، وأكثر أهل العلم على جواز تطهر الرجل من فضل طهور المرأة، والأخبار فى ذلك أصح فأما غسل الرجل والمرأة ووضوؤهما من الإناء الواحد جميعا فقد نقل الطحاوى والقرطبى والنووى الاتفاق عليه، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة أنه كان ينهى عنه، وحكاه ابن عبد البر عن قوم كما تقدم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على النهى عن تطهر الرجل بفضل طهور المرأة وتقدم بيانه

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد والبيهقى وابن ماجه والدارقطنى والترمذى وزاد أوقال بسؤرها، وذكر رواية أخرى بدون شك وقال هذا حديث حسن، وقال النووى حديث الحكم بن عمرو ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخارى وغيره، وقال العينى فى شرح البخارى حديث الحكم الغفارى قال جماعة إنه لا يصح، وقال ابن منده لا يثبت من جهة السند (قلت) حسنه الترمذى ورجحه ابن ماجه على حديث عبد الله بن سرجس وصححه ابن حبان وأبو محمد الفارسى والقول قول من صححه لا من ضعفه لأن سنده ظاهره السلامة من تضعيف وانقطاع، وقال ابن قدامة الحديث رواه أحمد واحتج به وتضعيف البخارى لا يقبل لاحتمال وقوفه عليه من طريق غير صحيح، وبه يردّ قول النووى اتفق الحفاظ على تضعيفه اهـ بتصرف

باب الوضوء بماء البحر

أى فى بيان أنه يجوز التطهر بماء البحر وإن وقعت فيه نجاسة لأنه لا يتنجس لكثرته وعدم تغيره، والبحر متسع من الماء الملح أو من الماء مطلقا وجمعه بحور وأبحر وبحار وتصغيره أبيحر لا بحير كما فى القاموس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله صفوان بن سليم﴾ بضم السين المهملة وفتح اللام أبو عبدالله ويقال أبو الحارث المدنى الزهرى، روى عن ابن عمر وجابر وعطاء بن يسار وحميد ابن عبد الرحمن وآخرين، وعنه مالك والليث والسفيانان وابن جريج وغيرهم. قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عابدا وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت مشهور بالعبادة وقال أحمد ثقة من خيار عباد الله الصالحين و يستسق بحديثه وينزل القطر من السماء لذكره. توفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة، روى له الجماعة ﴿قوله سعيد ابن سلمة﴾ بفتحتين المخزومى، روى عن المغيرة بن أبى بردة، وعنه صفوان بن سليم والجلاح وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿قوله المغيرة بن أبى بردة﴾ بضم الموحدة وسكون الراء الحجازى الكنانى ويقال ابن عبد الله بن أبى بردة، روى عن أبى هريرة وزياد بن نعيم الحضرمى، وعنه يحى بن سعيد الأنصارى وصفوان بن سليم والحارث بن يزيد وسعيد بن سلمة المخزومى وغيرهم، وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقد وهم من قال إنه مجهول لا يعرف روى له النسائى وأبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله أخبره﴾ أى أخبر المغيرة سعيدا فالضمير المرفوع يرجع إلى المغيرة والمنصوب إلى سعيد بن سلمة ﴿قوله أنه سمع أبا هريرة﴾ أى أن المغيرة سمع أبا هريرة كذا فى الموطأ وباقى السنن وهو الصواب أما من قال فيه عن المغيرة عن أبيه فقد وهم كما قاله ابن حبان وعلى فرض صحته فلا يوهم إرسالا فى الإسناد للتصريح فيه بسماع المغيرة من أبى هريرة وعليه فرواية هذا البعض من المزيد فى متصل الأسانيد ﴿قوله سأل رجل﴾ هو كما فى بعض طرق الدارقطنى عبد الله المدلجى وكذا ساقه ابن بشكوال بإسناده، وفى رواية الدارمى قال أتى رجل من بنى مدلج إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وفى رواية للحاكم فجاءه صياد ﴿قوله إنا نركب البحر﴾ أى مراكبه من السفن، زاد الحاكم نريد الصيد، والمراد به الملح لأنه مظنة السؤال عنه لكونه مالحا ومرّا وريحه منتن ﴿قوله ونحمل معنا القليل من الماء﴾ أى العذب، وفى رواية للحاكم والبيهقى فيحمل معه أحدنا الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن أن يبلغه فلعله يحتلم أو يتوضأ فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش فهل ترى فى ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك فقال اغتسلوا منه وتوضؤوا به، وفى رواية للدارمى ونحمل معنا من العذب لشفاهنا «يعنى لشربنا» فإن نحن توضأنا به خشينا على أنفسنا و إن نحن آثرنا بأنفسنا وتوضأنا من البحر وجدنا فى أنفسنا من ذلك فخشينا أن لا يكون طهورا ﴿قوله عطشنا﴾ بكسر الطاء المهملة من باب علم أى أصابنا الظمأ لفقد الماء العذب ﴿قوله أفنتوضأ بماء البحر﴾ الفاء عاطفة على محذوف تقديره أهو طهور فنتوضأ، و إنما توقفوا عن التطهر بمائه لما ذكر من أنه مرّ مالح ريحه منتن

وما كان هذا شأنه لا يشرب فتوهموا أن ما لا يشرب لا يتطهر به ﴿قوله هو الطهور ماؤه﴾ بفتح الطاء أى الطاهر المطهر ماؤه . وذكر الماء يقتضى أن الضمير فى قوله هو الطهور للبحر إذ لو أريد به الماء لما احتيج إلى قوله ماؤه إذ يصير المعنى الماء طهور ماؤه وهو فاسد ، وفى لفظ للدارمى فإنه الطاهر ماؤه ، ولم يقل فى الجواب نعم مع حصول الغرض به ليقرن الحكم بعلته وهى الطهورية المتناهية فى بابها ودفعا لتوهم حمل لفظ نعم على الجواز على سبيل الرخصة للضرورة ولما يفهم من الجواب بنعم من أنه إنما يتوضأ به فقط لأنه المسئول عنه ، وفى إجابته بقوله الطهور ماؤه بيان أن الطهورية وصف لازم له غير قاصر على حالة الضرورة وغير خاص بحدث دون حدث بل يرفع كل حدث ويزيل كل خبث ، وفى شرح العينى قوله هو الطهور ماؤه . هو مبتدأ والطهور مبتدأ ثان وماؤه خبر المبتدإ الثانى والجملة خبر المبتدإ الأول ، ويجوز كون ماؤه فاعلا للطهور ويكون الطهور مع فاعله خبرا للمبتدإ لأن الطهور صيغة مبالغة وهى كاسم الفاعل فى العمل ، وهذا التركيب فيه القصر لأن المبتدأ والخبر معرفتان وهو من طرق القصر وهو من قصر الصفة على الموصوف لأنه قصر الطهورية على ماء البحر وهو قصر ادّعائى قصد به المبالغة لعدم الاعتداد بغير المقصور عليه لا قصر حقيق لأن الطهورية ليست بمقصورة على ماء البحر فقط ، والظاهر أنه قصر تعيين لأن السائل كان متردّدا بين جواز الوضوء به وعدمه فعين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الجواز بقوله هو الطهور ماؤه اهـ بتصرّف ، وفى النيل وتعريف الطهور باللام الجنسية المفيدة للحصر لا ينفى طهورية غيره من المياه لوقوع ذلك جوابا لسؤال من شك فى طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر اهـ ﴿قوله الحلّ﴾ بكسر الحاء المهملة أى الحلال كما فى رواية للدارمى والدارقطنى من حلّ الشئ يحلّ بالكسر حلا خلاف حرم فهو حلال وحلّ أيضا فوصفه بكل منهما وصف بالمصدر ﴿قوله ميتته﴾ بفتح الميم ما مات من حيوانه بلا ذكاة وترك العاطف لما بين الجملتين من المناسبة فى الحكم والعطف يشعر بالمغايرة ، وسألوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ماء البحر فأجابهم عن مائه وطعامه لعلمه أنه قد يعوزهم الزاد فى البحر كما يعوزهم الماء فلما جمعتهما الحاجة انتظم الجواب بهما ، وأيضا علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة وعلم ميتة البحر وكونها حلالا مشكل فى الأصل ، فلما رأى السائل جاهلا بأظهر الأمرين غير مستبين للحكم فيه علم أن أخفاهما أولى بالبيان ، أو يقال إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أعلمهم بطهارة ماء البحر وقد علم أن فى البحر حيوانا قد يموت فيه والميتة نجس احتاج إلى أن يعلمهم أن حكم هذا النوع من الميتة خلاف حكم الميتات لئلا يتوهموا أن ماءه نجس بحلولها فيه . قال ابن العربى ومن محاسن الفتوى الإجابة بأكثر مما يسأل عنه تتميما للفائدة وإفادة لعلم آخر غير المسئول عنه ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا اهـ أما

ماوقع فى كلام كثيرمن الأصوليين من أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسئول عنه، وفى قوله الحلّ ميتته دليل على حلّ جميع ميتة البحر حتى كلبه وخنزيره و إنسانه (وللعلماء) فى المسألة تفصيل قال العينى احتج مالك و الشافعى وأحمد بهذا الحديث على أن جميع مافى البحر حلال إلا الضفدع فى رواية عن أحمد والشافعى، وعنهم لايحلّ فى البحر مالايحلّ مثله فى البرّ، وقال أصحابنا لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك بأنواعه لقوله تعالى «ويحرّم عليهم الخبائث» وماسوى السمك خبيث، والجواب عن الحديث أن الميتة فيه محمولة على السمك بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالسمك والجراد الحديث اه وكذا لا يحلّ عند الحنفية السمك الطافى على وجه الماء وهو مامات بلا سبب ثم علا وبطنه من فوق أما مايكون ظهره من فوق فلا يكون طافيا فيؤكل كما يؤكل مافى بطن الطافى ومامات بسبب كبرد الماء وحرّه. وأصل ذلك ماجاء عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ماألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ومامات فيه وطفا فلا تأكلوه رواه المصنف فى «باب الطافى من السمك من كتاب الأطعمة» ومايعيش فى البحر وغيره كالضفدع والسلحفاة فى حله خلاف عند المالكية. قال الباجى فى شرح الموطأ والحيوان جنسان بحرى وبرّى أما البحرى فنوعان نوع لاتبقى حياته فى البرّ كالحوت ونوع تبقى حياته فى البرّ كالضفدع والسرطان والسلحفاة، فأما الحوت فإنه طاهر مباح على أىّ وجه فاتت نفسه، وبهذا قال مالك والشافعى. وقال أبو حنيفة مامات منه حتف أنفه فإنه غير مباح. والدليل على صحة قولنا قوله تعالى «أحلّ لكم صيد البحر وطعامه» قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو من أهل اللسان صيده ما صدته وطعامه مارمى به، وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى البحر «هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته» واسم الميتة إذا أطلق فى الشرع فإنما يطلق على مافاتت نفسه من غير ذكاة ولذلك قال تعالى «حرّمت عليكم الميتة» وأما ماتدوم حياته كالضفدع والسلحفاة فهو عند مالك طاهر حلال لايحتاج إلى ذكاة، وقال ابن نافع هو حرام نجس إن مات حتف أنفه، ووجه قول مالك أن هذا من دوابّ الماء لا يفتقر إلى ذكاة كالحوت، ووجه قول ابن نافع أنه حيوان تبقى حياته فى البرّ كالطير اه وعند الحنابلة يحلّ أكل جميع حيوان البحر إلا الضفدع والحية والتمساح قال فى كشاف القناع شرح الإقناع (ويباح جميع حيوانات البحر) لقوله تعالى «أحلّ لكم صيد البحر الآية» وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما سئل عن ماء البحر هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته رواه مالك (إلا الضفدع) بكسر الضاد والدال والأنثى ضفدعة ومنهم من يفتح الدال نص عليه واحتج بأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن قتله رواه أحمد وأبو داود والنسائى، ولاستخباثها فتدخل فى قوله تعالى «ويحرّم عليهم الخبائث» (والحية) لأنها من الخبائث

وفيها وجه وأطلقهما فى الفروع (والتمساح) نصا لأن له نابا يفترس به، ويؤكل القرش كخنزير الماء وكلبه وإنسانه لعموم الآية والأخبار . وروى البخارى أن الحسن بن على ركب على سرج عليه من جلود كلب الماء اه بزيادة من شرح المنتهى . والضابط عند الشافعية أن ما لا يعيش إلا فى البحر فيكون عيشه فى البرّ عيش مذبوح يحلّ أكله ولو على غير صورة السمك ككلب الماء وخنزيره وأن مايعيش فى البرّ والبحر كالضفدع والسرطان والحية والنسناس والتمساح والسلحفاة يحرم أكله وهذا هو المعتمد عندهم ، وقيل غير ذلك (قال) العلامة محمد الرملى فى نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مانصه (حيوان البحر) وهو ما لايعيش إلا فيه و إذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح أو حىّ لكنه لايدوم (السمك منه حلال كيف مات) بسبب أم غيره طافيا أم راسبا لقوله تعالى «أحلّ لكم صيد البحر وطعامه» أى مصيده ومطعومه ، وفسر جمهور الصحابة والتابعين طعامه بما طفا على وجه الماء ، وصح خبر هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته» نعم إن انتفخ الطافى وأضرّ حرم ، ويحلّ أكل الصغير ويتسامح بما فى جوفه ولا يتنجس به الدهن ، ويحلّ شيه وقليه وبلعه ولو حيا . ولو وجدنا سمكة فى جوف أخرى ولم تتقطع وتتغير حلت و إلا فلا (وكذا) يحلّ كيف مات (غيره فى الأصح) مما لم يكن على صورة السمك المشهور فلا ينافى تصحيح الروضة أن جميع مافيه يسمى سمكا ومنه القرش وهو اللخم بفتح اللام والخاء المعجمة ولا نظر إلى تقوّيه بنابه لأنه ضعيف ولا بقاء له فى غير البحر بخلاف التمساح لقوّته وحياته فى البر (وقيل لا) يحلّ غير السمك لتخصيص الحلّ به فى خبر «أحلت لنا ميتتان السمك والجراد» وردّ بما مرّ من تسمية كل مافيه سمكا (وقيل إن أكل مثله فى البرّ) كالغنم (حلّ و إلا) بأن لم يؤكل مثله فيه (فلا) يحلّ (ككلب وحمار) لتناول الاسم له أيضا (وما يعيش) دائما (فى برّ وبحر كضفدع) بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه فى الأول وكسره فى الثانى وفتحه فى الثالث (وسرطان) و يسمى عقرب الماء ونسناس (وحية) وسائر ذوات السموم وسلحفاة وترسة على الأصح ، قيل هى السلحفاة وقيل اللجاة هى السلحفاة (حرام) لاستخباثه وضرره مع صحة النهى عن قتل الضفدع اللازم منه حرمته . كذا فى الروضة كأصلها وهو المعتمد و إن قال فى المجموع إن الصحيح المعتمد أن جميع ما فى البحر تحلّ ميتته إلا الضفدع وما فيه سمّ ، وما ذكره الأصحاب أو بعضهم من تحريم السلحفاة والحية والنسناس محمول على ما فى غير البحر اه وأما الدنيلس فالمعتمد حله كما جرى عليه الدميرى وأفتى به ابن عدلان وأئمة عصره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب ممن جهل شيئا أن يسأل أهل العلم عنه . وعلى جواز ركوب البحر لغير حج وعمرة وجهاد لأن السائل إنما ركبه للصيد كما تقدم . أما قوله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز فى سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا أخرجه أبو داود فى باب ركوب البحر فى الغزو من باب الجهاد وسعيد بن منصور فى سننه عن ابن عمر مرفوعا فقد قال أبو داود رواته مجهولون وقال الخطابى ضعفوا إسناده ، وقال البخارى ليس هذا الحديث بصحيح ، وله طريق أخرى عند البزّار وفيها ليث ابن أبى سليم وهو ضعيف ، وعلى أن خوف العطش يبيح ترك استعمال الماء المعدّ للشرب فى الطهارة ولذا أقرّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السائل على المحافظة عليه وعدم التطهر به ، وعلى جواز التطهر بماء البحر الملح ، وبه قال جمهور السلف والخلف ، وما نقل عن بعضهم من عدم إجزاء التطهر به فزيف . وقد أنكر القاضى أبو الحسن أن يكون ذلك قولا لأحد ، ومنه تعلم بطلان ما نسب إلى ابن عمر من قوله ماء البحر لا يجزى من وضوء ولا جنابة إن تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتى عدّ سبعة أبحر وسبع نيران ، وما نسب أيضا إلى ابن عمرو بن العاص من أنه قال لا يجزى التطهير به ، وعلى فرض ثبوته فلا حجة فى أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع ، وعلى حلّ جميع حيوانات البحر وقد علمت بيانه ، وعلى أن السمك لا يحتاج إلى ذكاة لإطلاق اسم الميتة عليه ، ومثله باقى حيوان الماء ، وعلى أن المفتى إذا سئل عن شىء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحب تعليمه إياه (وعلى الجملة) فهذا الحديث أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة ، ولذا قال الشافعى رحمه الله تعالى هذا الحديث نصف علم الطهارة

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه مالك وأحمد والنسائى وابن ماجه وابن أبى شيبة وابن خزيمة وابن حبان والدارمى وابن الجارود والحاكم والدارقطنى والبيهقى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وحكم ابن عبد البر وابن منده وابن المنذر وأبو محمد البغوى بصحته لتلقى العلماء له بالقبول

باب الوضوء بالنبيذ

أيجوز أم لا ، والنبيذ بفتح النون وكسر الموحدة فعيل بمعنى مفعول ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا وأنبذته اتخذته نبيذا سواء أكان مسكرا أم غير مسكر ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِىُّ قَالاَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى فَزَارَةَ عَنْ أَبِى زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ

الْجِنِّ مَا فِي إِدَاوَتِكَ قَالَ نَبِيذٌ قَالَ تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَوْ زَيْدٍ كَذَا قَالَ شَرِيكٌ وَلَمْ يَذْكُرْ هَنَّادٌ لَيْلَةَ الْجِنِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هناد﴾ بن السرى ﴿قوله شريك﴾ بن عبد الله ﴿قوله عن أبي فزارة﴾ بفتح الفاء والزاى هو راشد بن كيسان العبسى الكوفى. روى عن أنس وسعيد ابن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمرو بن حريث وآخرين، وعنه جرير بن حازم وحماد بن زيد وسفيان الثورى والليث بن أبي سليم وجماعة، وثقه ابن معين، وقال الدارقطنى ثقة كيس لم أر له فى كتب أهل النقل ذكرا بسوء وقال ابن حبان مستقيم الحديث إذا كان فوقه ودونه ثقة روى له مسلم وأبوداود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب ﴿قوله عن أبي زيد﴾ هو مولى عمرو بن حريث وقيل أبوزائد. روى عن ابن مسعود هذا الحديث وعنه أبوفزارة، قال الحاكم لا يوقف على صحة كنيته ولا اسمه ولا له راو غير أبي فزارة وقال أبوزرعة مجهول لا أعرف كنيته ولا اسمه وقال أبوحاتم لم يلق أبوزيد عبد الله وقال البخارى مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ولا يصح حديثه وقال ابن عبد البرّ اتفقوا على أنه مجهول وحديثه منكر وقال الترمذى رجل مجهول عند أهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث ﴿ذكر معناه﴾ ﴿قوله ليلة الجن﴾ أى ليلة اجتمع جنّ نصيبين برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليتعلموا منه الدين. فعن كعب الأحبار قال انصرف النفر التسعة من أهل نصيبين من بطن نخلة وعدّ منهم الأحقب جاءوا قومهم منذرين فخرجوا بعد وافدين إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهم ثلثمائة فانتهوا إلى الحجون فجاء الأحقب فسلم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إن قومنا قد حضروا الحجون يلقونك فواعده النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لساعة من الليل بالحجون رواه أبو نعيم والواقدى، والحجون بوزن رسول جبل بمكة، وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لأصحابه وهو بمكة من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجنّ فليفعل فلم يحضر أحد منهم غيرى فانطلقنا حتى إذا كنا بأعلى مكة خط برجله خطا ثم أمرنى أن أجلس فيه ثم انطلق حتى قام فافتتح القرآن فغشيته أسودة كثيرة حالت بينى وبينه «الحديث» رواه البيهقى فى دلائل النبوة، وعنه أنه قال قمت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ وأخذت إداوة ولا أحسبها إلا ماء حتى إذا كنا بأعلى مكة رأيت أسودة مجتمعة فخط لى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال قم هاهنا حتى آتيك ومضى إليهم فرأيتهم يتثوّرون إليه فسمر معهم ليلا طويلا حتى جاءنى مع الفجر فقال لى هل معك من وضوء قلت نعم ففتحت الإداوة فإذا هو نبيذ فقلت ما كنت أحسبه إلا ماء فإذا هو نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منها

ثم قام يصلى فأدركه شخصان منهم فصفهما خلفه ثم صلى بنا فقلت من هؤلاء يا رسول الله قال جنّ نصيبين رواه أحمد ﴿قوله مافى إداوتك﴾ أى أىّ شىء فى مطهرتك ، و إداوة بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء وجمعها إداوى بفتح الواو، وفى نسخة ماذا فى إداوتك أى ما الذى فيها على أن ما استفهامية وذا موصولة أو مافيها على أن ماذا كلها استفهامية أو ما استفهامية وذا زائدة ﴿قوله تمرة طيبة﴾ تمرة خبر لمبتدإ محذوف وطيبة صفة أى هو تمرة طيبة ، والمراد أن النبيذ ناشئ من تمرة طيبة ليس فيها مايمنع التطهر بالماء الذى ألقيت فيه ، والطيب خلاف الخبيث ﴿قوله وماء طهور﴾ بفتح الطاء أى مطهر ، زاد الترمذى وابن ماجه فتوضأ منه ، وفى مسند أحمد فتوضأ منه وصلى (وبهذا) الحديث احتج أبو حنيفة والثورى على أن من لم يجد إلا نبيذ تمر رقيقا يسيل على الأعضاء حلوا غير مسكر ولامطبوخ يتوضأ به ولا يتيمم . وقال محمد يجمع بين الوضوء والتيمم وقال أبو يوسف يتيمم ولا يتوضأ به ، وقد رجع إليه أبو حنيفة وهو قول الجمهور وباقى الأئمة واختاره الطحاوى وقال ماذهب إليه أبو حنيفة أولا اعتمادا على حديث ابن مسعود لا أصل له اه وبرجوع الإمام إليه صار هو المذهب لأن المجتهد إذا رجع عن قول لايجوز الأخذ به كما فى البحر عن التوشيح ، وقال الترمذى قول من يقول لايتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى قال « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » اه (ومما) تقدم تعلم أن محل الخلاف نبيذ تمر رقيق حلو غير مسكر ولامطبوخ لأنه قبل ظهور حلاوته يجوز الوضوء به بلاخلاف والمسكر وغير الرقيق لا يجوز الوضوء به اتفاقا وكذا المطبوخ ونبيذ غير التمر على الصحيح لأن جواز التوضؤ بنبيذ التمر ثابت بالحديث على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره (وقال) فى البحر الرائق وبالجملة فالمذهب المصحح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز موافقة للأئمة الثلاثة فلاحاجة إلى الاشتغال بحديث ابن مسعود الدال على الجواز لأن من العلماء من تكلم فيه وضعفه و إن أجيب عنه بما ذكره الزيلعى المخرّج وغيره ، وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بآية التيمم لتأخرها إذ هى مدنية وعلى هذا مشى جماعة من المتأخرين اه وعلى فرض عدم نسخه فيحمل على أن الماء لم يتغير بوضع التمر فيه لأنهم كانوا يضعونه فيه لجذب ملوحته وتطييب طعمه ليوافق أمزجتهم ، يدلّ عليه مافى الدارقطنى من قول أبى العالية أنبذتكم هذه الخبيثة إنما كان ذلك زبيبا وماء ، وسيأتى حديثه فى آخر الباب ﴿قوله عن أبى زيد الخ﴾ أى قال سليمان فى روايته عن شريك عن أبى زيد أو زيد بالشك ، أما هناد فقال فى روايته عن شريك عن أبى زيد بلاشك ولم يذكر فى روايته لفظ ليلة الجنّ و إنما ذكرها سليمان

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسل إلى الجن أيضا فلذا أتت إليه وعلمهم ، وعلى أنه يطلب من الشخص أن يستعدّ لما عساه أن يحتاج إليه

ولاسيما للعبادة ، وعلى مشروعية خدمة الصغير للكبير ، وعلى مشروعية مدح النعمة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى وابن ماجه وابن أبى شيبة والدارقطنى من عدّة طرق والطحاوى وابن عدىّ فى الكامل والترمذى وقال قد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان وغيره ، وقال بعض أهل العلم لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق قال إسحاق إن ابتلى رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم أحب إلىّ اه وقال المنذرى قال أبو زرعة ليس هذا الحديث بصحيح ، وقال أبو أحمد الكرابيسى لا يثبت فى هذا الباب من هذه الرواية حديث بل الأخبار الصحيحة عن عبد الله بن مسعود ناطقة بخلافه اه وقد ضعف المحدّثون هذا الحديث بثلاث علل (الأولى) جهالة أبى زيد كما تقدم قال ابن حبان بعد بيان جهالته ومن كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس استحق مجانبته ، وأجيب عنه بأن هذا الحديث رواه جماعة عن أبى فزارة فرواه عنه شريك كما أخرجه الترمذى وأبو داود ، ورواه عنه سفيان والجرّاح بن مليح كما أخرجه ابن ماجه ، ورواه عنه إسراءيل كما رواه عنه عبد الرزاق فى مصنفه ، ورواه عنه قيس بن الربيع كما أخرجه عبد الرزاق ، والجهالة عند المحدّثين تزول برواية اثنين فصاعدا ، فأين الجهالة بعد ذلك إلا أن يراد جهالة الحال ، وأجيب أيضا بأن ابن العربى قال فى شرح الترمذى أبو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وأبو روق ، وهذا يخرجه عن حدّ الجهالة ، على أنه روى هذا الحديث أربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه أبو زيد ، أبو رافع عند الطحاوى والحاكم ورباح أبو على عند الطبرانى فى الأوسط ، وعبد الله بن عمر وعمرو البكالى وأبو عبيدة بن عبد الله وأبو الأحوص وعبد الله ابن مسلمة وقابوس بن أبى ظبيان عن أبيه وعبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفى وابن عباس وشقيق ابن سلمة وابن عبد الله وأبو عثمان بن سَنَّةَ وأبو عثمان النهدى ، وقد ذكر البدر العينى فى شرحه على البخارى من خرج روايات هؤلاء . (الثانية) التردّد فى أبى فزارة أهو راشد بن كيسان أم غيره وجوابه أن ابن عدىّ والدارقطنى وابن عبد البرّ صرّحوا بأنه راشد بن كيسان (الثالثة) أن ابن مسعود لم يشهد مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ لما روى مسلم من حديث الشعبى عن علقمة قال سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ قال لا «الحديث» وفى لفظ له قال لم أكن مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ ووددت أنى كنت معه ، وللحديث الآتى ، وأجيب عنه بأن هذا الحديث له سبعة طرق صرّح فيها أن ابن مسعود كان مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (الأول) ما رواه أحمد فى مسنده والدارقطنى فى سننه بسنديهما إلى ابن مسعود أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له ليلة الجنّ أمعك ماء قال لا قال أمعك نبيذ قال أحسبه قال نعم فتوضأ (الثانى)

مارواه الدارقطنى بسنده إلى ابن مسعود قال مرّ بى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال خذ معك إداوة من ماء ثم انطلق وأنا معه فذكر حديثه ليلة الجنّ ثم قال فلما أفرغت عليه من الإداوة إذاهو نبيذ فقلت يارسول الله أخطأت بالنبيذ فقال تمرة حلوة وماء عذب (الثالث) ماروراه الدارقطنى بسند آخر إلى ابن غيلان الثقفى أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول دعانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ بوضوء فجئته بإداوة فإذا فيها نبيذفتوضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (الرابع) ماروراه الدارقطنى بسند ثالث إلى أبى وائل قال سمعت ابن مسعود يقول كنت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ فأتاهم فقرأ عليهم القرآن فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بعض الليل أمعك ماء ياابن مسعود قلت لا والله يارسول الله إلا إداوة فيها نبيذ فقال عليه الصلاة والسلام تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به (الخامس) ماروراه الطحاوى بسنده إلى ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى البراز فخط خطا وأدخلنى فيه وقال لى لاتبرح حتى أرجع إليك ثم أبطأ فما جاء حتى السحر وجعلت أسمع الأصوات ثم جاء فقلت أين كنت يارسول الله قال أرسلت إلى الجنّ فقلت ماهذه الأصوات التى سمعت قال هى أصواتهم حين ودّعونى وسلموا علىّ قال الطحاوى ماعلمنا لأهل الكوفة حديثا يثبت أن ابن مسعود كان مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ مما يقبل مثله إلا هذا (السادس) ماروراه ابن عدىّ فى الكامل بسنده إلى ابن مسعود قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمعك ماء قلت لا إلا نبيذ فى إداوة قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ (السابع) ماروراه أبوداود وأخرجه الترمذى وابن ماجه «فإن قلت» هذه الطرق كلها مخالفة لما فى صحيح مسلم أنه لم يكن معه «قلت» التوفيق بينهما أنه لم يكن معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين المخاطبة وإنما كان بعيدا منه وقد قال بعضهم إن ليلة الجنّ كانت مرّتين ففى أوّل مرة خرج إليهم لم يكن مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ابن مسعود ولاغيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى كما روى ابن أبى حاتم فى تفسيره فى أوّل سورة الجنّ من حديث ابن جريج قال قال عبد العزيز بن عمر أما الجنّ الذين لقوه بنخلة فجنّ نينوى وأما الجنّ الذين لقوه بمكة فجنّ نصيبين ، وقدعملت الصحابة بهذا الحديث على ما فى سنن الدارقطنى عن عبد الله بن محرز عن عكرمة عن ابن عباس قال النبيذ وضوء من لم يجد الماء ، وأخرج أيضا عن الحارث عن علىّ أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيذ ، وأخرج أيضا عن مزيدة بن جابر عن علىّ قال لا بأس بالوضوء بالنبيذ . روى الدارقطنى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ فَقَالَ مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله وهيب﴾ بن خالد ﴿قوله داود﴾ بن أبي هند دينار بن غذافر بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة مخففة وكسر الفاء أبو بكر ويقال أبو محمد البصري روى عن الحسن البصري وعكرمة وسعيد بن المسيب وابن سيرين وآخرين. وعنه شعبة ويحيي بن سعيد الأنصاري والثوري وحماد بن سلمة ويحيي القطان وجماعة. وثقه العجلي وابن معين وأبو حاتم والنسائي وقال الثوري كان من الحفاظ البصريين وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت وقال ابن حبان روى عن أنس خمسة أحاديث لم يسمعها منه وكان من خيار أهل البصرة المتقنين في الرواية إلا أنه كان يهم إذا حدّث من حفظه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال أحمد كان كثير الاضطراب والاختلاف، توفى سنة سبع وثلاثين ومائة بطريق مكة. روى له مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري استشهادا وتعليقا ﴿قوله عامر﴾ بن شراحيل بن عبد وقيل عامر بن عبد الله الحميري الشعبي الكوفي. روى عن أبي هريرة وعائشة وزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وجماعة، قال أدركت خمسمائة من الصحابة وسمع من ثمانية وأربعين منهم. روى عنه قتادة وداود بن أبي هند وسماك ابن حرب وابن سيرين والأعمش وشعبة وغيرهم، قال يحيي بن معين وأبو زرعة وغير واحد الشعبي ثقة وقال أبو حصين ما رأيت أعلم من الشعبي فقال له ابن عباس ولا شريح فقال تريدني أكذب مارأيت أعلم من الشعبي وقال أبو مجلز ما رأيت فيهم أفقه من الشعبي وقال أبو إسحاق الحبال كان واحد زمانه في فنون العلم وقال العجلي مرسل الشعبي صحيح وقال ابن عيينة كانت الناس تقول ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه، توفى سنة أربع ومائة وبلغ اثنتين وثمانين سنة. روى له الجماعة ﴿قوله علقمة﴾ بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي الكوفي أحد الحفاظ، روى عن الخلفاء الأربعة وسعد بن أبي وقاص وعائشة وابن مسعود وحذيفة وطائفة وعنه إبراهيم بن يزيد النخعي وأبو وائل ومحمد بن سيرين وسلمة بن كهيل وغيرهم. قال ابن معين ثقة وقال أحمد ثقة من أهل الخير، ولد في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وتوفى سنة اثنتين وستين وقيل غير ذلك، روى له الجماعة إلا ابن ماجه ﴿ذكر معناه﴾ ﴿قوله ما كان معه الخ﴾ أي ما كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ أحد منا، وغرض المصنف

من إيراد هذا الحديث الطعن فى الحديث المتقدّم (قال) النووى فى شرح مسلم هذا الحديث صريح فى إبطال الحديث المروىّ فى سنن أبى داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ فإن هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدّثين . وعلى فرض صحة الحديث الأول يمكن الجمع بين الحديثين بأن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لم يكن مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المكان الذى خاطب فيه الجنّ فلا ينافى أنه خرج مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تلك الليلة وانتظره فى مكان آخر كما رواه الطحاوى بسنده إلى ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى البراز فخط خطا وأدخلنى فيه وقال لا تبرح حتى أرجع إليك ثم أبطأ فما جاء حتى السحر وجعلت أسمع الأصوات ثم جاء فقلت أين كنت يارسول الله قال أرسلت إلى الجنّ فقلت ماهذه الأصوات التى سمعت قال هى أصواتهم حين ودّعونى وسلموا علىّ . وبأن وفادة الجنّ تعدّدت . قال الشبلى فى آكام المرجان . ظاهر الأحاديث يدلّ على أن وفادة الجنّ كانت ست مرات (الأولى) قيل فيها اغتيل أو استطير والتمس (الثانية) كانت بالحجون (الثالثة) كانت بأعلى مكة (الرابعة) كانت ببقيع الغرقد وفى هذه الليالى حضر ابن مسعود وخط عليه (الخامسة) كانت خارج المدينة حضرها الزبير بن العوّام (السادسة) كانت فى بعض أسفاره حضرها بلال بن الحارث اه قال ابن الهمام وأما ما روى عن ابن مسعود أنه سئل عن ليلة الجنّ فقال ما شهدها منا أحد فهو معارض بما فى حديث ابن أبى شيبة من أنه كان معه . وروى أيضا أبو حفص ابن شاهين عنه أنه قال كنت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجن ، وعنه أنه رأى قوما من الزّط فقال هؤلاء أشبه من رأيت بالجنّ ليلة الجنّ والإثبات مقدّم على النفى اه والزّط بضم الزاى جنس من السودان والهنود

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه الدارقطنى وكذا مسلم والبيهقى والترمذى مطوّلا عن علقمة قال قلت لابن مسعود هل صحب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ منكم أحد قال ما صحبه منا أحد ولكن قد افتقدناه ذات ليلة وهو بمكة فقلنا اغتيل أو استطير ما فعل به فبتنا بشرّ ليلة بات بها قوم حتى إذا أصبحنا أو كان فى وجه الصبح فإذا نحن به يجىء من قبل حراء قال فذكروا له الذى كانوا فيه فقال أتانى داعى الجنّ فأتيتهم فقرأت عليهم فانطلق فأرانا أثرهم وأثر نيرانهم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيذِ وَقَالَ إِنَّ التَّيَمُّمَ أَعْجَبُ إِلَىَّ مِنْهُ

﴿ش﴾ هذا الأثر ساقه المصنف لبيان أن عطاء ممن يرى جواز التطهر بالنبيذ وأن التيمم أحب إليه منه ﴿رجال هذا الأثر﴾ ﴿قوله عبد الرحمن﴾ بن مهدى ﴿قوله بشر بن منصور﴾ أبو محمد السليمى البصرى . روى عن أيوب السختيانى ومحمد بن عجلان والثورى وعاصم الأحول وغيرهم ، وعنه بشر الحافى وشيبان بن فرّوخ وفضيل بن عياض وسليمان بن حرب وآخرون ، قال ابن معين وأبو زرعة ثقة مأمون وقال أحمد بن حنبل ثقة ثقة وقال نصر الجهضمى ثبت فى الحديث وقال ابن حبان فى الثقات كان من خيار أهل البصرة وعبادهم وقال يعقوب ابن شيبة كان قد سمع ولم يكن له عناية بالحديث . مات سنة ثمانين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى ﴿قوله ابن جريج﴾ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ﴿قوله عطاء﴾ ابن أبى رباح أسلم المكى أبو محمد القرشى أحد الأئمة الأعلام ، ولد فى خلافة عثمان ونشأ بمكة ورأى عقيل بن أبى طالب وأبا الدرداء . روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبى هريرة وعائشة وغيرهم ، وعنه أبو حنيفة وأيوب السختيانى والزهرى والأوزاعى وآخرون . قال ابن معين وأبو زرعة وابن سعد كان ثقة عالما كثير الحديث انتهت إليه الفتوى بمكة وعن ابن عباس أنه كان يقول تجتمعون إلىّ يا أهل مكة وعندكم عطاء . ونحوه عن ابن عمر وقال عبد العزيز بن رفيع سئل عطاء عن مسألة فقال لا أدرى فقيل له ألا تقول فيها برأيك فقال إنى أستحيي من أن يدان فى الأرض برأيى وقال أحمد ليس فى المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء فإنهما كانا يأخذان عن كل واحد وقال أحمد فى قصة طويلة رواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها إلا أن يقول سمعت وقال الذهبى ثبت رضا إمام حجة كبير الشأن وقال ابن حبان كان من سادات التابعين فقها وعلما وورعا وفضلا . مات سنة أربع عشرة ومائة . روى له الجماعة ﴿ذكر معناه﴾ ﴿قوله كره الوضوء الخ﴾ أى رأى عطاء أن الوضوء بما ذكر مكروه تنزيها عند فقد الماء كما يدل عليه قوله إن التيمم أعجب إلىّ منه . قال العينى أما التوضؤ باللبن فلا يخلو إما أن يكون بنفس اللبن أو بماء خالطه لبن فالأول لا يجوز بالإجماع وأما الثانى فيجوز عندنا خلافا للشافعى اهـ وقوله وأما الثانى فيجوز عندنا محمول على ما إذا لم يغلب لون اللبن على الماء وإلا صار مقيدا لا يصح التطهر به اتفاقا ، قال فى البدائع وأما المقيد فهو ما لا تتسارع إليه الأفهام عند إطلاق اسم الماء كماء الأشجار والثمار وماء الورد ولا يجوز التوضؤ بشىء من ذلك وكذلك الماء المطلق إذا خالطه شىء من المائعات الطاهرة كاللبن والخلّ ونقيع الزبيب على وجه زال عنه اسم الماء بأن صار مغلوبا به فهو بمعنى الماء المقيد ، ثم ينظر إن كان الذى خالطه مما يخالف لونه لون الماء كاللبن وماء العصفر والزعفران تعتبر الغلبة فى اللون وإن كان لا يخالف الماء فى اللون ويخالفه فى الطعم كعصير العنب الأبيض وخله تعتبر الغلبة فى الطعم ، وإن كان لا يخالفه فيهما كالماء

المستعمل تعتبر الغلبة فى الأجزاء فإن استويا فيها فحكمه حكم الماء المغلوب احتياطا هذا إذا لم يكن الذى خالطه مما يقصد منه زيادة نظافة فإن كان مما يقصد منه ذلك ويطبخ به أو يخلط به كماء الصابون والأشنان جاز التوضؤ به وإن تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه لأن اسم الماء باق وازداد معناه وهو التطهير وكذلك جرت السنة فى غسل الميت بالماء المغلى بالسدر والحرض (بضم فسكون الأشنان) فيجوز الوضوء به إلا إذا صار غليظا كالسويق المخلوط لأنه حينئذ يزول عنه اسم الماء ومعناه أيضا، ولو تغير الماء المطلق بالطين أو التراب أو الجص أو النورة أو بوقوع الأوراق والثمار فيه أو بطول المكث يجوز التوضؤ به لأنه لم يزل عنه اسم الماء وبقى معناه أيضا مع ما فيه من الضرورة الظاهرة لتعذر صون الماء عن ذلك اهـ بتصرف.

(وأما) النبيذ فقد تقدم الكلام عليه وافيا وأن أباحنيفة رجع إلى قول الجمهور من عدم جواز التطهر به، (وعند) مالك لا يجوز التوضؤ بالماء المخلوط باللبن وكذا غيره من الطاهرات الخارجية إذا تغير أحد أوصافه ولو يسيرا (وعند) الشافعية والحنابلة لا يضرّ تغير بعض أوصافه بطاهر تغيرا يسيرا بخلاف ما تغير كل أوصافه أو كل صفة منها بطاهر أو غلب عليه أجزاء طاهر مساو له فى الأوصاف كماء الورد المنقطع الرائحة (وقالت) الحنابلة لا يضرّ تغير بعض أوصاف الماء فى محل التطهير فإذا كان على العضو نحو زعفران أو عجين وتغير به الماء وقت غسله لا يضرّ التطهير به (قوله إن التيمم أعجب إلىّ منه) أى أحب إلىّ من الوضوء باللبن والنبيذ، وهذه العبارة تشعر بأن الوضوء بهما يجوز عند عطاء لكن الأولى التيمم وهو محجوج بقوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا»، وهذا الأثر تفرّد به المصنف

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ أَيَغْتَسِلُ بِهِ قَالَ لَا

(ش) هذا أثر ساقه المصنف لبيان أن أبا العالية ممن لا يرى جواز التطهر بالنبيذ، لكن سيأتى فى تخريج الأثر ما يدلّ على أنه إنما يرى منع التطهر من النبيذ الذى اشتدّ وخبث وهذا مجمع عليه

(رجال هذا الأثر) (قوله عبد الرحمن) بن مهدى (قوله أبو خلدة) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام هو خالد بن دينار التميمى البصرى السعدى الخياط. روى عن أنس ابن مالك وأبى العالية والحسن البصرى وابن سيرين وغيرهم، وعنه يحيى القطان وابن المبارك وأبو نعيم وأبو داود الطيالسى وآخرون، قال أحمد شيخ ثقة ووثقه أيضا ابن معين والنسائى والعجلى والدارقطنى وابن سعد ويزيد بن زريع والترمذى وقال ابن مهدى كان خيرا صدوقا وكان يحسن الثناء عليه وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم. توفى سنة

اثنتين وخمسين ومائة. روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله سألت أبا العالية﴾ هو رفيع بالتصغير ابن مهران البصرى مولى أمية امرأة من بنى رياح بن يربوع حىّ من بنى تميم، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسنتين. روى عن على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وعنه قتادة وحميد بن هلال وابن سيرين وعاصم الأحول وغيرهم، قال الحافظ هو من كبار التابعين مشهور بكنيته ووثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم حتى قال أبو القاسم اللالكائى مجمع على ثقته إلا أنه كثير الإرسال عمن أدركه وقال ابن عدى له أحاديث صالحة وأكثر ما نقم عليه حديث الضحك فى الصلاة وسائر أحاديثه مستقيمة وقال العجلى ثقة من كبار التابعين. توفى سنة ثلاث وتسعين روى له الجماعة

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله عن رجل الخ﴾ أى عن حالة رجل جنب وليس عنده ماء مطلق يغتسل به أيجزئه أن يغتسل بالنبيذ فقال أبو العالية لا يجزئه الاغتسال به

﴿من روى الأثر أيضا﴾ رواه الدارقطنى عن أبى خلدة أيضا قال قلت لأبى العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به فى جنابة قال لا فذكرت له ليلة الجنّ فقال أنبذتكم هذه الخبيثة إنما كان ذلك زبيبا وماء، وأخرجه البيهقى بسنده إلى أبى العالية قال نرى نبيذكم هذا الخبيث إنما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلوا. فنى رواية الدارقطنى زيادة تدلّ هى ورواية البيهقى على أن أبا العالية يرى جواز التطهر بالنبيذ ما دام رقيقا أما إذا اشتدّ وخبث فلا يصح التطهر به

باب الرجل أيصلى وهو حاقن

أى فى بيان أنه هل يجوز للشخص أن يؤدى الصلاة وهو يدافعه البول، وفى معناه مدافعة الغائط أو الريح، والحاقن والحقن فى الأصل الذى حبس بوله يقال حقن الرجل بوله من باب نصر حبسه فهو حاقن وحقن، والحاقب الذى حبس غائطه، وأراد المصنف بالحاقن ما يعمّ حابس الغائط والبول وبذا تتطابق الترجمة والأحاديث، وفى بعض النسخ باب الرجل يصلى وهو حقن وفى بعضها باب يصلى الرجل وهو حاقن، وكان اللائق ذكر هذا الباب مع أبواب الاستنجاء أو مع أبواب ما يكره فى الصلاة كما هو ظاهر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ يَؤُمُّهُمْ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ

الصَّلَاةَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ قَالَ لِيَتَقَدَّمْ أَحَدُكُمْ وَذَهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْــــدَأْ بِالْخَلَاءِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عروة بن الزبير ﴿قوله عبد الله بن الأرقم﴾ بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشى الزهرى كتب للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم لأبى بكر وعمر، وأسلم عام الفتح. وروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث فقط وكان على بيت المال أيام عمر. روى أشهب عن مالك أن عمر بن الخطاب كان يقول مارأيت أخشى لله من عبد الله وأخرج البغوى عن عبدالله بن الزبير أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استكتب عبد الله بن أرقم، وكان يجيب عنه الملوك وبلغ من أمانته أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك فيكتب ويختم ولا يقرؤه لأمانته عنده وأخرج عن عمر قال ورد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كتاب فقال من يجيب عنى فقال عبدالله بن الأرقم أنا فأجاب عنه فأتى به إليه فأعجبه وأنفذه قال عمر فأعجبنى ذلك من عبد الله فلم يزل ذلك له فى نفسى أقول أصاب ماأراده رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى جعلته على بيت المال. وأخرج من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن عثمان رضى الله تعالى عنه استعمل عبد الله بن أرقم على بيت المال فأعطاه عثمان ثلثمائة درهم فأبى عبدالله أن يأخذها وقال إنما عملت لله وإنما أجرى على الله. روى عنه أسلم مولى عمر وعبدالله بن عتبة بن مسعود ويزيد بن قتادة وعروة بن الزبير. روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه توفى فى خلافة عثمان

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله خرج حاجا أو معتمرا﴾ أى خرج من موضعه يريد أحدهما أوهما فأو للشك أو بمعنى الواو ﴿قوله وهو يؤمهم﴾ يعنى فى الصلاة، ولفظ البيهقى فى المعرفة أنه خرج إلى مكة صحبة قوم فكان يؤمهم، وفى رواية ابن عبد البرّ من طريق حماد بن زيد إلى ابن الأرقم أنه كان يسافر فكان يؤذن لأصحابه ويؤمهم ﴿قوله ذات يوم﴾ تقدّم أن ذات ظرف زمان غير متصرّف وإضافته للبيان ﴿قوله وذهب إلى الخلاء﴾ أى أتى عبد الله محل قضاء الحاجة ففيه تضمين ذهب معنى أتى، وفى نسخة وذهب الخلاء، وهذه الجملة من كلام عروة بن الزبير ﴿قوله فإنى سمعت رسول الله الخ﴾ بيان لوجه تقديم عبد الله بعض أصحابه وتأخره عن الصلاة ﴿قوله إذا أراد أحدكم﴾ الخطاب وإن كان بحسب اللفظ للحاضرين لكن الحكم عام

لأنه لافرق فى ذلك بين الحاضر وغيره والذكر والأنثى ﴿قوله فليبدأ بالخلاء﴾ أى بقضاء الحاجة ليفرغ نفسه من الشواغل ثم يرجع فيصلى خاليا مما يشوّش عليه وهو حاضر القلب لأنه إذا صلى قبل قضاء حاجته لا يتفرّغ للعبادة لنقصان خشوعه واشتغال قلبه (واختلف) فيمن صلى وهو حاقن أو حاقب، فذهبت المالكية إلى أنه يعيد، ولهم فى المسألة تفصيل (قال) الباجى فى شرح الموطأ فإن لم ينصرف وتمادى على صلاته وبه من الحقن ما يعجله ويشغله فإن عليه الإعادة، قال مالك وأحب إلىّ أن يعيد فى الوقت وبعده، والدليل على مانقوله الحديث المذكور فإنه أمر بتقديم قضاء الحاجة وفيه نهى عن تقديم الصلاة والنهى يقتضى فساد المنهىّ عنه، ومن جهة المعنى أن استدامته لمدافعة الحدث عمل كثير فى الصلاة شاغل عنها يمنع استدامتها فوجب أن يكون مفسدا لها كسائر الأعمال، وذلك أنه لايمكنه دفعه إلا باستدامة ضمّ شديد لوركيه وتكلف إمساكه بمنزلة من يحمل فى الصلاة حملا ثقيلا لايستطيعه إلا بتكلف وعمل متتابع فإنه يمنع صحة الصلاة، قال بعض أصحابنا إن ما يجده الإنسان من ذلك على ثلاثة أضرب (أحدها) أن يكون خفيفا فهذا يصلى به ولا يقطع (الثانى) أن يكون ضاما بين وركيه فهذا يقطع فإن تمادى صحت صلاته ويستحب له أن يعيد فى الوقت (الثالث) أن يشغله ويعجله عن استيفائها فهذا يقطع فإن تمادى أعاد أبدا، وقال ابن القاسم القرقرة بمنزلة الحقن، وأما الغثيان فلم يجب عنه، قال القاضى أبو الوليد عندى لاتقطع له الصلاة والفرق بينه وبين الحقن أن الحقن يقدر على إزالته وأما الغثيان فرض من الأمراض لايقدر على إزالته فلامعنى لقطع الصلاة من أجله اهـ بحذف، والغثيان اضطراب النفس حتى تكاد تتقايأ وروى مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال لا يصلين أحدكم وهو ضامّ بين وركيه قال الباجى هو نهى عن الصلاة فى حال الحقن الذى يبلغ بالمصلى أن يضم وركيه من شدّة حقنه لأن فى ذلك ما يشغله عن الصلاة ولايمكنه من استيفائها، وليبدأ أولا بقضاء حاجته ثم يستقبل صلاته، وروى ابن نافع عن مالك أن من أصابه ذلك فى صلاته خرج واضعا يده على أنفه كالراعف، ومعنى ذلك أنه قد يحمله خجله من الخروج من ذلك على التمادى على صلاته فإذا خرج على صفة الراعف سهل عليه ذلك وبادر إلى الخروج اهـ ومن يقول بعدم الفساد لا يسلم كون النهى يقتضى فساد المنهىّ عنه لأن النهى هنا لأمر خارج لالذات الصلاة فلا إعادة عنده على من صلى حاقنا إن لم يترك شيئا من فرائض الصلاة بل يكره له ذلك، وإلى هذا ذهبت الحنفية والشافعية والحنابلة (قال) الطحاوى لاخلاف أنه لو شغل قلبه شىء من الدنيا لم تستحب الإعادة فكذا البول. قال أبو عمر أحسن شىء فى هذا الباب حديث عبد الله بن الأرقم هذا وحديث عائشة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لايصلى أحد بحضرة الطعام

ولا وهو يدافعه الأخبثان ، رواه أبوداود ، وأجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل الصلاة أنها تجزئه فكذلك الحاقن و إن كان يكره للحاقن صلاته كذلك فإن فعل وسلمت صلاته أجزأه وبئس ما صنع ، وماروى مرفوعا لايحلّ لمؤمن أن يصلى وهو حاقن جدّا لاحجة فيه لضعف إسناده ولو صح فمعناه أنه حاقن لم يتهيأ له إكمال صلاته على وجهها اه (وقال) فى المنهاج وشرحه للرملى (و) تكره (الصلاة حاقنا) بالنون أى بالبول (أو حاقبا) بالباء الموحدة أى بالغائط بأن يدافع ذلك أو حازقا بالقاف أى مدافعا للريح أو حاقنا بهما ، بل السنة تفريغ نفسه من ذلك لأنه يخلّ بالخشوع و إن خاف فوت الجماعة حيث الوقت متسعا ولايجوز له الخروج من الفرض بطروّ ذلك له فيه إلا إن غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منه وتأخيره عن الوقت ، والعبرة فى كراهة ذلك بوجوده عند التحرّم ، ويلحق به فيما يظهر ما لو عرض له قبل التحرّم وعلم من عادته أن يعود له فى أثنائها اه (وقال) فى القناع وشرحه (و) يكره (ابتداؤها) أى الصلاة (حاقنا) بالنون وهو (من احتبس بوله أو حاقبا) بالموحدة وهو (من احتبس غائطه أو) ابتداؤها (مع ريح محتبسة ونحوه) أى نحو ما ذكر مما يزعجه ويشغله عن خضوع الصلاة (أو) ابتداؤها (تائقا) أى شائقا (إلى طعام أو شراب أو جماع) لما روت عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان رواه مسلم ، وألحق بذلك مافى معناه مما سبق ونحوه (فيبدأ بالخلاء) ليزيل ما يدافعه من بول أوغائط أو ريح (و) ويبدأ أيضا (بما تاق إليه) من طعام أوشراب أوجماع (ولوفاتته الجماعة) لما روى البخارى كان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ و إنه يسمع قراءة الإمام (ما لم يضق الوقت فلايكره) ابتداء الصلاة كذلك (بل يجب) فعلها قبل خروج وقتها فى جميع الأحوال (ويحرم اشتغاله بالطهارة إذاً) أى حين ضاق الوقت وكذا اشتغاله بأكل أوغيره لتعين الوقت للصلاة اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية الإمامة فى السفر ، وعلى أنه يستحب التكنية عما يستقبح التصريح به . وعلى أنه يطلب الخشوع فى الصلاة والبعد عن كل ما ينافيه فلا يدخل فيها وهو يجد شيئا يمنعه من الخشوع . وعلى أنه ينبغى لمن فعل شيئا مستغربا أن يبين الدليل الشرعى الذى حمله على فعله . وعلى أنه يجوز للإمام إقامة الصلاة والأفضل أن يتولى الإقامة غير الإمام

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ورواه مالك والنسائى بلفظ أن عبد الله بن أرقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

يقول إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة . ورواه أحمد وابن ماجه والشافعى وابن خزيمة وابن حبان

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُد رَوَى وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو ضَمْرَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرْقَمَ وَالأَكْثَرُ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ قَالُوا كَمَا قَالَ زُهَيْر

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن الحفاظ اختلفوا فى سند هذا الحديث ، فمنهم من لم يذكر واسطة بين عروة وعبد الله بن أرقم ، ومنهم من أثبتها وأن الأكثر على الأول ، ولا منافاة لاحتمال أن عروة لم يكن مع عبد الله بن أرقم فى سفره فأخبره رجل عنه بهذا الحديث ثم لقى عروة عبد الله وتلقى منه من غير واسطة فمرّة يروى هكذا ومرّة هكذا ﴿قوله وشعيب بن إسحاق﴾ ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد القرشى مولاهم الدمشقى الأموى البصرى . روى عن ابن جريج وأبى حنيفة والأوزاعى والثورى وغيرهم . وعنه إبراهيم بن موسى الرازى و إسحاق بن راهويه والليث بن سعد وهو من شيوخه والحكم بن موسى وجماعة ، قال أبو حاتم صدوق ثقة مأمون وقال أحمد ثقة ما أصح حديثه ووثقه النسائى وغير واحد . ولد سنة ثمانى عشرة ومائة وتوفى فى رجب سنة تسع وثمانين ومائة على الصحيح ﴿قوله وأبو ضمرة﴾ هو أنس بن عياض ابن ضمرة الليثى المدنى ، روى عن الأعرج وشريك بن عبد الله والأوزاعى وابن جريج وغيرهم وعنه أحمد بن حنبل وقتيبة ومحمد بن إسحاق وابن وهب وعلى ابن المدينى وآخرون . وثقه النسائى وابن عدى وابن معين وقال أبو زرعة لا بأس به وقال ابن سعد كان ثقة كثير الخطأ وقال أبو داود عن مروان كانت فيه غفلة الشاميين ووثقه ولكنه كان يعرض كتبه على الناس . ولد سنة أربع ومائة . وتوفى سنة مائتين . روى له الجماعة ﴿قوله حدّثه الخ﴾ أى حدّث الرجل عروة عن عبد الله بن أرقم ، فهؤلاء زادوا بين عروة وبين عبد الله بن أرقم رجلا ، ورجح البخارى روايتهم ، ففى تهذيب التهذيب قال الترمذى فى العلل الكبير سألت محمدا «يعنى البخارى» عنه فقال رواه وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن ابن أرقم وكان هذا أشبه عندى اهـ ﴿قوله والأكثر رووه الخ﴾ أى أن أكثر الحفاظ مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث وأيوب بن موسى وحماد بن زيد ووكيع وأبى معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كنانة وغيرهم رووا حديث عبد الله بن أرقم كما قال زهير بن معاوية بلا واسطة بين عروة وعبد الله وقد أخرج الترمذى رواية أبى معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم قال

أقيمت الصلاة فأخذ بيد رجل فقدّمه وكان إمام القوم وقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء. وأخرج عبد الرزاق رواية أيوب بن موسى عن هشام عن عروة قال خرجنا فى حج أو عمرة مع عبد الله ابن الأرقم الزهرى فأقام الصلاة ثم قال صلوا وذهب لحاجته فلما رجع قال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط فهذا الإسناد يشهد بأن رواية زهير ومالك ومن تابعهما متصلة لأن عروة سمعه من عبد الله ابن الأرقم، وابن جريج وأيوب ثقتان حافظان

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ الْمَعْنَى قَالُوا ثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَزْرَةَ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا أَخُو الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامِهَا فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله المعنى) راجع إلى روايتى مسدد وابن عيسى يعنى أن ما ذكره المصنف هو لفظ أحمد ومعنى ما روى عن مسدد ومحمد بن عيسى (قوله عن أبى حزرة) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى اسمه يعقوب بن مجاهد القاصّ القرشى المدنى مولى بنى مخزوم، وأبو حزرة لقب له. روى عن عبادة بن الوليد والقاسم بن محمد ابن أبى بكر الصديق وعبد الرحمن بن جابر ومحمد بن كعب وغيرهم، وعنه يحي بن سعيد الأنصارى ويحي القطان وحاتم بن إسماعيل وصفوان بن عيسى وآخرون، قال أبو زرعة لا بأس به ووثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال ابن معين هو صويلح الحديث. مات سنة تسع وأربعين أو خمسين ومائة. روى له مسلم وأبو داود والترمذى والبخارى فى الأدب (قوله عبد الله بن محمد) بن أبى بكر التيمى المدنى. روى عن عائشة، وعنه نافع وسالم بن عبد الله، وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات، قتل يوم الحرّة فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين، وعبد الله هذا أخو القاسم بن محمد كما صرّح المصنف به بخلاف عبد الله الذى روى عنه أبو حزرة فى رواية مسلم فإنه عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر فهو ابن ابن عمّ القاسم لا أخوه، ولا منافاة بين رواية المصنف ورواية مسلم لأن كلا منهما من

الطبقة الثالثة يروى عن عائشة ويروى عنه أبوحزرة ، وقداشتبه الأمر على العينى ففهم أن عبد الله هنا هو الذى فى رواية مسلم . لكن ينافيه تصريح المصنف بأنه أخو القاسم ﴿قوله قال ابن عيسى فى حديثه ابن أبى بكر﴾ أى زاد محمد بن عيسى فى روايته لفظ ابن أبى بكر بعد عبد الله ابن محمد واقتصر أحمد ومسدد على ذكر عبدالله بن محمد ، فقوله ابن أبى بكر صفة لمحمد ، وقوله قال ابن عيسى جملة معترضة بين الصفة والموصوف ﴿قوله ثم اتفقوا أخو القاسم﴾ أى اتفق أحمد ومسدد ومحمد فى روايتهم فقالوا أخو القاسم بن محمد ، وأخو القاسم مرفوع على أنه صفة لعبد الله ﴿قوله فقام القاسم الخ﴾ سبب قيامه ما فى مسلم عن ابن أبى عتيق قال تحدّثت أنا والقاسم عند عائشة حديثا وكان القاسم رجلا لحانة وكان لأم ولد فقالت له عائشة مالك لا تحدّث كما يتحدّث ابن أخى هذا أما إنى قد علمت من أين أتيت هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك فغضب القاسم (وأضبّ بفتحتين فوحدة مشدّدة أى حقد) عليها فلما رأى مائدة عائشة قد أتى بها قام قالت أين قال أصلى قالت اجلس قال إنى أصلى قالت اجلس غدر إنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا يصلى بحضرة الطعام﴾ بالبناء للمفعول ، وفى نسخة بحضور الطعام ، وفى رواية مسلم لا صلاة بحضرة الطعام ، أى طعام تميل نفس مريد الصلاة إليه أى لا يشرع أحدكم فى صلاة ولو فرضا عند حضور أى طعام تتعلق به النفس إلا بعد الأكل وأخذ النفس حاجتها من الطعام ، والنفى هنا بمعنى النهى للتنزيه عند الجمهور والتحريم عند الظاهرية وابن حزم وأبى ثور وجماعة وجزموا ببطلان الصلاة إذا قدّمت ، والطعام المتيسر حضوره عن قرب كالحاضر ، وهذا ما لم يضق الوقت بحيث يخاف خروج وقت الصلاة وإلا صلى وجوبا ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت ، هذا ماذهب إليه الجمهور لما جاء عن جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره رواه البغوى فى شرح السنة وسيأتى للمصنف ، قال ابن الملك يحمل هذا الحديث على ما إذا كان متماسكا فى نفسه لا يزعجه الجوع أو كان الوقت ضيقا يخاف فوته توفيقا بين الأحاديث اهـ (قال) فى النيل فى الصلاة بحضرة الطعام المرغوب فيه مذاهب فالجمهور على أن تقديم الأكل على الصلاة مندوب إذا كان الوقت متسعا وإلا لزم تقديم الصلاة ، وحكى أبو سعيد المتولى عن بعض الشافعية أن تقديم الأكل على الصلاة مطلوب ولو ضاق الوقت ، وإليه ذهب ابن حزم ونقل القاضى عياض عن أهل الظاهر أن تقديمه على الصلاة واجب إذا كان الوقت متسعا فلو قدّمها لا تصح ، ونسبه الترمذى إلى أبى بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحاق ، ويلحق بالطعام ما كان فى معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع اهـ ملخصا ﴿قوله ولا وهو يدافعه الأخبثان﴾

أى ولا تصلى صلاة والحال أن مريدها يدافعه الأخبثان البول والغائط، وفى معناهما القىء والريح فلا داخلة على محذوف والواو للحال، والمدافعة إما على حقيقتها لأنهما يدافعانه بطلب خروجهما وهو يدافعهما بمنعهما من الخروج وإما بمعنى الدفع مبالغة، وما قيل من أن فى هذا تقديم حق العبد على حق الله تعالى مردود بأنه ليس كذلك وإنما فيه صيانة حق الله ليدخل العبد فى العبادة بقلب خاشع غير مشغول، قال الخطابى إنما أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلى فى صلاته وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها وكذلك إذا دافعه البول فإنه يصنع به نحو من هذا، وهذا إذا كان فى الوقت متسع فإن لم يكن بدأ بالصلاة اهـ

(فقه الحديث) دلّ الحديث على كراهة الصلاة بحضور طعام يريد المصلى الأكل منه فى الحال لاشتغال القلب به، ويلحق بهذا ما فى معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع فى الصلاة، وعلى كراهة الصلاة حال احتياجه إلى قضاء الحاجة بولا أو غائطا

(من روى الحديث أيضا) رواه مسلم من طريقين بلفظ تقدم وابن حبان بلفظ لا يصلى أحدكم وهو يدافع الأخبثين

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله ابن عياش) إسماعيل (قوله حبيب بن صالح) أبو موسى الطائى الحمصى. روى عن على بن أبى طلحة وعبد الرحمن بن سابط وراشد بن سعد ويحيى بن جابر وغيرهم، وعنه بقية بن الوليد وإسماعيل بن عياش وصفوان بن عمرو وحريز بن عثمان. روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه، قال أبو زرعة مشهور فى بلده بالعلم والفضل وترك الأخذ عن كل أحد ولا نعلم أحدا من أهل العلم طعن عليه ووثقه يزيد بن عبد ربه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو داود شيوخ حريز كلهم ثقات. مات سنة سبع وأربعين ومائة (قوله يزيد بن شريح) مصغرا الحمصى. روى عن عائشة وأبى حىّ المؤذن وأبى أمامة الباهلى وثوبان مولى

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكعب الأحبار ، وعنه حبيب بن صالح ويحيى بن جابر ومحمد بن الوليد وثور بن يزيد وآخرون ، وثقه ابن حبان وقال بقية هو صالح أهل الشام . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله الحضرمى﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء منسوب إلى حضرموت بلد بأقصى اليمن أو قبيلة ، قال بعضهم المراد هنا النسبة إلى القبيلة ﴿قوله عن أبى حىّ﴾ بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية هو شداد بن حىّ الحمصى الشامى . روى عن ثوبان وأبى هريرة وذى مخبر بن أخى النجاشى ، وعنه راشد بن سعد ويزيد ابن شريح وشرحبيل بن مسلم ، ذكره ابن حبان فى أتباع التابعين . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب حديثا واحدا ﴿قوله ثوبان﴾ بن بجدد بضم الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى ويقال ابن جحدر بفتح الجيم وسكون الحاء وفتح الدال المهملتين القرشى الهاشمى أبو عبد الله مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعة وعشرون ومائة حديث انفرد مسلم بعشرة . روى عنه معدان بن أبى طلحة وجبير بن نفير وأبو إدريس الخولانى وراشد ابن سعد وآخرون ، أصله من اليمن وسبى فاشتراه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأعتقه وقال إن شئت أن تلحق بمن أنت منهم فافعل وإن شئت أن تثبت فأنت منا أهل البيت فثبت ولم يزل معه فى سفره وحضره حتى توفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم خرج إلى الشام وتوطن بحمص ومات بها سنة أربع وخمسين . روى عنه المصنف أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من يتكفل لى أن لا يسأل الناس وأتكفل له بالجنة فقال ثوبان أنا فكان لا يسأل أحدا شيئا ، روى له الجماعة إلا البخارى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ثلاث الخ﴾ مبتدأ سوّغ الابتداء به كونه صفة لمحذوف والتقدير خصال ثلاث أو أنه على تقدير مضاف أى ثلاث خصال ، وقوله لا يحلّ لأحد أن يفعلهن جملة فى محل رفع خبره والمصدر المنسبك بأن فاعل يحلّ أى لا يحلّ لأحد فعل واحدة منها والمراد بعدم الحلّ الحرمة فى الثانية والكراهة فى الأولى والثالثة عند الجمهور ﴿قوله لا يؤم الرجل﴾ بالرفع خبر فى معنى النهى ، ويحتمل أن يكون مجزوما على أن لا ناهية وهذه إحدى الخصال الثلاث ، ومثل الرجل المرأة للنساء عند من يجوّز إمامتها لمثلها ﴿قوله فيخص نفسه الخ﴾ يصح رفعه عطفا على يؤم والمعنى لا يحسن أن يوجد منه إمامة قوم وتخصيص نفسه بالدعاء أى لا يحلّ اجتماعهما لأن فى ذلك توهم حصر الخير لنفسه وحجره عن غيره ، ويصح نصبه بأن مقدرة بعد الفاء فى جواب النفى أو النهى على حدّ « لا يقضى عليهم فيموتوا » وفى رواية لا يؤمنّ بنون التوكيد فلا ناهية ويخص منصوب بأن مضمرة بعد الفاء فى جواب النهى وقوله دونهم أى دون

إشراكهم معه فى الدعاء ولو مرّة ، و هذا فى نحو القنوت من كل ما يجهر به لأن القوم مأمورون فيه بسماع الإمام بخلاف ما لو خص نفسه بالدعاء فيما يسرّ فيه كدعاء الاستفتاح والركوع والسجود فلا يكره لأن كل واحد منهم يدعو لنفسه فإنه المحفوظ فى أدعيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة كلها كقوله فى دعاء الاستفتاح اللهمّ باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهمّ نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس « الحديث » رواه الجماعة إلا الترمذى عن أبى هريرة ، وقوله فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهمّ ربنا وبحمدك اللهمّ اغفر لى رواه الجماعة إلا الترمذى عن عائشة ، وقوله بين السجدتين اللهمّ اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى رواه الترمذى عن ابن عباس ، وقوله فى آخر الصلاة اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إنى أعوذ بك من المغرم والمأثم رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن عائشة وقوله دبر كل صلاة اللهم إنى أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أردّ إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر رواه البخارى والترمذى وصححه ، وهذا الجمع أولى من دعوى ابن خزيمة أن حديث ثوبان موضوع ، وقيل فى الجمع إن المراد أن يدعو لنفسه وينفى الدعاء عنهم كما قال الأعرابى اللهمّ ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا ، وهذا حرام ﴿قوله فإن فعل فقد خانهم﴾ أى إن خص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم لأنه ضيع حقهم فى الدعاء فإنهم يعتمدون على دعائه ويؤمنون جميعا اعتمادا على تعميمه فينبغى أن يشملهم بدعائه ، ولأن الجماعة شرعت ليفيض كل من الإمام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله تعالى فمن خص نفسه فقد خان صاحبه ، و إنما خص الإمام بالخيانة لأنه هو الداعى ﴿قوله ولا ينظر فى قعر بيت﴾ أى داخل بيت الغير ففى الترمذى لا يحلّ لامرئ أن ينظر فى جوف بيت امرئ حتى يستأذن ، وقعر الشىء فى الأصل أسفله والجمع قعور مثل فلس وفلوس ، والمراد هنا داخل أىّ مكان للغير مستور ، و إنما نهى عن ذلك لئلا يقع نظره على عورات البيت ﴿قوله فإن فعل فقد دخل﴾ أى فإن نظر فى قعر البيت بلا إذن فقد صار فى حكم الداخل فيه بلا إذن لأن الاستئذان إنما شرع لئلا يقع النظر على الحرام فلما نظر قبل الاستئذان فكأنه دخل البيت وصار مرتكبا إثم من دخل بلا إذن ﴿قوله ولا يصلى وهو حقن﴾ بالبناء للفاعل أى لا يصلى أحد أىّ صلاة والحال أنه حابس بوله أو غائطه كما تقدم فهو عام لأن الفعل فى معنى النكرة والنكرة إذا جاءت بعد النفى تعمّ فتدخل فى الصلاة المنهىّ عنها صلاة فرض العين والكفاية والسنة ﴿قوله حتى يتخفف﴾ بمثناة تحتية فمثناة فوقية مفتوحتين أى إلى أن يخفف نفسه بإخراج الفضلة والريح حيث أمن خروج الوقت و إنما نهى عن ذلك لأن الصلاة

مناجاة وتقرّب إلى الله تعالى واشتغال عن الغير، والحاقن إن صلى بحاله فقدخان نفسه فى حقها باشتغاله عن الصلاة بما حبسه، وإنما ذكر الاستئذان مع حالتى الصلاة للجمع بين مراعاة حق الله تعالى وحق العباد، وخص الاستئذان من حقوق العباد لأن من راعى أمره الدقيق راعى مافوقه بالأولى (قال) العينى فى هذا الحديث ثلاث منهيات «الأول» نهى تنزيه «الثانى» نهى تحريم «الثالث» نهى شفقة حتى لو صلى وهو حاقن صحت صلاته «فإن قيل» كيف يجوز أن يفرق بين أشياء يجمعها نظم واحد «قلت» قد جاء مثل ذلك كثيرا عند قيام دليل لبعضها بصيغة مخصوصة كما روى أنه كره من الشاة سبعا الدم والمرارة والحياء والغدّة والذكر والأنثيين والمثانة. والدم حرام بالإجماع وبقية المذكورات معه مكروهة «فإن قيل» كيف يكون ذلك هاهنا وقد نصّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله لا يحلّ لأحد أن يفعلهنّ «قلت» هذا خارج مخرج المبالغة فى المنع. وأمثال هذا كثيرة فى النصوص اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على كراهة تخصيص الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين وأنه إن فعل ذلك كان خائنا لهم، وعلى تحريم النظر داخل بيت الغير قبل الإذن بالدخول وعلى نهى المحتاج إلى قضاء الحاجة عن الدخول فى الصلاة قبل أن يقضى حاجته

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد والترمذى وقال حديث ثوبان حديث حسن وقد روي هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبى أمامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وروى هذا الحديث يزيد بن شريح عن أبى هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكأن حديث يزيد بن شريح عن أبى حيّ المؤذن عن ثوبان فى هذا أجود إسنادا وأشهر اهـ وروى ابن ماجه الجملة الأولى فى كتاب الصلاة بلفظ لا يؤمّ عبد فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم، والجملة الأخيرة فى كتاب الطهارة بلفظ لا يقوم أحد من المسلمين وهو حاقن حتى يخفف «يعنى لا يصلى»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ السُّلَمِيُّ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا ثَوْرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ قَالَ وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَلَا يَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمود بن خالد﴾ بن يزيد أبو على الدمشقى ، روى عن أبيه وعبد الله بن كثير ويحيى بن معين وعلى بن عياش والوليد بن مسلم وغيرهم ، وعنه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وبقية بن مخلد وآخرون ، وثقه النسائى وأبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أحمد بن أبى الحوارى هو الثقة الأمين ، ولد سنة ست وسبعين ومائة ، ومات سنة تسع وأربعين ومائتين ﴿قوله السلمى﴾ بفتح السين المهملة واللام نسبة إلى سلمية مدينة بالشام وكان محمود إمام مسجدهم فنسب إليهم ﴿قوله أحمد بن على﴾ النميرى بضم النون ويقال النمرى بفتحتين ، روى عن ثور بن يزيد وصفوان بن عمرو وعبيد الله بن عمرو وأرطاة بن المنذر ، وعنه محمود بن خالد ويزيد بن عبد ربه ومحمد بن أبى أسامة ، روى له أبو داود قال الأزدى متروك الحديث ساقط وقال الحافظ صدوق وضعفه الأزدى بلا حجة وقال أبو حاتم أرى أحاديثه مستقيمة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ثم ساق نحوه الخ﴾ أى ساق ثور بن يزيد حديثه عن يزيد ابن شريح نحو حديث حبيب بن صالح عن يزيد ، وغرض المصنف بهذا بيان أن تلميذى يزيد بن شريح اختلفا فى روايتهما عنه ، فحبيب بن صالح ذكر فى روايته قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا ينظر فى قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل وثور بن يزيد ذكر بدلها قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم ، وأنهما اتفقا فى الخصلتين الأخريين فى المعنى دون اللفظ ﴿قوله لا يحلّ لرجل الخ﴾ أى يحرم على من صدّق بأن الله إله واحد وبأن القيامة آتية لا ريب فيها وهناك الجزاء الأوفى أن يؤم قوما إلا بإذنهم ، قال الخطابى ما ملخصه : يريد أنه إذا لم يكن أقرأهم ولا أفقههم لم يجز له الاستبداد عليهم بالإمامة فأما إذا كان جامعا لأوصاف الإمامة بأن يكون أقرأهم وأفقههم فهو أحقهم بها أذنوا له أو لم يأذنوا ، وقد قيل إن النهى عن الإمامة إلا بالاستئذان إنما هو إذا كان فى بيت غيره . فأما فى سائر البقاع فلا حاجة به إلى الاستئذان إذا وجدت فيه أوصاف الإمامة اهـ ﴿قوله ولا يخص نفسه بدعوة﴾ وفى بعض النسخ لا يختص يقال خصه بشىء واختصه به أى جعله له دون غيره ، والدعوة بفتح الدال المهملة الدعاء إلى الله تعالى والدعاء إلى الطعام وغيره وبكسر الدال فى النسب يقال دعوته بابن زيد دعوة وقال الأزهرى الدعوة بالكسر ادعاء الولد الدعى غير أبيه اهـ ﴿قوله فإن فعل فقد خانهم﴾ راجع إلى الخصلتين أى فإن أمهم بلا إذنهم واختص نفسه بدعوة دونهم فقد خانهم لأنه أضاع حقهم ومن أضاع حقا من حقوق الناس فهو خائن والخيانة من أوصاف المنافقين فلا يفعلها من يؤمن بالله واليوم الآخر (وبالحديث) استدلّ بعض الظاهرية وبعض

الشافعية على حرمة الصلاة مع مدافعة واحد من الأخبثين وفساد الصلاة إن أدّى إلى ذهاب خشوعه ولو ضاق الوقت ، والجمهور على كراهتها وحملوا الحديث على فرض صحته على ما إذا اشتدّ به الحال وظن أنه يضرّه فحبسه حينئذ حرام

﴿فقه الحديث﴾ الحديث يدلّ على أنه لا يجوز لرجل أن يؤم غيره بغير إذنه على ماعلمت تفصيله ، وعلى أنه لا يجوز للإمام أن يدعو لنفسه دون المأمومين وقد سبق تفصيل ذلك فى شرح الحديث الذى قبله

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه الحاكم من طريق ثور عن يزيد عن أبى هريرة مرفوعا مختصرا ولفظه لا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حقن حتى يخفف ، ورواه ابن ماجه من طريق السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبى أمامة ولفظه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يصلى الرّجل وهو حاقن ، وفى الزوائد إسناده ضعيف لضعف السفر بن نسير وكذا بشر بن آدم شيخ ابن ماجه ، وفى سند حديث المصنف أحمد ابن على وقد تكلم فيه كما تقدم ، وفى البداية لابن رشد قال أبو عمر بن عبد البرّ هو حديث ضعيف السند لا حجة فيه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يَشْرَكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ

﴿ش﴾ هذه الجملة ساقطة من بعض النسخ والغرض من ذكرها بيان أن هذا الحديث الذى رواه يزيد بن شريح بسنديه عن ثوبان وعن أبى هريرة ضعيف لأنه من سنن بضم السين أى من الطرق التى انفرد بروايتها أهل الشام لم يشاركهم فى روايته غيرهم ، أما حديث ثوبان فكل رواته شاميون فإن محمد بن عيسى وإن كان أصله بغداديا فقد نزل أذنه بلد بساحل الشام عند طرسوس ، وكذا كل رواة حديث أبى هريرة شاميون إلا أبا هريرة ، وقوله لم يشركهم بفتح المثناة التحتية والراء من باب تعب أى لم يشاركهم

باب ما يجزى من الماء فى الوضوء

أى فى بيان القدر الذى يكفى من الماء فى الوضوء وكذا الغسل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله همام﴾ بن يحيى ﴿قوله قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله صفية بنت شيبة﴾ بن عثمان بن أبى طلحة عبد العزيز بن عبد الدار بن قصى القرشية العبدرية

قال الحافظ فى الإصابة مختلف فى صحبتها ، وأبعد من قال لا رواية لها فقد ثبت حديثها فى صحيح البخارى تعليقا قال قال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وأخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكأنى أنظر إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين دخل الكعبة « الحديث » وروت أيضا عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أسماء بنت أبى بكر وأم عثمان بنت سفيان ، وعنها عبد الرحمن الحجبى ومصعب بن شيبة والحسن بن مسلم وأم صالح بنت صالح والمغيرة بن حكيم وآخرون . روى لها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسة أحاديث ، ومنه ومما تقدم عن البخارى تعلم ردّ كلام ابن حبان حيث ذكرها فى ثقات التابعين ، اتفق البخارى ومسلم على روايتها عن عائشة . روى لها الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يغتسل بالصاع الخ﴾ أى بملء الصاع ونحوه ، والصاع مكيال يسع أربعة أمداد ، والمد مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقى وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وفقهاء الحجاز وأبو يوسف ، وقيل رطلان وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا على الأول وثمانية أرطال على الثانى ، والرطل العراقى عند الحنفية ثلاثون ومائة درهم بالدرهم المتعارف ، وإليه ذهب الرافعى من الشافعية ، ورجح النووى أنه ثمانية وعشرون ومائة درهم وأربعة أسباع درهم ، وهذا مذهب الحنابلة ، وقالت المالكية هو ثمانية وعشرون ومائة درهم . وحجة الأولين ماسيأتى للمصنف فى باب مقدار مايجزئه فى الغسل من قوله قال أبو داود وسمعت أحمد بن حنبل يقول صاع ابن أبى ذئب خمسة أرطال وثلث قال فمن قال ثمانية أرطال قال ليس ذلك بمحفوظ قال وسمعت أحمد يقول من أعطى فى صدقة الفطر برطلنا هذا « يعنى العراقى » خمسة أرطال وثلثا فقد أوفى ، وما رواه الطحاوى عن أبى يوسف قال قدمت المدينة فأخرج إلىّ من أثق به صاعا وقال هذا صاع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوجدته خمسة أرطال وثلثا قال الطحاوى وسمعت ابن عمران يقول الذى أخرجه لأبى يوسف هو مالك ، وما أخرجه البيهقى عن الحسين بن الوليد القرشى قال قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال إنى أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم أهمنى ففحصت عنه قال فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قلت لهم ما حجتكم فى ذلك فقالوا نأتيك بالحجة غدا فلما أصبحت أتانى نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه وكل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنظرت فإذا هى سواء فقال فعبرته فإذا هو خمسة أرطال

وثلث بنقصان يسير فرأيت أمرا قويا فتركت قول أبى حنيفة فى الصاع وأخذت بقول أهل المدينة اه قال صاحب التنقيح هذا هو المشهور من قول أبى يوسف، واحتج أبو حنيفة ومن معه بما أخرجه ابن عدىّ فى الكامل عن عمر بن موسى بن وجيه الوجيهى عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بالمدّ رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال وعمر بن موسى ضعيف. وبما أخرجه الدارقطنى عن جعفر بن عون ثنا ابن أبى ليلى ذكره عن عبد الكريم عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بمدّ رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال، وأخرجه الدارقطنى من طريقين آخرين، من طريق موسى بن نصر الحنفى ومن طريق صالح بن موسى وهما ضعيفان، والبيهقى ضعف أسانيد الثلاثة وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب الزكاة حدثنا يحي بن آدم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر ثمانية أرطال وقال شريك أكثر من سبعة أرطال وأقلّ من ثمانية، وأخرج الطحاوى عن إبراهيم النخعى قال عبرنا صاعا فوجدناه حجاجيا والحجاجى عندهم ثمانية أرطال بالبغدادى قال وصنع الحجاج هذه على صاع عمر، وأخرج النسائى قال حدثنا محمد بن عبيد ثنا يحي بن زكريا عن موسى الجهنى قال أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال فقال حدثتنى عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بمثل هذا وهذا سند جيد

(أقول) الخلاف بين الأئمة فى ذلك لفظىّ. فمن قال إن الصاع ثمانية أرطال اعتبره من الماء كما تدلّ عليه الأحاديث السابقة. ومن قال إنه خمسة أرطال وثلث اعتبره من التمر أو الشعير فلا خلاف فى مقدار المدّ والصاع، والاشتباه إنما جاء من عدم التقييد باختلاف المكيل بهما رزانة وخفة فإن الماء أثقل من العدس وهو أثقل من الحلبة والفول وهما أثقل من البرّ والحمص وهما أثقل من الذرة وهى أثقل من التمر والشعير فإن المدّ منهما يزن ثلاثة وسبعين ومائة درهم وثلثا ومن الذرة الصيفى خمسة وتسعين ومائة درهم وثلثا ومن الذرة الشامى اثنين ومائتى درهم وثلثا ومن البرّ والحمص ستة عشر ومائتى درهم ومن الفول والحلبة أربعة وعشرين ومائتى درهم ومن العدس سبعة وعشرين ومائتى درهم ومن الماء العذب الصافى أو المعين ستين ومائتى درهم، وعليه فالصاع من التمر والشعير يزن ثلاثة وتسعين وستمائة درهم وثلثا وهى خمسة أرطال وثلث بالعراق، والصاع من الماء المذكور يزن أربعين وألف درهم وهى ثمانية أرطال بالعراق

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على مقدار الماء الذى كان يغتسل أو يتوضأ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو الصاع فى الغسل والمدّ فى الوضوء، فيطلب من الأمة أن تقتدى به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك، ولتحذر من الإسراف فى الماء كما يقع

ممن استولى عليهم الجهل والشيطان من الإسراف فى الماء عند الطهارة ويعتقدون أن ذلك إحكام لها ولم يعقلوا أن الإسراف منهىّ عنه شرعا ولو على شاطئ البحر ، نعوذ بالله تعالى من عمى البصيرة واستحواذ الشياطين . ومن المعلوم أن ما قارب الشيء يعطى حكمه فالزيادة على هذا المقدار أو النقص عنه قليلا لحاجة لا حظر فيه وتدلّ على ذلك الأحاديث الآتية ، ولا ينافى حديث الباب ما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى صحيح البخارى قالت كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى إناء واحد من قدح يقال له الفرق ، والفرق إناء يسع ستة عشر رطلا لأنه لا يدلّ على أنهما كانا يغتسلان بجميع ما فيه بل على أنهما كانا يغتسلان منه وهذا لا يستلزم أنهما كانا يستعملان جميع ما فيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن ماجه وأخرجه البخارى ومسلم عن أنس بن مالك بلفظ كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد وأخرجه مسلم من حديث سفينة بنحوه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أَبَانٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ صَفِيَّةَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن أبان بن يزيد روى الحديث السابق عن قتادة بسماعه من صفية وقد اتفقوا على أن المدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه إلا أن يثبت من طريق آخر بالسماع أو التحديث فبذلك تثبت صحة حديثه ، ورواية أبان أخرجها البيهقى فى سننه من طريق عفان قال ثنا أبان ثنا قتادة قال حدثتنى صفية أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هشيم﴾ بن بشير ﴿قوله يزيد بن أبى زياد﴾ الهاشمى أبو عبد الله مولاهم القرشى الكوفى . روى عن إبراهيم النخعى وأبى صالح السمان ومجاهد وعكرمة وثابت البنانى وآخرين ، وعنه أبو عوانة وشعبة وزهير بن معاوية والسفيانان وأبو بكر بن عياش وآخرون ، قال أبو داود لا أعلم أحدا ترك حديثه وغيره أحب إلىّ منه وقال النسائى وابن معين ليس بالقوى وقال أبو زرعة لين يكتب حديثه ولا يحتج

به وقال ابن سعد كان ثقة فى نفسه إلا أنه اختلط فى آخر عمره فجاء بالعجائب وقال الدارقطنى لايخرج عنه فى الصحيح ضعيف يخطئ كثيرا ويلقن إذا لقن وقال يعقوب بن سفيان يزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة وقال أحمد بن صالح ثقة ولا يعجبنى قول من يتكلم فيه . وما قاله العينى من أن يزيد هذا هو القرشى الدمشقى فليس بصحيح لأن هشيما الذى فى سند الحديث من تلاميذ زياد القرشى الهاشمى وكذا سالم بن أبى الجعد فإنه من شيوخ زياد القرشى الهاشمى وليس من شيوخ زياد القرشى الدمشقى كما فى تهذيب التهذيب . توفى سنة ست أو سبع وثلاثين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبخارى فى التعاليق ﴿قوله سالم ابن أبى الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون العين المهملة الأشجعى الكوفى . روى عن أبى هريرة وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس وابن عباس ، وعنه أبو إسحاق الهمدانى وعمرو بن دينار والأعمش وقتادة وأبو إسحاق السبيعى وجماعة ، قال ابن سعد كان كثير الحديث ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى وقال العجلى تابعى ثقة وقال إبراهيم الحربى مجمع على ثقته وقال الذهبى من ثقات التابعين لكنه يدلس ويرسل ، توفى سنة إحدى ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله جابر﴾ بن عبد الله

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد﴾ ليس الغسل بالصاع والوضوء بالمدّ للتحديد والتقدير بل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ربما اقتصر على الصاع وربما زاد وربما نقص . قال ابن دقيق العيد الواجب فى الغسل مايسمى غسلا وذلك بإفاضة الماء على العضو وسيلانه عليه فمتى حصل ذلك تأدى الواجب وذلك يختلف باختلاف الناس فلا يقدر الماء الذى يغتسل به أو يتوضأ به بقدر معلوم . قال الشافعى وقد يرفق بالقليل فيكفى ويخرق بالكثير فلا يكفى ، وأستحبّ أن لا ينقص فى الغسل عن صاع ولا فى الوضوء عن مدّ وقد دلت الأحاديث على مقادير مختلفة وذلك والله أعلم لاختلاف الأوقات والحالات وهو دليل على ماقلنا من عدم التحديد اهـ بتصرف ، وقال النووى أجمع المسلمون على أن الماء الذى يجزئ فى الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفى فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء اهـ وروى البخارى من حديث أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمدّ . وروى مسلم من حديث عائشة أنها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إناء يسع ثلاثة أمداد وقريبا من ذلك ، قال الشوكانى فى شرح هذا الحديث القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتمد سواء كان صاعا أو أقل أو أكثر مالم يبلغ فى النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلا أو إلى مقدار فى الزيادة يدخل فاعله فى حدّ الإسراف وهكذا الوضوء ، القدر المجزئ منه مايحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مدا أو أقل أو أكثر مالم يبلغ فى الزيادة إلى حدّ السرف

أو النقصان إلى حدّ لا يحصل به الواجب اه فهذا يدل على اختلاف الحال فى ذلك بقدر الحاجة وفى هذه الأحاديث الردّ على من قدّر الوضوء والغسل بما ذكر من الصاع والمدّ تمسكا بظاهر حديثى الباب كابن شعبان من المالكية وبعض الحنفية، وحمله الأكثرون على الاستحباب لأن أكثر من قدّر وضوءه وغسله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصحابة قدّرهما بذلك وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة، وهو أيضا فى حق من يكون خلقه معتدلا.

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البيهقى من طريق أبى عوانة وغيره عن يزيد ورواه أيضا من طريق حصين ويزيد عن سالم من قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن أبى الجعد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجزئ من الوضوء المدّ ومن الجنابة الصاع فقال له رجل لا يكفينا ذلك ياجابر فقال قد كفى من هو خير منك وأكثر شعرا. ورواه ابن ماجه من طريق يزيد بن أبى زياد عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب عن أبيه عن جده بلفظ الحاكم ورواه أحمد والأثرم وابن خزيمة بنحو لفظ المصنف وصححه ابن القطان قال المنذرى فى إسناده يزيد بن أبى زياد وهو لا يحتج به اه وفيه نظر لأنك قد علمت ماقاله أبو داود وغيره من توثيقه وتابعه عليه حصين فى رواية الحاكم والبيهقى فهو لا ينحط عن درجة الحسن. قال العينى رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه بهذا الطريق ثم قال والحديث انفرد به أبو داود عن بقية الستة اه ولعله يريد روايته بلفظ المصنف وإلا فقد رواه ابن ماجه بلفظ الحاكم كما تقدم وفى سنده سالم ابن أبى الجعد وهو مدلس كما تقدم عن الذهبى وقد عنعن فلعل المصنف اطلع على تصريح بسماعه من جابر كما بين فى الحديث السابق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ الْأَنْصَارِىِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ جَدَّتِهِ وَهِىَ أُمُّ عُمَارَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأُتِىَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَىِ الْمُدِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن جعفر﴾ الهذلى مولاهم البصرى المعروف بغندر أبو عبد الله الحافظ. روى عن ابن جريج وسعيد بن أبى عروبة وابن عيينة والثورى وشعبة وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل وابن بشار وابن معين وقتيبة وإسحاق بن راهويه وآخرون قال ابن معين كان من أصح الناس كتابا وأراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر عليه وقال ابن المبارك إن اختلف الناس فى حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم وكان وكيع يسميه الصحيح الكتاب

وقال أبو حاتم كان صدوقا وقال ابن حبان كان من خيار عباد الله ومن أصحهم كتابا على غفلة فيه ووثقه ابن سعد والمستملي والعجلي وقال عمرو بن العباس كتبت عن غندر حديثه كله إلا حديثه عن ابن أبي عروبة فإن عبد الرحمن نهانى أن أكتب عنه حديث سعيد وقال إن غندرا سمع منه بعد الاختلاط . توفى سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة . روى له الجماعة ، وسمى غندرا لأنه كان يكثر الشغب على ابن جريج فقال له اسكت يا غندر ، وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ، والشغب بسكون الغين المعجمة تهييج الشر ﴿قوله حبيب الأنصارى﴾ ابن زيد ابن خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المدنى . روى عن عباد بن تميم وأنيسة بنت زيد وليلى مولاة جدته أم عمارة ، وعنه شعبة وابن إسحاق وشريك النخعى . وثقه النسائى وابن معين وقال أبو حاتم صالح وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عباد بن تميم﴾ بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد المثناة التحتية ابن عمرو بن عطية الأنصارى وقيل تميم بن زيد بن عاصم المازنى المدنى . روى عن أبى سعيد الخدرى وأبى قتادة وعبد الله بن زيد وغيرهم ، وعنه أبو بكر ابن حزم ويحيى ابن سعيد الأنصارى والزهرى وحبيب بن زيد ومحمود بن لبيد قال عباد كنت يوم الخندق ابن خمس سنين فأذكر أشياء وأعيها وكنا مع النساء فى الآطام . وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى تابعى ثقة ، روى له الجماعة ﴿قوله عن جدتى﴾ وفى رواية النسائى يحدث عن جدتى ، وفى نسخة عن جدته ، فعلى النسخة الأولى هى جدة حبيب من جهة أمه لا من جهة أبيه لأنه لم يثبت أنها زوجة لخلاد جد حبيب ، وعلى النسخة الثانية فهى جدة عباد من جهة أبيه فلا خلاف بين النسختين لأنها جدة لهما ﴿قوله أم عمارة﴾ بضم العين المهملة وتخفيف الميم اسمها نسيبة بفتح النون وكسر السين على الأشهر وقيل لسينة باللام المضمومة والنون بنت كعب بن عمرو بن عوف الأنصارية النجارية ، شهدت أحدا مع زوجها زيد بن عاصم وبيعة الرضوان ثم شهدت قتال مسيلمة باليمامة وجرحت يومئذ اثنى أو أحد عشر جرحا وقطعت يدها وخلف عليها بعد زيد بن عاصم غزية بن عمرو فولدت له تميما وخولة وشهدت العقبة وبايعت ليلتئذ ثم شهدت أحدا والحديبية وخيبر والفتح . روت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحاديث وروى عنها الحارث بن عبد الله بن كعب وعكرمة وليلى وأم سعيد بنت سعد ابن الربيع . روى لها أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وأسند الواقدى من طريق أبى صعصعة قالت أم عمارة كانت الرجال تصفق على يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة العقبة والعباس آخذ بيد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما بقيت أنا وأم سيع نادى زوجى غزية يا رسول الله هاتان امرأتان حضرتا معنا يبايعانك فقال

قد بايعتهما على ما بايعتكم عليه إنى لا أصافح النساء، وبه قال كانت أم سعيد بنت سعد بن الربيع تقول دخلت عليها فقلت حدّثينى خبرك يوم أحد فقالت خرجت أوّل النهار ومعى سقاء فيه ماء فانتهيت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو فى أصحابه والريح والدولة للمسلمين فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعلت أباشر القتال وأذبّ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالسيف وأرمى بالقوس حتى خلصت إلىّ الجراحة قالت أم سعيد فرأيت على عاتقها جرحا له غور أجوف. وعن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ما ألتفت يمينا وشمالا يوم أحد إلا وأراها تقاتل دونى. وروى عكرمة مولى ابن عباس عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت ما أرى كل شئ إلا للرجال وما أرى النساء يذكرن فنزلت هذه الآية «إن المسلمين والمسلمات الآية»

(معنى الحديث) (قوله توضأ الخ) أى أراد الوضوء (قوله قدر ثلثى المدّ) بنصب قدر على الحال والتقدير حال كونه مقدّرا بهذا المقدار ويجوز أن ينتصب بنزع الخافض والتقدير بمقدار ثلثى المدّ ويجوز الرفع على أن يكون صفة لماء أو يكون خبر مبتدإ محذوف أى هو قدر ثلثى المدّ، والمعنى أن الماء الذى كان فى الإناء قدر ثلثى المدّ فثلثا المدّ أقلّ ما روى من وجه يعوّل عليه أنه توضأ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(فقه الحديث) والحديث يدلّ على أن الوضوء بماء قدر ثلثى المدّ مجزئ كالوضوء بالمدّ ومحله إذا حصل به تعميم الأعضاء

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائى والبيهقى وصححه أبو زرعة وقال النووى حديث أم عمارة حسن وأخرجه ابن خزيمة وصححه عن أبى كريب محمد بن العلاء وابن حبان فى صحيحه من طريق أبى كريب والحاكم فى مستدركه من طريق يحي بن زكريا ابن أبى زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتى بثلثى مدّ من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه أحمد أيضا من حديث عبد الله بن زيد بلفظ توضأ بنحو ثلثى المدّ أما ما رواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى من حديث أبى أمامة من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ بنصف مدّ ففى إسناده الصلت بن دينار وهو متروك وحديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ بثلث مدّ فقد قال الحافظ فى التلخيص لم أجده وفى سبل السلام لا أصل له

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن الصباح﴾ بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة ﴿البزاز﴾ بالزاى المكرّرة مع تشديد الأولى أبو جعفر الرازى البغدادى الدّولابى صاحب السنن. روى عن حفص بن غياث ووكيع وابن المبارك ويزيد بن هارون ومحمد بن عبيد وسفيان ابن عيينة وكثيرين. وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وأحمد وأبو زرعة وابن معين وقال ثقة مأمون ووثقه العجلى وقال يعقوب ثقة صاحب حديث يهم وقال أبو حاتم يحتج بحديثه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدىّ شيخ سنىّ من الصالحين. توفى فى المحرّم سنة سبع وعشرين ومائتين ﴿قوله عبد الله بن عيسى﴾ بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى الأنصارى أبو محمد الكوفى روى عن عكرمة والشعبى وسعيد بن جبير والزهرى وعبد الله ابن أبى الجعد وغيرهم، وعنه شعبة والسفيانان وشريك وزهير بن معاوية والحسن بن صالح وطائفة. قال النسائى ثقة ثبت وقال ابن خراش والحاكم هو أوثق آل بيته وقال أبو حاتم صالح وقال العجلى وابن معين ثقة وزاد ابن معين وكان يتشيع وقال ابن المدينى هو عندى منكر الحديث. مات سنة خمس وثلاثين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله عبد الله بن جبر﴾ هو عبد الله بن عبد الله بن جبر كما سيأتى فى طريق شعبة أبو الحسن الأنصارى، قال النووى وقد أنكره بعض الأئمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر، وممن ذكر الوجهين فيه الإمام أبو عبد الله البخارى وأن مسعرا وأبا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه جبرا اهـ. روى عن أبيه وابن عمر وأنس بن مالك وعتيك بن الحارث. وعنه شعبة ومسعر ومالك وعبد الله بن عيسى روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه. وثقه ابن معين والنسائى وأبو حاتم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يسع رطلين﴾ أى من الماء قال فى المصباح الرطل معيار يوزن به وكسره أشهر من فتحه وهو بالبغدادى اثنتا عشرة أوقية والأوقية إستار وثلثا إستار والإستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال والمثقال درهم وثلاثة أسباع والدرهم ستة دوانق والدانق ثمانى حبات وخمسا حبة وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالا وهى مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم. قال الفقهاء وإذا أطلق الرطل فى الفروع فالمراد به رطل بغداد

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ بماء

قدر رطلين واغتسل بماء قدر صاع ، وعلى أن تقدير ماء الوضوء بمدّ ليس بلازم (والحاصل) أنه قد ورد فى قدر الماء الذى اغتسل وتوضأ به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم روايات كثيرة مختلفة للمصنف وغيره تدلّ على أن الماء الذى يغتسل ويتوضأ به ليس له قدر محدود يلتزم مالم يبلغ فى الزيادة حدّ الإسراف فيمنع أو فى النقص حدّا لا يسمى مستعمله مغتسلا ولا متوضئا فيكون باطلا ولذا قال النووى قال الشافعى وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات فى أحوال وجد فيها أكثر مااستعمله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأقله فدلّ على أنه لا حدّ فى قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه اه (وقال) العينى فى شرح البخارى الإجماع قائم على ذلك فالقلة والكثرة باعتبار الأشخاص والأحوال لأن المغتسل له ثلاث أحوال (إحداها) أن يكون معتدل الخلق كاعتدال خلقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيقتدى به فى اجتناب النقص عن المدّ والصاع (الثانية) أن يكون ضئيلا نحيف الخلق بحيث لا يعادل جسده جسده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيستحب له أن يستعمل من الماء ماتكون نسبته إلى جسده كنسبة المدّ والصاع إلى جسده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (الثالثة) أن يكون متفاحش الخلق طولا وعرضا وعظم البطن وثخانة الأعضاء فيستحب أن لا ينقص عن مقدار تكون النسبة إلى بدنه كنسبة المدّ والصاع إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه الترمذى من طريق شريك . قال النووى حديث أنس صحيح إلا أن فيه شريك بن عبد الله القاضى وقد ضعفه الأكثرون وقد ذكر أبو داود أن شعبة وسفيان روياه أيضا فلعله اعتضد عنده فصار حسنا فسكت عليه اه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ قَالَ عَنِ ابْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ قَالَ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنِي جَبْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ سَمِعْتُ أَنَسًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ رِطْلَيْنِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكر هذه الروايات بيان الاختلاف بينها وبين رواية عبد الله بن عيسى السابقة فإن فيها العنعنة عن عبد الله بن جبر منسوبا إلى جدّه وفيها أن الإناء يسع رطلين ، وفى رواية شعبة بن الحجاج حدثنى عبد الله بن عبد الله منسوبا إلى أبيه وفيها يتوضأ بمكوك بدون

ذكر الرطلين ، وفى رواية يحي بن آدم عن شريك قال عن ابن جبر بنسبة الراوى إلى جدّه وعدم ذكر اسمه واسم أبيه ، ولامنافاة بين هذه الروايات لأنه يصح نسبة الراوى إلى جدّه كما يصح نسبته إلى أبيه . أما رواية سفيان الثورى عن عبد الله بن عيسى ففيها قلب اسم الراوى حيث قال حدّثنى جبر بن عبد الله والصحيح المحفوظ عبد الله بن عبد الله بن جبر وعليه أكثر الحفاظ ورواية شعبة أخرجها مسلم والنسائى وكذا البيهقى من طريق إسحاق الحربى ثنا عفان ثنا شعبة ثنا عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمس مكاكى ﴿قوله قال حدّثنى عبد الله الخ﴾ أى قال شعبة بن الحجاج فى روايته عن عبد الله بن عبد الله سمعت أنسا يقول كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بمكوك ، والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الأولى المشدّدة مكيال يسع أحد عشر رطلا وربعا ، وقال ابن الأثير المكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه فى البلاد اه ويجمع على مكاكيك ومكاكى ، والظاهر أن المراد به هنا المدّ كما مال إليه النووى ، وقال ابن الأثير أراد بالمكوك المدّ وقيل الصاع والأول أشبه لأنه جاء فى الحديث مفسرا بالمدّ اه يدلّ لذلك مارواه مسلم والنسائى من طريق عبد الله بن جبر عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكيك ، ولايخفى أن المراد بالمكوك فى هذه الرواية المدّ جمعا بين روايات الوضوء والغسل ، ولأنه لو بقى المكوك على حقيقته للزم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بنيف وخمسين رطلا ولم يقل بذلك أحد ، ويحي بن آدم بن سليمان أبو زكريا الأموى الكوفى . روى عن مالك والثورى ومسعر وآخرين ، وعنه أحمد وإسحاق وابن المدينى وابن معين وجماعة ، وثقه النسائى وابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وقال كان كثير الحديث وقال العجلى كان ثقة جامعا للعلم عاقلا ثبتا فى الحديث وقال يحي بن أبى شيبة ثقة صدوق ثبت حجة ما لم يخالف من فوقه مثل وكيع . مات سنة ثلاث ومائتين . روى له الجماعة

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ صَاعُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان مقدار الصاع بما يعلم منه أنه يرى القول بأنه خمسة أرطال وثلث ﴿قوله خمسة أرطال﴾ أى وثلث كما هو مذهب أهل الحجاز ، ولعل لفظ الثلث سقط هنا ، يؤيده قول المصنف وهو صاع ابن أبى ذئب لأن صاعه كان خمسة أرطال وثلثا كما نقل المصنف فى باب مقدار الماء الذى يجزئ به الغسل عن أحمد بن حنبل أنه قال صاع ابن أبى ذئب

خمسة أرطال وثلث ﴿قوله وهو صاع ابن أبى ذئب الخ﴾ أى الصاع المقدّر بخمسة أرطال وثلث هو صاع محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب ، ولعل وجه نسبته إلى ابن أبى ذئب أنه كان عنده صاع كصاع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعل الناس صيعانهم على صاعه فاشتهر الصاع به ، ويحتمل أنه كان يصنع الصيعان

باب الإسراف فى الوضوء

أى فى بيان حكم التبذير والزيادة فى ماء الوضوء ، وفى بعض النسخ باب الإسراف فى الماء وهى بمعنى الأولى . وفى بعضها كراهية الإسراف فى الوضوء . وفى بعضها تقديم باب الإسباغ على هـــذا الباب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا فَقَالَ يَا بُنَىَّ سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّهُ سَيَكُونُ فِى هٰذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِى الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة كما فى رواية البيهقى ﴿قوله سعيد الجريرى﴾ ابن إياس أبو مسعود . روى عن أبى العلاء وأبى الطفيل وأبى عثمان النهدىّ وعبد الله بن شقيق وعنه الحمادان وابن علية وابن المبارك وشعبة والثورى وآخرون . قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح وحسن الحديث وقال ابن سعد كان ثقة إلا أنه اختلط فى آخر عمره وقال ابن حبان قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين وقال العجلى بصرى ثقة واختلط بآخره . روى عنه بعد الاختلاط يزيد بن هارون وابن المبارك وابن أبى عدىّ وروى عنه حماد بن سلمة والثورى وشعبة وعبد الأعلى وابن علية قبل أن يختلط بثمانى سنين . توفى سنة أربع وأربعين ومائة . روى له الجماعة . والجريرى بضم الجيم وفتح الراء الأولى وكسر الثانية نسبة إلى جرير بن عبادة ﴿قوله عن أبى نعامة﴾ بفتح النون والعين المهملة هو قيس ابن عباية الحنفى البصرى . روى عن ابن عباس وأنس بن مالك وعبد الله بن مغفل . وعنه الجريرى وعثمان بن عتاب وأيوب السختيانى وخالد الحذاء وآخرون . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عبد البرّ هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا أعلم أحدا رماه بكذب ولا بدعة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . مات بعد عشر ومائة ﴿قوله

سمع ابنه﴾ أى سمع عبد الله ابنه سعيدا وقيل زيادا وقيل يزيد وقيل غير ذلك
﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أسألك القصر﴾ هو الدار الكبيرة المشيدة لقصر النساء وحبسهنّ فيه ﴿قوله عن يمين الجنة﴾ أى يمين الداخل فيها ففى الكلام حذف ﴿قوله فقال يابنىّ﴾ أى قال عبد الله لابنه حين سمعه يدعو بهذه الكلمات يابنىّ الخ، وفى نسخة أى بنىّ وهو تصغير رحمة وشفقة وهو كثير فى القرآن ﴿قوله سل الله الجنة﴾ أى اطلب منه تعالى دخول الجنة، وسل أصله اسأل نقلت حركة الهمزة الثانية إلى السين فسقطت همزة الوصل استغناء عنها وحذفت الهمزة الثانية للتخفيف ويتعدى إلى المفعول الثانى بنفسه وبعن يقال سألته الشىء وسألته عن الشىء سؤالا ومسألة، والجنة فى اللغة البستان وفى الشرع دار النعيم الباقى سميت بذلك لاشتمالها على البساتين والنعيم المقيم ﴿قوله وتعوّذ به من النار﴾ أى التجئ إليه تعالى وتحصن به من عذاب النار يقال عذت بفلان واستعذت به أى لجأت إليه قال التوربشتى إنما أنكر عبد الله على ابنه هذا الدعاء لأنه طمع فيما لا يبلغه عملا حيث سأل منازل الأنبياء، وجعله من الاعتداء فى الدعاء لما فيه من التجاوز عن حدّ الأدب ونظر الداعى لنفسه بعين الكمال، وقيل لأنه سأل شيئا معينا فربما كان مقدرا لغيره اه ﴿قوله فإنى سمعت رسول الله الخ﴾ تعليل لمحذوف فكأنه قال له لاتسأل شيئا معينا من أمور الآخرة لأنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴿قوله يعتدون فى الطهور﴾ أى يتجاوزون الحدّ فيه، والطهور يحتمل أن يكون بضم الطاء بمعنى الفعل ويكون المعنى يعتدون فى نفس الطهور بأن يتجاوزوا الحدّ بالزيادة فى الغسل والمسح على العدد المشروع أو بفتحها بمعنى المطهر ويكون المعنى يعتدون بإراقة الماء الكثير كما يفعله الموسوسون وهذا من الإسراف والوسوسة وهى من الشيطان. قال النووى أجمع العلماء على النهى عن الإسراف فى الماء ولو كان على شاطئ البحر والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه، وقال بعض أصحابنا الإسراف حرام اه والقول بالكراهة قول الجمهور ومحله ما لم يؤدّ إلى ضرر أو ضياع مال وإلا فيحرم (وقالت) الحنفية الإسراف مكروه تحريما لو تطهر بماء مباح أو مملوك أما الموقوف على الطهارة ومنه ماء المساجد فالإسراف فيه حرام، ومما يؤكد ذمّ الإسراف ما أخرجه أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال ماهذا السرف ياسعد قال أفى الوضوء سرف قال نعم وإن كنت على نهر جار، وفى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، وما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف، وهو ضعيف أيضا لأن فى سنده محمد بن الفضل وقد ضعفه كثير من الأئمة ﴿قوله والدعاء﴾ عطف على الطهور، والاعتداء فى الدعاء أن يخرج فيه عن الحدّ المشروع كأن يدعو بإثم أو يصيح به أو يطلب ما لا يليق به

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على أن الله عز وجل يطلع نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ما شاء من المغيبات، وعلى أن الأمة لاتضل كلها حيث قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سيكون فى هذه الأمة قوم الخ ولم يقل ستعتدى أمتى ويؤيده قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة رواه الحاكم عن عمر وصححه وروى ابن ماجه نحوه، وعلى أن تجاوز الحد فى الوضوء والغسل و إزالة النجاسة والدعاء مذموم شرعا كما يقع من أناس لاخلاق لهم ويعتقدون أن ذلك الاعتداء إحكام للعبادة لاستحواذ الشيطان عليهم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه مقتصرا على الدعاء والحاكم فى مستدركه عن أبى بكر ابن إسحاق عن محمد بن أيوب عن موسى بن إسماعيل وأشار إلى صحته، وأخرجه البيهقى فى سننه وابن حبان فى صحيحه وصححه النووى وأخرجه الإمام أحمد «فإن قيل» الجريرى مشهور بالاختلاط «قلنا» قد علمت أن حماد بن سلمة الذى فى سند الحديث ممن روى عنه قبل الاختلاط وسكوت أبى داود عنه دليل عليه

باب فى إسباغ الوضوء

وفى نسخة باب إسباغ الوضوء أى فى بيان طلب إسباغ الوضوء و إتمامه يقال أسبغت الوضوء أتممته وأسبغ الله عليه النعمة أتمها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِى يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يحيى﴾ القطان و﴿سفيان﴾ الثورى و﴿منصور﴾ بن المعتمر ﴿قوله هلال بن يساف﴾ بفتح المثناة التحتية و كسرها ويقال إساف بهمزة مكسورة بدل الياء قيل وهو الأشهر أبو الحسن الأشجعى مولاهم الكوفى قيل أدرك على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه. روى عن الحسن وعبد الرحمن السلمى والبراء بن عازب وعمران بن حصين وغيرهم وعنه أبو إسحاق السبيعى وسلمة بن كهيل وعمرو بن مرة و إسماعيل بن أبى خالد وآخرون وثقه ابن معين والعجلى وقال تابعى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث روى له الجماعة ﴿قوله عن أبى يحيى﴾ اسمه مصدع بكسر الميم و سكون الصاد وفتح الدال

الأعرج المعرقب بفتح القاف الأنصارى مولى عبد الله بن عمر ويقال مولى معاذ بن عفراء وقيل اسمه زياد. روى عن على بن أبى طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعائشة وعنه شمر بن عطية وهلال بن يساف وسعيد ابن أبى الحسن وآخرون، قال صفى الدين فى الخلاصة هو موثق وقال ابن حبان فى الضعفاء كان يخالف الأثبات فى الروايات وينفرد بالمناكير مرّ عليه على بن أبى طالب وهو يقص فقال تعرف الناسخ والمنسوخ فقال لا قال علىّ هلكت وأهلكت، ولقب بالمعرقب لأن الحجاج أو بشر بن مروان عرض عليه سبّ علىّ فأبى فقطع عرقوبه روى له الجماعة إلا البخارى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله رأى قوما الخ﴾ أى أبصرهم عقب وضوئهم ومؤخر أقدامهم تلمع وتظهر يبوستها لم يصبها ماء، قيل إنما تركوا الأعقاب لأنهم كانوا قريبى عهد بالإسلام وأحكامه فتساهلوا فى غسل أرجلهم لظنهم أن للأكثر حكم الكل أو أن هذا وقع منهم حين العجلة بالوضوء لصلاة العصر فلم يعلموا بعدم إصابة الماء كما رواه مسلم عن ابن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها ماء والأعقاب جمع عقب بفتح العين المهملة وكسر القاف وسكونها للتخفيف مؤنثة وهى مؤخر القدم ﴿قوله ويل للأعقاب﴾ أى هلاك وعذاب أليم لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها، وويل نكرة سوّغ الابتداء به ما فيه من الدعاء، وهو فى الأصل مصدر لا فعل له واختلف فى معناه فقيل الهلاك وقيل أشدّ العذاب وقيل جبل من قيح ودم فى النار وقيل واد فى جهنم وهو الأظهر لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد مرفوعا ويل واد فى جهنم، وعليه فيكون علما لا يحتاج إلى مسوّغ، وأل فى الأعقاب للعهد والمعهود الأعقاب التى لم تغسل فى الوضوء ويلحق بها ما يشاركها فى ذلك من بقية الأعضاء، وإنما خص الأعقاب بالذكر لأنها السبب فى الحديث ولأنها التى يتساهل فيها غالبا ﴿قوله من النار﴾ من بيانية على حدّ قوله تعالى «فاجتنبوا الرّجس من الأوثان» ويجوز أن تكون بمعنى فى كما فى قوله تعالى «إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة» ﴿قوله أسبغوا الوضوء﴾ بضم الواو أى أتموه بإتيان فرائضه وسننه، والأمر بالإسباغ يدلّ على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هدّدهم بالوعيد لتقصيرهم فى تعميم أعضاء الوضوء لا لأجل نجاسة كانت بأعقابهم كما زعمه بعضهم، وهذه الجملة مؤكدة للجملة الأولى لأن الأمر بالغسل فهم من الوعيد لأنه لا يكون إلا فى ترك واجب أو فعل محرّم فلما فهم ذلك من الوعيد أكده بقوله أسبغوا الوضوء فوقع تأكيدا عاما يشمل الرجلين وغيرهما من أعضاء الوضوء لأنه لم يقل أسبغوا الرجلين، ولا يقال

لم ذكر الإسباغ عاما والوعيد خاصا لأن التقصير حصل فى الرجلين فيكون الوعيد فى مقابلة ذلك التقصير الخاص

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على وجوب تعميم أعضاء الوضوء المفروض غسلها ، وعلى أن ترك لمعة منها مخلّ بالطهارة ، وعلى أن من فرّط فى شىء مما وجب عليه استحق التعذيب بالنار فليحذر العاقل من المخالفة لينجو من العذاب ، وعلى مشروعية تعليم الجاهل و إرشاده إلى ماهو خير له ، وعلى أنه يطلب من العالم أن ينكر على من يراه مخالفا ويغلظ القول عليه ويرفع صوته بالإنكار ولذلك ذكر البخارى هذا الحديث فى باب من رفع صوته بالعلم ، وقال ابن دقيق العيد والحديث يدلّ على أن العقب محلّ للتطهير فيبطل قول من يكتفى بالتطهير فيما دون ذلك اه

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه مسلم والبيهقى من طرق منها ماتقدم لفظه وفى بعضها ويل للعراقيب من النار ، جمع عرقوب وهو العصب الموثق خلف الكعبين ، ورواه النسائى وابن ماجه والبخارى من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو بلفظ قال تخلف عنا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا وأخرجه مسلم من هذا الطريق أيضا وأخرجه الطحاوى عن أحمد بن داود المكى

باب الوضوء فى آنية الصفر

أهو جائز أم لا ، والصفر بضم الصاد المهملة وسكون الفاء مثل قفل وكسر الصاد لغة النحاس الأصفر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنِى صَاحِبٌ لِى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ

﴿ش﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة باعتبار أن الوضوء داخل فى الغسل لأنه من سننه

﴿قوله حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله صاحب لى﴾ المراد به وبالرجل فى سند الحديث الذى بعده شعبة . قال الحافظ ابن حجر حماد بن سلمة عن رجل أو عن صاحب له عن هشام بن عروة هو شعبة ويؤيده رواية البيهقى لهذا الحديث من رواية حوثرة بن أشرس عن حماد بن سلمة عن شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت

أغتسل أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى تور من شبه يبادرنى مبادرة

﴿قوله فى تور من شبه﴾ فى بمعنى من والتور بفتح المثناة من فوق وسكون الواو إناء من نحاس أصفر أو حجارة أو غيرها يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام يشبه الطست وقيل هو الطست ، والشبه بفتح الشين المعجمة والموحدة المخففة نوع من النحاس كما فى المختار قال فى المصباح هو معدن يشبه الذهب فى لونه وجمعه أشباه ويؤخذ من هذا أن الشبه هو النحاس الأصفر

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد ، وعلى عدم طلب نية الاغتراف لعدم ذكرها فى الحديث ، وعلى جواز استعمال الأوانى من النحاس الأصفر فى الغسل ومثله الوضوء وغيره

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البيهقى بلفظ تقدم وقال جوّده حوثرة بن أشرس وقصر به بعضهم عن حماد فقال عن رجل فلم يسم شعبة وأرسله بعضهم فلم يذكر فى إسناده عروة اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكره بيان أن الحديث روى متصلا كما روى منقطعا فإن هشاما لم يدرك عائشة ولا يضرّ عدم ذكر شيخ حماد فى الطريقين لما علمت من أنه شعبة

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله إسحاق بن منصور﴾ السلولى أبو عبد الرحمن الكوفى . روى عن زهير بن معاوية وإسرايل بن يونس والحسن بن صالح وداود الطائى وغيرهم ، وعنه محمد بن حاتم وابن نمير ويعقوب بن شيبة وأبو كريب وأبو نعيم وآخرون ، قال ابن معين ليس به بأس وقال العجلى ثقة وكان فيه تشيع وقد كتبت عنه وذكره ابن حبان فى الثقات ، توفى سنة أربع أو خمس ومائتين . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله حدّثهم﴾ أى حدّث إسحاق جماعة فيهم محمد بن العلاء . وفى نسخة حدّثه ﴿قوله عن أبيه﴾ عروة بن الزبير ﴿قوله بنحوه﴾ أى بنحو الحديث المذكور . وفى نسخة نحوه (والحاصل) أن المصنف روى هذا الحديث من طريقين إحداهما منقطعة لأن هشاما لم يدرك عائشة والأخرى متصلة وفى كلا الطريقين راو لم يسم وقد علمت أنه شعبة.

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَسَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَا ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو الوليد﴾ هو هشام بن عبد الملك الباهلى الطيالسى البصرى الإمام الحافظ. روى عن مالك وعكرمة والليث وشعبة والحمادين وابن عيينة وآخرين وعنه ابن المثنى والدارمى وأبو زرعة وأبو حاتم و إسحاق بن راهويه وآخرون، قال أحمد متقن وهو شيخ الإسلام ما أقدّم عليه أحدا من المحدّثين وقال أبو حاتم كان إماما فقيها عالما ثقة حافظا ما رأيت فى يده كتابا قط وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث وكانت الرحلة إليه بعد أبى داود وقال أبو زرعة كان إمام زمانه جليلا عند الناس وقال ابن قانع ثقة مأمون ثبت وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من عقلاء الناس وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا حجة. ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة، ومات سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن أربع وتسعين سنة. روى له الجماعة ﴿قوله وسهل بن حماد﴾ أبو عتاب الدلال البصرى. روى عن شعبة وهمام بن يحيى وعيسى بن عبد الرحمن السلمى وقرّة بن خالد. وعنه الدارمى وابن المثنى وعمرو بن على الفلاس وعلى ابن المدينى وغيرهم قال أحمد لا بأس به وقال أبو زرعة وأبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى وأبو بكر البزّار ثقة. روى له الجماعة إلا البخارى. توفى سنة ست أو ثمان ومائتين ﴿قوله عبد العزيز الخ﴾ الماجشون التيمى أبو عبد الله المدنى الفقيه الإمام. روى عن الزهرى ووهب بن كيسان وحميد الطويل ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة وآخرين. وعنه زهير بن معاوية والليث وهما من أقرانه ووكيع بن الجرّاح وأبو داود الطيالسى وأبو نعيم وغيرهم. وثقه ابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائى وابن حبان وابن معين وقال ابن خراش صدوق وقال أحمد بن صالح كان نزها صاحب سنة ثقة وقال موسى بن هارون كان ثبتا متقنا. توفى ببغداد سنة أربع وستين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو يحيى بن عمارة بن أبى الحسن الأنصارى المازنى المدنى. روى عن عبد الله بن زيد وأنس وأبى سعيد الخدرى. وعنه ابنه عمرو والزهرى ومحمد بن أبى صعصعة ومحمد بن يحيى وآخرون. وثقه النسائى وابن خراش ومحمد ابن إسحاق وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له الجماعة ﴿قوله عبد الله بن زيد﴾ بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف الأنصارى الخزرجى أبو محمد شهد أحدا وغيرها واختلف فى شهوده بدرا وقد اشترك مع وحشىّ بن حرب فى قتل مسيلمة الكذاب فى غزوة اليمامة. روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحاديث. روى له البخارى ومسلم ثمانية أحاديث وروى عنه ابن أخيه عباد بن تميم ويحيى بن عمارة وسعيد بن المسيب وواسع بن حبان وغيرهم

قتل شهيداً يوم الحرّة سنة ثلاث وستين فى ذى الحجة أيام يزيد بن معاوية وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة، وتقدم شرح الحديث فى الذى قبله

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ على جواز التعاون فى الوضوء، وعلى جواز الوضوء من النحاس الأصفر بلا كراهة وإن أشبه الذهب فى لونه وهذا هو الصحيح قال أبو عبيد وعلى هذا أمر الناس فى الرخصة والتوسعة فى الوضوء فى آنية النحاس وأشباهه من الجواهر إلا ماروى عن ابن عمر من الكراهة اه (قال العينى) وروى ابن أبى شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر أنه كان لايشرب فى قدح من صفر ولا يتوضأ فيه . وروى أيضا عن وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يكره الصفر وكان لا يتوضأ فيه، وهذا محمول على أنه إنما كرهه لأنه كان يكره رائحة الصفر اه وهذه الكراهة على فرض ثبوتها عن ابن عمر لاتعارض الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الدالة على الجواز بدون كراهة (قال العينى) فى شرحه على البخارى فى كتاب الأشراف رخص كثير من أهل العلم فى ذلك وبه قال الثورى وابن المبارك والشافعى وأبو ثور وماعلمت أنى رأيت أحدا كره الوضوء فى آنية الصفر والنحاس وشبهه والأشياء على الإباحة وليس يحرم ماهو موقوف على ابن عمر قال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر أنه توضأ فيه وهذه الرواية أشبه بالصواب اه

﴿ من روى الحديث أيضا ﴾ رواه ابن ماجه ورواه البخارى والبيهقى مطوّلا بلفظ جاءنا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخرجنا له ماء فى تور من صفر فتوضأ به فغسل وجهه ثلاثا وذراعيه مرتين مرتين ومسح رأسه فأقبل بهما وأدبر وغسل رجليه

باب فى التسمية على الوضوء

أهى مطلوبة أم لا، وفى بعض النسخ باب التسمية عند الوضوء، وفى بعضها باب التسمية عند الوضوء على الوضوء، والتسمية مصدر سمى أى قال بسم الله كما يأتى بيانه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ تَعَالَى عَلَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن موسى﴾ بن أبى عبد الله الفطرى بالفاء مولى أبى مخزوم المدنى مولاهم . روى عن سعيد المقبرى وعبد الله بن طلحة وعون بن محمد ويعقوب ابن سلمة وآخرين، وعنه عبد الله بن نافع وابن مهدى وابن أبى فديك وأبو عامر العقدى

روى له الجماعة إلا البخارى، قال الطحاوى محمود فى روايته وقال أحمد بن صالح شيخ ثقة حسن الحديث قليله ووثقه الترمذى وقال أبو حاتم صدوق صالح الحديث كان يتشيع وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مقبول الرواية ﴿قوله يعقوب بن سلمة﴾ الليثى المدنى مولاهم . روى عن أبيه وعنه محمد بن إسماعيل ومحمد بن موسى ويحي بن المتوكل، قال فى الميزان ليس بعمدة وقال البخارى لا يعرف له سماع من أبيه . روى له أبو داود وابن ماجه قال العينى ليس ليعقوب بن سلمة وأبيه عندهما سوى هذا الحديث الواحد ﴿قوله عن أبيه﴾ هو سلمة الليثى مولاهم المدنى قال الحافظ روى عن أبى هريرة وعنه ابنه يعقوب . روى له أبو داود وابن ماجه ، قال الذهبى لا يعرف ولا روى عنه سوى ولده يعقوب وقال البخارى لا يعرف لسلمة سماع من أبى هريرة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا صلاة لمن لا وضوء له﴾ لا لنفى الجنس وخبرها الجار والمجرور المتعلق بمحذوف والتقدير لا صلاة صحيحة لمن لا وضوء له والمعنى أن جميع أفراد الصلاة من الفرض والنفل لا يصح ممن ليس بمتوضئ، ومثل الوضوء التيمم عند فقد الماء لأنه بدل عنه وإجماع المسلمين من السلف والخلف على أن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة للقادر عليها فلا ينافيه ما قيل من صحة صلاة فاقد الطهورين ﴿قوله ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه﴾ لا نافية للجنس أيضا والتقدير لا وضوء كامل أو صحيح لمن لم يقل بسم الله أو بسم الله والحمد لله لما ورد فى قصة نبع الماء من بين أصابعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قوله توضؤوا باسم الله أى قائلين باسم الله رواه البيهقى والنسائى والدارقطنى عن أنس ولما أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق على بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أبا هريرة إذا توضأت فقل باسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء قال فى سبل السلام سنده واه اهـ يعنى لتفرّد عمرو بن أبى سلمة عن إبراهيم بن محمد به (والحديث) يدلّ على وجوب التسمية فى الوضوء لأن الظاهر أن النفى للصحة لكونه أقرب إلى نفى الذات وأكثر لزوما للحقيقة فيستلزم عدمها عدم الذات وما ليس بصحيح لا يجزئ، وتوقف الطاعة الواجبة على شىء يتوقف إجزاؤها على ذلك الشىء يقتضى وجوبه ، وقد ذهب إلى الوجوب العترة والظاهرية وإسحاق تمسكا بظاهر هذا الحديث ، واختلفوا أهى فرض مطلقا أم على الذاكر فقط قال بالأول الظاهرية وبالثانى العترة وعن أحمد فى إحدى روايتيه وجوبها وعليه أصحابه قالوا وتبطل الطهارة بتركها عمدا لا سهوا ولا يقوم غيرها مقامها فلو قال باسم الرحمن أو القدوس ونحوه لم يجزه وهى واجبة أيضا فى غسل وتيمم قياسا على الوضوء وإن ذكرها فى الأثناء سمى وبنى ولم يستأنف ما فعله قبل التسمية والأخرس يشير إليها وكذا المعتقل لسانه (وذهبت) الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنها سنة

وهي رواية عن أحمد ، ولفظها الوارد باسم الله والحمد لله كما فى حديث أبى هريرة السابق عند الطبرانى (قال) فى فتح القدير لفظها المنقول عن السلف وقيل عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام وقيل الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوّذ (وفى المجتبى) يجمع بينهما ، وفى المحيط لو قال لا إله إلا الله أو الحمد لله أو أشهد أن لا إله إلا الله يصير مقيما للسنة وهو بناء على أن لفظ باسم أعمّ مما ذكرنا اه (وقالت) الشافعية يجزئ أن يقول باسم الله والأفضل بسم الله الرحمن الرحيم (وفى) زيادة الرحمن الرحيم عند المالكية قولان رجح كل منهما ، فابن ناجى رجح القول بعدم زيادتهما ، والفاكهانى وابن المنير رجحا القول بزيادتهما (واحتج) من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عمر مرفوعا من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لأعضاء وضوئه أخرجه الدارقطنى والبيهقى وفيه عبد الله بن الحكم الداهرى وهو متروك ومنسوب إلى الوضع ورواه الدارقطنى من حديث أبى هريرة وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبان عن أبيه وهما ضعيفان ورواه الدارقطنى والبيهقى أيضا من حديث ابن مسعود وفى إسناده يحي بن هاشم السمسار وهو متروك قالوا فيكون هذا الحديث قرينة لتوجه النفى فى حديث الباب إلى الكمال لا إلى الصحة كحديث لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد أى لا صلاة كاملة ، وبحديث لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله تعالى ويحمده حسنه الترمذى ولم يذكر فيه التسمية فى مقام التعليم فالتمام لم يتوقف على غير الإسباغ فإذا حصل حصل فيه ، واستدلّ النسائى وابن خزيمة والبيهقى على استحباب التسمية بحديث أنس قال طلب بعض أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضوءا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هل مع أحد منكم ماء فوضع يده فى الماء ويقول توضؤوا باسم الله ، وأصله فى الصحيحين بدون قوله توضؤوا باسم الله (وقال) النووى يمكن أن يحتج فى المسألة بحديث أبى هريرة كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم ، ولا يخفى على الفطن ضعف هذه المستندات وعدم صراحتها وانتفاء دلالتها على المطلوب . وما فى الباب إن صلح للاحتجاج أفاد مطلوب القائل بالفرضية ، ولكن صرّح ابن سيد الناس فى شرح الترمذى بأنه قد روى فى بعض الروايات لا وضوء كامل ، وقد استدلّ به الرافعى قال الحافظ لم أره هكذا اه فإن ثبتت هذه الزيادة من وجه معتبر فلا أصرح منها فى إفادة مطلوب القائل بعدم وجوب التسمية ، وقد استدلّ من قال بالوجوب على الذاكر فقط بحديث من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ، وقد تقدم الكلام عليه قالوا فحملنا أحاديث الباب على الذاكر وهذا على الناسى جمعا بين الأدلة ولا يخفى ما فيه اه (فإن قيل) يشكل على أحاديث طلب التسمية فى الوضوء ما أخرجه النسائى وابن ماجه عن سعيد بن أبى عروبة عن

قتادة عن حضين بن المنذر عن المهاجر بن قنفذ قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يردّ عليّ فلما فرغ قال إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أني كنت على غير وضوء ، وتقدّم نحوه للمصنف فى باب الرجل يردّ السلام وهو يبول ، وفى رواية إلا أنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة ، ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال إنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فإنه يدلّ على أن التسمية عند الوضوء ليست مطلوبة لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كره ذكر الله إلا على طهارة فيدلّ على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ قبل أن يذكر والتسمية من الذكر ، والجواب عنه من وجهين (الأول) أنه معلول (والثانى) أنه معارض . أما كونه معلولا فقد قال ابن دقيق العيد فى الإمام سعيد بن أبي عروبة كان قد اختلط فى آخره فيراعى فيه من سمع منه قبل الاختلاط قال وقد رواه النسائى من حديث شعبة عن قتادة وليس فيه إنه لم يمنعنى الخ ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن عن مهاجر منقطعا فصار فيه ثلاث علل . وأما كونه معارضا فبما رواه مسلم عن ابن عباس قال بتّ عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة فقام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من آخر الليل فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية فى آل عمران إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فقنا عذاب النار «الحديث» وروى البخارى نحوه وتقدم للمصنف مختصرا فى باب السواك لمن قام بالليل ففيه دلالة على جواز ذكر الله تعالى وقراءة القرآن مع الحدث ، ومعارض أيضا بما تقدم للمصنف فى باب فى الرجل يذكر الله على غير طهر من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة وعليه الإجماع ، وعلى أن الوضوء لا يصح إلا بالتسمية وقد علمت ما فيه ، والجمهور على أن التسمية سنة أو مستحبة وهو الظاهر من مجموع الأدلة ، واستدلّ كل فريق بأدلة قد علمت من شرح الحديث ، والمطلوب الاقتصار على باسم الله وأما زيادة الرحمن الرحيم فلم أره منصوصا إلا ما تقدم من كلام الفقهاء والاقتصار على الوارد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أولى

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد وابن ماجه ، وروى الترمذى الجملة الأخيرة من طريق رباح بن عبد الرحمن وقال قال أحمد بن حنبل لا أعلم فى هذا الباب حديثا له إسناد جيد وقال البخارى أحسن شىء فى هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن اه كلام الترمذى ، ورواه الدارقطنى بزيادة ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بى ولا يؤمن بى من لم يحب الأنصار ، ورواه ابن السكن والحاكم والبيهقى من طريق محمد بن موسى المخزومى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى

هريرة بهذا اللفظ ورواه الحاكم من هذا الطريق لكنه قال عن يعقوب بن أبى سلمة وزعم أنه ابن الماجشون ولذا صححه وهووهم منه ، قال الحافظ والصواب أنه الليثى قال البخارى لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبى هريرة وأبوه ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ وهذا عبارة عن ضعفه فإنه قليل الحديث جدّا ولم يرو عنه سوى ولده فإذا كان يخطئ مع قلة ماروى فكيف يوصف بكونه ثقة ، وقال ابن الصلاح انقلب إسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخريجه له ، وتبعه النووى وله طريق أخرى عند الدارقطنى والبيهقى عن أبى هريرة بلفظ ماتوضأ من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ وفى إسناده محمود بن محمد الظفرى وليس بالقوى وفى إسناده أيضا أيوب بن النجار عن يحيى ابن أبى كثير وقد روى يحيى بن معين عنه أنه لم يسمع من يحيى ابن أبى كثير إلا حديثا واحدا غير هذا . وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أبا هريرة إذا توضأت فقل باسم الله والحمد لله الخ وتقدم ، وفيه أيضا من طريق الأعرج عن أبى هريرة رفعه إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ويسمى قبل أن يدخلها تفرّد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة وهو متروك اهـ ملخصا ، وفى الباب عن أبى سعيد وسعيد بن زيد وعائشة وسهل بن سعد وأبى سبرة وأم سبرة وعلىّ وأنس وقد ذكر فى التلخيص أسانيدها وبين أنها ضعيفة (وعلى الجملة) فأحاديث البسملة وردت من عدّة طرق ضعيفة بمجموعها يدلّ على أن لها أصلا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الدَّرَاوَرْدِىِّ قَالَ وَذَكَرَ رَبِيعَةُ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ الَّذِى يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ وَلَا يَنْوِى وُضُوءًا لِلصَّلَاةِ وَلَا غُسْلًا لِلْجَنَابَةِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكر هذا بيان أن ربيعة بن أبى عبد الرحمن فسر الحديث السابق بأن المراد بذكر اسم الله فيه النية لا التسمية فإن من توضأ أو اغتسل ونوى رفع الحدث للطاعة فقد تذكر اسم الله تعالى فالمراد بذكر اسم الله على الوضوء عنده الذكر القلبى لا اللسانى ولذا حمله على النية

﴿رجال هذا السند﴾ ﴿قوله أحمد بن عمرو بن السرح﴾ بفتح السين المهملة وسكون الراء أبو الطاهر القرشى المصرى مولى نهيك مولى عتبة بن أبى سفيان الفقيه . روى عن سفيان بن عيينة والوليد بن مسلم ووكيع والشافعى وغيرهم . وعنه مسلم والنسائى وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وقالا لا بأس به ، ووثقه أبو داود والنسائى وقال على بن الحسن بن خلف بن قديد

كان ثقة ثبتا صالحا وقال ابن يونس كان فقيها من الصالحين الأثبات . توفى سنة تسع وأربعين ومائتين ﴿قوله ابن وهب﴾ هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى أبو محمد البصرى الفهرى روى عن يونس بن يزيد ومالك والسفيانين وحيوة بن شريح وابن جريج وآخرين . وعنه الليث بن سعد من شيوخه ويحيى بن بكير وابن المدينى وقتيبة وسعيد بن منصور وكثيرون . قال النسائى كان يتساهل فى الأخذ ولا بأس به وقال أحمد صحيح الحديث ما أصح حديثه وأثبته قيل له إنه كان يسىء الأخذ قال قد كان ولكن إذا نظرت فى حديثه وما روى عن مشايخه وجدته صحيحا وقال ابن سعد كان كثير العلم ثقة فيما قال وكان يدلس وقال أبو حاتم صدوق وقال هارون بن عبد الله الزهرى كان الناس فى المدينة يختلفون فى الشىء عن مالك فينتظرون قدوم ابن وهب حتى يسألوه وقال أبو زرعة نظرت فى نحو ثلاثين ألفا من حديث ابن وهب بمصر وغيرها لا أعلم أنى رأيت له حديثا لا أصل له وهو ثقة وقال الحارث بن مسكين جمع ابن وهب الفقه والرواية والعبادة وكان يسمى ديوان العلم وقال ابن معين ثقة وقال أحمد بن صالح حدّث بمائة ألف حديث توفى سنة سبع وتسعين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله الدراوردىّ﴾ بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء الثانية نسبة إلى دراورد قرية بخراسان هو عبد العزيز بن محمد ﴿قوله وذكر ربيعة﴾ أى ذكر فى جملة ما ذكره من الكلام تفسير هذا الحديث (وربيعة) هو ابن أبى عبد الرحمن أبو عثمان القرشى ويقال أبو عبد الرحمن مولى آل المنكدر المعروف بربيعة الرأى المدنى مولاهم التيمى الفقيه . روى عن أنس والقاسم بن محمد وابن أبى ليلى والسائب بن يزيد وابن المسيب وغيرهم . وعنه مالك والسفيانان وشعبة والأوزاعى والليث وآخرون ، قال أحمد والعجلى وأبو حاتم والنسائى ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت أحد مفتى المدينة وقال مصعب الزبيرى أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين وكان صاحب الفتوى بالمدينة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال عبد العزيز بن أبى سلمة يا أهل العراق تقولون ربيعة الرأى والله ما رأيت أحدا أحفظ للسنة منه وقال قلت لربيعة فى مرضه الذى مات فيه إنا قد تعلمنا منك وربما جاءنا من يستفتينا فى الشىء لم نسمع فيه شيئا فنرى أن رأينا خير لهمن رأيه لنفسه فنفتيه فقال أقعدونى ثم قال ويحك يا عبد العزيز لأن تموت جاهلا خير من أن تقول فى شىء بغير علم لا لا لا ثلاث مرات وقال الخطيب كان فقيها عالما حافظا للفقه والحديث أخذ عنه مالك الفقه وقال ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة وقال الحميدى كان حافظا . توفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله أن تفسير حديث النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى الذى رواه أبو هريرة وغيره «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» وجملة أنه الذى يتوضأ الخ تفسير ربيعة وخبر أن والضمير فيه عائد على المتطهر ، وقوله ويغتسل

بالواو وهى بمعنى أو وقد صرّح بها فى بعض النسخ ، وذكر الغسل فى تفسير الحديث لأنه مثل الوضوء بل هو أولى ﴿قوله ولاينوى الخ﴾ أى المتوضئ أو المغتسل فكل منهما غير قاصد للطهارة فلاوضوء ولاغسل لها و إن غسلا ظاهر أعضائهما لأن النية شرط للوضوء والغسل و إلى حمل الحديث على النية ذهب ابن حبيب من المالكية أيضا ، وهذا الحمل خلاف الظاهر من الحديث إذ فيه صرف اللفظ عن ظاهره ولا قرينة تدلّ على ذلك بل الظاهر إبقاء الحديث على المتبادر منه وهو التلفظ باسم الله تعالى على الوضوء ، و إلى هذا ذهب الجماهير من العلماء

باب فى الرجل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها

أى فى بيان حكم الرجل المستيقظ من نومه إذا أدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها ، وفى بعض النسخ باب يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَايَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله أبو معاوية﴾ محمد بن خازم و ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿قوله عن أبى رزين﴾ مسعود بن مالك و ﴿أبى صالح﴾ ذكوان السمان

﴿قوله إذا قام أحدكم من الليل﴾ أى استيقظ من نوم الليل كما فى الرواية الآتية وهذا خطاب للمسلم البالغ العاقل أما الكافر والصبى والمجنون ففيهم وجهان (أحدهما) كالمسلم البالغ العاقل لأنهم لايدرون أين باتت أيديهم (والثانى) أنهم ليسوا مثله لأن المنع من الغمس إنما يثبت بالتكليف وهؤلاء غير مكلفين ، والأول أقرب فإن المنع من غمس يد المستيقظ قبل غسلها مظنة النجاسة وهى موجودة فى يد من ذكر ، وقيد بالليل لكونه محلّ النوم فى الغالب و إلا فنوم النهار مثله كما يأتى ﴿قوله فلا يغمس يده﴾ وفى رواية البخارى فليغسل يده ، وفى رواية الدارقطنى والترمذى فلا يدخل يده ، وفى رواية البزّار فلا يغمسنّ بنون التوكيد ، والمراد باليد هنا الكفّ دون مازاد عليها اتفاقا ، وفى إدخال بعضها خلاف ، والتعبير بالغمس أبين فى المراد من رواية الإدخال لأن مطلق الإدخال لايترتب عليه كراهة كمن أدخل يده فى إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلمس يده الماء ﴿قوله فى الإناء﴾ أى فى الماء الذى فى الإناء لما فى رواية البخارى فى وضوئه ورواية البزّار فى طهوره ورواية ابن خزيمة فى إنائه أو

وضوئه على الشك (قال) فى الفتح والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء . ويلحق به إناء الغسل لأنه وضوء وزيادة وكذا باقى الآنية قياسا لكن فى الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهى فيها عن ذلك ، وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التى لاتفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها (قال العينى) هذا محمول على ما إذا كانت الآنية صغيرة كالكوز أو كبيرة كالحب ومعه آنية صغيرة أما إذا كانت الآنية كبيرة وليس معه آنية صغيرة فالنهى محمول على الإدخال على سبيل المبالغة حتى لو أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة فى الإناء دون الكف ويرفع الماء من الحب ويصب على يده اليمنى ويدلك الأصابع بعضها ببعض فيفعل كذلك ثلاثا ثم يدخل يده اليمنى بالغا ما بلغ من الإناء إن شاء ، وهذا الذى ذكره أصحابنا (وقال) النووى إذا كان الماء فى إناء كبير بحيث لايمكن الصب منه وليس معه إناء صغير يغترف به فطريقه أن يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذه بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره (قلنا) لو فرضنا أنه عجز عن أخذه بفمه ولم يعتمد على طهارة ثوبه ولم يجد من يستعين به ماذا يفعل وما قاله أصحابنا أحسن وأوسع اهـ ولكن مذهب الشافعية أن لذلك الشخص فى هذه الحالة أن يغمس يده من غير كراهة إذا لم يتحقق عليها نجاسة لأن من القواعد المقررة عندهم أن المشقة تجلب التيسير ﴿قوله ثلاث مرات﴾ هكذا فى مسلم عن جابر وسعيد بن المسيب وأبى سلمة وعبد الله بن شقيق كلهم عن أبى هريرة وفيه عن الأعرج ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن وهمام بن منبه وثابت عن أبى هريرة بدون ذكر الثلاث وكذا رواية البخارى ، ورواية الثلاث زيادة من عدل فتقبل ﴿قوله فإنه لايدرى أين باتت يده﴾ زاد ابن خزيمة والدارقطنى فى روايتهما منه أى من جسده ، وفى رواية للدارقطنى فإنه لايدرى أين باتت يده ولا علام وضعها ، والمعنى لايدرى الموضع الذى باتت فيه ألاقت مكانا طاهرا منه أم نجسا من بثرة أو جرح أو أثر الاستنجاء بالأحجار بعد ابتلال موضع الاستنجاء بالماء أو بنحو عرق (قال) الحافظ ومقتضاه إلحاق من شك فى ذلك ولو كان مستيقظا ، ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهى على حالها أن لا كراهة وإن كان غسلها مستحبا على المختار كما فى المتيقظ اهـ ومحل نهى المستيقظ من غمس يده فى الإناء حتى يغسلها إذا أراد التطهر كما فى رواية الدارقطنى إذا قام أحدكم من الليل وأراد أن يتوضأ (واختلف) فى سبب النهى قال ابن القيم فقيل تعبد ، ويرده أنه معلل فى الحديث بقوله فإنه لايدرى أين باتت يده ، وقيل معلل باحتمال النجاسة فى يده أو مباشرة اليد لمحل الاستجمار وهو ضعيف أيضا لأن النهى عام للمستنجى والمستجمر والصحيح وصاحب البثرات فيلزمكم أن تخصوا النهى بالمستجمر وصاحب البثور وهذا لم يقله أحد ، وقيل وهو الصحيح إنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده أو مبيتها عليه

وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم فإنه قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء فإن الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه وقال هنا فإن أحدكم لايدرى أين باتت يده فعلل بعدم الدراية بمحلّ المبيت وهذا السبب ثابت فى مبيت الشيطان على الخيشوم فإن اليد إذا باتت ملابسة للشيطان لم يدر صاحبها أين باتت، وفى مبيت الشيطان على الخيشوم وملابسته لليد سرّ يعرفه من عرف أحكام الأرواح واقتران الشياطين بالمحالّ التى تلابسها فإن الشيطان خبيث يناسبه الخبائث فإذا نام العبد لم ير فى ظاهر جسده أوسخ من خيشومه فيستوطنه فى المبيت، فأماملابسته ليده فلأنها أعمّ الجوارح كسبا وتصرّفا ومباشرة لما يأمر به الشيطان من المعصية فصاحبها كثير التصرّف والعمل بها ولهذا سميت جارحة لأنه يجرح بها أى يكسب وهذه العلة لايعرفها أكثر الفقهاء اه (وقال) الباجى اختلف الناس فى سبب غسل اليد لمن قام من النوم فقال ابن حبيب فى واضحته إنما أمر بذلك لما لعله أن ينال به ماقد يبس من نجاسة خرجت منه لايعلم بها أو غير نجاسة ممايتقذّر، وقيل إنما ذلك لأن أكثرهم كان يستجمر بالحجارة وقد يمس بيديه أثر النجاسة، وهذه الأقوال ليست بينة لأن النجاسات لا تخرج من الجسد فى الغالب إلا بعلم من تخرج منه، ومالايعلم به فلاحكم له ولوكان غسل اليد بتجويز ذلك لأمر بغسل الثياب التى ينام فيها لجواز أن تخرج النجاسة منه فى نومه فتنال ثوبه أولجواز أن يمس ثوبه موضع الاستجمار وهذا باطل والأظهر ماذهب إليه شيوخنا العراقيون من المالكيين وغيرهم أن النائم لايكاد أن يسلم من حكّ جسده وموضع بثرة فى بدنه ومس رفغه و إبطه وغير ذلك من مغابن جسده ومواضع عرقه فاستحب له غسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه على معنى التنظف والتنزّه ولوأدخل يده فى إنائه قبل أن يغسلها لما أثم «إلى أن قال» وتعليق هذا الحكم بنوم الليل لا يدلّ على اختصاصه به لأن النائم إن كان لايدرى أين باتت يده فكذلك المجنون والمغمى عليه وكذلك من قام إلى وضوء من بائل أومتغوّط أو محدث فإنه يستحب له غسل يده قبل أن يدخلها فى إنائه خلافا للشافعى لأن المستيقظ لا يمكنه التحرّز من مس رفغه ونتف إبطه وفتل مايخرج من أنفه وقتل برغوث وعصر بثر وحكّ موضع عرق و إذا كان هذا المعنى الذى شرع له غسل اليد موجودا فى المستيقظ لزمه ذلك الحكم ولا يسقط عنه أن يكون علق فى الشرع على النائم ألا ترى أن الشرع علقه على نوم المبيت ولم يمنع ذلك من أن يتعدى إلى نوم النهار لما تساويا فى علة الحكم اه وقال النووى قال الشافعى وغيره من العلماء إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارّة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قذر أو غير ذلك اه والحديث يدلّ على النهى عن إدخال اليد فى إناء الوضوء عند الاستيقاظ من

النوم قبل أن يغسلها (وقد) اختلف فى هذا النهى فالجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهى تنزيه فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس (وحكى) عن الحسن البصرى وإسحاق ابن راهويه ومحمد بن جرير الطبرى أنه ينجس إن قام من نوم الليل مستدلين بما ورد من الأمر بإراقة الماء فى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن غمس يده فى الإناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء أخرجه ابن عدىّ وقال هذه الزيادة منكرة لم تحفظ (ومنه) تعلم أن ماذهبوا إليه من تنجس الماء ضعيف لضعف ما استندوا إليه ولأن الأصل فى الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا، والمحققون على أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك فى نجاسة اليد فمتى شك فى نجاستها كره له غمسها فى الإناء قبل غسلها سواء قام من الليل أو النهار أو شكّ فى نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء (وحكى) عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه، ووافقه عليه داود الظاهرى اعتمادا على لفظ المبيت فى الحديث وهو ضعيف فإن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نبه على العلة بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإنه لا يدرى أين باتت يده، ومعناه أنه لا يأمن النجاسة على يده، وهذا عام لوجود احتمال النجاسة فى نوم الليل والنهار وفى اليقظة، وذكر الليل لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده (قال) الشافعى رحمه الله تعالى وأحب لكل مستيقظ من النوم قائلة كانت أو غيرها أن لا يدخل يده فى وضوئه حتى يغسلها فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة اهـ هذا كله إذا شك فى نجاسة اليد أما إذا تيقن طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة حكمه حكم الشك لأن أسباب النجاسة قد تخفى فى حق معظم الناس فسدّ الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف (والأصح) الذى ذهب إليه الجماهير من العلماء أنه لا كراهة فيه بل هو فى خيار بين الغمس أولا والغسل لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهى الشك فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهى عاما لقال إذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان أعمّ وأحسن (فتحصل) من هذا أن غسل اليد عند الاستيقاظ من النوم وإرادة الوضوء فيه خلاف فقال أحمد وأصحابه بوجوبه (قال) فى الإقناع وشرحه فى صفة الوضوء (ثم يغسل كفيه ثلاثا ولو تيقن طهارتهما وهو سنة لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) بأن لم يكن نائما أو كان نائما بالنهار أو بالليل نوما لا ينقض الوضوء كاليسير من جالس وقائم (فإن كان) قائما (منه) أى من نوم الليل الناقض للوضوء (فـ) غسلهما ثلاثا (واجب تعبدا) ولو باتتا مكتوفتين أو فى جراب

ونحوه اه ملخصا (وقالت) الحنفية والشافعية والمالكية إنه سنة واحتجوا بأن التعليل بأمر يقتضى الشك قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب، وبحديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ من الشنّ المعلق بعد قيامه من النوم ولم يرو أنه غسل يده كما ثبت فى حديث ابن عباس وبأن التقييد بالثلاث فى غير النجاسة العينية يدلّ على الندبية، وهذه الأمور إذا ضمت إليها البراءة الأصلية لم يبق الحديث منتهضا للوجوب ولا لتحريم ترك الغسل (قال) الخطابى الأمر فيه ليس للوجوب وذلك لأنه قد علقه بالشك والأمر المضمن بالشك لا يكون موجبا وأصل الماء الطهارة وكذا بدن الإنسان، وإذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بأمر مشكوك فيه اه (قال العينى) فى شرح البخارى استدلّ بالحديث أصحابنا على أن غسل اليدين قبل الشروع فى الوضوء سنة، بيان ذلك أن أول الحديث يقتضى وجوب الغسل للنهى عن إدخال اليد فى الإناء قبل الغسل وآخره يقتضى استحباب الغسل للتعليل بقوله فإنه لايدرى أين باتت يده يعنى فى مكان طاهر من بدنه أو نجس فلما انتفى الوجوب لمانع فى التعليل ثبتت السنية لأنها دون الوجوب اه وفيه أنه لا يصح الاحتجاج به على غسل اليدين قبل الوضوء فإن هذا ورد فى غسل النجاسة وذلك سنة أخرى ثابتة بأحاديث أخرى يدلّ عليه ماذكره الشافعى وغيره آنفا فى سبب الحديث (وإذا) علمت أن سبب الحديث ماتقدم (عرفت) أن الاستدلال به على غسل اليدين قبل الوضوء ليس على ماينبغى «فإن قيل» هذا قصر على السبب وهو مذهب مرجوح «قلنا» سلمنا عدم القصر على السبب لكن ليس فى الحديث إلا نهى المستيقظ من نوم الليل أو مطلق النوم فهو أخص من الدعوى أعنى مشروعية غسل اليدين قبل الوضوء مطلقا فلا يصلح للاستدلال به على ذلك، ونحن لاننكر أن غسل اليدين قبل الوضوء من السنن الثابتة بالأحاديث الصحيحة إنما الكلام فى الاستدلال بحديث الاستيقاظ على طلب غسل اليدين قبل الوضوء

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على نهى المستيقظ من النوم عن غمس يده فى الإناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه وتقدم بيانه، وعلى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس داخلا فى ذلك الحكم لقوله أحدكم، وعلى أنه لايطلب غسل اليد من نحو الغفلة، وعلى استحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه إذا أمر به فى المتوهمة ففى المحققة أولى، وعلى أن النجاسة المتوهمة لا يكفى فيها الرشّ فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها أو يرشها وعلى طلب الاحتياط فى العبادات مالم يؤدّ إلى الوسوسة، وعلى استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى التصريح به فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لايدرى أين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك، وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود فإن لم يكن كذلك فلا بدّ من التصريح لينتفى اللبس والوقوع

فى خلاف المطلوب، وعلى هذا يحمل ماجاء من ذلك مصرحا به

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البخارى ضمن حديث من طريق مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة . ورواه مسلم من عدة طرق وابن ماجه من حديث أبى الزبير عن جابر مرفوعا بلفظ إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ فلا يدخل يده فى وضوئه حتى يغسلها فإنه لايدري أين باتت يده ولاعلام وضعها، ورواه الترمذى بلفظ إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده فى الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أوثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده وقال هذا حديث حسن صحيح، ورواه الدارقطنى من طريق سالم بن عبدالله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدرى أين باتت يده أوأين طافت فقال له رجل أرأيت إن كان حوضا فحصبه ابن عمر وقال أخبرك عن رسول الله وتقول أرأيت إن كان حوضا، ورواه أيضا من عدة طرق بأسانيد حسنة، وقوله حصبه أى رماه بالحصباء أى الحجارة الصغيرة، ورواه مالك فى الموطأ قال الحافظ فى التلخيص ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى بزيادة أين باتت يده منه، وقال ابن منده هذه الزيادة رواتها ثقات ولا أراها محفوظة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا رَزِينٍ

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكر هذا الطريق بيان أن مسددا كما روى الحديث السابق عن أبى معاوية عن الأعمش رواه عن عيسى بن يونس عن الأعمش لكن أبو معاوية رواه عن الأعمش عن أبى رزين وأبى صالح وذكر فيه الأمر بغسل اليد ثلاثا بلا شك، أما عيسى بن يونس فرواه عن الأعمش عن أبى صالح فقط وذكر فيه الغسل مرتين أو ثلاثا ﴿قوله قال مرتين أوثلاثا﴾ أى قال عيسى بن يونس فى حديثه حتى يغسلها مرتين أوثلاثا، وأو يحتمل أن تكون من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتكون للتخيير وأن تكون من كلام بعض الرواة فتكون للشك وهو الأقرب للجزم بالثلاث فى الروايات الأخر، وهذه الرواية تدل على أن الشخص مخير بين الغسل مرتين أوثلاثا بناء على أن أو من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى أنها للشك فلا يخرج من العهدة إلا بالغسل ثلاثا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن سلمة﴾ بن عبد الله بن أبى فاطمة أبو الحارث المصرى ، روى عن عبد الله بن وهب وزياد بن يونس وعبد الله بن كليب ويونس بن تميم وغيرهم . وعنه مسلم وأبو داود وابن ماجه والحسن بن علىّ والحسن بن سفيان والنسائى وقال ثقة ثقة وقال ابن يونس كان ثبتا وقال مسلمة فى الصلة ثقة وقال أبو عمر الكندى كان فقيها توفى لست خلت من ربيع الثانى سنة ثمان وأربعين ومائتين ﴿قوله المرادى﴾ بضم الميم نسبة إلى مراد أبى قبيلة من اليمن ﴿قوله معاوية بن صالح﴾ بن حدير بضم الحاء المهملة ابن سعيد ابن سعد أبو عمر أو أبو عبد الرحمن الحضرمى الحمصى . روى عن يحى بن سعيد وابن راهويه وأيوب بن زياد والأوزاعى وغيرهم ، وعنه الثورى وابن مهدى وبشر بن السرىّ والليث ابن سعد والواقدى وآخرون ، وثقه أحمد وابن معين والنسائى والعجلى وقال أبو زرعة ثقة محدّث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال أبو حاتم حسن الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عمار زعموا أنه لم يكن يدرى أىّ شىء فى الحديث وقال يحى بن سعيد ما كنا نأخذ عنه وقال يعقوب بن شيبة قد حمل الناس عنه فمنهم من يرى أنه وسط ليس بالثبت ولا بالضعيف ومنهم من يضعفه وقال البزّار ليس به بأس وقال محمد بن وضاح قال لى يحى بن معين جمعتم حديث معاوية بن صالح قلت لا قال قد أضعتم والله علما عظيما . توفى سنة ثمان وخمسين ومائة . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله عن أبى مريم﴾ هو عبد الرحمن ابن ماعز الأنصارى ويقال الحضرمى الشامى خادم مسجد دمشق أو حمص . روى عن أبى هريرة وجابر ، وعنه حريز بن عثمان وصفوان بن عمرو ومعاوية بن صالح ويحى بن أبى عمرو الشيبانى روى له الترمذى وأبو داود . وثقه العجلى وقال أحمد رأيت أهل حمص يحسنون الثناء عليه وكانوا يقولون هو معروف عندنا

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا استيقظ أحدكم من نومه﴾ فى إطلاق النوم دليل على أن غمس اليد فى إناء الوضوء منهى عنه قبل غسلها سواء أكان عقيب نوم الليل أم النهار ، والمدار على

الشك فى نجاسة اليد مطلقا كما تقدم «قال» الرافعى فى شرح المسند يمكن أن يقال الكراهة فى الغمس لمن نام ليلا أشدّ منها لمن نام نهارا لأن الاحتمال فى نوم الليل أقرب لطوله عادة اهـ

﴿قوله أو أين كانت تطوف يده﴾ يحتمل أنه شك من بعض رواته وهو الأقرب أو ترديد منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، والمعنى لا يدرى أين دارت يده أعلى موضع نجاسة أم لا، وتقدم تمام الكلام عليه فى الحديث السابق

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى من طريق أبى مريم أيضا بلفظ أين باتت يده أو أين باتت تطوف يده وقال هذا إسناد حسن وأخرجه مسلم والبيهقى من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة بدون أو أين كانت تطوف يده

تمّ الجزء الأول من المنهل العذب المورود

﴿شرح سنن الإمام أبى داود﴾

ويليه الجزء الثانى وأوله

باب صفة وضوء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

مفتـــاح الجزء الأول

من المنهل العـذب المورود شرح سنن الإمام أبى داود

تسهيلا للمراجعة، وإتماما للفائدة قد وضعنا هذا المفتاح مشتملا على:

(ا) فهرس عام لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

﴿ ا ــ الفهرس العام لمباحث الجزء الأول ﴾
﴿ من المنهل العذب المورود ﴾

الصفحة — الموضوع

الصفحة — الموضوع

﴿تمّ فهرس المباحث﴾

﴿ب﴾ فهرس خاص بتراجم رجال سنن الإمام أبى داود
التى بالجزء الأول من المنهل العذب المورود
على ترتيب حروف الهجاء

تمّ فهرس تراجم الرجال

فهرس خاص بتراجم النساء اللاتى بالجزء الأول من المنهل العذب المورود

بيان صواب الخطأ الواقع فى الجزء الأول من المنهل العذب المورود

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
ح	٢	ترّاهات	ترّهات
ح	٤	التراهات	الترّهات
ط	١٤	حسونه	حسونة
ط	١٨	حسونه	حسونة
٥	٣	بمتابغ	بمتابع
٦	٤	ماراه	ماروواه
١٤	٢٣	والسند	والسنة
٤٥	٢	خشفة	خشف
٤٥	٩	فما خلق الله مؤمنا سمع بى	فما خُلق مؤمن يسمع بى
٤٥	٢٤	الذى مات فيها	التى مات فيها
٤٩	٥	﴿قوله ولكن شرّقوا﴾	﴿قوله ولكن شرّقوا أوغرّبوا﴾
٤٩	٨	ومستدبريها	أو مستدبريها

الصفحة	السطر	الخطـــأ	الصـــواب
٤٩	٨	﴿قوله أو غرّبوا﴾	وقوله أو غرّبوا
٦٥	١	قال أبو داود روى الخ	حذفها لأنها ستذكر مشروحة بصفحة (٦٧) سطر (١٣)
٧٤	١٥	عبد الله	عبيد الله
٨٧	٢٧	قريب العهد بها	قريبي العهد بها
٩٣	٢٢	نابت	ثابت
٩٨	١٥	وابن عيبنة	وابن عيينة
٩٩	٢١	الحاحة	الحاجة
١٢٢	١٨	المسيّب	المسيَّب
١٣١	٧	الشبطان	الشيطان
١٣٦	١١	مريش كبيع ومريش	مريش كبيع
١٥٠	١	ووهب ابن كيسان	ووهب بن كيسان
١٥٢	٩	ررى	روى
٢١٧	٢٣	وهذا حجة من جوّز	وهذا حجة على من جوّز
٢٣٢	٤	حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَفَهُ	حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَفَهُ عَلَى عَاصِمٍ
٢٦٢	٢٢	البهم	البهيم
٣٤٠	٥	أبو زرعة بن عمرو بن هرم	أبو زرعة هرم بن عمرو
٣٤٢	٩	حفص بن عمرو	حفص بن عمر

تم مفتاح الجزء الأول من المنهل العذب المورود